تمام الطالب بتصحيح الملاحظات المدونة.

المملكة العربية السعودية
جامعة ام القرى بمكة المكرمة
كلية الدعوة واصول الدين
قسم العقيدة

شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي

المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

تحقيق ودراسة

جمال بن حبيب بن محمد صلاح

اشراف

الدكتور/ علي بن نفيع العلياني

١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص للرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد

فهذا ملخص للرسالة التي أقدمها لنيل درجة الماجستير في قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين وهي « تحقيق ودراسة كتاب شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ » وملخص بعض النتائج فيمايلي :

١ - مؤلف الكتاب من المؤلفين المكثرين والمبرزين في مجالات عديدة وقد أثنى عليه كثير من العلماء كالمحبي وأبن بشر وغيرهما .

٢ - عاش المؤلف في عصر كثرت فيه البدع خاصة المتعلقة بالقبور والمشاهد ولذلك ألف كتابه هذا لتبيين الحق والصواب في ذلك .

٣ - يعتبر كتابه هذا من أجمع الكتب وأنفعها فيمايتعلق بمسائل المشاهد والقبور حيث لم يسبق أن جمع أحد مثل جمعه هذا مع قوة الدليل ووضوحه .

٤ - أوضح المؤلف أن الاهتمام بالقبور والاضرحة من بناء ونحوه هو سبب للشرك قديماً وحاضراً ومستقبلاً .

قرر المؤلف مايلي :

٥ - أنه لايجوز السفر من أجل زيارة أي قبر ولو كان قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

٦ - إن كان الله تعالى يستجيب دعاء المشركين أحياناً فربما يستجاب دعاء مبتدع عند قبر ونحوه فلا يدل ذلك على مشروعيته أبدا .

٧ - اتخاذ القبور اعياداً ومجامع يجتمع عندها من أعظم أسباب الفساد والفجور .

٨ - جريمة من يتقرب إلى الله تعالى بالحرام والمكروه معتقداً أنه قربه أعظم جرماً ممن يرتكب الكبائر من الذنوب .

٩ - قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم له أحكام كسائر القبور بل هو آكد في التحذير من البدع عنده .

١٠ - اعتقاد بعض الناس أن الموتى يسمعون على الأطلاق هو سبب دعائهم والشرك بالله تعالى .

اسم الطالب	اسم المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
جمال حبيّب محمد صلاح	علي بن نفيع العلياني	علي بن نفيع العلياني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أنّ لا اله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)) (١) ،

((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً)) (٢) ،

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)) (٣)

أما بعد فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (٤) .

وبعد فالحمد لله الذي وفق و يسر وأتم علينا النعمة بالاسلام وجعلنا من الذين يدينون لله تعالى بالتوحيد ويدعون إليه مهما بعد الزمان وطال

---

(١) آية ١٠٢ سورة آل عمران .
(٢) آية ١ سورة النساء .
(٣) آية ٧٠-٧١ سورة الاحزاب .
(٤) هذه خطبة الحاجة التي حث النبي صلى الله عليه وسلم على البدء بها في النكاح وغيره ،انظر رسالة خطبة الحاجة للالباني .

الأمد على المسلمين في نشأة كثير منهم على البدع والشرك والترهات ، فصارت من إلفهم وعادتهم ، بل وأحياناً من أهم مظاهر دينهم وعقيدتهم ، فقست قلوبهم وأعرضوا عن السنة الصحيحة والداعي إليها .

وإنَّ اشد ما يؤثر في النفس زعم كثير ممن ينتسبون إلى الدعوة إلى الله : أنَّ توحيد الله معلوم بين المسلمين ولا داعي لطرقه أو تبيين حقيقته بينهم ، بل وزعم بعضهم أنَّهُ يؤدي إلى الفرقة بين المسلمين وزيادة الشقاق فيما بينهم .

هذا وكما قال القائل :-

(١)

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة * على المرء من وقع الحسام المهند ،

فيا ليت أولئك سكتوا فلم يخذلوا إخوانهم الذين يسلكون منهج الأنبياء في الدعوة إلى توحيد الله ، ولم يغرروا بكثير من المسلمين الذين يسمعون مقالتهم فيركنون إليها فلا يلقون سمعاً لداعي التوحيد حتى يعرفوا البون الشاسع بينهم وبين المسلمين الموحدين لله حقيقة .

فإنْ نهوا عن المغالاة في تعظيم الأولياء قالوا هؤلاء لا يحترمون العلماء و السادة ، وإنْ نهوا عن بناء المساجد على القبور وهدم القائم منها قالوا هؤلاء لايعظمون شعائر الله ، وإنْ دعوا إلى دعاء الله وحده دون سواه قالوا هؤلاء لا يعرفون قدر من نوسطهم بيننا وبين الله .

---

(١) أي حرقة وألما وحزنا ،انظر لسان العرب ٢٣٣/٧ .

فهي مقالة المشركين الأولين ((ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)) (١)
ولكنها صيغت بإسلوب جديد ممن يَدَّعُون الاسلام والاسلام منهم براء .
وكما قال عليه الصلاة والسلام ((بدأ الاسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء)) (٢) ، فهم غرباء بين أهليهم وأقاربهم ومجتمعهم ؛
ولكنهم هم أهل الله وخاصته وحزبه ((ألا إنَّ حزب الله هم المفلحون)) (٣).
فهذا هو حالنا وحال كثير من المسلمين في هذا الزمان ، فنسأل الله تعالى كما أزال الغربة الأولى أنْ يزيل غربتنا هذه .
ولن يتم ذلك بلمسة سحرية كما يقال بل لابد من بيان الحق وإيضاحه فيراه الناس عياناً وهذا هو الهدف الذي نرجوه من خلال هذه الرسالة التي نسأل الله عز وجل أنْ ينفع بها المسلمين آمين .

---

(١) آية ٣ سورة الزمر .
(٢) رواه مسلم في كتاب الايمان ١ /٣٥٨ .
(٣) آية ٢٢ سورة المجادلة .

أســـباب إختيـــار الموضـــوع

من العجب أنَّنا نعيش في زمن يقال عنه زمن التقدم وعصر الكمبيوتر والتقنية والإلكترونيات ، ولكن مع هذا لا زال هناك من يفكر بطريقة بدائية جاهلية وثنية من التعلق بالموتى والإهتمام بالقبور وبناء الأضرحة وتشييدها والمبالغة في تزيينها وزخرفتها ، وعمل المزارات وتعيين السدنة والحجاب لها ، ومن ثم تعظيمها ودعائها من دون الله والإستغاثة بها حين الشدائد والمحن ، بل والطواف حولها وتقديم النذر والقربات لها والتمسح بها والتقبيل لأعتابها وغير ذلك مما يستنكره عاقل فضلاً عن مسلم يوحد الله تعالى .

هذا ورغم الدعوات الإصلاحية في كل مكان المنادية إلى إفراد الله تعالى بالعبادة والتوجه إليه وحده دون سواه ، إلا أنَّه لا زال هناك من يروج لتلك السخافات ويدعو إليها ، بل ويؤلف الكتب المبيحة للبدع بل و للشركيات ، كما حدث ممن ألف كتاب مفاهيم يجب أنْ تصحح (١) وهو محمد علوي المالكي الحسني وكتاب مفاتيح من مفاتيح الفرج لمحمد عطية خميس (٢) وكتاب وصايا الأصحاب وهدايا الأحباب لعمر بن عبدالرحمن البار (٣) ، وغيرها كثير ، وكثير من يغتر بهم ويتبعهم في ذلك إما جهلاً وإما تعصباً وهوى عصياوين ، وصدق الله تعالى إذ يقول ((فإنْ لم يستجيبوا لك فاعلم أنَّما يَتَّبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين)) (٤) .

---

(١) طبع الكتاب بدار الانسان للتاليف والترجمة والنشر / القاهرة / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
(٢) طبع بمطابع الرجوي / القاهرة /الطبعة الثامنة / ١٣٩٨هـ .
(٣) طبع بمطبعة المدني / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٣٨٧هـ .
(٤) آية ٥٠ سورة القصص .

هذا وقد اشتد سعار هذه الشركيات في زماننا هذا واتخذت لها أساليب وطرقاً حديثة ، حتى صار كثير من المسلمين لا يميزون بين الحق والباطل ، بل وصار الأمر في ذلك حتى من غير المسلمين أصلا الذين أحسوا بفراغ روحي يقتلهم فلجأوا إلى مثل تلك الترهات من الإهتمام بالموتى والقبور وتحضير أرواحهم ، فالعجب أنْ يحصل مثل هذا ممن يدَّعون الاسلام بل ومن المسلمين أنفسهم[1] وصدق الله تعالى إذ يقول ((تشابهت قلوبهم))[2] .

من أجل ذلك وقع إختياري على تحقيق هذه المخطوطة - شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور - لعلي أساهم في تبيين الحق وإظهاره في هذه المسالة التي بسببها ضل فيها كثير من المسلمين ، ولعلي أساهم أيضاً في دحض الباطل وإزهاقه بإذن الله .

هذا ولربما قائل يقول إنَّ هذا الموضوع قد طرقه كثير من العلماء و المؤلفين المتقدمين والمتاخرين فما الفائدة الجديدة من هذه الرسالة ؟ فأقول هذا صحيح ولكن لم يجمع أحد من المتقدمين أو المتاخرين تلك الأحكام المتعلقة بالمشاهد والقبور كما جمعها مؤلف الكتاب الشيخ مرعي رحمه الله ، ولو لم يكن في ذلك إلا هذا لكفى فكيف وفيه غيره ، من الإستدلال لكل مسالة بدليل من الكتاب والسنة وأقوال الائمة بطريقة مبسطة مع إيراد الشبه والأدلة المخالفة ومناقشتها بإسلوب علمي جميل ، إلى غير ذلك كما سياتي في فصل ميزات الكتاب .

---

(١) انظر في ذلك مثلا كتاب عالم السحر والشعوذة للدكتور عمر سليمان الاشقر ص ٥٥-٦٨ و ص ٢٨٧-٢٩٣ .
(٢) آية ١١٨ سورة البقرة .

خطة الدراسة والتحقيق

قسمت البحث إلى قسمين رئيسين :-

القسم الاول : الدراسة ،

القسم الثاني : تحقيق النص ،

وجعلت القسم الاول الدراسة ثلاثة أبواب كما يلي :-

الباب الاول : عصر المؤلف والتعريف به ،

وفيه فصلان :-

الفصل الاول : عصر المؤلف ،

وجعلته ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : الحالة السياسية ،

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية ،

المبحث الثالث : الحالة الدينية والعلمية .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف ،

وجعلته خمسة مباحث :-

المبحث الاول : نسبه وأُسرته ،

المبحث الثاني : طلبه للعلم ،

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ،

المبحث الرابع : مؤلفاته ،

المبحث الخامس : وفاته ورأي العلماء فيه .

البـــــاب الثـــــاني : التعريف بالكتاب والمخطوطة ،

وفيه فصلان :-

الفصـــل الاول : التعريف بالكتاب ،

وجعلته مبحثين :-

المبحث الاول : اسم الكتاب وموضوعه ودوافع تاليفه ،

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

الفصـــل الثاني : التعريف بالمخطوطة ،

البـــــاب الثالـــــث : دراسة تحليلية لبعض مسائل الكتاب ،

وفيه خمسة فصول :-

الفصـــل الاول : البدع ،

وجعلته أربعة مباحث :-

المبحث الاول : معنى البدعة لغة واصطلاحا ،

المبحث الثاني : التحذير من البدع ،

المبحث الثالث : شبهات حول البدع ،

المبحث الرابع : مفاسد البدع حاضراً ومستقبلا .

الفصــــل الثاني : مسائل في زيارة القبور تحتاج إلى تفصيل ،

وجعلته أربعة مباحث :ـ

المبحث الاول : زيارة النساء للقبور ،

المبحث الثاني : سبب الخلاف بين العلماء في حكم السفر لزيارة القبور ،

المبحث الثالث : المفاسد المترتبة على إعتقاد القربة في السفر للقبور ،

المبحث الرابع : مسالة قصر الصلاة في السفر لزيارة القبور .

الفصــــل الثالث : مواطن في الكتاب تحتاج إلى إيضاح ،

وجعلته مبحثين :ـ

المبحث الاول : هل يثاب مقترف البدعة على نيته الصادقة ؟

المبحث الثاني : أمور تحصل عند القبور وزيارتها تفتقر إلى دليل صحيح ،

وقسمته الى ما يلي :ـ

١ـ الخضوع والخشوع عند زيارة القبور ،

٢ـ هل الميت يسمع أم لا ؟

٣ـ ما يحصل عند قبور الأنبياء والصالحين .

الفصـــل الرابع : من ميزات الكتاب ،

وجعلته مبحثين :-

المبحث الاول : ضبط جيد لبعض نصوص إقتضاء الصراط المستقيم وغيره ،

المبحث الثاني : شمولية الكتاب في موضوعه مع دقة فهم المؤلف .

الفصـــل الخامس : خرافات حول القبور ،

القسم الثاني : تحقيق النص

قد اتخذت منهجا في تحقيق الكتاب كما يلي :-

أ- منهجي في تحقيق نص الكتاب :-

كما سيأتي في وصف النسخة المخطوطة فإنّي لم أُجد إلا نسخة واحدة للكتاب وهي واضحة الخط ، ولذا فإنّي لم أجد صعوبة - بحمد الله - في تحقيق نصها إلا في بعض المواطن .

ولأن أكثر الكتاب نقل عن مؤلفات أخرى بعضها مطبوع فإنّي أقارن بين نص المخطوطة والنص المنقول فيها من المؤلفات الاخرى إنْ وجدته ، فإنْ كان بينهما إختلاف رجحت الاقرب للسياق إنْ تبين لي ، فإنْ لم يتبين لي الراجح منهما أُثْبِتُ ما في المخطوطة وأشير في الهامش إلى ذلك الاختلاف في كلا الحالين خاصة إنْ كان فيه إختلاف في المعنى أو قلب له أحياناً .

هذا وقد جعلت تلك النصوص المنقولة من مؤلفات أخرى بين قوسين هكذا ( ) وأشير إلى مصادرها في تلك المؤلفات إنْ وجدت في الهامش ،(١)

وبما أنَّ أُغلب النقل عن ابن تيمية من كتاب إقتضاء الصراط المستقيم فإنّي أشير إلى الاقتضاء المطبوع بتعليق الشيخ حامد الفقي بالاقتضاء المطبوع ، وأشير إلى الاقتضاء بتحقيق الدكتور ناصر العقل بالاقتضاء المحقق ،(٢) وإذا أطلقت الاقتضاء فإنّي أقصدهما كليهما .

---

(١) وهي ميزة جيدة للكتاب ،انظر ما سيأتي في ذلك ص ٧١ .
(٢) فالرقم الاول للمطبوع والثاني بين قوسين للمحقق .

١١٩

أحيـانـاً يُدخل المؤلف كلاماً له بين تلك النصوص المنقولة فأجعله بين شرطتين هكذا ـ ـ ، وأشير إلى ذلك في الهامش .

أحيـانـاً يشطب الناسخ على بعض الكلمات تعديلاً منه أو بسبب تكرارها أو نحو ذلك ، فلا أشير إلى ذلك في الهامش إلا إذا لزم .

إنْ كان هناك تحريف أو تصحيف أو سقط يدل عليه السياق فإني أقوم بتصحيحه وأجعله بين معكوفتين هكذا 〈 〉 وأشير إليه في الهامش .

هذا والمخطوطة كلها كُتبت بدون همز للكلمات فكُتِبَتْ الهمزة ياء ، ولذا فإنِّي أقوم بإثبات الهمزة ، مثل كلمة (فوايد) فإنِّي أكتبها (فوائد) ونحو ذلك كما في الرسم الإملائي .

وهناك بعض التصويبات أو الاستدراكات أو الإضافات في حاشية المخطوطة فإنّ كان صواباً و وافق السياق فإنِّي أصحح الأصل فأجعله بين معكوفتين هكذا 〈 〉 وأشير إلى ذلك في الهامش بقولي : ما بين المعكوفتين من الحاشية ، أو التصحيح من الحاشية .

هذا وقد رقمت النص حسب أرقام ألواح المخطوطة ، فوضعت فوق الكلمة التي في بداية اللوحة علامة # وبعدها رقم اللوحة .

٢ـ منهجي في التعليق على الكتاب :ـ

إذا أطلقتُ في التعليق لفظة المؤلف فإنّي أقصد الشيخ مرعي ، وإنْ قلت المصنف فأقصد الشيخ ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

أتخذت طريقة في التعليق على كثير مما يذكره المؤلف من أحكام لم يفصل فيها أو قواعد ونحوها ، وذلك بالاستدلال له أو عليه من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية ، والإحالة في بعض الأحيان إلى بعض المراجع في ذلك ، وذلك تدعيماً أو تبييناً لكلامه .

أما المسائل التي تحتاج إلى بحث وتطويل فقد جعلت بعضها في قسم الدراسة وأشرت في الهامش إليها .

أحيانا يُحيل المؤلف إلى بعض المؤلفات في مسائل معينة فأُبيِّن تلك المؤلفات وأذكر محل تلك المسائل فيها إنْ أمكن .

ربطت بين نصوص الكتاب فأشير إلى السابق منها واللاحق وإذا أحال المؤلف إلى بعض ذلك فإني أُبيِّن الصفحات المحال إليها ليتم الربط و ليصبح الكتاب وحدة متناسقة ومترابطة بين يدي القارئ .

قمت بتعريفات موجزة للكتب المذكورة أو المشار إليها في الكتاب .

قمت بتعريف موجز لبعض البلدان والأماكن المبهمة .

قمت أيضا بإيضاح المعاني الغامضة في النص .

٣- منهجي في تخريج الآيات :-

جعلت الآيات القرآنية بين قوسين مزدوجين هكذا (( )) وأشرت في الحاشية إلى رقم الآية واسم السورة ، وأحياناً يكون هناك خطأ في الآية فأقوم بتعديله ولا أشير إلى ذلك ، وأحياناً آتي بتمام الآية حتى يتبين الشاهد منها أو حكمه ، وإذا لزم الأمر آتي ببعض تفسيرها أو ما ورد فيها من مناسبة سبب نزول ونحوه .

٤- منهجي في تخريج الأحاديث وتحقيقها :-

جعلت كل حديث بين قوسين مزدوجين كذلك ، وقمت بحمد الله بتخريج وتحقيق جميع الأحاديث التي يوردها المؤلف في الكتاب وسلكت في ذلك الطريقة التالية :-

أ- جعلت الكتب الستة (١) ومسند أحمد هي العمدة في تخريجي للأحاديث ، فإنّ كان الحديث فيها أو في بعضها خرجته منها وعزوته إليها واكتفيت بذلك ولم أزد على تخريجه من غيرها إلا إذا أشار إلى ذلك المؤلف ، فأشير إلى اسم الكتاب (٢) ورقم الجزء ورقم الصفحة واسم الراوي ، فإنْ كان في لفظ الحديث اختلاف أو إدماج بين حديثين ونحوه بينت ذلك ، وإنْ وردت عدة روايات أو ألفاظ للحديث ذكرتها مع عزوها لمظانها منها .

---

(١) أي البخاري و مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .
(٢) إنْ كان المصدر مقسما إلى كتب وأبواب مثل كتاب الايمان في صحيح البخاري ونحوه .

ب ـ إنْ كان الحديث متواتراً قمت بتخريجه من كتب الحديث كما سبق لبيان رواته وعددهم وأشير إلى محطه في بعض الكتب التي جمعت الأحاديث المتواترة ، ولم أستقص في ذلك .

ج ـ فإنْ لم يكن الحديث في أحد الكتب الستة بحثت عن مصدرين أو ثلاثة فقط وعزوته إليها كما سبق ، فإنّ عزاه المؤلف إلى مصدر معين بحثت فيه وخرجته إنْ وجدته وإلا خرجته من غيره إنْ أمكن .

د ـ أما بالنسبة لتحقيق الأحاديث ، فإنْ لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، بحثت عن صحته أو ضعفه أو وضعه ، واكتفيت بحكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على الحديث في مؤلفاته التي (1) فصل فيها الحكم على سند الحديث ومتنه ، وذلك حتى لاأطيل بذكر من حكم على الحديث بصحة أو ضعف من العلماء المتقدمين ـ خاصة إنْ كان بينهم إختلاف في ذلك ـ أو أكرر التحقيق في السند والمتن وقد قام به من هو أهل لذلك .

هذا وقد حرصت على الإهتمام بتخريج الأحاديث وتحقيقها حتى يُعرف صحة الاستدلال بها أو عدمه ، وقد بلغ عدد الأحاديث التي خرجتها وحققتها في النص فقط ـ ١٥٤ ـ أربعة وخمسين ومائة حديثاً .

---

(1) مع احتمال الخطأ والسهو منه في ذلك حفظه الله .

٥- منهجي في تخريج الآثار وأقوال العلماء :-

عزوت آثار الصحابة والتابعين إلى مظانها كما تقدم في تخريج الأحاديث ، فبذلت ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، وقمت بتحقيقها من ناحية صحتها وضعفها كما سبق كلما أمكن .

أما أقوال العلماء كالإمام مالك وأحمد وغيرهما فإنّي لم ألتزم بعزوها إلى مصادرها إلا قليلاً وذلك لكثرة تلك الأقوال وقلة المصادر المطبوعة منها أو لفقدها مثل جامع الخلال وأكثر سنن سعيد بن منصور وغيرهما ، فإنْ وجدت أحداً نقل هذا القول عن ذلك العالم أو الإمام فإنّي أشير إليه زيادة في تاكيد النسبة إليه وتصحيحاً لعبارته إنْ ورد فيها إختلاف عما ذكره المؤلف ،وقد بلغ عدد الآثار التي خرجتها في النص فقط -٣٢- إثنان وثلاثون اثراً .

٦- منهجي في تخريج الآراء الفقهية :-

أما بالنسبة للآراء الفقهية المختلفة ، فإنّي عزوت بعضها إلى بعض المراجع الفقهية التي تذكر تلك الآراء الخلافية إنْ وجدت فيها تلك الآراء ، فإنْ لم تكن فيها فإنّي لا أستقصي في البحث ، وذلك لكثرة تلك الآراء بل ولعدم صحة نسبتها إلى أولئك الفقهاء أحياناً .

٧ـ منهجي في ترجمة الأعلام :ـ

بحمد الله تعالى قمت بالترجمة لسبعة وثلاثين ومائة علم من الأعلام الذين أوردهم المؤلف في الكتاب فقط ، فترجمت من أظن أنَّه ليس بمشهور بين طلبة العلم أو أنَّه يحتاج إلى ترجمة تناسب سبب وروده في الكتاب ، فأذكر ترجمة العلم عند ذكره أول مرة فإذا تكرر فيرجع إلى فهرس الأعلام لمعرفة مكان ترجمته ، وقد سلكت في ذلك الطريقة التالية :ـ

أذكر كنية المترجم له إنْ وجدت ، ثم أذكر اسمه واسم أبيه وجده ولقبه ونسبته ، ثم أذكر مكانته العلمية ومذهبه وبعضاً من شيوخه إنْ لزم ، وأذكر بعضاً من مناصبه ومؤلفاته إنْ وجدت .

إنْ كان المترجم له من رواة الحديث فإنِّي أذكر بعض شيوخه وتلاميذه (١) ثم أذكر توثيقه أو تضعيفه معتمداً في ذلك على حكم ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ، ثم أذكر سنة ولادته و وفاته .

وأبدأ بذكر كتاب الأعلام للزركلي ـ إنْ كان عنده ترجمة للعلم ـ في مصادر الترجمة وذلك لاحالته إلى كتب التراجم الأخرى التي يذكرها ، ثم أذكر بعضاً من المصادر الأخرى فأختار الاهم منها فالاهم في تلك الترجمة وأجعل تهذيب التهذيب ـ إنْ كان عنده ترجمة للعلم ـ آخرها (٢) ، إنْ لم يتبين لي تمييز العلم فإنِّي أذكر ترجمتين أو ثلاثة متقاربة ، فإنْ لم أعرفه فإني أقول لم أعرفه .

---

(١) وذلك لإمامته في ذلك ،واختصارا لاقوال أهل الجرح والتعديل .
(٢) ان ذكرت في مصادر الترجمة تهذيب التهذيب فاني لا اشير الى ملخصه التقريب لدلالته عليه ولذا اخرت ذكره في المصادر .

وأخيراً قمت بعمل فهارس تقريبية شاملة للكتاب وقسمتها إلى عدة أنواع كما يلي :-

ا- فهرس لمواضيع الكتاب :-

بما أنَّ الكتاب يحتوي على عشرة أبواب فإنَّ البحث فيها عن مسألة معينة يحتاج إلى وقت ليس بالقصير ، ولذا فقد عملت فهرساً لمواضيع الكتاب حسب أبوابه ، ذكرت فيه أهم المواضيع المتعلقة بكل باب ، وكذلك فعلت بالنسبة لقسم دراسة الكتاب .

ب - فهرس للآيات القرآنية :-

رتبت الآيات القرآنية حسب ترتيب سورها في المصحف ، وأشرت إلى مواطنها في الكتاب لتسهيل الرجوع إليها .

ج - فهرس للأحاديث النبوية :-

رتبت الأحاديث النبوية حسب أولها أي الكلام المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم بناء على ترتيب حروف المعجم أيضاً ، وأشرت إلى مواطنها في الكتاب ، فإنْ لم يكن في الحديث كلام مرفوع فأشير إلى أول كلام الراوي ، فإنْ لم يكن أيضاً جعلته ضمن حرف الحاء فأقول مثلاً : حديث الإسراء والمعراج ، وإذا تكرر الحديث فإنّي لا أذكر إلا موطن تخريجه فقط .

د ـ فهرس لآثار الصحابة والتابعين :ـ

رتبت آثار الصحابة والتابعين حسب حروف المعجم ، وذلك إنْ كان الأثر فيه قول لذلك الصحابي أو التابعي فإني أُشير إليه حسب ترتيبه الهجائي لأول ذلك القول ، وإنْ لم يكن له قول فإني أشير إلى أول الأثر كذلك .

هـ ـ فهرس للأعلام والأماكن :ـ

قمت بترتيب الأعلام الواردة في النص المحقق فقط حسب أُول اسم العلم ثم اسم ابيه ثم لقبه وذلك حسب حروف المعجم أيضاً ، وأشرت إلى موطن ترجمته فقط ولو تكرر في الكتاب في عدة مواطن ، فإنْ كان العلم مشهوراً بكنيته أو لقبه فإنّي رتبت الأعلام أيضاً في فهرس ملحق (١) حسب الكنية واللقب وبينت اسمه للرجوع إليه في فهرسها السابق .

ثم أُلحقت بآخره فهرس للأعلام المترجم لهم في قسم الدراسة .

وكذلك رتبت الأماكن التي قمت بالتعريف بها فقط ، وذلك ترتيباً هجائياً أيضاً وأشرت إلى مواطنها في الكتاب .

و ـ فهرس الأبيات الشعرية :ـ

رتبت الأبيات الشعرية حسب أولها وأشرت إلى أماكنها في الكتاب .

---

(١) وسميته فهرس تمييز الاعلام المبهمة .

ز ـ فهرس للمصادر والمراجع :ـ

رتبت المصادر والمراجع التي أفدت منها في التحقيق والدراسة حسب ترتيبها الهجائي ،

وأتبعت في ذكر تلك المراجع والمصادر مايلي :ـ

أذكر اسم المرجع أو المصدر ثم اسم مؤلفه أو ما أشتهر به ، إنْ كان الكتاب مُحَقَقاً أو عليه تعليق فأذكر اسم المحقق أو المعلق ،

ثم أذكر مطبعته ـ أو تصويره إنْ كان مصوراً ـ وموطنها ثم أذكر طبعته وتاريخها .

هذا إنْ وجدت ذلك كله أو بعضه وإلا وضعت علامة إستفهام ؟ محله أو أهملت ذكره .

ح ـ فهرس للكتب المذكورة في النص المحقق :ـ

رتبت الكتب التي عَرَّفْتُ بها ـ وصرح بإسمها المؤلف ـ ترتيباً أبجدياً سواء كانت مطبوعة أم مخطوطة وأشرت إلى مؤلفيها ومواطنها في الكتاب ليسهل الرجوع إليها .

وبعد فإنّي أحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره بإتمام تحقيق ودراسة هذا الكتاب الذي ما كررت النظر فيه إلا وتمنيت أنّي أشبعت بعض مسائله بحثاً وتحقيقاً ، فهو جهد المقل الذي لايخلو من خطأ أو تقصير غير متعمد أرجو من الله العلي القدير أنّ يغفر لنا الزلات ويتجاوز عن التقصير والهفوات ، كما أرجو ممن وجد فيه عيباً أو نقصاً أو ملحظاً أنّ يهديه لي لعلي أسدد وأتمم به النقص وأستر به العيب ، وكما قيل رحم الله إمرءً أهدى إليَّ عيوبي .

وكما قال عليه الصلاة والسلام ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))(1) ، لذا فإنِّي حقيقة أشكر فضيلة الشيخ علي بن نفيع العلياني الذي أشرف على الرسالة وأعطاني من وقته وجهده - رغم كثرة إنشغاله بعمادة كلية أصول الدين ووكالتها قبل ذلك - ورايه الذي كنت أخالفه أحياناً ولكني سرعان ما يبدو لي صوابه فأرجع إليه ، فأسأل الله تعالى أنْ يجزيه على ذلك خير الجزاء وأنْ يجعلنا ممن يتعاونون على البر والتقوى ولا يتعاونون على الإثم والعدوان .

وأشكر أيضاً جامعة أم القرى التي تشجع طلبة العلم على مواصلة تحصيلهم العلمي وتهيء لهم السبيل لذلك ، وأشكر كل من ساعدني أو دلني أو أعارني بعض الكتب التي أستفدت منها ، وأشكر على الأخص الأخ محمد باكريم الذي تنازل لي عن هذه المخطوطة بعد أن أراد تقديمها لنيل درجة الدكتوراة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، والله وحده هو القادر على إثابة الجميع الخير ، والله ولي التوفيق .

---

(1) رواه ابو داود في كتاب الادب ١٣/١٦٥ ، وهو حديث صحيح انظر صحيح الجامع ٢/٢٣٧ .

القسم الاول

الدراسة

الباب الاول

عصر المؤلف والتعريف به

وفيه فصلان

الفصل الاول : عصر المؤلف

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف

مصادر التعريف بالمؤلف

رجعت للتعريف بالشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي إلى المصادر التالية :ـ

١ـ الاعلام للزركلي (الطبعة الثالثة) ٨/٨٨ ، و(الطبعة الرابعة) ٧/٢٠٣.

٢ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤/٣٥٨ـ٣٦١ .

٣ـ النعت الأكمل لأصحاب الامام احمد بن حنبل من سنة ٩٠١هـ الى ١٢٠٧هـ لكمال الدين الغزي ص ١٨٩ـ١٩٦ .

٤ـ عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر النجدي ٢/١٩٧ـ١٩٩ .

٥ـ تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان ٣/٣٠٨ـ٣٠٩ .

٦ـ معجم المؤلفين لرضا كحالة ١٢/٢١٨ـ٢١٩ .

٧ـ هدية العارفين للبغدادي ٢/٤٢٦ و٤٢٧ .

٨ـ كشف الظنون لحاج خليفة ٢/١٩٤٨ .

٩ـ إيضاح المكنون للبغدادي ١/٧ و١٨ و٣٤ و٥٠ و٥٢ و٦٠ و٦٤ و٦٦ و١١٠ و١٥٩ و١٧١ و١٧٩ و١٨٤ و٢٠٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٧ و٢٨٦ و٢٩٢ و٣١٢ و٣٢٧ و٣٣٣ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤٢ و٣٩٤ و٤٤١ و٤٧٤ و٤٧٨ و٤٧٩ و٥٢٦ و٥٧٨ و٥٨٩ و٥٩١ و٥٩٩ .

و٢/٢٤ و٢٥ و٥٠ و١٤٢ و١٧٤ و١٨٣ و٢٢٥ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٧ و٢٧٨ و٣٩١ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٢١ و٤٤٣ و٤٦١ و٤٧٧ و٤٧٨ و٥٤٣ و٥٩٧ و٦١٤ و٦٤١ و٦٤٢ .

١٠ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف اليان سركيس ص ١٧٣٧ـ١٧٣٨ .

١١ـ جولة في دور الكتب الامريكية لكوركيس عواد ص ٧٧ .

١٢ـ المدخل إلى مذهب الامام احمد بن حنبل لابن بدران ص ٤٤٢ـ٤٤٤ .

١٣ـ مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم الثقفي ١٩٣/٢ـ١٩٦ .

١٤ـ مقدمة تحقيق كتابه أقاويل الثقات لجميل عبيد القرارعة .

١٥ـ مقدمة تحقيق كتابه الشهادة الزكية لنجم عبدالرحمن خلف .

١٦ـ مقدمة تحقيق كتابه الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ، لنجم خلف ايضا .

١٧ـ مقدمة تحقيق كتابه الفوائد الموضوعة لمحمد الصباغ .

١٨ـ مقدمة تحقيق كتابه تحقيق الخلاف في اصحاب الأعراف لمشهور حسن محمود سلمان .

١٩ـ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني ص ٩٩ .

الفصل الاول من الباب الاول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : الحالة السياسية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : الحالة الدينية والعلمية

المبحـــث الأول

الحالـــة السـيــاسية

عاش الشيخ مرعي في الشام ومصر بعد أنْ دخلا تحت حكم العثمانيين في أواخر عام ٩٢٢هـ وأوائل عام ٩٢٣هـ (١) على يد السلطان سليم الأول بعد أنّ كانتا تحت حكم المماليك .

هذا وقد عاصر الشيخ عصر الضعف بالنسبة للخلافة العثمانية وذلك بعد موت الخليفة سليمان القانوني (٢) سنة ٩٧٤هـ والذي أدخل قوانين وأنظمة غريبة عما كان عليه العثمانيون قبله ، فجاء من بعده خلفاء كان يغلب عليهم الضعف والركون إلى الدنيا وملذاتها .

ويمكن أنْ نجمل الحالة السياسية في عدة أمور :ـ

١ـ سيطرة العقلية العسكرية (٣) :ـ

وهي العقلية التي تنزع إلى حل الأمور بالسيف ، فالسلاطين كانوا يربون تربية عسكرية وإسلامية ، ثم أصبح الحرص على السلطان نقطة جوهرية ، فأعطي جيش الانكشارية من الصلاحيات ما لم يكن قبل ذلك .

---

(١) تولى السلطة من عام ٩١٨هـ الى عام ٩٢٦هـ .
(٢) تولى الخلافة بعد وفاة ابيه سليم الاول حتى وفاته ،فبلغت مدة ملكه ٤٨ سنة وهي اطول مدة قضاها خليفة او سلطان عثماني .
(٣) انظر التاريخ الاسلامي في العهد العثماني لمحمود شاكر ١١١/٨ـ١١٤ .

فكانوا هم الذين يقومون بإخماد الثورات والوقوف بوجه من حاول الخروج على السلطان أو فكر في ذلك أو شك السلطان في طاعته ، فوصل الأمر إلى قتله ولو كان من أخوان السلطان أو أقربائه .

وزادت السيطرة العسكرية حتى صار السلطان الجديد يعطيهم مبالغ من المال أو يقدم لهم إمتيازات جديدة يوم تنصيبه ، مما زاد الأمر سوءاً فصاروا يتدخلون في شؤون الناس ويتحكمون في أموالهم وأقطاعاتهم . بل إنَّهم صاروا في مصر يقومون بمهمة الشرطية فتقووا وسيطروا على الالتزامات المربحة وعلى دار ضرب النقود وعنابر الغلال ومراكز المكوس مما زاد في نفوذهم .(١)

٢ـ الإتفاقيات مع الدول الأجنبية :ـ (٢)

كان غير المسلمين من نصارى وغيرهم في أراضي الخلافة العثمانية يشعرون أنهم غرباء لا دور لهم فيما يحدث داخل الدولة الاسلامية ، حتى جاء سليمان القانوني فأعطى إمتيازات للدول الأجنبية التي تتفق معه في عدم خوض حرب بين الجانبين ، وذلك حتى يتفرغ لأعدائه الآخرين ، فقامت علاقات تجارية بين الدولة العثمانية وهذه الدول ،

---
(١) انظر العرب والعثمانيون للدكتور عبدالكريم رافق ص ٩٨ .
(٢) انظر التاريخ الاسلامي لمحمود شاكر ٨/١١٤-١١٦ .

مما زاد في تدخل تلك الدول في الدولة الاسلامية ، فكانت أول إتفاقية مع دولة البندقية عام ٩٢٨هـ تنص على حق قنصل البندقية في الدولة العثمانية في النظر في تركات النصارى ، والسماح لدولة البندقية بالبقاء في جزيرة قبرص مقابل دفع مبلغ معين كل سنة . (١)

ثم كانت المعاهدة مع فرنسا عام ٩٤٢هـ والمؤلفة من ستة عشر بنداً أغلبها في صالح فرنسا ورعاياها في الدولة الاسلامية .

وكما قال محمود شاكر (وهكذا أصبح لرعايا فرنسا وحلفائها دولة ضمن دولة ، محاكمهم خاصة وعلى أعلى مستوى وفي مقر الصدر الأعظم ، ولايحق للعثمانيين التدخل في شؤونهم وإنَّما يكون إرتباطهم بالقنصل .... كما أصبحت معنويات هؤلاء الرعايا كبيرة بحيث لايهتمون بالدولة أبداً ، ويتصرفون كما يريدون ، الأمر الذي سبب إزعاجاً للدولة وضعفاً إذ كانوا يحرضون على التمرد ويؤسسون الجمعيات) . (٢)

٣ـ ضعف الحماس الجهادي :ـ

كان جيش الانكشارية لا يخرجون إلى الحرب إلا اذا كان السلطان معهم ولذا كانت أهم الحروب والغزوات تحت إمرة السلطان وقيادته .

---

(١) انظر بنود تلك الاتفاقية في تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك المحامي ص ٩١ـ٩٤ .
(٢) التاريخ الاسلامي في العهد العثماني ص ١١٦ .

فغير السلطان سليمان هذه السنة الحميدة وأجاز للانكشارية القتال تحت إمرة قائدهم الأكبر ولو لم يكن السلطان موجوداً ، فكان هذا التغيير سبباً في تقاعس أغلب من خلفه من السلاطين عن الخروج من قصورهم الباذخة وتفضيلهم البقاء بين غلمانهم وجواريهم المختلفات الأجناس على الخروج للقتال وتكبد مشاقه (١) .

وبذلك ضعف الحماس الجهادي الذي كان لدى العثمانيين منذ ظهورهم حتى وفاة السلطان سليمان القانوني ، مع أنَّه كان هناك بعض الغزوات التي يظهر فيها ذلك الحماس إلا أنَّه بدأ يضعف تدريجياً حتى تلاشى قبل سقوط الخلافة العثمانية .

وهذا ربما هو السبب في تأليف الشيخ مرعي لكتابه نزهة الناظرين في الوصول في فضائل الغزاة والمجاهدين (٢) .

٤- تغيير الولاة والباشاوات :-

تميزت هذه الفترة بعدم الإستقرار وكثرة الاضطرابات الداخلية ، وقد توالى على مصر بالذات عدة ولاة في فترات متقاربة وقصيرة ، ويرجع ذلك إلى عدم ثقة السلطان بمن يوليه خاصةً إنْ ظهر منه شيء من

---

(١) انظر تاريخ الدولة العلية ص ١٠٨ .
(٢) انظر مؤلفاته .

العصيان أو وشي عليه من بعض أعدائه ، أو بسبب عدم كفاءة الباشا في إخماد الثورات الشعبية والعسكرية أحياناً ، أو بسبب تبرم الشعب منه لجشعه وظلمه أو لزيادة الضرائب عليهم ، وربما أدى ذلك إلى طرده أو قتله ، كما حدث لمحمود باشا الذي تولى مصر عام ٩٧٣هـ ، وكان سفاكاً للدماء حتى ضاق الناس به فقتلته جماعة بين بساتين القاهرة ، فتولى بعده سنان باشا في نفس العام (١) ، وكان أجرأ عمل قام به العساكر قتلهم حاكم مصر إبراهيم باشا عام ١٠١٣هـ ، ونصبوا قائم مقام مكانه وكأنهم أصحاب السلطة الوحيدون في مصر (٢) .

(١) انظر تاريخ العرب لمحمد اسعد طلس ص ١١٣-١١٦ .
(٢) انظر العرب والعثمانيون ص ١٣١ .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

يظهر إنعكاس الحالة السياسية على الوضع الاجتماعي العام في عدة أمور منها :-

أ- الترف والفجور (١) :-

حصلت الدولة نتيجة الفتوحات على كثير من الغنائم والأموال التي كانت من قبل تنفق على تقوية الجيش الاسلامي الذي كان لا يتوانى في الفتوحات والغزوات ، فلما تفاءلت تلك الغزوات وركن الخلفاء وكبار الدولة إلى الراحة والدعة انصرفوا إلى اللهو في قصورهم وإلى تبذير الأموال على شهواتهم وبناء القصور والحدائق ، وصاروا يحرصون على إقتناء الجواري والمغنيات و يتفننون في ذلك ويتنافسون (٢) .

بل كانت هناك دور دعارة قام بنقضها الصدر محمد الباشا الصقللي في عهد السلطان مراد الثالث الذي تولى سنة ٩٨٢هـ (٣) .

وكما قال محمد فريد بك (ولا يخفى أنَّ الثروة تورث غالباً المفاخرة في المصرف والتغالي في الزهو والترف وكل أُمة سادت فيها هذه الخصال لا بد لها من التأخر (٤)) .

---

(١) انظر التاريخ الاسلامي في العهد العثماني ١١٦/٨-١١٧ .
(٢) كما حصل من السلطان مراد الثالث الذي كان كثير الميل لاقتناء الجواري الحسان بل كان عاملا بمشورتهن ،وكان من ضمن حظياته جارية بندقية الاصل اسمها (بافو) اصطفاها السلطان لنفسه وتدخلت كثيرا في سياسة الدولة وساعدت بلادها الاصلية كثيرا ،انظر تاريخ الدولة العلية ص ١١٧ .
(٣) انظر خطط الشام لمحمد كرد علي ٢٢٨/٢-٢٢٩ .
(٤) انظر تاريخ الدولة العلية ص ١٠٨ .

٢ـ الزواج من الأجنبيات :ـ (١)

بسبب تلك الاتفاقيات مع الدول الأجنبية والتي تسمح بدخول الأجانب وتجولهم في الدولة الاسلامية كان هناك الإختلاط مع النصارى وغيرهم والميل إليهم بل والزواج منهم ، فكان السلاطين يتزوجون بالفتيات من النصارى أو اليهود إعجاباً بجمالهن أو لمصلحة سياسية ، غير أنَّ هذه النسوة قد يبقين على عقيدتهن السابقة فيكون إرتباطهن بأصحاب عقيدتهن أكثر بكثير من إرتباطهن بدولتهن الجديدة ، ولذلك يعملن على ما يرينه من مصلحتهن ومصلحة أبناء دينهن ، فيربين أولادهن على محبة النصارى أو عدم كرههم على الأقل .

بل بلغ الأمر إلى أنَّهن صرن يتدخلن في سياسة الدولة وأمورها الخاصة كما حدث أنّ قُتل مصطفى ابن الخليفة سليمان بدسيسة من زوجته الروسية الماجنة روكسلان ، بل وقُتل ابن مصطفى الرضيع ، حتى يتولى الخلافة ابنها سليم (٢) من بعد أبيه (٣) .

بل وتعدى الأمر السلاطين إلى جيش الانكشارية الذين سمح لهم بالتزوج منهن والإقامة خارج ثكناتهم مما كان له أبلغ الأثر في ضعف الدولة (٤) .

---

(١) انظر التاريخ الاسلامي في العهد العثماني ٨/١١٧ـ١١٨ .

(٢) اي سليم الثاني وكان شريبا خميرا حتى لقب بسليم السكير ،وله من اعمال الخلاعة ما يخجل منه ،وبسببه انتشرت دور الدعارة وشرب الخمر ،مات على سريره في قصره ،انظر خطط الشام ٢/٢٢٨ .

(٣) انظر التاريخ الاسلامي في العهد العثماني ٨/١١٠ وتاريخ الدولة العلية ص ١٠٩ .

(٤) انظر نفس المصدر .

٣ـ انحرافات سلوكية :ـ

ما كان الترف والفراغ في أمة إلا أدى ذلك إلى إنحراف الأخلاق وفساد السلوكيات بشكل عام ، ولذا فقد انتشرت عادة شرب الدخان بين الجند لما أخلدوا إلى الراحة والدعة ، ومن أجل ذلك الف الشيخ مرعي كتاب تحقيق البرهان في شان الدخان الذي يشربه الناس الآن (١) .

بل إنَّه انتشر شرب الخمر بين الانكشارية حتى أصدر السلطان مراد الثالث في أول خلافته عام ٩٨٢هـ قراراً بعدم شربه إلا أنَّ ثورة جند الانكشارية أُجبرته على ترك ذلك القرار (٢) .

بل كما قال محمد كرد علي (وكان المكس في هذه الحقبة حتى على الخمور والخمارات يتقاضاه كل من كان باشا دمشق يلتزمه صاحب الشحنة وهو من كبار الانكشارية بمال كبير يدفعه للباشا) (٣) .

---

(١) انظر مؤلفاته .
(٢) انظر تاريخ الدولة العلية ص ١١٣ والتاريخ الاسلامي لشاكر ١٢٧/٨ .
(٣) انظر خطط الشام له ٢٣١/٢ .

المبحث الثالث

الحالة الدينية والعلمية

أنصرف العثمانيون بكل ثقلهم نحو التدريب العسكري والقتال وتعبئة الجيوش وبناء الأساطيل مما كان يحتمه عليهم الواجب الملقى عليهم ، فانصرفوا بذلك عن العلم الذي لم يلق منهم دعماً إلا في القليل (١) .

ولذا قال محمد كرد علي (زاد انحطاط العلم في القرن العاشر فلم تكن أيام الترك العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنين السالفين ...... وإذ أختلف لسان الحاكم والمحكوم عليه ، وخصت الوظائف الدينية الكبرى بجماعة السلطان من الترك ، مالت النفوس عن العلم ، اللهم إلا من كانت لهم فطر سليمة عشقوه لفائدته وقليل ما هم) (٢) ، وقال أيضاً (أما القرن الحادي عشر فشبيه بتاليه وسالفه من حيث قلة الابداع والتجدد والاكتفاء بالموجود ، لكن عدد العالمين والمتادبين كان أكثر على ما يظهر) (٣) .

وقد أدى ضعف الاهتمام بالعلم إلى زيادة الجهل في أصول الدين وإلى التقليد الأعمى والتعصب المقيت لبعض المذاهب ، بل وإلى محاولة قفل

---

(١) انظر التاريخ الاسلامي في العهد العثماني ٨/١٢٠-١٢١ .
(٢) انظر خطط الشام ٤/٥١ .
(٣) انظر نفس المصدر ٤/٥٤ ،وقد ذكر كرد علي اسماء العلماء في هذين القرنين وعلى الاخص في بلاد الشام فراجعه ٤/٥٢-٥٧ .

باب الاجتهاد ، وذمُّ العلماءِ المجتهدين إنْ خالفوا المذهب ، كما حصل لابن تيمية ومؤلفاته رحمه الله الذي كان شيخاً وقدوة للشيخ مرعي الذي نصب نفسه مدافعاً عنه بل الف كتابين في ذلك ، بَيَّنَ فيهما مناقبه وثناء العلماء عليه (١)، فالف الشهادة الزكية في ثناء الائمة على ابن تيمية (٢) وكتاب الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ، بل والف كتاب تنوير بصائر المقلدين في مناقب الائمة المجتهدين (٣).

وذكر محمود شاكر من سلبيات الخلافة العثمانية فقال (عدم الوعي الاسلامي الصحيح ، إذ كان كثير من المسؤولين لا يعرفون من الاسلام سوى العبادات لذا كانوا يحرصون عليها وعلى تاديتها ويقيمون الاحتفالات ببعض المناسبات ، وهذه الاحتفالات ليست واردة ولا بذات أصل ، ويحرصون على الأذكار ... والانصراف أحياناً إلى ذلك إنصرافاً تاماً ، وهذا ما أدى إلى إنتشار الطرق الصوفية ، ومع هذا الإنتشار حدث التواكل وعدم السعي في الأرض وإضعاف فكرة الجهاد) (٤).

قلت وهذا هو سبب إنتشار الإهتمام بقبور الأولياء وأضرحتهم ، فزيد من البناء عليها وتشييد المساجد عليها وشد الرحال إليها ،

---

(١) وهو كتاب مطبوع انظر مؤلفاته .
(٢) وهو كتاب مطبوع انظر مؤلفاته .
(٣) وهو كتاب مخطوط انظر مؤلفاته .
(٤) انظر التاريخ الاسلامي في العهد العثماني ٨/٣٥ .

بـل كان السلطان أو الوالي إذا زار بلداً فإنَّه يقوم بزيارة أحد الأضرحة هنـاك كـمـا فعل السلطان سليـم الأول بعد فتحه لدمشق حيث زار قبر زعيم الصوفيـة مـحي الدين بن عربي في الصالحية ووزع المال على أهلها وجلهم من العلماء والصوفية وذلك في محاولة منه لكسب التأييد الشعبي .(1)

وكـمـا فعل والي مـصر قورت باشا في عهد السلطان محمد الثالث ابن مراد حيـث خلف آثـاراً عمـرانية في الجامع الازهر والمشهد الحسيني ، مما جعل الناس يحبونه لذلك .(2)

بـل إنَّ السلطان أحمـد الأول الذي تـولى الخلافة سنة ١٠١٢هـ هو الذي أمر بـوضع الأثـر المـزعوم لقـدم النـبي صلى الله عليه وسلم في صندوق موشى بالمينا من الفضة والذهب وجعله في جامع قايتباي بالقاهرة .(3)

ومن أجل هذا انبرى شيخنا مرعي فألف كتابه هذا شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور - الذي أقوم بتحقيقه - والذي ذكر فيه شيئاً مما أعتاده الناس ومما يخالف الدين الحنيف ، بل إنَّه قال فيه (وكأني بمن ياتي فينظر في كلامي هذا المشيد بالكتاب والسنة وأقوال الائمة فيتمعض مـنه ويضرب صفحاً عنه لكونه مخالفاً للعادات الفاسدة والطباع الحايدة ، معتمداً على حكايات رآها وخرافات تلقاها) .(4)

---

(١) انظر العرب والعثمانيون ص ٦٢ .
(٢) انظر تاريخ العرب لمحمد طلس ص ١١٥ .
(٣) سياتي التفصيل في ذلك في النص المحقق ص ٢٠٩ .
(٤) انظر النص المحقق ص ٨٧-٨٨ .

بل إنَّ المتأمل لشيوخ الشيخ مرعي ومعاصريه يجد أنَّ بعضهم كانوا أصحاب طرق صوفية أو عندهم شيء من التصوف ، مثل شيخه محمد حجازي الشعراوي (١) وشيخه أحمد الغنيمي الذي شرح قصيدة الحلاج في وحدة الوجود ، بل كما جاء في ترجمة معاصره عبدالرؤوف المناوي أنَّه عاش في القاهرة وتوفي فيها سنة ١٠٣٢هـ وأخذ طرق التصوف كلها عن مشايخ فيها (٣) ، ومثله برهان الدين إبراهيم اللقاني المتوفى بالقاهرة سنة ١٠٤١هـ الذي قال في شرحه على الجوهرة (ليس للشدائد والغموم مما جربه الممتحنون مثل التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم) (٤) .

طريقة والذي كان والده خلواتي الطريقة (٢)

قلت وهذا - أي الإهتمام بقبور الأولياء وأضرحتهم - الذي كان يسود العالم الاسلامي في تلك الفترة الزمنية وما بعدها حتى قيض الله تعالى الامام محمد بن عبدالوهاب فجدد الله به الدين وأزال به الشرك وأبطل به الوثنية .

---

(١) انظر ترجمته في شيوخ المؤلف .
(٢) انظر ترجمته في شيوخ المؤلف .
(٣) انظر خلاصة الاثر ٢/٤١٢-٤١٦ .
(٤) انظر نفس المصدر ١/٦-٩ .

الفصل الثاني من الباب الاول

التعريف بالمؤلف

وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول : نسبه وأسرته

المبحث الثاني : طلبه للعلم

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه

المبحث الرابع : مؤلفاته

المبحث الخامس : وفاته ورأي العلماء فيه

المبحث الأول

نسبه وأسرته

هو زين الدين مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي - نسبة إلى طور كرم[1] - المقدسي - نسبة إلى بيت المقدس - الأزهري - نسبة إلى جامع الازهر - الحنبلي .

ولادته : -

لم أجد مصدراً يشير إلى تاريخ ولادته ، ولكن سيأتي أنّ من تلاميذه ابن عمه أحمد بن يحي بن يوسف الكرمي وهذا قد ولد سنة ١٠٠٠هـ ، فلابد أنْ يكون شيخه مرعي قد ولد قبل سنة ١٠٠٠هـ ،

وأما ما ذكره ابن بشر[2] في ترجمة الشيخ مرعي أنّه لما فرغ من تصنيف كتابه دليل الطالب عرضه على منصور البهوتي[3] فتعجب منه وقال له يا بني زبزبت قبل أنْ تحصرم[4] ، مما يفهم منه أنّ الشيخ مرعي قد ولد بعد سنة ١٠٠٠هـ لأن الشيخ منصور ولد سنة ١٠٠٠هـ ، فهذا خطأ كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع فقال (وليس هذا بصواب فإنّ متن الدليل أُلف قبل ولادة الشيخ منصور ، فقد ذكر صاحب السحب الوابلة[5] أنّ

---

(١) هي بلدة معروفة الان بطولكرم شمال غرب نابلس بفلسطين ،ولم يذكرها ياقوت في معجم البلدان .

(٢) انظر عنوان المجد في تاريخ نجد قسم السوابق ١٩٧/٢ .

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ،شيخ الحنابلة بمصر في عصره ،له الروض المربع شرح زاد المستقنع وكشف القناع عن الاقناع ،وهو من المعاصرين للشيخ مرعي ،ولد سنة ١٠٠٠هـ وتوفي سنة ١٠٥١هـ ،انظر الاعلام ٣٠٧/٧ وخلاصة الاثر ٤٢٦/٤ والنعت الاكمل ص ٢١٠-٢١٣ .

(٤) اي صار زبيبا قبل ان يكون عنبا ، وهذا مثل يضرب على بلوغ الشيء قبل اوانه ،انظر لسان العرب ١٣٧/١٢ .

(٥) هو ابن حميد .

ممن قرظه الشيخ عبدالله الشنشوري (1) ، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة فإنَّه مات سنة ٩٩٩هـ والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة ، والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب الدليل إنَّما هو الامام عبدالرحمن البهوتي (2) المعمر كما في حاشية أحمد بن عوض (3) على الدليل (4) .

وبهذا يتبين أنَّ الشيخ مرعي قد ولد في النصف الثاني من القرن العاشر للهجرة ، والأقرب كما يظهر من القصة السابقة أنَّه ولد بعد سنة ٩٦٤هـ لأن شيخه أحمد الغنيمي ولد سنة ٩٦٤هـ فيكون هو ولد بعد ذلك ،

ولكن يشكل على هذا أيضاً قول ابن بشر عنه أنَّه (فرغ من تصنيفه ـ أي دليل الطالب ـ سنة ١٠١٩هـ بالجامع الازهر) (5) ، فكيف يكون عرضه على الشنشوري المتوفى سنة ٩٩٩هـ ؟ ، هذا ولم أجد أحداً من المترجمين أو المحققين لكتبه نبه على هذا ، بل حتى الشيخ ابن مانع الذي نبه على الخطأ المتقدم لم ينبه إلى هذا ، فيبدو أنَّ هذا أيضاً خطأ آخر من ابن بشر رحمه الله ، والله أعلم بالصواب .

أسرته :ـ

لم أعثر على مصدر يذكر شيئاً من أحوال أسرته الذين لم أعرف منهم إلا ابن أخيه وتلميذه أحمد بن يحي بن يوسف (6) وحفيده يوسف بن يحي بن مرعي (7) .

---

(1) هو جمال الدين عبدالله بن محمد بن عبدالله بن علي العجمي الشنشوري ،فرضي من فقهاء الشافعية كان خطيب الجامع الازهر ،وهو محدث اصولي حاسب ،ولد سنة ٩٣٥هـ وتوفي سنة ٩٩٩هـ ،انظر الاعلام ١٢٨/٤ـ١٢٩ ومعجم المؤلفين ١٢٨/٦ وهدية العارفين ٤٧٣/١ .

(٢) هو زين الدين عبدالرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري الحنبلي، الشيخ الامام العلامة الاثري المحدث خاتمة المعمرين ،عالم بالمذاهب الاربعة ،اخذ عنه منصور البهوتي وعبدالباقي الدمشقي ،كان موجودا سنة ١٠٤٠هـ وعاش نحوا من ١٣٠ سنة ،انظر خلاصة الاثر ٤٠٥/٢ والنعت الاكمل ص ٢٠٤ـ٢٠٥ .

(٣) هو المرداوي كان موجودا سنة ١١٠١هـ وله حاشية في مجلدين ،انظر المدخل لابن بدران ص ٤٤٢ .

(٤) انظر مقدمة ارواء الغليل ٢٠/١ .

(٥) انظر عنوان المجد ١٩٧/٢ .

(٦) ستاتي ترجمته في تلاميذ الشيخ مرعي .

(٧) هو جمال الدين النابلسي مفتي الحنابلة بنابلس ،رحل الى مصر لطلب العلم في سنة ١٠٤٤هـ واخذ بها عن الشيخ منصور البهوتي وعمه احمد ،توفي سنة ١٠٧٨هـ ،انظر خلاصة الاثر ٥٠٨/٤ والنعت الاكمل ص ٢٣٠ـ٢٣١ .

المبحث الثاني

طلبه للعلم

درس في القدس على بعض العلماء ثم انتقل بعد ذلك إلى القاهرة فدرس على بعض علمائها في جامع الازهر ، وكان منقطعاً للعلم والتعليم حتى صار علماً بأصول الشريعة وفروعها ذا فهم لدقائقها وسياساتها ، وكان له إطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ، و باع طيب في تفسير القرآن الكريم ، بل إنَّه يُعَدُّ (١) من العلماء المؤرخين والأدباء المرموقين أيضاً ، فقد كانت له أبيات شعرية بليغة ورقيقة نذكر منها قوله :ـ

يا ساحر الطرف يا من مهجتي سحرا * كم ذا تنام وكم أسهرتني سحرا
لو كنت تعلم ما ألقاه منك لما * أتعبت يا منيتي قلبا إليك سرى
هذا المحب لقد شاعت صبابته * بالروح والنفس يوما بالوصال شرى
يا ناظري ناظري بالدمع جاد وما * أيقنت في مقلتي يا مقلتي نظرا
يا مالكي قصتي جاءت ملطخة * بالدمع يا شافعي كدرتها نظرا
عساك بالحنفي تسعى على عجل * بالوصل للحنبلي يا من بدا قمرا (٢)

(١) انظر مؤلفاته في التاريخ والمناقب .
(٢) انظر خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٣٦٠/٤ .

وقوله :-

لئن قلد الناس الائمة إنَّني * لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب (١)

أقلد فتواه وأعشق قولـــــه * وللناس فيما يعشقون مذاهب (٢)

هذا وللشيخ ديوان شعر يعرف بديوان الكرمي ، وله كتاب بديع الانشاء (٣) والصفات في المكاتبات والمراسلات يعرف بإنشاء مرعي .

---

(١) انظر نفس المصدر ٣٦١/٤ ومع قوله ذلك الا انه لم يكن متعصبا للمذهب الحنبلي كما يدل على ذلك مخالفته له في بعض المسائل ،انظر النص المحقق ص ٢٩٠-٢٩٤ مثلا .

(٢) انظر مؤلفات المؤلف .

(٣) انظر مؤلفات المؤلف .

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

مما تقدم يتبين أنَّ الشيخ مرعي كان له شيوخ بالقدس قبل أنْ ينتقل منها إلى القاهرة حيث تتلمذ على شيوخ آخرين فيها ، فهم كما يلي :-

أ- شيوخه بالشام :-

١- الشيخ محمد المرداوي (١) :-

هو محمد بن أحمد المرداوي - نسبة إلى قرية قرب نابلس - الحنبلي، شيخ الحنابلة ومرجعهم في عصره ، كان جبلاً من جبال العلم ، أخذ عن التقي الفتوحي وعبدالله الشنشوري الفرضي .

وتتلمذ عليه بالإضافة إلى المؤلف الشيخ منصور البهوتي وعثمان الفتوحي والشمس محمد الشوبري وأخوه الشهاب أحمد وسلطان المزاحي.

نزل مصر وكانت وفاته بها سنة ١٠٢٦هـ .

٢- القاضي يحي الحجاوي (٢) :-

هو يحي بن العلامة موسى بن أحمد الحجاوي ،الشيخ المسند المحدث الفرضي الفقيه ، أخذ الحديث وغيره بدمشق عن جماعة من العلماء منهم أبوه موسى الحجاوي ،أجازه العلامة البدر الغزي العامري بمنظومة ،

---

(١) انظر خلاصة الاثر ٣٥٦/٣ والنعت الاكمل ص ١٨٥ .

(٢) انظر النعت الاكمل ص ١٨٢-١٨٤ ،وانظر ترجمته مع ترجمة والده في عنوان المجد ص ١٩٥ .

ملحوظة : ذكر محقق اقاويل الثقات انه لم يجد له ترجمة مستقلة ، وقد وجدتها والحمد لله .

رحل إلى القاهرة ودرس بالجامع الأزهر وانتفعت به الطلبة وتخرجوا على يديه منهم المؤلف ومنصور البهوتي ، كانت لأبيه اليد الطولى في معرفة المذهب وتنقيحه وتهذيب مسائله وترجيحه وهو مصنف الاقناع وزاد المستقنع ومختصر المقنع وحاشية التنقيح .

ب ـ شيوخه بالقاهرة :ـ

ا ـ الشيخ أحمد الغنيمي[1] :ـ

هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري الخزرجي الحنفي المصري ، الامام العلامة الحجة ، مِنْ أجلِّ الشيوخ الذين انفردوا في عصرهم في علم المنقول والمعقول ، تتلمذ على الشيخ محمد الرملي ومحمد بن أبي الحسن البكري ونجم الدين الغيطي ، كان أولاً شافعيا فأتقن المذهب ودرس فيه فلما أخذ بعض التداريس الحنفية بالمدرسة الأشرفية صار حنفيا ، كان يلقي دروسا في التفسير بجامع ابن طولون بالقاهرة ، من مؤلفاته كتاب أم البراهين في أصول الدين ورسالة أنَّ الله قديم الذات والزمان ورسالة في شرح الأبيات المشهورة في وحدة الوجود :ـ

ما وحد الله من واحد[2] * اذ كل من وحده جاحد ،

وله رسالة في الخضر عليه السلام ، ولد سنة ٩٦٤هـ وتوفي سنة ١٠٤٤هـ .

---

(١) انظر الاعلام ١/٢٣٧ـ٢٣٨ و خلاصة الاثر ١/٣١٢ـ٣١٥ وهدية العارفين ١/١٥٨ وكشف الظنون ص ٦٤ و١٧٠ و٤٠٣ و١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٨٠٤ و١٩٧٤ وايضاح المكنون ١/٩ و٦١ ومعجم المؤلفين ٢/١٣٢ .

(٢) وهي ابيات للحلاج الزنديق الذي قتل بسبب كفره وزندقته ،انظر مجموع الفتاوى ٨/٣١٣ـ٣١٧ .

٢ـ الشيخ محمد حجازي (١) :ـ

هو محمد بن محمد بن عبدالله الأكراوي مولداً ـ نسبة إلى أكرا وهي منزل من منازل الحاج المصري إلى الحجاز ـ القلقشندي بلداً الشعراوي (٢) طريقة ،الشهير بالواعظ ، الامام المحدث المقرئ ، تتلمذ على شيوخ أحمد الغنيمي المذكورين سابقا ،أشتهر بالمعارف الإلهية وكان يغلب عليه حب الخمول وكراهية الظهور ، الف كتاب فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير وشرح ألفية الحديث للسيوطي وسواء الصراط في بيان الأشراط أي أشراط الساعة والقول الشفيع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، ولد سنة ٩٥٧هـ وتوفي سنة ١٠٣٥هـ .

تلاميذه :ـ

لاريب أنَّه كان للشيخ مرعي عدد من طلبة العلم لانه قطع زمانه بالإفتاء والتدريس فدرس الفقه بجامع ابن طولون وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن لفترة من الزمان حتى أخذها منه عصريه العلامة إبراهيم الميموني (٣) ، ومع ذلك فإنِّي لم أعثر إلا على ثلاثة من تلاميذه فقط ، وهم :ـ

١ـ أحمد بن يحي بن يوسف الكرمي (٤) :ـ

هو ابن أخيه شهاب الدين أبو العباس ، ولد ببيت المقدس

---

(١) انظر الاعلام ٦٢/٧ وخلاصة الاثر ١٧٤/٤ـ١٧٧ وهدية العارفين ٢٧٤/٢ـ٢٧٥ وكشف الظنون ص ١٣٥٦ وايضاح المكنون ١٩/١ و٧١ و٩٥ و١٦٧ و١٧٩ و٣٦٤ و٣٧١ و٣٧٣ و٥٨٢ و ٨/٢ و٢٩ و١٣٦ و١٧٦ و٢٥٠ و٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٣٦٩ و٣٧٠ و٥٩٩ و٧٠١ ومعجم المؤلفين ١٧٧/٩ .

(٢) نسبة الى عبدالوهاب بن احمد الشعراني او الشعراوي من كبار المتصوفين ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ وتوفي سنة ٩٧٣هـ ،انظر الاعلام ١٨٠/٤ـ١٨١ ،قلت ولا شك في بدعية تلك الطرق الصوفية المنحرفة .

(٣) هو ابو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عيسى المصري الشافعي ،عارف بالتفسير والحديث ،ولد سنة ٩٩١هـ وتوفي سنة ١٠٧٩هـ ،انظر الاعلام ٦٧/١ وخلاصة الاثر ٤٦/١ .

(٤) انظر خلاصة الاثر ٣٦٧/١ والنعت الاكمل ص ٢٤٩ـ٢٥٠ .

سنة ١٠٠٠هـ ورحل إلى القاهرة سنة ١٠١٦هـ حيث درس على شيخه وعمه مرعي ومنصور البهوتي وغيرهم ، كان ملازماً للعبادة بمكانه المعروف بجامع الأزهر ، قليل الكلام حسن السيرة ، توفي سنة ١٠٧١هـ وقيل سنة ١٠٩١هـ ودفن قرب قبر عمه مرعي .

(١)

٢ـ محمد الجمازي :ـ

هو محمد بن موس بن محمد الجمازي الحسيني المالكي ، يرجع نسبه الى الأمير عز الدين الجمازي ، تتلمذ على يد الشيخ مرعي والنور الأجهوري ومحمد بن محمد الغزي الحنفي ، وكان أحد الفضلاء الأعيان وأحد ائمة البيان ، فقيه له إشتغال بالأدب وله نظم ، كان له بمصر منزلة ومكانة ، ولي القضاء بمحكمة ابن طولون ، وله كتاب الحجة في التوحيد وشرح الأندلسية في العروض ونظم أم البراهين للسنوسي ، توفي سنة ١٠٦٥هـ .

(٢)

٣ـ عبدالباقي البعلي المواهبي :ـ

هو عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر بن إبراهيم بن عمر البعلي الدمشقي الحنبلي الأزهري الشهير بابن البدر ثم بابن فقيه فصة وبذلك ترجم له ، محدث مقرئ فقيه مفسر ولد بدمشق سنة ١٠٠٥هـ

(٣)

(١) انظر الاعلام ١١٩/٧ وخلاصة الاثر ٢٣٤/٤ـ٢٣٥ وهدية العارفين ٢٨٦/٢ لكنه ذكره باسم الحجازي وايضاح المكنون ٣٩٣/٣ .

(٢) انظر الاعلام ٢٧٢/٣ ومعجم المؤلفين ٧٢/٥ـ٧٣ وخلاصة الاثر ٢٨٣/٢ـ٢٨٥ والنعت الاكمل ص ٢٢٣ـ٢٢٧ وهدية العارفين ٤٩٧/١ حيث سماه ابن البدر الخطيب وايضاح المكنون ١٠٩/٢ .
ملحوظة :لم يذكره محقق اقاويل الثقات في تلاميذ الشيخ مرعي .

(٣) نسبة الى قرية من قرى بعلبك من جهة دمشق .

ورحل إلى مصر سنة ١٠٢٩هـ حيث تعلم في الأزهر وأخذ الفقه عن الشيخين مرعي ومنصور البهوتي ، ثم عاد إلى دمشق ودرس على النجم الغزي وعبدالرحمن العمادي وأفتى بعد ذلك في دمشق ، وقد كان خطيبا بجامع منجك خارج دمشق ، وله كتاب شرح الجامع الصحيح للبخاري وإقتطاف الثمر في موافقات عمر وعقد الفرائد فيما نظم من الفوائد ورياض الجنة في آثار أهل السنة وفيض الرزاق في تهذيب الأخلاق والعين والأثر في عقائد أهل الأثر (١) ، توفي في دمشق سنة ١٠٧١هـ .

(١) وهو كتاب مطبوع ومحقق وله فيه ترجمة مستفيضة في مقدمة التحقيق لعصام رواس قلعجي ص ١٣-٢٢ وطبع بدار المأمون للتراث .

المبحث الرابع

مؤلفاته

مما تقدم وجدنا أنَّ الشيخ مرعي رحمه الله قد عكف على العلم والتعليم والتأليف والتصنيف والاختصار والتبسيط فترك آثاراً نافعة وعلماً ينتفع به ويتداول فيما بين كثير من المسلمين بل وغير المسلمين أيضاً ، فقد ترجمت بعض مؤلفاته إلى الفرنسية مثل كتاب نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين (1) ، وكتاب قلائد العقيان في فضائل آل عثمان الذي ترجم إلى التركية (2) .

وقد سارت بتآليفه الركبان وعني بعضها بالشرح والتعليق من قبل متأخري الحنابلة عناية لم يظفر بها كثير من مؤلفاتهم ، ومن ذلك كتابه دليل الطالب كما سيأتي ، ومع أنَّه كان له خصوم وأعداء إلا أنَّه لم يستطع أحد منهم أنْ ينال من كتبه بطعن أو إزراء بل كانت محل إعجاب وإكبار كثير من العلماء بعده (3) كما نقل عن السفاريني قوله في وصيته لأحد تلامذته النجديين (وعليك بما في الكتابين الاقناع والمنتهى فاذا إختلفا فانظر ما يرجحه صاحب غاية المنتهى) (4) ، أي الشيخ مرعي .

---

(1) انظر معجم المطبوعات العربية والمعربة جمع وترتيب يوسف اليان سركيس ص ١٧٣٨ وجولة في دور الكتب الامريكية لكوركيس عواد ص ٧٧ .

(2) انظر تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان ٣/٣٠٩ .

(3) هو الشيخ محمد بن احمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي ، صاحب غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب ،ولد سنة ١١١٤هـ وتوفي سنة ١١٨٨هـ ،انظر مقدمة كتابه السابق ١/٥-٧ .

(4) انظر مقدمة تحقيق كتابه تحقيق الخلاف في اصحاب الاعراف بتحقيق مشهور حسن محمود سلمان ص ١٥ .

بل إنَّه قام بالتاليف في سن مبكرة كما تقدم في قول البهوتي له (يا بني زبزبت قبل أنْ تحصرم) [(١)] وذلك لما الف كتابه دليل الطالب .

هذا ومع كثرة تآليفه إلا أنَّ المطبوع منها قليل ، ولذا فإنِّي أذكر المطبوع منها أولا ثم أذكر المخطوط منها الذي أسال الله تعالى أنْ يُقيض لها من يقوم بحقها خير قيام من تحقيق ونشر ليعم نفعها بإذن الله و وفاء بحق علمائنا جزاهم الله خيراً .

أولا : مؤلفاته المطبوعة :-

١- أقاويل الثقات في تاويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات ، وقد قام بتحقيقه كل من :-

ا- جميل عبيد القرارعة ، كرسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام [(٢)] ١٤٠١هـ .

ب - الشيخ شعيب الارناؤوط عام ١٤٠٦هـ [(٣)] .

٢- بديع الانشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات ، يعرف بإنشاء مرعي وقد فرغ من جمعه في الجامع الازهر سنة ١٠٢٩هـ [(٤)] ، وطبع عدة طبعات [(٥)] .

---

(١) انظر ص ٣٩ .
(٢) هو بمكتبة جامعة ام القرى قسم الرسائل الجامعية برقم ٢٦٠ ق م ا .
(٣) وقد طبع في مؤسسة الرسالة ،انظر ص ١٧ من مقدمة تحقيق كتيب اصحاب الاعراف .
(٤) انظر معجم المطبوعات العربية والمعربة ص ١٧٣٧ .
(٥) بعضها في مصر والاستانة كما اشار الى ذلك كل من جرجي زيدان في كتابه تاريخ آداب اللغة العربية ٣٠٩/٣ ونجم عبدالرحمن خلف في مقدمة تحقيقه لكتاب المؤلف الشهادة الزكية في ثناء الائمة على ابن تيمية ص ١٢ ،ومع ذلك فاني بحثت عنه في بعض المكتبات الجامعية وغيرها فلم اجده .

٣ـ تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف ، وكان قد فرغ من تاليفه بالأزهر سنة ١٠٢٣هـ ، وهو رسالة صغيرة قام بتحقيقه مشهور حسن محمود سلمان وطبع بدار الصحابة ببيروت الطبعة الاولى سنة ١٤٠٨هـ .

(١)
٤ـ دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه ، أختصره من كتاب متن المنتهى وقد طبع الكتاب في جزء واحد مع حاشية للشيخ ابن مانع بالمكتب الاسلامي بدمشق عدة طبعات كانت الثالثة منها عام ١٣٩٧هـ ،

هذا وقد قام عدد من العلماء بشرح الكتاب في عدة شروحات منها :ـ

(٢)
اـ منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان .

(٣)
ب ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ ابن أبي تغلب عبدالقادر بن عمر الشيباني ، وقد قام بتحقيقه الدكتور محمد سليمان عبدالله الأشقر .

(٤)
ج ـ وهناك شروحات و حواشي أخر .

(٥)
٥ـ الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، كتبه سنة ١٠٣١هـ ، وهو إختصار لكتابه الآتي الكواكب الدرية ، وهو جزء واحد متوسط قام بتحقيقه نجم عبدالرحمن خلف .

---

(١) انظر ما تقدم حول الكتاب وتاليفه ص ٣٩ـ٤٠ .
(٢) وقد طبع بتحقيق زهير الشاويش بعنوان منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل في مجلدين بالمكتب الاسلامي عدة طبعات كانت الخامسة منها عام ١٤٠٢هـ ،وقام الشيخ ناصر الدين الالباني بتخريج احاديثه في كتابه ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل الذي طبع بالمكتب الاسلامي ايضا في ٨ مجلدات الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩هـ .
(٣) وطبع بمكتبة الفلاح بالكويت في مجلدين الطبعة الاولى سنة ١٤٠٣هـ .
(٤) انظر مقدمة ارواء الغليل ١٩/١ ومقدمة اقاويل الثقات ص ٢٦ـ٢٧ .
(٥) وطبع بدار الفرقان للنشر والتوزيع بعمان ومؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤هـ .

٦ـ غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ، قال عنه ابن بشر (رأيت في بعض نسخها أنَّه فرغ من تبييضها سنة ١٠٢٦هـ بالجامع الازهر وفي بعضها سنة ١٠٢٨هـ وذكر لي شيخنا عثمان بن منصور أنَّه بيضها مرتين واحدة أرسلها إلى نجد وواحدة أرسلها إلى الشام فلهذا نجد في بعض النسخ منها زيادة ونقصاناً عن الاخرى ، وقال في آخر النجدية : قال مؤلفه سامحه الله وغفر له ولوالديه ، قد أفرغت في هذا الجمع طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري وقصدي)(١) .

وقال عنه المحبي (وهو متن جمع من المسائل أقصاها وأدناها ، مشى فيه مشي المجتهدين في التصحيح والإختيار والترجيح)(٢) .

هذا وقد طبع الكتاب في مطبعة دار السلام بدمشق سنة ١٣٧٨هـ في مجلدين بتحقيق محمد جميل الشطي ومحمد زهير الشاويش .

وشرحه مصطفى السيوطي(٣) في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وهو شرح متمم لشرح ابن العماد والعلامة الجراعي(٤) ، وله شرح آخر .

---

(١) انظر عنوان المجد قسم السوابق ١٩٧/٢ .
(٢) انظر خلاصة الاثر ٣٥٨/٤ .
(٣) هو العلامة الفقيه الفرضي المحقق ولد سنة ١١٦٥هـ وتوفي سنة ١٢٤٣هـ ، انظر المدخل لابن بدران ص ٤٤٣ .
(٤) انظر نفس المصدر ص ٤٤٣ـ٤٤٤ و مقدمة تحقيق اقاويل الثقات ص ٢٧ .

٧ـ الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ، وقام بتحقيقه الدكتور محمد بن لطفي الصباغ ،وقد نشر الكتاب أولا في مجلة أضواء الشريعة ثم طبع مستقلا طبعة ثانية عام ١٣٩٧ .

٨ـ الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ، وقد طبع الكتاب في (١) كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ ، وطبع مرة ثانية بتحقيق نجم عبدالرحمن خلف طبعة دار الغرب الاسلامي ببيروت الطبعة الاولى سنة ١٤٠٦هـ .

(٢)

٩ـ رسائل تحت الطبع :-

أ ـ إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان .

ب ـ تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان . (٣)

ج ـ تحقيق البرهان في شان الدخان الذي يشربه الناس الآن . (٤)

ويقوم بتحقيقها جميعا مشهور حسن محمود سلمان .

ملحوظة : هناك كتاب عمدة الحكام نسبه إليه صاحب معجم المطبوعات العربية وقال شرحه ابن الاثير الحلبي ،ووهمه الشيخ الصباغ لأن ابن (٥) الاثير توفي سنة ٦٩٦هـ فكيف يشرح الكتاب .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق الشهادة الزكية ص ١٦ـ١٧ ،ومعجم المطبوعات لسركيس ص ١٧٣٨ .
(٢) هذه زيادة على ما ذكره محقق اقاويل الثقات .
(٣) وقيل انه قد طبع قبل ذلك .
(٤) انظر مقدمة تحقيقه لكتاب اصحاب الاعراف ص ١٧ـ١٨ .
(٥) انظر مقدمة تحقيقه لكتاب الفوائد الموضوعة ص ٢٥ .

ثانيا : مؤلفاته المخطوطة :ـ

للمؤلف رحمه الله ما يقرب من سبعين كتابا لازالت في عالم المخطوطات ، وقد ذكر أغلبها كل من ترجم له كالمحبي وصاحب الاعلام وصاحب معجم المؤلفين وغيرهم (١) ، وإليك بيانها :ـ

١ـ إتحاف ذوي الألباب في قوله تعالى ((يمحو الله ما يشاء ويُثْبِت وعنده أمُّ الكتاب)) (٢) .

٢ـ إحكام الأساس في قوله تعالى ((إنَّ أول بيت وضع للناس)) (٣) .

٣ـ إخلاص الوداد في صدق الميعاد .

٤ـ الأدلة الوفية بتصويب قول الفقهاء والصوفية .

٥ـ إرشاد ذوي الأفهام لنزول عيسى عليه السلام .

٦ـ إرشاد من كان قصده لا إله إلا الله (٤) .

٧ـ أرواح الأشباح في الكلام على الارواح (٥) .

٨ـ أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة .

٩ـ إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين .

---

(١) ولمعرفة اماكنها راجع مقدمة تحقيق الاقاويل الخقات ص ٢٨ ومقدمة تحقيق الشهادة الزكية ص ١١ـ١٨ ومقدمة تحقيق الكواكب الدرية ص ٢١ .

(٢) آية ٣٩ سورة الرعد .

(٣) آية ٩٦ سورة آل عمران .

(٤) سيذكره المؤلف في النص المحقق ص ٢١ .

(٥) ذكره الدكتور سالم علي الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي ١٩٥/٢ باسم (ازهاد الفلاة ..) .

١٠ـ البرهان في تفسير القرآن .

١١ـ بشرى ذوي الإحسان لمن يقضي حوائج الأخوان .

١٢ـ بشرى من أستبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر .
(١)

١٣ـ بهجة الناظرين في آيات المستدلين .

١٤ـ تحسين الطرق والوجوه في قوله عليه السلام ((أطلبوا الخير عند حسان الوجوه)) .

١٥ـ تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان .

١٦ـ تحقيق الظنون بأخبار الطاعون .

١٧ـ تحقيق المقالة هل الأفضل في حق النبي الولاية أو النبوة والرسالة .

١٨ـ تسكين الأشواق بأخبار العشاق .

١٩ـ تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام .

٢٠ـ تلخيص أوصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم وذكر من بعده من الخلفاء .

٢١ـ تنبيه الماهر على غير ما هو المتبادر من الأحاديث الواردة في الصفات .

٢٢ـ تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين .

٢٣ـ تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام .

---

(١) سيذكره المؤلف في النص المحقق ص ٢١ .

٢٤- توضيح البرهان في الفرق بين الاسلام والإيمان .

٢٥- توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين .

٢٦- جامع الدعاء و ورد الأولياء ومناجاة الأصفياء .

٢٧- الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة .

٢٨- الحكم الملكية والكلم الأزهرية .

٢٩- دفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر (١) .

٣٠- دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام .

٣١- دليل الطالبين لكلام النحويين .

٣٢- ديوان الكرمي .

٣٣- رفع التلبيس عمن توقف فيما كفر به إبليس .

٣٤- روض العارفين وتسليك المريدين .

٣٥- الروض النضر (٢) في الكلام على الخضر .

٣٦- رياض الأزهار في حكم سماع الأوتار .

٣٧- السراج المنير في إستعمال الذهب والحرير .

٣٨- سلوان المصاب بفراق الأحباب .

٣٩- سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة .

٤٠- شفاء الصدور (٣) في زيارة المشاهد والقبور .

---

(١) ذكره محقق اقاويل الثقات باسم (رفع الشبهة والعذر ...) ،انظر مقدمة تحقيقه ص ٣١ .

(٢) سيذكره المؤلف في النص المحقق ص ٣٠٤ ،وذكره ايضا محقق اقاويل الثقات وذكر كتاب النور الزهر في الكلام على الخضر ،ويبدو انه كتاب واحد بالعنوان الاول كما نص عليه المؤلف .

(٣) وهو كتابنا هذا وسنتكلم عنه بالتفصيل قريبا ان شاء الله .

٤١- غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح .

٤٢- فتح المنان بتفسير آية الإمتنان .

٤٣- فرائد فوائد الفكر في الامام المهدي المنتظر[(١)] .

٤٤- فم الوكاء في كلام السفيان من ألفاظ المهملات في التكفير .

٤٥- قرة عين الودود بمعرفة المقصور والممدود .

٤٦- قلائد العقيان في فضائل ملوك آل عثمان[(٢)] .

٤٧- قلائد العقيان في قوله تعالى ((إِنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان))[(٣)] .

٤٨- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن .

٤٩- القول البديع في علم البديع .

٥٠- القول المعروف في فضائل المعروف .

٥١- الكلمات البينات[(٤)] في قوله تعالى ((وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات))[(٥)] .

٥٢- لطائف المعارف .

٥٣- اللفظ الموطا في بيان الصلاة الوسطى .

٥٤- ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون .

٥٥- محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام .

٥٦- مختصر في علم الصرف .

---

(١) ذكره المحبي وغيره باسم (مرآة الفكر في المهدي المنتظر) ،انظر خلاصة الاثر ٣٥٩/٤ ،او هو كتاب آخر فالله اعلم .

(٢) تقدم انه ترجم الى اللغة التركية ،انظر ص ٤٨ .

(٣) آية ٩٠ سورة النحل .

(٤) ذكر محقق الشهادة الزكية كتاب (الكلمات السنيات في ..) واعتبره كتابا آخر غير هذا ويبدو انهما كتاب واحد .

(٥) آية ٢٥ سورة البقرة .

٥٧- المسائل اللطيفة في فسخ الحج والعمرة الشريفة .

٥٨- مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب .(١)

٥٩- المسرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة .

٦٠- مقدمة الخائض في علم الفرائض .

٦١- منية المحبين وبغية العاشقين .

٦٢- النادرة الغريبة والواقعة العجيبة .

٦٣- نزهة المتفكر .

٦٤- نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين .(٢)

٦٥- نزهة الناظرين في الوصول في فضائل الغزاة والمجاهدين .

٦٦- نزهة نفوس الأخبار ومطلع مشارق الأنوار .

٦٧- نصيحة .

هذا وهناك رسائل وفتاوى أخر يتداولها الناس كما ذكر المحبي .(٣)

---

(١) جعله بعضهم كتابين .
(٢) تقدم انه قد ترجم الى الفرنسية انظر ص ٤٨ ،فترجمه الاستاذ فنتور وطبع في مجلة مصر الفرنسية بالقاهرة سنة ١٨٩٦م .
(٣) انظر خلاصة الاثر ٣٦٠/٤ .

ولبيان أنَّ مواضيع تلك الكتب في أكثر فنون العلم فإنِّي أوردها حسب فَنِّها حتى يتبين سعة إطلاع المؤلف وغزارة علمه وعدد مؤلفات كل فن :-

١- <u>كتب في العقيدة :-</u>

١- أقاويل الثقات في تاويل الأسماء والصفات .

٢- تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف .

٣- إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة ونقصان .

٤- تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان .

٥- إتحاف ذوي الألباب في قوله تعالى ((يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)) .

٦- إخلاص الوداد في صدق الميعاد .

٧- إرشاد ذوي الأفهام لنزول عيسى عليه السلام .

٨- إرشاد من كان قصده لا إله إلا الله .

٩- أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح .

١٠- بهجة الناظرين في آيات المستدلين .

١١- تحقيق المقالة هل الأفضل في حق النبي الولاية أو النبوة والرسالة .

١٢- تـنـبـيـه الماهر على غير ما هو المتبادر من الأحاديث الواردة في الصفات .

١٣- توضيح البرهان في الفرق بين الاسلام والايمان .

١٤- توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين .

١٥- دفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر .

١٦- دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام .

١٧- رفع التلبيس عمن توقف فيما كفر به إبليس .

١٨- روض العارفين وتسليك المريدين .

١٩- الروض النضر في الكلام على الخضر .

٢٠- سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة .

٢١- شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور .

٢٢- فرائد فوائد الفكر في الامام المهدي المنتظر .

٢٣- فم الوكاء في كلام السفيان من ألفاظ المهملات في التكفير .

٢- <u>كتب في علوم القرآن وتفسيره</u> :-

١- إحكام الأساس في قوله تعالى ((إنَّ أول بيت وضع للناس)) .

٢- أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة .

٣- البرهان في تفسير القرآن .

٤ـ فتح المنان بتفسير آية الامتنان .

٥ـ قلائد العقيان في قوله تعالى ((إنَّ الله يامر بالعدل والإحسان)) .

٦ـ قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن .

٧ـ الكلمات البينات في قوله تعالى ((وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات)) .

٣ـ <u>كتب في الفقه وأصوله :ـ</u>

١ـ دليل الطالب لنيل المطالب .

٢ـ غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى .

٣ـ تحقيق البرهان في شان الدخان الذي يشربه الناس الآن .

٤ـ الأدلة الوفية بتصويب قول الفقهاء والصوفية .

٥ـ إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين .

٦ـ بشرى من أستبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

٧ـ تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان .

٨ـ تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام .

٩ـ تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام .

١٠ـ الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة .

١١ـ رياض الأزهار في حكم سماع الأوتار .

١٢ـ السراج المنير في إستعمال الذهب والحرير .

١٣ـ اللفظ الموطا في بيان الصلاة الوسطى .

١٤ـ ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون .

١٥ـ محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام .

١٦ـ المسائل اللطيفة في فسخ الحج والعمرة الشريفة .

١٧ـ مقدمة الخائض في علم الفرائض .

٤ـ <u>كتب في الحديث :ـ</u>

١ـ الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة .

٢ـ تحسين الطرق والوجوه في قوله عليه السلام ((أطلبوا الخير عند حسان الوجوه)) .

٣ـ تحقيق الظنون بأخبار الطاعون .

٤ـ جامع الدعاء و ورد الأولياء ومناجاة الأصفياء .

٥ـ <u>كتب في التاريخ والمناقب والمثالب :ـ</u>

١ـ الشهادة الزكية في ثناء الائمة على ابن تيمية .

٢ـ الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية .

٣ـ تسكين الأشواق بأخبار العشاق .

٤ـ تلخيص أوصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم وذكر من بعده من الخلفاء .

٥ـ تنوير بصائر المقلدين في مناقب الائمة المجتهدين .

٦ـ قلائد العقيان في فضائل ملوك آل عثمان .

٧ـ مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب .

٨ـ النادرة الغريبة والواقعة العجيبة .

٩ـ نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين .

٦ـ كتب في الأدب واللغة وغيرهما (وما لم أعرف فنه) :ـ

١ـ بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات .

٢ـ بشرى ذوي الإحسان لمن يقضي حوائج الأخوان .

٣ـ الحكم الملكية والكلم الأزهرية .

٤ـ دليل الطالبين لكلام النحويين .

٥ـ ديوان الكرمي .

٦ـ سلوان المصاب بفراق الأحباب .

٧ـ غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح .

٨ـ قرة عين الودود بمعرفة المقصور والممدود .

٩ـ القول البديع في علم البديع .

١٠ـ القول المعروف في فضائل المعروف .

١١ـ لطائف المعارف .

١٢ـ مختصر في علم الصرف .

١٣ـ المسرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة .

١٤ـ منية المحبين وبغية العاشقين .

١٥ـ نزهة المتفكر .

١٦ـ نزهة الناظرين في الوصول في فضائل الغزاة والمجاهدين .

١٧ـ نزهة نفوس الأخبار ومطلع مشارق الأنوار .

١٨ـ نصيحة .

المبحث الخامس

وفاته ورأي العلماء فيه

وفاته رحمه الله :-

بعد جهد ودأب على العلم والتعليم والإفتاء والتدريس والإقراء بالجامع الأزهر وجامع ابن طولون بالقاهرة والمشيخة والإمامة بجامع السلطان حسن ووعظ الناس وإرشادهم وتاليف الكتب ونشرها ، بعد تلك الحياة العامرة القصيرة أيضاً فاضت روح شيخنا إلى بارئها عز وجل ، وذلك في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣هـ في مصر ودفن في تربة المجاورين بالقاهرة .

هذا هو الذي ذكره أكثر المترجمين له وقال صاحب فهرس الخزانة التيمورية (وقال صاحب السحب الوابلة رأيت في ظهر الغاية بخط العلامة محمد بن سلام نقلاً أنَّ وفاته في ذي القعدة سنة ١٠٣٢هـ ، وفي نسخة عندنا من تاريخه نزهة الناظرين رقم ٣٠٣ تاريخ وصل فيها إلى سنة ١٠٣٥هـ فليحقق ذلك فلعل الزيادة من الناسخ)(١) ، قلت الراجح أنَّه توفي سنة ١٠٣٣هـ - ثلاث وثلاثين وألف للهجرة - كما تقدم .

رأي العلماء فيه :-

شهد كثير من العلماء للشيخ مرعي بالإمامة في الفقه - خاصة في المذهب الحنبلي - والحديث والتفسير والتاريخ والأدب ، وشهد له كذلك بسعة الإطلاع وغزارة العلم وحسن التاليف ونسق العرض ، ولا أدل على ذلك من مؤلفاته التي تناولها الناس بالقبول والإعتناء والإكبار ، بل والشرح

(١) انظر فهرس الخزانة التيمورية لاحمد تيمور باشا ٣/٢٨٥ .

والتعليق من قبل كثير من العلماء كما تقدم (١) .

وقد قال فيه المحبي (أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر كان إماماً محدثاً فقيهاً ذا إطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة) (٢) .

وقال عنه ابن بشر (العالم العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي الأزهري ، كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره ، صنف مصنفات عديدة في فنون من العلوم) (٣) .

وقال عنه الشيخ محمد سعيد الباني (هو العلامة الأستاذ مرعي بن يوسف الكرمي ... كان رحمه الله حجة الاسلام في عصره علماً بأصول الشريعة وفروعها وفهماً بأسرارها وسياستها ، وحسبي تصويراً لمقدرته العلمية أنْ أقول أنَّه كان بالنسبة إلى زمنه صورة مصغرة لشيخ الاسلام ابن تيمية (٤) أو الامام ابن القيم كما يشهد بذلك كتبه التي يوفق فيها بين الشريعة الغراء ومقتضيات الزمان والعمران فضلا عن توفيقه بين أقوال الفقهاء والصوفية وتفوقه في الأدبيات العربية) (٥) .

بل وصفه كمال الدين الغزي بقوله (شيخ مشايخ الاسلام أوحد العلماء المحققين الأعلام ، واحد عصره وأوانه ووحيد دهره وزمانه صاحب التآليف

---

(١) انظر اول مبحث مؤلفاته ص ٤٨ .
(٢) انظر خلاصة الاثر ٤/٣٥٨ .
(٣) انظر عنوان المجد قسم السوابق ٢/١٩٧ .
(٤) قلت ولا أدل على ذلك من كتابنا هذا الذي ينقل فيه عن ابن تيمية نصوصا كثيرا ،بل وفيه دفاع عنه وعن فتاويه ،ومع ذلك فان شيخنا له نظرة محققة في بعض ما ينقله عنه رحمهما الله جميعا .
(٥) انظر كتابه عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص ٩٩ .

العديدة والفوائد الفريدة والتحريرات المفيدة ، خاتمة أعيان العلماء المتأخرين ـ إلى أنْ قال ـ وقد قلت مادحاً لهذا الهمام ، بشيء من النظام :ـ

حوى السبق في كل المعارف يا له * إمام همام حاز كل العوارف

وقد صار ممنوحا بكل فضيلـــــة * بظل ظليل بالعوارف وارف

وحاز بجد واجتهاد ومنحـــــة * لما عنه حقا كَلَّ كُلُّ الغطارف)(1) .

هذا رغم أنَّـه كـان له أعداء وأنـداد كـما يحصل عادة بين الأقران ، وقد وقع بينه وبين الميموني شيء من المشاحنات والمفاوضات(2) وألف كل منهما في الآخر رسائل ، ومن ذلك رسالة النادرة الغريبة والواقعة العجيبة للشيخ مرعي ومضمونها الشكوى من الميموني والحط عليه ، وهذا ليس بـغريب بين علماء كل عصر واحد حيث يحصل بينهم من التحاسد والتنافس ، ولكن نسأل الله المغفرة لهما .

و قـد نـازعه الميموني مشيخة جامع السلطان فلما كانت الغلبة للميموني أخذ المـشيـخة مـنه ، هذا وقد أُثني عليه علماء و مؤلفون آخرون وكل من ترجم له أيضاً(3) .

---

(1) انظر النعت الاكمل ص ١٩٠ .
(2) تقدمت ترجمته ص ٤٥ .
(3) انظر للزيادة في ذلك مقدمة تحقيق اقاويل الثقات ص ١٥-١٧ .

الباب الثاني من قسم الدراسة

التعريف بالكتاب والمخطوطة

وفيه فصلان

الفصل الاول : التعريف بالكتاب

الفصل الثاني : التعريف بالمخطوطة

الفصل الاول

التعريف بالكتاب

وفيه مبحثان

المبحث الاول : اسم الكتاب وموضوعه ودوافع تاليفه

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الاول

اسم الكتاب وموضوعه ودوافع تاليفه

اتفق جميع من نسب الكتاب إلى الشيخ مرعي على عنوان الكتاب وهو مكتوب على أول صفحة للمخطوطة بإسم شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور . كما يتبين من عنوان الكتاب فإنَّ موضوعه عن الأمور المتعلقة بالقبور عامة سواء كانت قبور أنبياء وأولياء أو غيرهم ، وعما يتعلق بالمشاهد أيضا ، سواء من ناحية زيارتها وما يحصل أثناءها من بعض الزائرين من تمسح وتقبيل وصلاة وقراءة وذبح ودعاء مع تفصيل موسع في ذلك ، أو من ناحية إتخاذها عيداً فيُتجمع عندها ويُبات وتشد إليها الرحال وتنذر لها النذور ، أو من ناحية البناء عليها سواء كان ذلك البناء مسجداً أو غيره وتشييد ذلك البناء وتعظيمه لتعظيم الموتى والسدنة ، أو من ناحية تلفيق قبور وآثار ومشاهد لأنبياء وأولياء لم يثبت شيء من ذلك لهم ، أو ثبت لكن بالغ بعض المبتدعة فيها .

وهناك مواضيع أخر في ثنايا الكتاب تبين أسباب نشوء البدع وإنتشارها وتعوّد كثير من الناس عليها حتى ظنها بعضهم سنناً ثابتة ،وأسباب نشوء الشرك ووقوع كثير من المسلمين فيه مع جهلهم لحقيقة التوحيد وضده .

هذا والمؤلف يستشهد بكثير من أقوال العلماء والفقهاء من السلف عليهم رحمة الله في كثير من أبواب الكتاب ومباحثه ، بل ويذكر مسائل فقهية اختلفوا فيها فيبين غالبا الراجح من أقوالهم مع تفصيل قيم لذلك .

وأما دوافع تأليف المؤلف لكتابه هذا فهو ما كان يعيشه مجتمعه في عصره كما تقدم تفصيله قريبا(1) من إهتمام بالقبور والأضرحة والمشاهد سواء من قِبَل السلاطين والولاة والباشاوات أو من قِبَل بعض العلماء وعوام الناس ، بل وما أنتشر في عصره من إحداث أضرحة ومشاهد مبتدعة مثل قدم النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من شد الرحال إلى تلك القبور والمشاهد ، وخوض بعض الفقهاء في فتوى ابن تيمية في تحريم شد الرحال إلى القبور ومنها قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، بل وتكفير بعضهم لابن تيمية ولمن قال عنه أنَّه شيخ الاسلام كما حدث من السبكي(2) بل ومن علاء الدين البخاري(3) الذي كان في أواخر القرن الثامن وأول القرن التاسع ،

مما جعل المؤلف يتصدى للدفاع عن ابن تيمية الذي شُوهت سيرته في عصر المؤلف وقبله ، فقام بتبيين الحق في مسألة شد الرحال إلى القبور وإظهار الحق من سيرة ابن تيمية الذي وافق الحق في فتواه بل ووافقه عليها علماء الحق في عصره وبعد عصره .

---

(1) انظر ص ٣٥-٣٦ .
(2) انظر التفصيل في ذلك في النص المحقق ص ٣١ .
(3) هو محمد بن محمد البخاري فقيه من كبار الحنفية المتعصبين ،ولد بايران ونشا ببخارى ورحل الى الهند ثم الى مكة فمصر واستوطنها وانتقل الى دمشق فاقام فيها الى ان مات ،له رسالة في الرد على ابن عربي سماها (فاضحة الملحدين وناصحة الموحدين) ولد سنة ٧٧٩هـ وتوفي سنة ٨٤١هـ ،انظر الاعلام ٧/٤٦-٤٧ .

المبحث الثالث

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

١- من نسب الكتاب للشيخ مرعي :-

ذكر المحبي (١) هذا الكتاب ضمن مؤلفات الشيخ مرعي ، ونسبه له أيضا إسماعيل البغدادي في كتابه هدية العارفين (٢) وإيضاح المكنون (٣) .

هذا والكتاب كما سيأتي في وصف النسخ من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق لكنه قد صُنف ضمن كتب التصوف وليس ضمن كتب العقيدة فلم يُشتهر ، ولذا لم ينسبه إليه ضمن مؤلفاته جميع من ترجم له .

٢- ذكر مؤلفات أخرى له ضمن الكتاب :-

أشار المؤلف إلى عدة مؤلفات له ضمن هذا الكتاب مثل كتاب بهجة الناظرين في آيات المستدلين (٤) وكتاب أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح (٥) ، وأحال إلى كتابه الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية (٦) ، وإلى كتابه الروض النضر في الكلام على الخضر (٧) ، وألمح إلى كتابه إتحاف ذوي الألباب (٨) في قوله تعالى ((يمحو الله ما يشاء ويُثبت وعنده أمُّ الكتاب)) وغيره .

---

(١) انظر خلاصة الاثر ٣٥٩/٤ .
(٢) انظر ٤٢٦/٢ و٤٢٧ .
(٣) انظر ٥٠/٢ .
(٤) انظر النص المحقق ص ٢١ .
(٥) انظر النص المحقق ص ٢١ .
(٦) انظر النص المحقق ص ١٦٩ .
(٧) انظر النص المحقق ص ٣٠٤ .
(٨) انظر النص المحقق ص ٢٥٢ .

وكل هذه مؤلفات نسبها إليه كل من ترجم له وذكر مؤلفاته التي تبلغ نحو سبعين كتابا ، فهذا مما يؤكد نسبة كتابه هذا له أيضاً .

٣ـ أسلوب المؤلف في كتبه الأخرى :ـ

بمقارنة أسلوب المؤلف في بعض مؤلفاته الأخرى يتضح أنَّ له أسلوباً يتميز به دون غيره مما يؤكد أنَّ هذا الكتاب له ، فمقدمته في هذا الكتاب نحو مقدمته في كتاب أقاويل الثقات (١) ، بل إنَّه ذكر بعض النصوص كما هي في المؤلفات الأخرى مثل بهجة الناظرين ودليل الطالب (٢) ، وكما أنَّه يُكثر النقل عن ابن تيمية في كتابه هذا فهو كذلك فعل في مؤلفاته الأخرى مثل أقاويل الثقات (٣) ومثل الفوائد الموضوعة (٤) ، فهذا أيضاً مما يؤكد نسبة هذا الكتاب شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور للشيخ مرعي رحمه الله .

---

(١) انظر النص المحقق ص ٢١ .
(٢) انظر النص المحقق ص ٢١ وقارن بما في دليل الطالب ص ٦٤ .
(٣) انظر أقاويل الثقات ص ١٠ .
(٤) انظر مقدمة محقق الفوائد الموضوعة في الاحاديث الموضوعة ص ٣٠ ، حيث قال عن ذلك (وهي مزية عظمى لما لابن تيمية من سعة في الاطلاع على الحديث ومعرفة بأوضاع الناس ونفاذ في النظرة ومنهج قويم في التحقيق ورغبة في الاصلاح وتخطيط له) بل قال في ص ٢٨ (واستطيع بعد دراسة الكتاب ـ اي الفوائد الموضوعة ـ ان اقرر انه استفاد من ابن تيمية كثيرا في كتبه ولم يكن يذكر اسماء هذه الكتب التي ينقل عنها اكتفاء بذكر صاحبها) .

الفصل الثاني من الباب الثاني

التعريف بالمخطوطة

وصف النسخة

رغم البحث عن نسخة أخرى للمخطوطة في عدة فهارس للمكتبات العامة والخاصة إلا أنّي لم أعثر على نسخة أخرى غير الموجودة بمكتبة الظاهرية وهي النسخة التي تم تحقيقها بحمد الله تعالى .

هذا وقد ذكر محقق الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية أنّه ذكر هذا الكتاب فقال (أطلعت على نسخة منه في مكتبة الأستاذ جميل أبو سليمان المستشار السعودي بتونس)(١) ، وقد أتصلت بهذا المستشار - سابقاً - لأعرف عن تلك النسخة الموجودة لديه هل هي مثل مخطوطة الظاهرية - كما أظن - أم تختلف عنها ، ولكني لم أحصل منه على جواب لذلك .

وهذا لايقلل من شان المخطوطة ، فكما يُلاحظ أنّ أغلبها نقل عن مؤلفات أخرى لعلماء متقدمين غالب تلك المؤلفات مطبوع مما يجعل هذه المخطوطة كأنها نسخة ثانوية لتلك المؤلفات(٢) ، فيمكن إقامة المقارنة بينها مع التصحيح والتحقيق .

---

(١) انظر مقدمة المحقق نجم عبدالرحمن خلف ص ٢٥ .

(٢) هذا وسأذكر في فصل ميزات الكتاب ما تميزت به المخطوطة من ضبط جيد لبعض نصوص كتاب الاقتضاء المطبوع والمحقق .

وهذه النسخة الوحيدة للكتاب هي من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق (١) ، وقد صُنفت ضمن فهرسة كتب التصوف برقم ٨٣٤٩ ، وقد نسخت بخط فارسي واضح إلا في بعض المواطن ، فقد اختلف الخط إلى خط النسخ كما في (٢) بداية لوحة رقم ٣٨ ، وزاد حجم الخط من لوحة رقم ٦٧ حتى آخر لوحة (٣) رقم ٧٧ ، ثم تضاءل الخط جداً في لوحة ٧٨ فقط (٤) ، ثم صار عادياً كأول المخطوطة وأغلبها ، أي بالخط الفارسي ، وهي واضحة الخط إلا في بعض (٥) المواطن التي ظهر فيها طمس مثل لوحة رقم ٧ و٢٨ .

وقد كُتبت بحبر أسود وبعض الكلمات كتبت بالأحمر .

وعدد لوحات المخطوطة هو ٩٢(إثنتان وتسعون) لوحة وقد رقمت إلى عدد ٩٣ (٦) (ثلاث وتسعين) لوحة لكن اللوحة رقم ٣٦ هي تكرار للوحة رقم ٣٥ ، وقد قُسمت اللوحة الواحدة إلى قسمين أُحيط كل منهما باطار أزرق حتى القسم الأول فقط من اللوحة رقم ٤٨ .

ومقاس اللوحة ١٩سم في ١١,٥سم ، وكل قسم من اللوحة فيه معدل عشرين سطراً في كل سطر نحو ٨ كلمات ، وهامش بعرض ٣ سم .

---

(١) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية قسم التصوف وضع محمد رياض المالح ٢/٢٢٩-٢٣٠ .
(٢) انظر النص المحقق ص ١٢٣-١٢٤ .
(٣) اي من آخر ص ٢٢٧ حتى آخر ص ٢٥٩ من النص المحقق .
(٤) اي من آخر الصفحة السابقة حتى ص ٢٦٣ من النص المحقق .
(٥) انظر النص المحقق ص ١٩ و٢١ و٩١ .
(٦) انظر النص المحقق ص ١١٩ .

وهي نسخة عليها هوامش وتعليقات وتصويبات مما يدل على أنها قد روجعت من قِبَل أحد العلماء حيث فيها بعض الاستدراكات على المؤلف[1] ، ويبدو أن ذلك التعليق من أحد تلاميذه كما في آخر المخطوطة حيث قال (وكان الفراغ من ذلك التعليق نهار السبت في أواسط ربيع الاول من شهور سنة ١٠٨١هـ)[2] ، ولعله ابن أخيه أحمد بن يحي بن يوسف الكرمي[3] .

وهي كسائر المخطوطات لاتخلو من تحريف وتصحيف وسقط .

وذكر في آخر المخطوطة اسم ناسخها وهو أحمد بن علي بن عبدالوهاب الحواري الطيبي الحنبلي[4] ، وقد بدأ نسخها في ١٨ شوال عام ١٢٨٧هـ وفرغ منها في رمضان عام ١٢٨٨هـ .

هذا وقد ورد في هامش المخطوطة في بداية لوحة رقم ٧٨ ما نصه (قد كتب هذا الفقير المتوسل مع الله بالنبي[5] عبده خليل الشلبي[6] غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولمن قَرَّاه ولمن أحسن اليه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين سنة ١٢٨٨هـ)[7] ، فلا أدري إنْ كان عبده هذا ناسخاً آخر للمخطوطة أو هو نسخ تلك اللوحة فقط ، حيث أنَّ خطها مختلف كما أشرت إلى ذلك قريبا .

---

(١) انظر النص المحقق ص ٢١٣ تعليق ٣ وص ٢٣٧ تعليق ٥ .
(٢) انظر آخر النص المحقق ص ٣٠٩ .
(٣) تقدمت ترجمته في تلاميذ الشيخ مرعي ص ٤٥-٤٦ .
(٤) لم اجد له ترجمة فيما بحثت فيه من مراجع في الاعلام والتراجم .
(٥) لا يجوز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصرح انه يشركه في توسله بالله تعالى .
(٦) لم اعرفه .
(٧) انظر النص المحقق ص ٢٥٩ .

الباب الثالث من قسم الدراسة

دراسة تحليلية لبعض

مسائل الكتاب

وفيه خمسة فصول

الفصل الاول : البدع

الفصل الثاني : مسائل في زيارة القبور

تحتاج إلى تفصيل

الفصل الثالث : مواطن في الكتاب

تحتاج إلى إيضاح

الفصل الرابع : من ميزات الكتاب

الفصل الخامس : خرافات حول القبور

الفصل الاول

البدع

وفيه أربعة مباحث

المبحث الاول : معنى البدعة لغة
و إصطلاحاً

المبحث الثاني : التحذير من البدع

المبحث الثالث : شبهات حول البدع

المبحث الرابع : مفاسد البدع حاضراً
ومستقبلا

المبحث الاول

معنى البدعة لغة وإصطلاحاً

أ- المعنى اللغوي : بدَع الشيء يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه : أنشاه وبداه كما قال تعالى ((بديع السماوات والأرض))(١) أي مبتدعها ومنشؤها لا على مثال سابق ، والبديع : الشيء الذي يكون أولاً ، وفي التنزيل ((قل ما كنت بِدْعاً من الرسل))(٢) : أي ما كنت أول من أُرسل قد أُرسل قبلي رسل كثير ، وبدَع الرَّكيِّة (البئر) : أَسْتَنْبَطَهَا وأحدثها ، والبِدْعُ : الغُمْر من الرجال .(٣)

وبهذا تكون البدعة لغة : ما أُحدث أو أُخترع على غير مثال سابق .

٢- المعنى الإصطلاحي :-

أ- البدعة : طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه .

وهذا على رأي من لا يُدخل العادات(٤) في معنى البدعة وإنَّما يخصصها بالعبادات .

---

(١) آية ١١٧ سورة البقرة .
(٢) آية ٩ سورة الاحقاف .
(٣) انظر لسان العرب ٦/٨ وتاج العروس ٢٠/ ٣٠٧- ٣٠٨
(٤) اي التي لا يقصد بها العبادة كبناء الجسور والاربطة ونحو ذلك .

٢ـ البدعة : طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية .

(١)

وهذا على رأي من يُدخل الأعمال العادية في معنى البدعة .

وقال الشيخ علي محفوظ بعد أنَّ ذكر التعريفين السابقين (عَرَّفَها العلامة الشُمُنِّي (٢) بأنَّها ما أُحدث على خلاف الحق المُتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو إستحسان وجُعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً ، وهو قريب من تعريف الشاطبي والمراد بالعلم الإعتقاد وبالحال هيئة العمل) (٣) .

وبهذا يظهر أنَّ أي أمر يخالف الشريعة ولو قصد صاحبه به القربة إلى الله تعالى فإنه بدعة ضلالة ولو كان من عادات الناس أو مبتدعاتهم في العبادات ، ولو كان الفاعل لتلك البدع عالماً أو عظيماً فإنَّ العبرة بالفعل لا بالفاعل .

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي ١/٣٧ وقد بين الفاظ التعريف الشيخ علي محفوظ في كتابه الابداع في مضار الابتداع ص ٢٦-٢٩

(٢) هو ابو العباس تقي الدين احمد بن محمد بن حسن بن علي الشمني القسنطيني ،محدث ومفسر ونحوي ،ولد بالاسكندرية وتعلم ومات في القاهرة ،تتلمذ على العلاء البخاري وولي الدين العراقي ،له شرح المغني لابن هشام ومزيل الخفا من الفاظ الشفا وكمال الدراية في شرح النقاية ،ولد سنة ٨٠١هـ وتوفي سنة ٨٧٢هـ ،انظر الاعلام ١/٢٣٠ والشذرات ٧/٣١٣ .

(٣) انظر الابداع ص ٢٦ .

المبحث الثاني

التحذير من البدع

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[1]

وفي رواية لمسلم ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[1]

وعن جابر رضي الله عنه قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه كأنه منذر جيش يقول صَبّحكم ومَسَّاكم ......ويقول أما بعد فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار))[2] ؛

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنَّ الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يَدَعَ بدعته))[3] .

ولهذا كان السلف يُنَفِّرون من البدع ولو كان ظاهرها عملاً صالحاً كما أنكر ابن مسعود على أهل الحلقة الذين اجتمعوا في المسجد يذكرون الله جماعة[4] ، وكذلك أُنكر مجالد بن سعيد على الذين جعلوا يَعُجُّون في الدعاء[5] إلى الله تعالى .

---

(١) سياتي تخريجهما في النص المحقق ص ٤ .
(٢) سياتي تخريجه في اول النص المحقق ص ١ و١٠ .
(٣) قال المنذري رواه الطبراني واسناده حسن ، وصححه الالباني ، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٥-٢٦
(٤) انظر الرواية بتمامها مع تخريجها في تحقيق النص ص ١٥١ .
(٥) انظر تحقيق النص ايضا ص ١٥٢ .

بل كان يوصي بعضهم بعضاً بالتمسك بالسنة وإنْ كان يَلْقى بسببها الأذى وأنْ يبتعد عن أهل البدع ولا يخالطهم ولا يجالسهم أبداً كما في رسالة أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات (وإياك أنْ يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب فإنَّه جاء الأثر (من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم الاسلام) (1) وجاء (ما من إله يُعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى) (2) وقد وقعت اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البدع وأنَّ الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ولا فريضةً ولا تطوعاً وكلما أزدادوا إجتهاداً وصوماً وصلاة أزدادوا من الله بُعداً ، فأرفض مجالسهم وأذِلَّهم وأبْعِدْهم كما أبْعَدَهم الله وأَذَلَّهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأئمةُ الهدى بعده) (3) .

بل قال سفيان الثوري (من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث إما أنْ يكون فتنة لغيره وإما أنْ يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار وإما أنْ يقول والله ما أبالي ما تكلموا وإنِّي واثق بنفسي فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه) (4) .

---

(1) وردت الجملة الاولى من الأثر عن محمد بن النضر الحارثي بلفظ (من اصغى سمعه الى صاحب بدعة وهو يعلم انه صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل الى نفسه) اخرجه اللاكائي في شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ١/١٣٦ ،
اما الجملة الثانية فوردت مرفوعة بلفظ (من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد اعان على هدم الاسلام) ذكره الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ضعيف ،انظر مجمع الزوائد ١/١٨٨ ولكن حسنه الالباني بنحوه في مشكاة المصابيح ١/٦٦ .
(2) نحوه رواه ابن ابي عاصم مرفوعا وقال الالباني موضوع ،انظر السنة لابن ابي عاصم ١/٨ .
(3) انظر كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٥-٧ .
(4) انظر نفس المصدر ص ٤٧ .

المبحث الثالث

شبهات حول البدع

١ـ ربما يعن لشخص أنْ يقول إنَّ بعض الأئمة ذكر أنَّ هناك بدعاً حسنة وأخرى سيئة كما ورد أنَّ الشافعي رحمه الله تعالى قال (البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم ، وأحتج بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان : نعمت البدعة) (١) .

فالجواب عن ذلك أنَّ مراد الشافعي وغيره بالبدعة الحسنة أي السنة إنْ اندثرت ثم أُحييت كما نص على ذلك بقوله (فما وافق السنة فهو محمود) وكما يُفهم من قول عمر أنَّ صلاة التراويح صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه تركها خوف أنْ تُفرض على الأمة فلما مات عليه الصلاة والسلام أُمن من فرضيتها فلما أُحييت قال رضي الله عنه (نعمت البدعة) (٢) .

٢ـ ربما يستدل بعض المبتدعة بقوله صلى الله عليه وسلم ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها)) على أنَّ المراد بذلك البدعة الحسنة ، وهذا غير صحيح فأصل الحديث وسبب وروده ينفي هذا كما روى مسلم في صحيحه ((عن جرير بن عبدالله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد

---

(١) انظر الباعث على انكار البدع والحوادث لابي شامة ص ٢٢ـ ٢٣ .
(٢) انظر للتفصيل في ذلك رسالة صلاة التراويح للالباني ص ٤١ـ٤٥ ، والاعتصام ١/١٩٣ـ١٩٥ .

أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطأوا عنه حتى رُئي ذلك في وجهه قال ثم إنَّ رجلاً من الأنصار جاء بِصُرَّة من وَرِقْ ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أُجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء))(1) ،

فسبب الحديث هو البداءة بالصدقة وهي مشروعة أصلاً وليست محدثة ، وأيضاً قوله (في الاسلام) يدل على المشروع لا غير المشروع(2) .

٣- هذا وهناك شبهات أخرى مثل جمع المصحف وإحداث الدواوين وغير ذلك وكلها لاحجة فيها على تحسين البدع أبداً(3) ، وأقرب ما يمكن الرد به هو أنَّ ذلك من عمل أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهما من الخلفاء الراشدين وقد قال عليه الصلاة والسلام ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ))(4) .

٤- ذكر بعض العلماء كالنووي وابن عبدالسلام أنَّ البدع تنقسم كأقسام الأحكام الشرعية أي تكون واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة(5) ، وهذا أيضاً غير صحيح وقد رد عليهم الشاطبي في ذلك ، وأقرب ما يمكن الرد به أيضاً هو أنّ ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ((كل بدعة ضلالة))(6) لا يمكن أنْ يكون واجباً أو مندوباً .

---

(١) رواه مسلم في كتاب العلم ٥٣١/٥ .
(٢) انظر للتفصيل الاعتصام ١٨٢/١-١٨٥ .
(٣) انظر نفس المصدر ١٨٥/١-١٨٨ .
(٤) سيأتي تخريجه في النص المحقق ص ١١ .
(٥) انظر نفس المصدر ١٨٨/١- ١٩٧ .
(٦) انظر ما تقدم في ذلك ص ٨٠ .

المبحث الرابع

مفاسد البدع حاضراً ومستقبلا

لاشك أنَّ في البدع مفاسد وشروراً وضلالاً ولهذا قال عنها عليه الصلاة والسلام ((وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة))(1) ، وذلك لما فيها من نسب شيء إلى الدين وهو ليس منه ، بل إنَّه يلزم منها إدعاء أنَّ الدين ناقص يحتاج إلى تكميل أو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ كل ما أوحى الله إليه ، بل كان ذلك المبتدع صار مشرعا مع الله تعالى خاصة إنْ كان من العلماء في نظر الناس ، ولهذا إنْ كان الشافعي يقول من استحسن فقد شرَّع(2) ، فكيف من ابتدع ، ويترتب على ذلك عدة مفاسد منها :-

١- إعتماد العوام صحة أو حُسن تلك البدعة لانها صدرت من عالم .

٢- يتسبب ذلك إلى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ربما يقول العوام عن تلك البدعة إنَّها سنة من سننه عليه السلام وإلا لم يفعلها ذلك العالم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار))(3) .

٣- في ذلك إضلال للناس وإعانة لهم على الباطل(4) .

---

(١) سياتي تخريجه في اول النص المحقق ص ١ و١٠ .
(٢) انظر للتفصيل في معنى وحكم الاستحسان روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٤٨ .
(٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢٠٠ ومسلم في المقدمة ١/٥٥ .
(٤) انظر اصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي ص ١٩ .

٤ـ نشوء جيل يعتاد تلك البدع لأنه تربى عليها ونشا بينها بل يعتقد أنَّها من دين الله تعالى فيصعب عليه التخلص منها (١)، كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتُتخذ سُنة فان غُيِّرت يوماً قيل هذا منكر قيل ومتى ذلك قال إذا قَلَّت أُمناؤكم وكثرت أُمراؤكم وقَلَّت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتُفقه لغير الدين والتُمست الدنيا بعمل الآخرة) (٢).

٥ـ ما في ذلك من الفتنة العظيمة بين المسلمين ولهذا قال الامام مالك للذي أراد أنْ يُحْرِم للحج أو العمرة قبل الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما أرى ذلك فقال ما تكره من ذلك قال أكره عليك الفتنة قال وأي فتنة في إزدياد الخير فقال مالك فإنَّ الله تعالى يقول ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أنْ تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)) (٣) وأي فتنة أكبر من أنَّك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤).

٦ـ أنَّها تورث قلب صاحبها نفاقاً بل ربما كفراً والعياذ بالله (٥).

٧ـ ما فيها من إستعذاب النفوس لها وإستغنائها عن كثير من السنن النبوية الثابتة (٦).

---

(١) انظر ما سياتي في ذلك في النص المحقق ص ١٢٤ .
(٢) صححه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٤٧ـ٤٨ .
(٣) آية ٦٣ سورة النور .
(٤) انظر الباعث ص ٢١ .
(٥) انظر النص المحقق ص ١٣٣ـ١٣٤ .
(٦) انظر ايضا النص المحقق ص ١٣٩ .

الفصل الثاني من الباب الثالث

مسائل في زيارة القبور

تحتاج إلى تفصيل

وفيه أربعة مباحث

المبحث الاول : زيارة النساء للقبور

المبحث الثاني : سبب الخلاف بين العلماء

في حكم السفر لزيارة القبور

المبحث الثالث : المفاسد المترتبة

على إعتقاد القربة في السفر للقبور

المبحث الرابع : مسألة قصر الصلاة

في السفر لزيارة القبور

المبحث الأول

زيارة النساء للقبور

ذكر المؤلف أنَّه تكره زيارة القبور للنساء وقد تحرم إذا كان فيها صراخ أو نوح (١)، وأشار إلى أنَّ أحاديث لعنهن قد تكون منسوخة ، فلم يفصل في ذلك ملذا رأيت من الأفضل أنْ تُفَصَّل المسألة في بحث مستقل كما يلي :-

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :-

(قد أُختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :-

أحدها : التحريم لهذه الأحاديث - أي ماذكره من اللعن لهن كما سيأتي -

الثاني : يُكره من غير تحريم وهذا منصوص عن أحمد في إحدى الروايات عنه وحجة هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه ((نُهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا)) (٢) وهذا يدل على أنَّ النهي عنه للكراهة لا للتحريم .

والثالث : أنَّه مباح لهن غير مكروه وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، ١- وأُحتج لهذا القول بوجوه أحدها ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) (٣) ، وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال ((زوروا القبور فإنها تُذَكِّر الموت)) (٤) .

---

(١) انظر النص المحقق ص ١٧-١٨ .
(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ١٤٤/٣ ومسلم في كتاب الجنائز ايضا ٥٩٩/٢ .
(٣) سيأتي تخريجه في النص المحقق ص ٢٦ .
(٤) سيأتي تخريجه ضمن حديث (استأذنت ربي ان استغفر لامي ..) في النص المحقق ص ٢٦ .

قالوا وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه بل هن المراد به فإنَّه إنَّما علم نهيه عن زيارتها للنساء دون الرجال ، وهذا صريح في النسخ لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي ، ولا ريب في أنَّ المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها ، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الآن .

قالوا وأيضاً فقد قال عبدالله بن أبي مُليكة لعائشة (يا أُم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبدالرحمن فقلت لها أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم ثم أُمر بزيارتها) (١) رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن ابن أبي مليكة قال (توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بحُبشي فحُمل إلى مكة فدُفن فلما قدمت عائشة أتت قبر عبدالرحمن فقالت :-

وكنا كندماني جذيمة حقبة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً * لطول اجتماع لم نَبِتْ ليلة معا

ثم قالت والله لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك) (٢)

فقالوا وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال ((مر النبي صلى الله عليه وسلم بإمرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها إتقي الله

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه ٣٧٦/١ وقال الذهبي صحيح ، وصححه الالباني ،انظر ارواء الغليل ٢٣٣/٣-٢٣٤ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ١٦١/٤-١٦٢ وضعفه الالباني في الارواء ٢٣٥/٣ وفي احكام الجنائز ص ١٨١-١٨٢ بسبب عنعنة ابن جريج وهو مدلس ،ولكن قال محقق شرح السنة للبغوي ٤٦٦/٥ (واخرجه عبدالرزاق من حديث ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قالت عائشة (لو حضرت عبدالرحمن - تعني اخاها - ما دفن الا حيث مات وكان مات بالحبشي ودفن باعلى مكة) ،واسناده صحيح ،فقد صرح ابن جريج بسماعه من ابن ابي مليكة فانتفت تهمة تدليسه ،وتابعه ايوب عن عبدالرزاق ايضا) ،والحبشي بضم الحاء المهملة موضع قريب من مكة ،انظر مصنف عبدالرزاق ٥١٧/٣ .

وأصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها إنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنَّما الصبر عند الصدمة الاولى))(١)

وترجم عليه البخاري (باب زيارة القبور) .

قالوا ولأن تعليل زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء وليس الرجال بأحوج إليه منهن)(٢) .

قلت هذا هو القول بجواز زيارة النساء للقبور بأدلته وقد رد عليه ابن القيم وسنأتي إليه قريبا إنْ شاء الله .

وقال بجواز زيارة النساء للقبور كُلٌّ من :-

ابن قدامة حيث قال (والرواية الثانية - أي عن أحمد - لا يكره لعموم قوله عليه السلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ، وهذا يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل في عمومه الرجال والنساء وروي عن ابن أبي مليكة أنَّه قال لعائشة - فذكر الحديث ثم قال - ولأن النساء داخلات في الرخصة في زيارتها)(٣) .

وابن حجر فبعد أنْ ذكر ضعف حديث لعن زوارات القبور قال (فائدة : مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت ((كيف

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز ١٤٨/٣ ورواه مسلم في كتاب الجنائز ايضا ٥٨٨/٢ .

(٢) من شرح الحافظ ابن قيم الجوزية على سنن ابي داود انظر عون المعبود ٥٨/٩-٦٠ .

(٣) انظر المغني المحقق ٥٢٣/٣-٥٢٤ .

أقـول يا رسول اللـه ـ تعني إذا زارت القبور ـ قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين)) (١) وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي أنَّ فاطمـة بـنـت النـبـي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده) (٢) .

وقـال أيـضاً في شرحه لحديـث المرأة التي كانت تبكي عند القبر (واختلف في النـسـاء ـ أي في زيـارة القـبـور ـ فقيل دخلن في عموم الأذن وهو قول الأكـثـر ومـحله مـا إذا أُمـنـت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة مـنـه أنَّـه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة) (٣) .

بـل قـال الشيـخ الألبـاني (والنساء كالرجال في إستحباب زيارة القبور ، لوجوه (٤) : الأول عمـوم قـوله صلى الله عليه وسلم ((.. فزوروا القبور)) فيـدخل فيـه النـسـاء .....ـ فذكر الإستدلال على ذلك ـ الثاني : مشاركتهن الرجال في العلة التي مـن أجلها شُرعت زيـارة القـبـور ((فإنـها ترق القلب وتدمع العين)) (٥) .

الثالث : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لهن في زيارة القبور

---

(١) سيأتي تخريجه في النص المحقق ص ٢٣ .
(٢) انظر تلخيص الحبير ٢/١٣٧ وحديث الحاكم هذا منقطع وفيه راو ضعيف كما قال الالباني في احكام الجنائز ص ١٨٣-١٨٢ و١٨٧ .
(٣) انظر الفتح ٣/١٤٨ .
(٤) انظر تخريجه في النص المحقق ٢٧ .
(٥) حسنه الالباني في احكام الجنائز ص ١٨٠ .

في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ...ـ فذكر الحديثين المتقدمين ـ)(١) ، وسياتي الرد على جميع هذه الإستدلالات .

٢ـ أما القول الثاني بأن زيارة النساء للقبور مكروهة فقط ، فبالإضافة لما ذكره ابن القيم عن إحدى روايات أحمد قريباً فقد قال ابن قدامة (اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور فروي عنه كراهته لما روت أم عطية قالت ((نُهينا عن زيارة القبور ولم يُعزم علينا))(٢) رواه مسلم ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لعن الله زوارات القبور))(٣) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وهذا خاص في النساء والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء ويحتمل أنَّه كان خاصاً للرجال ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها ، فقد دار بين الحظر والإباحة فاقل أحواله الكراهة ؛ ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها فلا يؤمن أنْ يفضي بها ذلك إلى فعل ما لايجوز ،بخلاف الرجل ، ولهذا أُختصمن بالنوح والتعديد وخُصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما)(٤) .

---

(١) انظر احكام الجنائز ص ١٨٠ـ١٨٢ .
(٢) تقدم تخريجه وهو بلفظ (نهينا عن اتباع الجنائز ..) ص ٨٧ .
(٣) سياتي تخريجه في النص المحقق ص ١٨ .
(٤) انظر المغني المحقق ٥٢٣/٣ ،وقد ذكر هذا قبل قوله المتقدم بجواز زيارة النساء للقبور .

وقال النووي رحمه الله (وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان لا تجوز لهن زيارة وهو ظاهر هذا الحديث - أي حديث ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْرا)) (1) - ولكنه شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور أنَّها مكروهة لهن كراهة تنزيه (2)، وذكر الروياني في البحر وجهين أحدهما يكره كما قاله الجمهور والثاني لا يكره قال وهو الأصح عندي إذا أمن الإفتتان وقال صاحب المستظهري (3) وعندي إنْ كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث ((لعن الله زوارات القبور)) وإنْ كانت زيارتهن للأعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أنْ تكون عجوزاً لا تُشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد) (4).

قال ابن حجر (واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه قال القرطبي هذا اللعن إنَّما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال إذا أُمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء) (5)

---

(1) سيأتي تخريجه في النص المحقق تعليق ٤ ص ٢٦ .
(2) لم اعرفه .
(3) هو ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين الشاشي القفال صاحب المستظهر بالله، فخر الاسلام، رئيس الشافعية بالعراق في زمنه، درس بالنظامية ببغداد ثم عزل عنها، ولد سنة ٤٢٩هـ وقيل ٤٢٧هـ وتوفي سنة ٥٠٧هـ، انظر الاعلام ٣١٦/٥ والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٧-١٧٨ .
(4) انظر المجموع شرح المهذب ٣١٠/٥-٣١١ .
(5) انظر الفتح ١٤٩/٣ .

وهذا هو الذي رجحه الشوكاني بعد أنْ ذكر الكلام المتقدم فقال (وهذا الكلام هو الذي ينبغي إعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارفة في الظاهر) (1) .

٣ـ أما القول الثالث بتحريم زيارة النساء للقبور فهذا الذي رجحه ابن الجوزي وابن تيمية وابن الحاج وابن قيم الجوزية والعيني وابن قاسم النجدي وعلي بن محفوظ كما سيأتي بيانه إنْ شاء الله .

أما ابن الجوزي فقد عقد باباً في ذكر لعنة زوارات القبور ذكر فيه (2) الأحاديث الواردة في ذلك وقد عقد قبله باباً في نهي النساء عن إتباع الجنائز ذكر فيه الأحاديث الواردة في ذلك أيضاً ثم قال في آخر الباب (عن هشام عن حفصة أنَّها كانت بموت بعض إخوتها فلا تتبع جنازته إلى المصلى ولا إلى المقابر ، وعن علقمة بن قيس قال : إمنعوا النساء من اتباع الجنائز فإنْ أَبَيْنَ فاقتلوهن بالحجارة فإنْ أَبَيْنَ فضعوا الجنازة) (3) .

أما ابن تيمية فقد فصل القول في ذلك و ردَّ على القائلين بالجواز فقال (والصحيح أنَّ النساء لم يدخلن في الأذن في زيارة القبور لعدة أوجه :ـ أحدها : أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم ((فزوروها)) صيغة تذكير وصيغة

---

(1) انظر نيل الاوطار ١١١/٤ .
(2) انظر كتاب احكام النساء له ص ٤٠١ .
(3) انظر نفس المصدر ص ٣٩٧ـ٤٠٠ .

التذكير إنَّما تتناول الرجال بالوضع وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب ، لكن هذا فيه قولان قيل إنَّه يحتاج إلى دليل منفصل وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل وقيل إنَّه يُحمل على ذلك عند الإطلاق وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء كما سنذكره إنْ شاء الله تعالى بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وإنْ علم تقدم الخاص على العام .

الوجه الثاني : أنّ يقال لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور كما أُستحب للرجال عند الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بعلة تقتضي الإستحباب وهي قوله ((فإنَّها تذكركم الآخرة)) (١) ..... وما علمنا أنَّ أحداً من الأئمة أستحب لهن زيارة القبور (٢) ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال .

والذين رخصوا في الزيارة إعتمدوا على ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر أخيها عبدالرحمن وكان قد مات في غيبتها وقالت لو شهدتك لما زرتك (٣) وهذا يدل على أنَّ الزيارة ليست مستحبة للنساء كما

---

(١) انظر تخريجه في النص المحقق ص ٢٧ .
(٢) ومع ذلك فقد استحب الالباني لهن ذلك كما تقدم عنه ص ٩٠ .
(٣) وقد ضعف الالباني هذه الرواية ولكن تتبع طرقها الارناؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي فصححها كما تقدم في تعليق ٢ ص ٨٨ .

تستحب للرجال إذْ لو كان كذلك لا ستحب لها زيارته كما تستحب للرجال زيارته سواء شهدته أو لم تشهده .

وأيضاً فإنَّ الصلاة على الجنازة أوكد من زيارة القبور ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن إتباع الجنائز وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت فاذا لم يستحب لهن إتباعها لما فيها من الصلاة والثواب فكيف بالزيارة ؟ ،

الوجه الثالث أنْ يقال غاية ما يقال في قوله صلى الله عليه وسلم (فزوروا القبور) خطاب عام ومعلوم أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم ((من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان))(1) هو أدل على العموم من صيغة التذكير فإنَّ لفظ (من) يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس وإنْ خالف فيه من لا يدري ما يقول ، ولفظ (من) أبلغ صيغ العموم ، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أنَّ هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن عن إتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه ، فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى .

---

(1) رواه مسلم بالفاظ متعددة انظر كتاب الجنائز ٢/٦٠٩-٦١٢ .

وكلاهما من جنس واحد فان تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور ...... فاذا كان النساء لم يدخلن في عموم إتباع الجنائز مع ما في ذلك من الصلاة على الميت فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى - ثم أورد حديث لعن زوارات القبور ومن قَيَّده بالمكثرات للزيارة ثم رد على ذلك فقال - وأما القائلون بالتحريم فيقولون قد جاء بلفظ (الزوارات) ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن كما يقال فتحت الأبواب إذ لكل باب فتح يخصه ومنه قوله تعالى ((حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها))(1) ومعلوم أنَّ لكل باب فتحاً واحداً قالوا ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم واللعن صريح في التحريم .

وأما قول أم عطية ((ولم يُعزم علينا))(2) فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم وقد تكون هي ظنت أنَّه ليس بنهي تحريم والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره .

وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال والحكمة هنا غير مضبوطة فإنَّه لا يمكن أنْ يُحَدَّ المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع .

---

(1) الآية ٧٣ سورة الزمر .
(2) تقدم بتمامه وتخريجه ص ٨٧ .

ومن أصول الشريعة أنَّ الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة عُلق الحكم بمظنتها ، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر ، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة فإنَّه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها ، ولهذا قال الفقهاء إذا علمت المرأة من نفسها أنَّها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع)(١) .

وهذا كلام جيد في المسألة لم ار من فَصَّل فيها مثل ابن تيمية ولذا نقلت معظمه لما فيه من فوائد عزيزة .

أما ابن الحاج فقد قال رحمه الله (فصل في زيارة القبور : وينبغي له - أي الوالي - أنْ يمنعهن من الخروج إلى القبور وإنْ كان لهن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه الصلاة والسلام لنساء خرجن في جنازة ((أتحملنه فيمن يحمله قلن لا قال أفتنزلنه قبره فيمن ينزله قلن لا قال أفتحثين عليه التراب فيمن يحثي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات))(٢) .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٣-٣٥٦ .
(٢) رواه بنحو ابن ماجة في كتاب الجنائز ١/٥٠٢-٥٠٣ وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجة ص ١١٩ .

وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضي الله عنها حين لقيها في طريق ((من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام لعلك بلغت معهم الكداء - يعني القبور - فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء ، وذكر وعيدا شديداً))(١) .... وقد رأى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه نساء في جنازة فطردهن وقال والله لأرجع إنْ لم ترجعن وحصبهن بالحجارة ؛ فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة(٢) .

وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال : قول بالمنع وقد تقدم ، والثاني : بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث الفرق بين المتجالة(٣) والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة .

واعلم أنَّ الخلاف المذكور بين العلماء إنَّما هو في نساء ذلك الزمان وكُنَّ على ما يعلم من عادتهن في الإتباع كما تقدم ، وأما خروجهن في هذا الزمان(٤) فمعاذ الله أنْ يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك)(٥) .

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الجنائز ٨/٣٩١-٣٩٣ والنسائي في كتاب الجنائز ايضا ٤/٢٧-٢٨ من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ (لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك) وقال النسائي في آخره (قال ابو عبدالرحمن - اي النسائي - ربيعة ضعيف) .

(٢) ورد في هذا المعنى حديثين الاول (ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر) والثاني (ليس للنساء في الجنازة نصيب) وكلاهما ضعفهما الالباني في ضعيف الجامع ٥/٦٤ .

(٣) المتجالة اي المرأة المسنة الكبيرة ،انظر لسان العرب ١١/١١٦ .

(٤) اي زمان ابن الحاج وقد توفي رحمه الله سنة ٧٣٧هـ ،فماذانقول في زماننا في ١٤١٠هـ .

(٥) انظر المدخل لابن الحاج ١/٢٤٤-٢٤٥ .

وقـال رحمه الله أيضاً بعد أنْ ذكر شيئاً من البدع والمحرمات في زيارة القبور فقال (فمن ذلك ما يفعله بعض النساء في زيارة القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي مس المكاري لهن وتحضينه للمرأة في إركابها وإنزالها وحين مضيها يجعل يده على فخذها وتجعل يدها على كتفه مع أنّ يدها ومعصمها مكشوفان لا ستر عليهما سيما مع ما ينضاف إلى ذلك من الخواتم والأساور من الذهب أو الفضة أو هما معاً مع الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك إظهار ذلك كله ..... وهذا الكلام في ذهابهن وعودهن ، وأما في حال زيارتهن القبور فاشنع وأعظم لأنها أشتملت على مفاسد عديدة فمنها مشيهن بالليل مع الرجال في زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات في بيتهن .... ثم أنظر رحمنا الله وإياك إلى ما قرره النساء في هذه الزيارة التي أبتدعنها لأنفسهن فإنّهن جعلن لكل مشهد يوماً معلوماً في الجمعة حتى أتين على أكثر أيام الجمعة ليجدن السبيل للوصول إلى مقاصدهن الذميمة في أكثر الأيام فجعلن يوم الإثنين للسيد الحسين رضي الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة الشافعي وغيره ولأمواتهن)(1)

(1) انظر نفس المصدر ١/٢٦١-٢٦٤ .

وهذا الذي ذكره ابن الحاج عليه رحمة الله هو غيض من فيض مما سيذكره المؤلف من المنكرات التي تفعل عند زيارة القبور أو في إحياء ليلة صلاة الرغائب أو الألفية (١) .

أما ابن القيم فكما تقدم فقد ذكر أدلة القائلين بجواز زيارة النساء للقبور (٢) ، والآن نورد رده عليهم حيث يقول (قال الأولون - أي القائلون بتحريم زيارة النساء للقبور - : أحاديث التحريم صريحة في معناها فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النساء على الزيارة واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج (٣) وهذا غير منسوخ بل لعن في مرض موته من فعله (٤) ..... قالوا وأما قولكم أنَّ النهي إنَّما كان للنساء خاصة فغير صحيح لأن قوله (كنت نهيتكم) خطاب للذكور أصلاً ووضعاً فلا بد وأنْ يتناولهم وحدهم ولو كان النهي إنَّما كان للنساء خاصة لقال (كنت نهيتكن) ولم يقل (نهيتكم) بل كان في أول الاسلام قد نهى عن زيارة القبور صيانة لجانب التوحيد وقطعاً للتعلق بالأموات وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها كما قال ابن عباس .

---

(١) انظر النص المحقق ص ٧٨ وكذا بعدها وص ١٢٥ وما بعدها .
(٢) ص ٨٧-٨٩ .
(٣) سيأتي في تخريج الحديث ان لفظة (السرج) لم تثبت ،انظر النص المحقق ص ١٨ .
(٤) انظر اول باب بناء المساجد على القبور ص ٤٦ .

فلما تمكن التوحيد من قلوبهم وأضمحل الشرك وأستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان وتذكير ما خُلق العبد له من دار البقاء فأذن حينئذ فيها ، فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة ، وأما النساء فإنَّ هذه المصلحة وإنْ كانت مطلوبة منهن لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام - من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها - أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة .

قالوا وأما حديث أنس فهو حجة لنا ، فإنَّه لم يُقِرَّها (1) بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ومن جملتها النهي عن الزيارة وقال لها (إصبري) ومعلوم أنَّ مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر فلما أبت أنْ تقبل منه ولم تعرفه أنصرف عنها فلما علمت أنَّه صلى الله عليه وسلم هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره ، فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء .

---

(1) اي عن المرأة التي كانت تبكي عند القبر كما تقدم ص ٨٨-٨٩ .

وبعد فلا يعلم أنَّ هذه القضية كانت بعد لعنه صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، ونحن نقول إما أنَّ تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين لا تُعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها والله اعلم) (١) .

أما العيني رحمه الله تعالى فقال (وحاصل الكلام أنَّ زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة ، وإنَّما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللأعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا) (٢) .

أما الشيخ ابن قاسم النجدي فقد علق على قول صاحب الروض المربع (تُسن زيارة القبور إلا للنساء فتكره لهن زيارتها) فقال (يعني كراهة تحريم لصراحة الحديث ورجحه الشيخ وغيره ، وقال وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم ـ ثم علق على إستثناء قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه عليهما رضوان الله من ذلك فقال ـ وهذا الإستثناء فيه نظر ظاهر فإنَّها تحرم زيارتهن لقبره صلى الله عليه وسلم وقبريهما رضي الله عنهما لعدم الإستثناء في النصوص الصحيحة الصريحة في نهيهن مطلقاً ، ولبقاء العلة المعلل بها في زيارة القبور) (٣) .

---

(١) انظر تعليق ابن القيم مع عون المعبود ٩/٥٩ـ٦١ .
(٢) انظر نفس المصدر ٩/٥٧ وعمدة القاري ٨/٧٠ .
(٣) انظر حاشية الروض المربع ٣/١٤٥ـ١٤٦ .

أمـا الشيـخ علي بن محفوظ فقد عقد فصلا في بدع المقابر والأضرحة وزيارة القـبـور وقـال فيـه (وأمـا المـفـاسد التي تنشا عن ذلك ـ أي في إتخاذ القـبور أعياداً ـ فكثيرة منها أنَّ النساء قد إتخذن ذلك ميداناً لشهوتهن فيـتـبـرجن تـبـرج الجاهلية الأولى ويتزين للخروج إلى المقابر والأضرحة بـأجمل زيـنـة ويتهتكن بأقبح صورة لا دين يمنعهن ولا أدب يردعهن ..... هذا في الذهاب والعودة وأمـا في حال زيارتهن للقبور فالأمر أشنع وأفظع فإنَّـهن يـخالطن الرجال مـع كـثـرة الخلوات هنـاك وتـيسر الدور وكشفهن لوجوههن وهنـاك يـخـتـلـط بـهن الشرار من الشبان في مزاح ومداعبة وكثرة ضحك مـع الغنـاء في مـوضع الخشيـة والإعتـبـار والذل وخروجهن على هذه الأحوال نهاراً محل ريبة فكيف به ليلاً .

وعلى الجمـلـة فما يترتب على خروجهن إلى المقابر من الفسوق والخروج عن حدود الآداب كـثـير مشاهد يستغيث منه الدين وتتألم الإنسانية ويذهب معه الحيـاء والمـروءة وتـتـأذى بـه الأموات في قبورهم لأن أرواحهم خرجت من النـوم إلى اليـقـظة ومـن الهزل إلى الجد وصارت لا تـمـيل إلى مثل هذه السفاسف بـل لا تـهوى سوى الحق والكمال فكيف السكوت على هذا من زوج أو ذي غيرة على الدين والعرض فلا حول ولا قوة إلا بالله) (١) .

(١) انظر الابداع في مضار الابتداع ص ١٨٦ .

وقـال أيـضا (ومن المفاسد إهتمام النساء بزيارة القبور وإهمال الرجال فقـد عكـس الشيـطان على النـاس قـضيـة المـشروع فإنَّ الزيارة مستحبة للرجال لخبـر مـسلم ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنَّها تُذَكِّر الآخرة)) قـال الحافظ المنذري قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيـارة القـبـور نـهياً عاماً للرجال والنساء ثم اذن للرجال في زيارتها وأستمر النهي في حق النساء) . (١)

(٢)
هذا وللشيـخ بـكـر أبي زيد رسالة لطيفة في ذلك فَصَّلَ فيها أدلة كل فريق ثم رجح تحريم زيارة النساء للقبور .

وبـهذا يتبين القول الراجح في زيارة النساء للقبور أنها لا تجوز ، وأنَّ القول بالجواز أو بالكراهة التنزيهية كما يقوله المؤلف قول مرجوح . (٣)

والمنصف لنفسه ينظر في المسألة فما دام ثبت فيها لعن لزائرات القبور فحري بـه أنْ يـبتعد عن ذلك ويهرب منه أيما مهرب خشية أنْ يقع في اللعن من أجل مصلحة يتوهمها بل لا توازي المفسدة الواقعة ، والله أعلم .

---

(١) انظر نفس المصدر ص ١٩٠ .
(٢) سماها جزء في زيارة النساء للقبور .
(٣) انظر النص المحقق ص ١٧ .

المبحث الثاني

سبب الخلاف بين العلماء في حكم السفر لزيارة القبور

سيذكر المؤلف عليه رحمة الله أدلة كل من القائلين بجواز السفر لزيارة القبور والقائلين بحرمة ذلك ، وفهم كل من الفريقين للحديث الوارد في ذلك وهو حديث ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)) (1) من حيث تناوله للسفر المباح كالتجارة وزيارة الوالدين ونحو ذلك أو عدم تناوله لذلك (2) ، مما ينبني عليه حكم السفر لزيارة القبور .

لذا كان لا بد من بيان سبب الخلاف في ذلك من تقدير الإستثناء في الحديث حتى يتبين الحق في المسألة .

قال ابن حجر (قال بعض المحققين : قوله (إلا إلى ثلاثة مساجد) المستثنى منه محذوف فإما أنْ يُقدر عاماً فيصير لاتشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة ،أو أخص من ذلك ، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني ، والأولى أنْ يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم) (3) .

---

(1) انظر تخريج الحديث في النص المحقق ص ١٥٦ .
(2) انظر النص المحقق ص ١٥٨ .
(3) انظر الفتح ٣/٦٦ .

وقال أيضاً (وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع بإعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات قال : وقد ألتبس ذلك على بعضهم فزعم أنّ شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ لأن الإستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم) (١) .

ومع ذلك فقد قال ابن حجر قبل ذلك إنّ (الإستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام) (٢) ، ولكنه تراجع عن ذلك بتأويل ضعيف وهو أن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد و أستند في ذلك إلى حديث ((لا ينبغي للمصلي أنْ يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي)) وهو حديث ضعيف كما أشار هو بنفسه (٣) .

---

(١) انظر نفس المصدر ٦٦/٣ .
(٢) انظر نفس المصدر ٦٤/٣ .
(٣) انظر نفس المصدر ٦٤/٣-٦٥ ،وقد ضعف الحديث ايضا الالباني في الارواء ٢٣٠/٣ و ١٤٣/٤ .

وبــهذا يُعلم أنَّ من قال بجواز السفر لزيارة القبور جعل تقدير الإستثناء في الحديـث : المـساجد ، حتـى لا يـدخل في ذلك السفر للتجارة وغيرها ، وهذا غيـر صحيـح كـمـا قد رد على مثل ذلك الإعتراض ابن تيمية حيث قال (وإنــمـا وقـع النزاع بين المتأخرين لأن قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تـشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)) صيغة خبر ومعناه النهي فيكون حراماً ، وقـال بـعضهم لـيس بـنـهي وإنَّـما معناه أنَّه لا يشرع وليس بواجب ولا مـستـحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها ، فيقال له : تلك الأسفار لا يـقصد بها الـعبادة بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة والسفر إلى القبور إنَّــمـا يـقصد به الـعبادة ، والعبادة إنَّما تكون بواجب أو مستحب ، فإذا حصل الإتـفاق على أنَّ السفر إلى القـبـور لـيـس بـواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التـعـبـد مـبتدعاً مخالفاً للاجماع ، والتعبد بالبدعة ليس بمباح) (١) .

وقــال الشيخ شمس الدين الحق العظيم آبادي (قال الشيخ الأجل عبدالعزيز الدهلوي في شرح حديـث (لاتشد الرحال) تعليقاً على البخاري : المستثنى مـنـه المـحذوف في هذا الحديـث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأوَّل تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد ،

---

(١) انظر الجواب الباهر في زوار المقابر ص ١٧-١٨ .

وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه ، وعلى الوجه الثاني لا تشد الرحال إلى موضع يُتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد ، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث ، ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين راجع عن الطور (١) وتمامه في الموطأ (٢) ، وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة ،أنتهى) (٣) .

وقال المباركفري بعد أنْ ذكر الخلاف في تقدير الإستثناء (فظاهر الحديث هو العموم وأنَّ المراد لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد ، وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث ، هذا ما عندي والله تعالى أعلم) (٤) .

وبهذا يتبين أنَّ تقدير الإستثناء في الحديث هو عموم الأماكن التي يُتقرب فيها إلى الله تعالى بعبادة ، وبهذا يُعلم أنَّه لايجوز السفر لزيارة أي قبر ولو كان قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام (٥) .

---

(١) الراجح انه ابو بصرة الغفاري ،انظر النص المحقق ص ١٥٧ .
(٢) سياتي الحديث بنصه مع تخريجه ،انظر النص المحقق ص ١٥٧ .
(٣) انظر عون المعبود ٦/١٦-١٧ .
(٤) انظر تحفة الاحوذي ٢/٢٨٧ .
(٥) انظر للتفصيل النص المحقق باب السفر الى القبور .

المبحث الثالث

المفاسد المترتبة على إعتقاد القربة في السفر للقبور

إنّ السبب في أكثر تلك البدع الحاصلة عند القبور هو إعتقاد أفضلية العبادة عندها ، بل إعتقاد أنّ تلك البدع قُربة لله تعالى مما يجعل أولئك يبالغون فيها مما يجرهم إلى مفاسد أعظم مما وقعوا فيه كما ذكر ابن تيمية - كما سيأتي في الرسالة - أنّ من أعتقد القربة في أمر منهي عنه في الشرع فإنّه خارج عن دين الاسلام (1) .

هذا وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب شيئاً من تلك المفاسد المترتبة على هذا الإعتقاد الباطل فقال :-

(فإذا كان السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ممتنع شرعاً مع أنّ قصده لأهل مصر يجب تارة ويستحب أخرى وقد جاء في قصد المساجد ما لا يحصى من الفضل ، فالسفر إلى مجرد القبور أولى بالمنع ، ولايُغتر بكثرة العادات الفاسدة فإنّ هذا من التشبه بأهل الكتاب المتخذين قبور أنبيائهم مساجد وأعيدة ، الذي أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كائن في هذه الأمة لامحالة . وأصل ذلك إنّما هو إعتقاد فضل الدعاء عندها وإلا فلو لم يقم عندها هذا الإعتقاد بالقلوب لأنمحى ذلك كله ،

---

(1) انظر النص المحقق ص ٣٨ و٧١ و٧٤ و٧٧ و٨٢ و١٣١ و١٣٢ و١٤٨ و١٦٢ و١٦٦ و١٨٤ بل ربما يستتاب فان تاب وإلا قتل انظر ايضا ص ٢٠١ و٢١٧ .

وإذا كان قصدها للدعاء يجر هذه المفاسد كان حراماً كالصلاة عندها وأولى ، وكان ذلك فتنة للخلق فتحاً لباب الشرك وإغلاقا لباب الخير والإيمان وقد آل الأمر إلى قصد مجرد القبر وإتخاذه عيداً ومجمعاً للنساء مع الرجال حتى ترتفع الأصوات عنده ويكثر الضجيج أضعافاً مضاعفة على تلبية الحجيج كُلٌّ يسأل حاجته وتفريج كربته وهم يعتقدون أَنَّ زيارته يحصل بها الغفران والنجاة من النيران وأنها تَجُبُّ ما قبلها من الآثام ، ألا ترى أَنَّ أكثر الفجرة الساكنين بمكة المشرفة وجدة طول أيام السنة لا يتركون ذنبا موبقاً إلا أرتكبوه ولا إثما كبيراً إلا أكتسبوه فإذا جاء شهر رجب أخذ على ذمته المعسر منهم وأستدان وذهب إلى القبر يسأل المغفرة من خاتم الرسل وأفضل ولد عدنان فأخذوا بالهتف بذكره وبكنيته قائلين جئنا إليك قاصدين تائبين لا تردنا أبا إبراهيم ، منذ يفارقون بلادهم إلى أنّ يرجعوا يسألونه المغفرة وقضاء الديون وتفريج الكروب فإذا رجعوا خائبين أعتقدوا أنهم خرجوا من آثامهم كيوم ولدتهم أمهاتهم مسرورين (١) ، فعادوا على ما كانوا عليه من الباطل والطغيان .

---

(١) قلت وهذا هو حال اغلب الذين يحيون الموالد النبوية كل عام في شهر ربيع الاول ،مع انهم من المفرطين بل وبعضهم من الفسقة الذين لايتورعون عن معصية طيلة العام .

ويقولون هم متوكلون على سيد ولد عدنان ، ولا نعني العوام بل هم ذووا العقائد من أهل العلم غير التام .

فهذا السفر إليه وقصده لفعل العبادة عنده من الدعاء والصلاة لاريب في حرمته والإثم فيه عند أهل العلم لا يتخلف عنه متقدمهم ولا متاخرهم للعنه صلى الله عليه وسلم المتخذين قبور أنبيائهم مساجد ، واللعنة في كلام الله ورسوله لا تُجامع إلا الحرام والإثم لا مجرد الكراهة ، ولقوله ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد أشتد غضب الله على قوم أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))(1) ، ولأن المسافرين إليه والقاصدينه بعضهم(2) يسميه الحج إلى القبر لحصول المغفرة بذلك(3)) .

---

(1) سيأتي تخريجه في النص المحقق ص ٥٥ .
(2) انظر ايضا النص المحقق ص ٨٠ و١٠٨ .
(3) انظر كتابه التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب اهل العراق وتذكرة اولي الالباب في طريقة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ص ٢٤٩-٢٥٠ ، هذا وقد عقد رحمه الله فصلا كاملا فصل فيه القول في مسألة شد الرحال الى زيارة القبور ص ٢٤٦-٢٥٣ فراجعه فانه جيد .

المبحث الرابع

مسألة قصر الصلاة في السفر لزيارة القبور

ذكر المؤلف رحمه الله في باب السفر لزيارة القبور مسألة قصر الصلاة في ذلك السفر ، فمن أجاز السفر للقبور أجاز قصر الصلاة ومن حرم السفر للقبور منع من قصر الصلاة في ذلك السفر لأنه سفر معصية[1] .

ولولا أن المؤلف ذكر ذلك لما أضطررت إلى بيان الحق في هذه المسألة الفقهية .

فلا بد من بيان أصل المسألة وهو هل قصر الصلاة متعلق بإباحة السفر أيضاً أم لا ؟

قال ابن قدامة (ولا تباح هذه الرخص - أي القصر والمسح على الخفين - في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات ، نص عليه أحمد ، وهو مفهوم الخرقي لتخصيصه الواجب والمباح ، وهذا قول الشافعي ، وقال الثوري والأوزاعي وأبوحنيفة : له ذلك إحتجاجاً بما ذكرنا من النصوص و لانه مسافر فأبيح له الترخص كالمطيع ، ولنا قول الله تعالى ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه))[2] أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً ، فلا يباح لباغ ولا عادٍ . قال ابن عباس : غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عادٍ عليهم ،

---

(١) انظر النص المحقق ص ١٥٥ و١٦٠ .
(٢) آية ١٧٣ سورة البقرة .

ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة ، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا ، والنصوص وردت في حق الصحابة ، وكانت أسفارهم مباحة ، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم ، ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصين ، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما) (١) .

هذا ما رجحه ابن قدامة من أنَّه لايجوز القصر في سفر المعصية ، ولكنه أجاز القصر في السفر إلى القبور لأنه لم يعده سفر معصية بل قال إنَّه سفر مباح (٢) .

قال ابن تيمية (وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد لا يقصر فيه ، وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا يقصر في جنس الأسفار وهو قول ابن حزم وغيره ، وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر وإنْ كان محرماً ، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم ، وابن عقيل رجح في بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرم (٣) .

---

(١) انظر المغني المحقق ٣/١١٥-١١٦ .
(٢) انظر نفس المصدر ٣/١١٧-١١٨ وانظر ايضا النص المحقق ص ١٥٩ .
(٣) وممن قال بذلك ايضا ابن قدامة ،انظر نفس المصدر ٣/١١٦ .

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم يخص سفراً من سفر ، وهذا القول هو الصحيح فإنَّ الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ، قال تعالى ((فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر))(١) كما قال في آية التيمم ((وإنْ كنتم مرضى أو على سفر)) الآية(٢) ، وكما تقدمت النصوص الدالة على أنَّ المسافر يصلي ركعتين ، ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه خص سفراً من سفر مع علمه بأنَّ السفر يكون حراماً ومباحاً ، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ، ولو بين لنقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً)(٣) .

ثم رد رحمه الله على إستدلال من قال بالقول الأول كابن قدامة بآية أكل الميتة وغيرها فقال (وهذه حجج ضعيفة ،أما الآية فأكثر المفسرين قالوا المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول ......وأما قولهم أنَّ هذا إعانة على المعصية فغلط ، لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين ، كما هو مأمور أنْ يصلي بالتيمم ، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي)(٤) .

وهذا هو الراجح أنَّه لا علاقة بين قصر الصلاة وإباحة السفر أو عدمه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) آية ١٨٤ سورة البقرة .
(٢) آية ٦ سورة المائدة .
(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٤-١٠٩ .
(٤) انظر نفس المصدر ١١١/٢٤-١١٣ .

الفصل الثالث من الباب الثالث

مواطن في الكتاب تحتاج

إلى إيضاح

وفيه مبحثان

المبحث الاول : هل يثاب مقترف

البدعة على نيته الصادقة ؟

المبحث الثاني : أمور تحصل عند

القبور وزيارتها تفتقر إلى

دليل صحيح

المبحث الاول

هل يثاب مقترف البدعة على نيته الصادقة ؟

نقل المؤلف عن ابن تيمية قوله (من يعمل المولد للنبي صلى الله عليه وسلم محبة له وتعظيماً الله يُثيبهم على هذه المحبة والإجتهاد لا على البدع من إتخاذ المولد عيداً فإنَّه لم تفعله السلف ولو كان خيراً ما سبقناهم إليه) (١)، وقوله (وأما الرجل الذي يعمل العمل يعتقده صالحاً محضاً ولا يعلم أنَّه مكروه فإنَّه يُثاب على حسن قصده ويُعذر لعدم علمه وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة وذلك لا يدل على أنَّها مشروعة ، ثم إنَّ الفاعل قد يكون متأولاً أو مخطئاً مجتهداً أو مقلداً فيُغفر له خطؤه ويُثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطيء) (٢)

وهذه من المواطن التي لم يعلق عليها محقق الاقتضاء بشيء (٣)، وقد علق عليه الشيخ حامد الفقي كما أشرت في النص المحقق ، وأنقله هنا بتمامه لتمام الفائدة حيث قال رحمه الله : (كيف يكون لهم ثواب على هذا ؟ وهم مخالفون لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهدى أصحابه؟

(١) انظر النص المحقق ص ١١ .
(٢) انظر النص المحقق ص ١٤٣-١٤٤ .
(٣) انظر الاقتضاء المحقق ٦١٥/٢ .

فإنْ قيل لأنهم أجتهدوا فأخطأوا ، فنقول أي إجتهاد في هذا وهل تركت نصوص العبادات مجالاً للإجتهاد ؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح ، وما هو إلا غلبة الجاهلية وتحكم الأهواء حملت الناس على الإعراض عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين ، بل ما أحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيديون الذين أجمعت الأمة على زندقتهم وأنّهم أكفر من اليهود والنصارى وأنّهم كانوا وبالاً على المسلمين ، وعلى أيديهم وبدسائسهم وما نفثوا في الأمة من سموم الصوفية الخبيثة أنحرف المسلمون عن الصراط المستقيم حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين .

وكلام شيخ الاسلام نفسه يدل على خلاف ما يقول من إثابتهم لأن الرسول وتعظيمه الواجب على كل مسلم إنّما هو بإتباع ما جاء به من عند الله كما قال الله تعالى ((قل إنْ كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم)) (1) وقال ((ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل اليك وما أُنزل من قبلك يريدون أنْ يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أنْ يكفروا به ويريد الشيطان أنْ يُضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أَنزل الله وإلى

---

(1) آية ٣١ سورة آل عمران .

الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله إنْ أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً . أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً . وما أرسلنا من رسول إلا ليُطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)) (١) وقال تعالى

((ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإنْ يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أنْ يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون . إنَّما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أنْ يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)) (٢) ـ ثم قال في تعليق بعده ـ فكيف مع هذا يُرجى لهم ثواب أو يُقبل منهم دعوى حسن القصد وهل الأعمال الظاهرة إلا عناوين للمقاصد والنوايا ،

(١) آيات ٦٠ـ٦٥ سورة النساء .
(٢) آيات ٤٧ـ٥١ سورة النور .

وإذا كان لهؤلاء ثواب على بدعتهم فليكن لليهود والنصارى وكل كافر إذَنْ ثواب على ما يأتون من الكفر والوثنية لأنهم يُقْسِمون جَهْدَ أَيْمَانِهِم أنَّهم لا يقصدون إلا الإحسان والتوفيق) (١).

ولذا فمن النادر أنْ يعمل أولئك المبتدعة بدعة وهم لا يعلمون أنَّها بدعة أو على الأقل لا يَشُكُّون في كونها ليست مشروعة ، بل إنَّ الواقع يُثبت أنَّهم يعلمون ما هم عليه من البدع ولكنهم يتعصبون لها لغايات أو أهواء في نفوسهم ، ولولا ذلك لما كان هناك بدع ومبتدعة ، وكما جاء في الحديث ((سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يجرى الكَلَب بصاحبه لا يَدَعُ منه عرقاً ولا مفصلاً إلا دخله)) (٢).

ونقل المؤلف عن ابن تيمية أيضاً قوله عن قصة ربيعة بن أبي عبدالرحمن والرجل الذي يأتي كل يوم جمعة بعد العصر فيدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدعو حتى يمسي ، فقال ابن تيمية (وربيعة أَقَرَّه لكن تعليله له بأن لكل امرئ ما نوى لا يقتضي الإقرار على ما يكره ، وإنَّما أراد والله أعلم أنَّ من كان له نية صالحة أُثيب على نيته وإنْ كان فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع ، فهذا الدعاء وإنْ لم يكن مشروعاً لكن لصاحبه نية صالحة فيُثاب على نيته) (٣).

---

(١) انظر الاقتضاء المطبوع ص ٢٩٤-٢٩٦ .
(٢) انظر تخريجه في النص المحقق تعليق ٤ ص ١٣ .
(٣) انظر النص المحقق ص ٢٣٧ .

فالحق أنَّه لا يُثاب وإنّ كانت نيته صالحة وقصده الخير والطاعة ؛

ولذا قال ابن مسعود لبعض المبتدعة الذين اجتمعوا للذكر جماعة فقال لهم (عدُّوا سيئاتكم فأنا ضامن أنْ لا يضيع من حسناتكم شيئاً ، فقالوا والله يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا الخير فقال وكم من مريد للخير لن يصيبه)[1] ، فحُسن القصد وصدق النية إنْ لم يقترنا بالعمل المشروع وإلا فلا قيمة لذلك العمل ، بل إنَّ ذلك العمل يُرَدُّ على صاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام[2] ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) .

وقال ابن رجب رحمه الله في شرحه لهذا الحديث (وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع فهذا أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به أو إدخاله ما أدخل فيه ، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول بل ينظر فيه فإنّ كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود مع الطمانينة فيها ، فهذا عمل مردود عليه .... ، وإنّ كان زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنَّها لاتكون قربة ولا يثاب عليها)[3] .

---

(١) سياتي بتمامه مع تخريجه في النص المحقق ص ١٥١ .
(٢) سياتي تخريجه في النص المحقق ص ٤ .
(٣) انظر جامع العلوم والحكم ص ٥٣ .

هذا ولكن ربما يقصد الشيخ ابن تيمية أنَّ الشخص ربما يُثاب على نية صادقة مجردة عن إقترانها ببدعة ، كمن يحب النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يعمل البدع من الموالد ونحوها فإنه يثاب على تلك المحبة المطلقة لا المقترنة بالبدعة ، فإنَّه لا بد لحسن العمل وقبوله أنْ يكون خالصاً لله وموافقاً لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) كما قال تعالى ((فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً (2))) ، وكما قال الفضيل بن عياض في تفسير قوله تعالى ((ليبلوكم أيكم أحسن عملاً (3))) قال أخلصه و أصوبه وقال العمل لا يقبل حتى يكون خالصاً صواباً (4) فالخالص إذا كان لله والصواب إذا كان على السنة ، فإذا فسد أحد شرطي العمل وهما النية أو الموافقة للشرع فإنَّه لا قيمة للآخر أبداً ، وهذا ما يصرح به ابن تيمية والمؤلف كما في بعض مواضع هذا الكتاب (5) .

---

(1) انظر تفسير ابن كثير للاية التالية ١١٦/٣ .
(2) آية ١١٠ سورة الكهف .
(3) آية ٢ سورة الملك .
(4) انظر تفسير البغوي بحاشية الخازن ١٢٤/٧ .
(5) انظر النص المحقق مثلا ص ١٥٠-١٥١ .

هذا ولكن بناء على الخطأ الأول من ثواب المبتدع على صدق نيته فقد بالغ ابن تيمية كما نقل عنه المؤلف حيث جعل صدق النية عذراً وسبباً لمغفرة من اتى بمنكر عظيم فقال عن المتأخرين الذين يقلدون المتقدمين في السماع (فيجعل الأتباع حضور صورة السماع سنة ، مع أنَّه ليس حضور أولئك الرجال سنة تُتَّبع ، ولا مع المقتدين بهم من الصدق والقصد ما لأجله عُذِروا أو غُفر لهم فيهلكون بذلك ، كما حكي عن بعض الشيوخ أنَّه رؤي بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال لي يا شيخ السوء أنت الذي كنت تتمثل فيَّ بِسُعْدَى ولُبنى لولا أعلم أنَّك صادق لعذبتك (1)) .

قلت كيف يستدل بحكاية باطلة لا يُعرف لها أصل على قاعدة من قواعد العقيدة ، بل إنَّ هذا مما يدعو إلى التساهل في دين الله تعالى وإرتكاب الفواحش والمنكرات ، بل والأمن من عذاب الله ومكره .

وقد أنكر ابن الجوزي على الذين يفعلون ذلك السماع ولو بقصد القربة إلى الله تعالى وأنَّهم ربما يكفرون بذلك فقال رحمه الله (وقد أدعى قوم منهم - أي الصوفية - أنَّ هذا السماع قربة إلى الله عز وجل ، قال أبو طالب المكي حدثني بعض أشياخنا عن الجنيد أنَّه قال تنزل الرحمة

---

(1) انظر النص المحقق ص ٢٤٦ ، وهو ايضا من المواطن التي لم يعلق عليها محقق الاقتضاء بشيء ،انظر الاقتضاء المحقق ص ٦٩٥ ،بل ولا الشيخ الفقي انظر الاقتضاء المطبوع ص ٣٥٠ .

على هذه الطائفة في ثلاثة مواطن عند الأكل لأنهم لا ياكلون إلا عن فاقة ، وعند المذاكرة لأنهم يتجاوزون في مقامات الصديقين وأحوال النبيين ، وعند السماع لأنهم يسمعون بوجد ويشهدون حقاً ، قال المصنف رحمه الله قلت وهذا إنْ صح عن الجنيد وأحْسَنَّا به الظن كان محمولاً على ما يسمعونه من القصائد الزهدية فإنَّها توجب الرقة والبكاء ، فأما أنْ تنزل الرحمة عند وصف سُعدى وليلى ويُحمل ذلك على صفات الباري سبحانه وتعالى فلا يجوز إعتقاد هذا ...... وقال ابن عقيل قد سمعنا منهم أنَّ الدعاء عند حدو الحادي وعند حضور المخدة - آلة للطرب - مجاب وذلك أنَّهم يعتقدون أنَّه قربة يُتقرب بها إلى الله تعالى ، قال وهذا كفر لأن من أعتقد الحرام أو المكروه قربة كان بهذا الإعتقاد كافراً) (1) .

قلت كيف لا يكون كافراً من يصف الله تعالى بهذه الصفات المنزه عنها والتي ينبغي أنْ لا تنسب إلى الله عز وجل لا صراحة ولا تشبيهاً ولا تعريضاً ، هذا إنْ كان يُشَبِّه الله تعالى بذلك ، أما إنْ قصد تشبيه حبه لله تعالى بحب المحب العاشق لمحبوبته فهذا أهون ، ولكن مع ذلك لا ينبغي وصف ذلك في جنب الله تعالى ، ولأن ذلك من فعل المتصوفة الذين يقولون بالعشق الإلهي والذي ادى بهم في النهاية إلى وحدة الوجود والإتحاد والحلول (2) .

---

(1) انظر تلبيس ابليس ص ٢٤٩-٢٥٠ .
(2) انظر مصرع التصوف فصل رب الصوفية امرأة ص ١٤٣-١٤٦ .

وقد نقل البقاعي رحمة الله عليه بعض تلك الأبيات الفاجرة عن ابن الفارض فقال (وإلى هذه الجهالة والضلالة رمز ابن الفارض في هذه المقالة :ـ

فلا تك مفتوناً بحسك معجباً * بنفسك موقوفاً على لبس غرة
وفارق ضلال الفرق فالجمع منتج * هدى فرقة بالإتحاد تحدت
وصرح بإطلاق الجمال ولا تقل * بتقييده ميلاً لزخرف زينة
فكل مليح حسنه من جمالها * معار له أو حسن كل مليحة
بها قَيْسُ لُبْنَى هام بل كل عاشق * كمجنون ليلى أو كُثَيِّر عَزَّة
فكل صبا منهم إلى وصف لبسها * لصورة حسن لاح في حسن صورة
وما ذاك إلا أنّ بدت بمظاهر * فظنوا سواها وهي فيها تجلت
بدت باحتجاب واختفت بمظاهر * على صبغ التلوين في كل برزة
ففي النشأة الأولى تراءت لآدم * بمظهر حوا قبل حكم الأمومة
فهام بها كيما يصير بها أباً * ويظهر بالزوجين حكم البنوة
وما برحت تبدو وتخفى لعلة * على حسب الأوقات في كل حقبة
وتظهر للعشاق في كل مظهر * من اللبس في أشكال حسن بديعة
ففي مرة لُبنى واخرى بُثينة * وآونة تدعى بعزة عزت
ولسن سواها لا ولا كُنَّ غيرها * وما إنَّ لها في حسنها من شريكة (1).

(1) انظر مصرع التصوف او تنبيه الغبي الى تكفير ابن عربي ص١٠٠-١٠١.

وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر بعد أنْ ذكر الفرق الثلاثة التي تجعل الحرام قربة إلى الله تعالى (وخلاصة القول أنَّ الحرام لا يكون قربة بحال من الأحوال يقول الحارث المحاسبي : ولا إخلاص في محرم ولا مكروه ، كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر اليه ويزعم أنَّه ينظر إليه ليتفكر في صنع الله تعالى ، كالنظر إلى الأمرد ، وهذا لا إخلاص فيه بل لا قربة البتة . ويقول ابن الحاج : الأفعال الشرعية ثلاثة واجب ومندوب ومباح ، والحرام والمكروه لا يُتقرب بهما إلى الله تعالى) (1) .

ويقول في آخر كتابه عمن يتقرب إلى الله بالعبادات المبتدعة (فما عدَّه بعض العباد عبادة وقربة مما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم كتحريم الطيبات من اللحم والفاكهة ومن ترك الكلام والصمت الدائم فلا يكلمون أحداً ، وتعبدهم لله بحلق شعر الرأس ، وإستحداث صلوات وأوراد وطرق معينة في الذكر لم يصح أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها ، كل ذلك من الإبتداع في دين الله ، ولا يشفع لصاحبه أنَّ نيته حسنة ومراده إرضاء الله تعالى وقد قال ابن مسعود لبعض المبتدعة عندما قالوا : يا أبا عبدالرحمن والله ما أردنا إلا الخير قال وكم من مريد للخير لم يدركه) (2)(3) .

---

(1) انظر كتاب مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين – او النيات في العبادات – ص ٥٠٢-٥٠٣ .
(2) سياتي هذا الاثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في النص المحقق ص ١٥١ .
(3) انظر نفس المصدر ص ٥٠٦-٥٠٧ ، وهو كتاب جيد في هذا الباب فليرجع اليه من اراد الاستزادة .

المبحث الثاني

أمور تحصل عند القبور وزيارتها تفتقر إلى دليل صحيح

ذكر المؤلف رحمة الله عليه عن ابن تيمية أموراً وافقه في بعضها من غير ذكر دليل صحيح فيها ، وخالفه في البعض الآخر .

لذا أحببت التنبيه عليها وتبيين ما أظنه الحق إنّ شاء الله في ذلك .

قال المؤلف رحمه الله (وكلما كان الميت أفضل كان حقه آكد ، لاسيما الأولياء والأنبياء عليهم السلام فيقف أحدهم قبالة وجهه مستدبر القبلة مطرقاً غاض البصر خاضعاً خاشعاً مملوءالقلب هيبة كانه يرى صاحب القبر متفكراً في المآل وما يصير إليه الإنسان ، ولا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل يسلم عليه بادب وسكون فإنَّ الميت ينظره ويرد عليه السلام .... وذكر بعضهم أنَّ الأرواح تعلم بالزائر متى زار وتحضر لأجله بفناء القبور أي جانبه وترد على كل مسلم سلامه .... وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الميت يعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) (١) .

فقد أحتوت هذه الجمل عدداً من الأمور ليس عليها دليل صحيح بل الأدلة الصحيحة تخالفها ، بل سَيَرُدُّ على بعضها المؤلف بنفسه وينكر على القائل

---

(١) انظر النص المحقق ص ٢٠-٢١ .

بها ، فلنأخذها مسألة مسألة :-

١- الخضوع والخشوع عند زيارة القبور :-

كما سيأتي في تعليقي على النص المحقق أنَّ هذا لاينبغي إلا لله عز وجل ، بل إنَّ المؤلف نفسه ذكر أنَّ هذا فعل الضالين والجاهلين ، كما نقل عن ابن تيمية قوله (وتجد أقواماً كثيرين يتضرعون عند القبور ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المساجد ولا في أوقات الأسحار)(١) وقوله أيضاً (وبعض الضالين يقولون من تمام الزيارة أنْ يُعلق الزائر همته وروحه بالميت وقبره فإذا أفاض على روح الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه إلى الميت كما ينعكس النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابلته ، قال وهذا المعنى بعينه ذكره عباد الأصنام في زيارة القبور وتلقاه من لم يحط علماً بالشرك وأسبابه ووسائله)(٢) .

ولذا ربما كان قصد المؤلف أنَّ المراد بالخشوع والخضوع هو لتذكر الموت وأنَّ هذا الميت صار تحت التراب وأنَّه سيلحق به عاجلاً أو آجلاً ، وأنَّه سيقدم على ما قدم ، وكأنه أشار لهذا في كلامه السابق .

---

(١) انظر النص المحقق ص ٥٨ .
(٢) انظر النص المحقق ص ٢٢١ ، وقد اشرت هناك ان في العبارة نقص ما فراجعه .

(١)
وقد بينت في تعليقي على كلام المؤلف أنَّ بعض الجهلة يقفون خاشعين خاضعين في المسجد النبوي متوجهين إلى القبر الشريف كأنهم في صلاة لله تعالى ، وقد نقلت نحو هذا عن النووي رحمه الله تعالى ، بل إنَّ ابن حجر الهيثمي زاد على ذلك فقال في صفة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (وينبغي له في حال وقوفه وجلوسه أنّ يضع يمينه على يساره كما
(٢)
في الصلاة بأن يقبض بيمينه كوع يساره) .

قلت ولا شك أنَّ هذا مما قد يغري العوام ويجرهم إلى ما هو أشد وأنكى من ذلك كما هو حاصل من تَقَصُّد بعض المصلين للصلاة خلف القبر بل قيل عن بعضهم أنَّه كان منحرفاً عن القبلة ويصلي بإتجاه القبر ، نسأل الله العفو والعافية .

هذا أما إنّ قصد المؤلف بالخشوع عند زيارة النبي صلى الله عليه وسلم الأدب وعدم رفع الصوت فلاشك أنَّ هذا هو اللائق به عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
(٣)
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض)) وكما روى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد ((قال كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت

---

(١) انظر تعليق ٢ ص ٢٢١ .
(٢) انظر حاشيته على شرح الايضاح للنووي ص ٤٩٥ .
(٣) آية ٢ سورة الحجرات .

فإذا عمر بن الخطاب فقال إذهب فاتني بهذين فجئته بهما قال من أنتما ـ أو من أين أنتما ـ قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم))(١).

ومع هذا فإنَّه لايحسن أنّ يُعبر المؤلف عن ذلك الأدب وخفض الصوت بالخشوع والخضوع لأنهما من أنواع العبادة التي لايجوز صرفها إلا لله تعالى .

---

(١) كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المسجد ١/٥٦٠ ،وانظر ما سيأتي حول ذلك في النص المحقق ص ١٥٠ .

٢ـ هل الميت يسمع أمْ لا :ـ

كما يبدو من العبارة المتقدمة فإنَّ المؤلف يرى أنَّ الميت يسمع لأنه يرد السلام على من سلم عليه ولو كان في راس المقبرة ولو بحيث يُسمع نفسه ، وأنَّه يعرف زائره بل ويراه أيضاً ، وهذه من المسائل المهمة خاصة في باب العقيدة ، ويبدو أن المؤلف قد تبع في ذلك شيخيه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى ، حيث قالا بالقول الأول في هذه المسألة وهو أن الميت يسمع لا سمع إنتفاع :ـ

كما قال ابن تيمية (وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثاً ، ثم أتاهم فقام عليهم فقال يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً ، فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله كيف يسمعون وقد جَيَّفوا فقال : والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أنْ يُجيبوا ، ثم أمر بهم فسُحبوا فأُلقوا في قليب بدر))(١) .

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الجنة ٥/٧٢٤ـ٧٢٥ .

وقد أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً وقال إنَّهم ليسمعون الآن ما أقول ، فذكر ذلك لعائشة فقالت وَهم ابن عمر إنَّما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّهم ليعلمون الآن أنَّ الذي قلت لهم هو الحق ، ثم قرات قوله تعالى ((إنَّك لا تُسمع الموتى)) (١) حتى قرات الآية)) (٢) .

وأهل العلم بالحديث والسنة أتفقوا على صحة ما رواه أنس وابن عمر وإنْ كانا لم يشهدا بدراً ، فإنَّ أنساً روى ذلك عن أبي طلحة ، وأبو طلحة شهد بدراً ، كما روى أبو حاتم في صحيحه عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنه ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة و عشرين رجلاً من صناديد قريش فقُذفوا في طوى من أطواء بدر ، وكان إذا ظهر على قوم أحب أنْ يقيم في عرصتهم ثلاث ليال ، فلما كان اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها فحركها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا ما نراه ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفاء الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان أيسركم أنَّكم أطعتم الله ورسوله فإنَّا قد

(١) من الآية ٨٠ سورة النمل ، وتتمتها (ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين) .
(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر ٢٣٢/٣ وفي كتاب المغازي باب قتل ابي جهل ٣٠١/٧ ،وليس في مسلم .

وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ، قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ما تُكلم من أجساد ولا أرواح فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، قال قتادة أحياهم الله حتى سمعهم توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وتنديماً)) (١) .

وعائشة تأولت فيما ذكرته كما تأولت أمثال ذلك ، والنص الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيرهم ، وليس في القرآن ما ينفي ذلك ، فإنَّ قوله ((إنَّك لا تُسمع الموتى)) إنَّما أراد به السماع المعتاد الذي ينفع صاحبه فإنَّ هذا مَثَلٌ ضُرب للكفار ، والكفار تسمع الصوت لكن لاتسمع سماع قبول بفقه وإتباع ، كما قال تعالى ((ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء)) (٢) ، فهكذا الموتى الذين ضُرب لهم المثل ، لايجب أنْ يُنفى عنهم جميع السماع المعتاد أنواع السماع ، كما لم ينف ذلك عن الكفار ، بل قد أنتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به ، وأما سماع آخر فلا ينفى عنهم .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي نفس الباب ٧/٣٠٠-٣٠١ ونحوه مختصرا رواه مسلم في كتاب الجنة ٥/٧٢٥ .

(٢) من الآية ١٧١ سورة البقرة .

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنَّ الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين (١) ، فهذا موافق لهذا فكيف يدفع ذلك ، ومن العلماء من قال إنَّ الميت في قبره لا يسمع ما دام ميتاً كما قالت عائشة وأُستدلت به من القرآن ، وأما إذا أحياه الله فانه يسمع كما قال قتادة : أحياهم الله له ، وإنَّ كانت تلك الحياة لا يسمعون بها ، كما نحن لا نرى الملائكة والجن (٢) ، ولا نعلم ما يحس به النائم في منامه ، وكما لايعلم الإنسان ما في قلب الآخر (٣) ، وإنْ كان قد يعلم ذلك من أُطلعه الله عليه) .

وقال أيضاً في جواب سؤال عن الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلمون بزيارتهم فقال (وأما علم الميت بالحي إذا زاره وسلم عليه ففي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام)) (٤)

قال ابن المبارك ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه عبدالحق صاحب الاحكام) (٥) .

---

(١) كما روى مسلم في كتاب الجنة ٥/٧٢٢ عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا) ، وروى البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر ٣/٢٣٢-٢٣٣ عنه مرفوعا في حديث طويل اوله (ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان ....) .

(٢) في المجموع (الميت) ولعل الصواب ما اثبته .

(٣) نقلا من مجموع الفتاوى ٤/٢٩٧-٢٩٩ .

(٤) سياتي تخريجه وبيان انه حديث ضعيف ،انظر النص المحقق ص ٢٠ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٤/٣٣١ .

وبذلك قال ابن القيم رحمه الله ، بل إنَّه ذكر في أول مسألة من كتابه الروح - هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أمْ لا - ما هو أشد من ذلك ، فبعد أنْ ذكر بعض الأحاديث السابقة قال (وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إذا سلموا على أهل القبور أنْ يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه (١) فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك لكان هذا بمنزلة خطاب المعدوم والجماد ، والسلف مجمعون على هذا ، وقد تواترت الآثار عنهم بأنَّ الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به (٢) - فذكر تلك الآثار ثم قال - ويكفي في هذا تسمية المُسَلِّم عليهم زائراً ، ولولا أنَّهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً ، فإنَّ المزور إنْ لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أنْ يقال زاره ، هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم ، وكذلك السلام عليهم أيضاً ، فإنَّ السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمُسَلِّم محال ،

وقد عَلَّم النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا زاروا القبور أنْ يقولوا ((سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية (٣))) .

---

(١) سياتي تخريجه مع الاحاديث في ذلك في باب زيارة القبور في النص المحقق ص ٢٢ .
(٢) وليس فيها صحيح او حسن او مقبول كما ذكر محقق الكتاب .
(٣) سياتي تخريجه في النص المحقق ص ٢٣ .

وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد و إنْ لم يسمع المُسَلِّم الرد) (١).

قلت وهذا غريب عن ابن القيم رحمه الله ولهذا قيل إنَّ كتاب الروح منسوب إليه وليس له ، أو أنَّه الفه في أول عمره (٢).

وقد أعتمد على كلامهما أيضاً الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فبعد أنْ نقل كلامهما السابق وزيادة قال (فكلام ابن القيم هذا الطويل الذي ذكرنا بعضه جملة وبعضه تفصيلاً فيه من الأدلة المقنعة ما يكفي في الدلالة على سماع الأموات ، وكذلك الكلام الذي نقلنا عن شيخه أبي العباس بن تيمية رحمهما الله تعالى وفي كلامهما الذي نقلنا عنهما أحاديث صحيحة وآثار كثيرة ومرائي (٣) متواترة وغير ذلك.

ومعلوم أنَّ ما ذكرنا في كلام ابن القيم من تلقين الميت بعد الدفن (٤) أنكره بعض أهل العلم وقال إنَّه بدعة وأنَّه لا دليل عليه ونقل ذلك عن

---

(١) انظر كتاب الروح له ص ١١-١٦ .

(٢) انظر مقدمة تحقيق الالباني لكتاب الايات البينات في عدم سماع الاموات عند الحنفية السادات لنعمان بن محمود الالوسي ص ٢٢ .

(٣) اي رؤى منام ،كما نقل ابن القيم عن ابن ابي الدنيا في ذلك بسنده عن (الفضل بن موفق بن خال سفيان بن عيينة قال لما مات ابي جزعت عليه جزعا شديدا فكنت آتي قبره في كل يوم ثم قصرت عن ذلك ما شاء الله ثم اني اتيته يوما فبينا انا جالس عند القبر غلبتني عيناي فنمت فرايت كأن قبر ابي قد انفرج وكأنه قاعد في قبره متوشحا اكفانه عليه سحنة الموتى قال فكأني بكيت لما رأيته قال يا بني ما ابطأك عني قلت وانك لتعلم بمجيئي قال ما جئت مرة الا علمتها قد كنت تأتيني فآنس بك واسر بك ويسر من حولي بدعائك ، قال فكنت آتيه بعد ذلك كثيرا) انظر الروح ص ١٣-١٤ وقال محققه عن الفضل بن موفق هذا انه ضعفه ابو حاتم وقال يروي الموضوعات . وقد ذكر السيوطي كثيرا من تلك المرائي والاثار في ذلك ،انظر كتاب شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور له ص ٨٨-١٠٠ .

(٤) انظر كتاب الروح ص ٢٢-٢٣ .

الامام أحمد وأنَّه لم يعمل به إلا أهل الشام ، وقد رأيت ابن القيم رحمه الله (١) أستدل له بأدلة منها أنَّ الامام أحمد رحمه الله سئل عنه فاستحسنه وأحتج عليه بالعمل ومنها أنَّ عمل المسلمين أتصل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار ومنها أنَّ الميت يسمع قرع نعال الدافنين إذا ولوا مدبرين (٢) وإستدلاله رحمه الله بهذا الحديث الصحيح إستدلال قوي جداً ، لأنه إذا كان في ذلك الوقت يسمع قرع النعال فلأن يسمع الكلام الواضح بالتلقين من أصحاب النعال أولى وأحرى وإستدلاله لذلك بحديث أبي داود (٣) ((سلوا لأخيكم التثبيت فإنَّه الآن يُسئل)) له وجه من النظر ، لأنه إذا كان يسمع سؤال السائل فإنَّه يسمع تلقين الملقن - ثم نقل كلاماً عن بعض العلماء ثم قال - كما أوضحنا كلامهم تعلم أنَّ التلقين بعد الدفن له (٤) وجه قوي من النظر ، لأنه جاء فيه حديث ضعيف وأعتضد بشواهد صحيحة وبعمل أهل الشام قديماً ومتابعة غيرهم لهم .

- ثم قال - وفي ذلك كله دليل على سماع الميت كلام الحي ؛ ومن أوضح الشواهد للتلقين بعد الدفن السلام عليه وخطابه خطاب من يسمع ويعلم عند زيارته كما تقدم إيضاحه لأن كلاً منهما خطاب له في قبره .

وقد أنتصر ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الروم في كلامه على قوله

---

(١) ومع ذلك فقد انكر ابن القيم نفسه هذا فقال (ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم) ،انظر زاد المعاد ١/٥٢٢ .
(٢) تقدم ذكره وتخريجه في تعليق ١ ص ١٣٣ .
(٣) سياتي تخريجه في النص المحقق ص ٢٥ ,
(٤) اي حديث (اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على قبره ثم ليقل يا فلان ، فانه يسمعه ولا يجيب ....ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ...) رواه الطبراني وضعفه ابن القيم انظر زاد المعاد ١/٥٢٣ بل وفي كتابه الروح ص ٢٢ ،وقال عنه الالباني منكر انظر السلسلة الضعيفة ٢/٦٤-٦٥ .

تعالى ((فإنَّك لاتُسمع الموتى ولا تُسمع الصم الدعاء)) إلى قوله ((فهم مسلمون)) [1] لسماع الموتى ، وأورد في ذلك كثيراً من الأدلة التي قدمنا في كلام ابن القيم وابن أبي الدنيا وغيرهما [2] .... ـ ثم قال ـ وبجميع ما ذكرنا في هذا المبحث في الكلام على آية النمل هذه [3] تعلم أنَّ الذي يرجحه الدليل أنَّ الموتى يسمعون سلام الأحياء وخطابهم سواء قلنا إنَّ الله يرد عليهم أرواحهم حتى يسمعوا الخطاب ويردوا الجواب أو قلنا إنَّ الأرواح أيضاً تسمع وترد بعد فناء الأجسام ، لانا قد قدمنا إنَّ هذا ينبني على مقدمتين [4] :ـ

ثبوت سماع الموتى بالسنة الصحيحة ، وأنَّ القرآن لا يعارضها على التفسير الصحيح الذي تشهد له القرائن القرآنية وإستقراء القرآن) [5] .

---

(١) آية ٥٢ـ٥٣ سورة الروم .
(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣/٤٥٦ـ٤٥٨ ،قلت وكلامه هو بنصه كلام ابن القيم في كتابه الروح ص ١١ـ١٦ ،فهذا مما يؤيد ان الكتاب منسوب لابن القيم كما تقدم .
(٣) اي آية (انك لاتسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين) آية ٨٠ سورة النمل .
(٤) قد فصل القول فيهما في اول تفسيره لهذه الاية .
(٥) انظر اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ٦/٤٣٤ـ٤٣٩ .

القول الثاني في هذه المسألة :-

أنَّ الميت لايسمع إلا في الحالات التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وبهذا قال كل من :-

الامام القرطبي رحمه الله (١) بعد أنْ ذكر حديث أنس المتقدم في قتلى بدر قال (فصل أعلم رحمك الله أنَّ عائشة رضي الله عنها قد أنكرت هذا المعنى وأستدلت بقوله تعالى ((فإنَّك لا تُسمع الموتى)) (٢) وقوله ((وما أنت بمسمع من في القبور)) (٣) ، ولا تعارض بينهما لانه جائز أنْ يكونوا يسمعون في وقت ما أو في حال ما ، فإنَّ تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وجد المخصص ، وقد وجد هنا بدليل ما ذكرناه وقد تقدم (٤) ، وبقوله عليه الصلاة والسلام ((إنَّه ليسمع قرع نعالهم)) (٥) ، وبالمعلوم من سؤال الملكين للميت في قبره وجوابه لهما وغير ذلك مما لا ينكر) (٦) .

والحافظ ابن حجر (٧) الذي قال (وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنَّه لما ثبت من سماع أهل القليب

---

(١) انظر ص ١٣٠ .
(٢) آية ٥٢ سورة الروم .
(٣) آية ٢٢ سورة فاطر .
(٤) اي ما جاء في عذاب القبر وتلقين الميت انظر التذكرة في أحوال الموتى وامور الاخرة ص ١٦٨ و١٣٨ -١٤٠ ،
بل قال في مسألة تلقين الميت (وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك فيقال قل هو محمد رسول الله وذلك عند هيل التراب ولا يعارض هذا بقوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) وقوله (انك لا تسمع الموتى) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نادى اهل القليب و أسمعهم وقال (ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يستطيعون جوابا) وقد قال في الميت (انه ليسمع قرع نعالهم) ،وان هذا يكون في حال دون حال ووقت دون وقت) انظر ص ١٣٩-١٤٠ ،
قلت هذا هو الصواب في مسألة سماع الاموات ،ولكن قد تقدم بيان ضعف احاديث التلقين وانكاره ،انظر تعليق ١ ص ١٣٦ ،
وانظر للتفصيل في ذلك كتاب الايات البينات المتقدم ص ٥٧-٥٨ و٦٢-٦٤ .
(٥) تقدم تخريجه في تعليق ١ ص ١٣٣ .
(٦) انظر التذكرة في احوال الموتى وامور الاخرة ص ١٨١ .
(٧) تقدم في ص ١٣١ .

وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أنّ المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أنّ مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسالة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أنّ الكافر المسؤول يعذب ، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسالة فيتفق الخبران ، ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم) (١) .

والعيني حيث قال في شرحه للحديثين (وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون لا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ((إنَّا عرضنا الأمانة)) (٢) الآية وقوله ((فقال لها وللأرض إئتيا طوعاً)) (٣) الآية ، وأنّ النار أشتكت إلى ربها ويكون معنى قوله ((إنَّك لا تُسمع الموتى)) مثل قوله ((إنَّك لا تهدي من أحببت)) (٤) ، ثم قوله تعالى ((إنَّك لا تُسمع الموتى)) في سورة النمل وقبله ((فتوكل على الله إنَّك على الحق المبين إنَّك لا تُسمع الموتى ولا تُسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين)) (٥)

---

(١) انظر الفتح ٣/٢٣٥ .

(٢) آية ٧٢ سورة الاحزاب ،وتمامها (انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) .

(٣) آية ١١ سورة فصلت ،وتمامها (ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين) .

(٤) آية ٥٦ سورة القصص ،وتتمتها (ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين) .

(٥) آية ٧٩-٨٠ سورة النمل .

قال أبو الليث السمرقندي (١) رحمه الله : هذا مثل ضربه للكفار فكما أنَّك لا تُسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة ،

((ولا تسمع الصم الدعاء)) قرأ ابن كثير ((ولا يَسمع الصمُّ)) بفتح الياء وبضم ((الصمُّ)) على أنَّه فاعل ((لا يَسمع)) والباقون ((ولا تُسمع)) بالخطاب ونصب ((الصمَّ)) على المفعولية ، قوله ((إذا ولوا مدبرين)) يعني إذا أعرضوا عن الحق مكذبين ،

وقال الزمخشري ((إذا ولوا مدبرين)) تاكيد لحال الأصم لانه إذا تباعد عن الداعي بأنْ تولى عنه مدبراً كان أبعد عن إدراك صوته) (٢) .

وقال الأبِّي المالكي في شرحه لحديث أنس عن عمر عند مسلم في أصحاب قليب بدر (قوله ((ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)) (م) ذهب بعضهم (٣) إلى أنَّ الميت يسمع لظاهر هذا الحديث والذي عليه المحصلون أنَّ الله خرق العادة في هؤلاء بأنْ رد إليهم أرواحهم ليقرعهم صلى الله عليه وسلم ، وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها الحديث وحولت لفظه وقالت إنَّما قال إنَّهم يعلمون الآن القول الحق ما كنت أقول لهم ، والشك في سماع الموتى يزيل الثقة بالعلوم الضرورية .... ثم قال ـ قلت دعوى أنَّ الميت يسمع دون رد الروح إليه يزيل الثقة بالعلوم الضرورية كما ذكر الامام ـ أي المازري ـ (٤) وما أظن أنَّ أحداً يقوله وحينئذ يُرفع الخلاف) .

---

(١) هو ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم البخاري السمرقندي ، علامة من ائمة الحنفية ورائد من الزهاد ،قدم بغداد وحدث بها ، وهو مفسر ينقل عنه كثير من المتاخرين ،وهو صاحب كتاب تنبيه الغافلين وكتاب بستان العارفين ،توفي سنة ٣٧٣هـ ،انظر تاريخ بغداد ٣٠١/١٣ ومقدمة تحقيق كتابه تنبيه الغافلين ص ٩ .
(٢) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٢/٨ .
(٣) اي الامام المازري .
(٤) انظر اكمال اكمال المعلم ٢٣٤/٧-٢٣٥ .

والشوكاني رحمه الله حيث قال في شرحه لآية سورة النمل (وظاهر نفي إسماع الموتى العموم ، فلا يُخص منه إلا ما ورد بدليل كما ثبت في الصحيح أنَّه صلى الله عليه وسلم خاطب القتلى في قليب بدر فقيل له يا رسول الله إنَّما تُكلم أجساداً لا أرواح لها ، وكذلك ما ورد من أنَّ الميت يسمع خفق نعال المشيعين له إذا انصرفوا) (١) (٢) .

وأخيراً قال الشيخ نعمان بن محمود الألوسي بعد أنْ أورد أقوال الأئمة الحنفية وغيرهم على عدم سماع الأموات (فإنْ قيل إذا كان مذهب الحنفية وكثير من العلماء المحققين على عدم السماع ، فما فائدة السلام على الأموات وكيف صحت مخاطبتهم عند السلام ؟ قلت لم أجد فيما بين يدي الآن من كتبهم جوابهم على ذلك ، ولا بد أنْ تكون لهم أجوبة عديدة فيما هنالك ، والذي يخطر في الذهن ويتبادر إلى الخاطر والفهم أنَّهم لعلهم أجابوا بأن ذلك أمر تعبدي ، وبأنَّا نُسَلِّم سراً في آخر صلاتنا إذا كنا مقتدين وننوي بسلامنا الحفظة والإمام وسائر المقتدين مع أنَّ هؤلاء القوم لا يسمعونه لعدم الجهر ، فكذا ما نحن فيه ، على أنَّ السلام هو الرحمة للموتى ، وننزلهم منزلة المخاطبين السامعين ، وذلك شائع في العربية كما لا يخفى على العارفين ، فهذه العرب تسلم على الديار وتخاطبها على

---

(١) تقدم ذكر الحديث في ذلك تعليق ١ ص ١٣١ .
(٢) انظر فتح القدير ١٥١/٤ .

بعد المزار - ثم نقل كلاما لبعض العلماء حول ذلك ثم قال - فتبين لك من كلام الفقهاء المشهورين أنَّ الميت لا يُنوى بالسلام ولا يُخاطب ، وأنَّ القصد بسلامه الدعاء ، وهذا كله مطابق لما قدمناه ، والحمد لله رب العالمين) (١) .

قلت وبهذا تتضح الإجابة عن كل ما أورده القائلون بسماع الموتى من أدلة وإستنباطات ، وبقي الرد على من قيد معنى الآية بعدم سماع الأموات أي سماع إنتفاع كما قال ابن تيمية وغيره كما تقدم ، فقد قال الشيخ الألباني في الجواب عن ذلك (أستدل الأولون - أي القائلون بعدم سماع الموتى - بقوله تعالى ((وما أنت بمسمع من في القبور)) (٢) وقوله ((إنَّك لا تُسمع الموتى ولا تُسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين)) (٣) ، وأجاب الآخرون بأنَّ الآيتين مجاز ، وأنَّه ليس المقصود ب (الموتى) وب (من في القبور) الموتى حقيقة في قبورهم وإنَّما المراد بهم الكفار الأحياء شبهوا بالموتى والمعنى من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر كما قال ابن حجر على ما يأتي (٤) ... ، فأقول : لا شك عند من تدبر الآيتين وسياقهما أنَّ المعنى هو ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى ، وعلى ذلك جرى علماء التفسير لا خلاف بينهم في ذلك فيما علمت (٥) ،

---

(١) انظر الايات البينات في عدم سماع الاموات ص ٩٥-٩٨ .
(٢) آية ٢٢ سورة فاطر .
(٣) آية ٨٠ سورة النمل .
(٤) انظر الفتح ٣٠٤/٧ .
(٥) بل بينهم خلاف في ذلك كما قال ابن حجر (وقد اختلف أهل التاويل في المراد بالموتى في قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى) وكذلك المراد بمن في القبور فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته اصلا احتاجت معه الى تاويل قوله (ما انتم باسمع لما اقول منهم) وهذا قول الاكثر ، وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم احياء ، والمعنى من هم في حال الموتى او في حال من سكن القبر ، وعلى هذا لا يبقى في الاية دليل على ما نفته عائشة رضي الله عنها والله اعلم) انظر نفس المصدر .

ولكن ذلك لا يمنع الإستدلال بهما على ما سبق ؛ لان الموتى لما كانوا لايسمعون حقيقة وكان ذلك معروفاً عند المخاطبين شبه الله تعالى بهم الكفار الأحياء في عدم السماع ، فدل هذا التشبيه على أنَّ المشبه بهم وهم الموتى في قبورهم لا يسمعون ، كما يدل مثلاً تشبيه زيد في الشجاعة بالأسد على أنَّ الأسد شجاع بل هو في ذلك أقوى من زيد ولذلك شبه به وإنْ كان الكلام لم يسق للتحدث عن شجاعة الأسد نفسه وإنَّما عن زيد ؛ وكذلك الآيتان السابقتان وإنْ كانتا تحدثتا عن الكفار الأحياء وشُبهوا بموتى القبور فذلك لا ينفي أنَّ موتى القبور لا يسمعون ، بل إنَّ كل عربي سليم السليقة لا يفهم من تشبيه موتى الأحياء بهؤلاء إلا أنَّ هؤلاء أقوى في عدم السماع منهم كما في المثال السابق ، وإذا الأمر كذلك فموتى القبور لايسمعون .

ولما لاحظ هذا بعض المخالفين لم يسعه إلا أنْ يسلم بالنفي المذكور ولكنه قيده بقوله (سماع إنتفاع) يعني أنَّهم يسمعون ولكن سماعاً لا إنتفاع فيه وهذا في نقدي قلب للتشبيه المذكور في الآيتين حيث جعل المشبه به مشبهاً ، فإنَّ القيد المذكور يصدق على موتى الأحياء من الكفار فإنَّهم يسمعون حقيقة ولكن لا ينتفعون من سماعهم كما هو مشاهد ؛ فكيف يجوز جعل المشبه بهم من موتى القبور مثلهم في أنَّهم يسمعون

ولكنهم لا ينتفعون من سماعهم مع أنَّ المشاهد أنَّهم لا يسمعون مطلقاً ؛ ولذلك حسن التشبيه المذكور في الآيتين الكريمتين ؛ فبطل القيد المذكور .

ولقد كان من الممكن القول بنحو القيد المذكور في موتى القبور لو كان هناك نص قاطع على أنَّ الموتى يسمعون مطلقاً إذَنْ لوجب الإيمان به والتوفيق بينه وبين ما قد يعارضه من النصوص كالآيتين مثلاً ؛ ولكن مثل هذا النص مما لا وجود له ؛ بل الأدلة قائمة على خلافه - ثم ذكر أربعة أدلة على ذلك منها - الدليل الرابع : قول النبي صلى الله عليه وسلم (١)
((إنَّ لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أُمتي السلام)) ؛ أقول ووجه الإستدلال به أنَّه صريح في أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع سلام المُسَلِّمين عليه ، إذ لو كان يسمعه بنفسه لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه ، كما هو ظاهر لايخفى على أحد إنْ شاء الله تعالى .

وإذا كان الأمر كذلك فبالاولى أنَّه صلى الله عليه وسلم لا يسمع غير السلام من الكلام ، وإذا كان كذلك فلأن لا يسمع السلام غيره من الموتى أولى وأحرى) (٢) .

---

(١) سياتي تخريجه في النص المحقق ص ٢٣٢ .
(٢) انظر مقدمته على الايات البينات في عدم سماع الاموات ص ٢١-٣٧ .

قلت وبهذا يظهر أنَّ القول الراجح هو أنَّ الموتى لا يسمعون على الإطلاق إلا في الحالات الواردة في ذلك عن الشارع مثل سماعه بعد الدفن مباشرة وعند مساءلة الملكين وما ورد في قصة أصحاب القليب و السلام على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (1).

هذا وقد وردت أحاديث تدل على أنَّ الميت إذا حُمل على الجنازة فإنَّه يتكلم كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا وضعت الجنازة وأُحتملها الرجال على أعناقهم فإنْ كانت صالحة قالت قدموني وإنْ كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق)) (2) ، فإذا عُلم هذا ربما يقال بأنَّ الميت أيضاً يسمع ما يقال عنه إذا حُمل على الجنازة خاصة إذا أُعتضد بحديث الثناء على الميت وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال ((مَرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مَرُّوا بأُخرى فأثنوا عليها شراً فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا أُثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أُثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض)) (3) ،

---

(1) اي لتبليغ الملائكة السلام له ولحديث (ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام) ،وهو حديث حسن كما سياتي في النص المحقق ص٣٠ .

(2) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ٣/١٨١-١٨٢ ،بل اورده البخاري تحت باب آخر ص ١٨٤ فقال باب قول الميت وهو على الجنازة :قدموني .

(3) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت ٣/٢٢٨-٢٢٩ .

فربما يدل هذا على أنَّ الميت يسمع الثناء عليه أو الذم فيه إذا حُمل (١) على الجنازة فهو يستبشر بذلك أو العكس فلذلك يقول قدموني أو يا ويلها أين يذهبون بها .

هذا وقد وردت أحاديث أيضاً فيها أنَّ الميت يسمع ما يناح به عليه كما في حديث أبي موسى الأشعري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : وا جبلاه وا سيداه ، أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت ؟)) (٢) ، وفي رواية ((الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالوا : وا عضداه وا كاسياه وا ناصراه وا جبلاه ، ونحو هذا ، يُتعتع ويقال أنت كذلك ؟ أنت كذلك ؟)) (٣) ، والله أعلم .

هذا وقد أطلت النَفَس في هذه المسألة لأهميتها وأقول كما قال الألباني في أول تحقيقه لكتاب الآيات البينات (وأعلم أنَّ هذه الرسالة وإنْ كان موضوعها في بيان حكم فقهي كما ترى ، فذلك لا يعني في إعتقادي أنَّه لا علاقة لها بما هو أسمى من ذلك وأعلى ، الا وهو التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ودعاؤه تعالى دون سواه ،

ومن المعلوم أنَّ الإعتقاد بأنَّ الموتى يسمعون هو السبب الأقوى لوقوع كثير من المسلمين اليوم في الشرك الأكبر ، الا وهو دعاء الأولياء

---

(١) انظر ما اورده السيوطي في ذلك في كتاب شرح الصدور ص ٣٩-٤٠ ، في (باب معرفة الميت من يغسله ويجهزه وسماعه ما يقال فيه وما يقال له والجنازة مارة) .

(٢) رواه الترمذي وصححه الالباني في صحيح الترمذي ١/٢٩٤ .

(٣) رواه ابن ماجة وصححه الالباني في صحيح ابن ماجة ١/٢٦٦ .

والصالحين وعبادتهم من دون الله عز وجل ...... ـ ثم قال ـ وفي ظني أَنَّ المؤلف (١) رحمه الله ما ألف هذه الرسالة إلا تمهيداً للقضاء على هذه الضلالة الكبرى ، ألا وهي الإستغاثة بغير الله تعالى ، على إعتبار أَنَّ السبب الأقوى الموجب لها عند من ضل من المسلمين إنَّما هو الإعتقاد بأَنَّ الموتى يسمعون ، فإذا تبين أَنَّ الصواب أَنَّ الموتى لا يسمعون لم يبق حينئذ معنى لدعاء الموتى من دون الله تعالى) (٢) .

هذا وقد أطال النفس أيضاً في هذه المسألة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي (٣) في رده على الغزالي فراجعه فإنَّه جيد وقد أستفدت منه .

---

(١) اي الشيخ نعمان بن محمود الالوسي .

(٢) انظر الايات البينات ص ١٠-١١ .
هذا وبعد كتابة ما سبق اطلعت بحمد الله تعالى على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم ٦٩١١ انقلها كما يلي :-
(س : هل يسمع النبي صلى الله عليه وسلم كل دعاء ونداء عند قبره الشريف او صلوات خاصة حين يصلى عليه كما في الحديث ((من صلى علي عند قبري سمعته ..)) الى آخر الحديث اهذا الحديث صحيح او ضعيف او موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
ج : الاصل ان الاموات عموما لا يسمعون نداء الاحياء من بني آدم ولا دعاءهم كما قال تعالى ((وما انت بمسمع من في القبور)) ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كل دعاء او نداء من البشر حتى يكون ذلك خصوصية له وانما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه يبلغه صلاة وسلام من يصلي عليه فقط سواء كان من يصلي عليه عند قبره او بعيدا عنه كلاهما سواء في ذلك لما ثبت عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ـ ثم أوردوا الحديث الآتي ص ٦٤ في النص المحقق ـ اما حديث ((من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي بعيدا بلغته)) فهو حديث ضعيف عند اهل العلم ، واما ما رواه ابو داود باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام)) فليس بصريح انه يسمع سلام المسلم بل يحتمل انه يرد عليه اذا بلغته الملائكة ذلك ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم منه ان يلحق به غيره من الدعاء والنداء) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء جمع وترتيب الشيخ احمد بن عبدالرزاق الدويش ٣/١٦٩-١٧٠ .
قلت فاذا كان هذا شأن نبينا صلى الله عليه وسلم فمن كان دونه من الأموات فمن باب أولى كما تقدم والحمد لله .

(٣) انظر كتاب كشف موقف الغزالي من السنة واهلها ونقد بعض آرائه ص ١٤٣-١٧١ .

٣ـ ما يحصل عند قبور الأنبياء والصالحين :ـ

نقل المؤلف رحمه الله عن ابن تيمية رحمه الله كلاماً عجيباً في ما يحصل عند قبور الانبياء والصالحين ، وافقه في بعضها وخالفه في بعض ، فلنأخذها موضعاً موضعاً :ـ

من ذلك قوله (وأعلم أنَّ قبور الأنبياء والصالحين وإنْ كانت تتنزل عندها الملائكة والرحمة ولها شرف وفضل ..) (١) .

فبالإضافة إلى ما ذكرته في التعليق على النص المحقق فقد علق الشيخ حامد الفقي على هذا فقال (إنَّ الملائكة تنزل برحمة الله العامة لعباده الأحياء في كل زمان ومكان ، فأما نزول الملائكة بالرحمة الخاصة للموتى من المتقين فذلك من علم الغيب الذي لم يخبرنا الله ولا رسوله عن شيء منه لأمكنة خاصة دفن فيها الصالحون ، وإنَّما نعلم بخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ((أنَّ القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار)) (٢) لصاحبه المقبور فيه ، وقد يكون في القبر الواحد عشرات من المؤمنين وعشرات من الكافرين فيخص الله كل واحد منهم من الرحمة والعذاب بما يستحق بدون أنْ يمس أهل الرحمة شيء من العذاب أو أهل العذاب شيء من الرحمة ، وهذا مقتضى النصوص ومقتضى عدل الله وحكمته) (٣)

---

(١) انظر النص المحقق ص ٦٠ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة ١٦٠/٧ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ،وذكر المباركفوري ان فيه راو واه ، قلت ويغني عنه الاحاديث المستفيضة في عذاب القبر ونعيمه .

(٣) انظر الاقتضاء المطبوع ص ٣٣٥ .

فكما قال الفقي رحمه الله أنَّ هذا من الأمور الغيبية فلا يمكن الجزم به إلا عن طريق الوحي ، بل بالغ ابن تيمية رحمه الله في ذلك حيث قال (وكذلك ما يُذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار عندها وتَوَقِّي الشياطين والبهائم لها وإندفاع النار عنها وعمن جاورها وحصول الأُنس والسكينة عندها ، ونزول العذاب بمن أستهان بها ، فجنس هذا كله حق ليس مما نحن فيه)[1]،

قلت وقد علق الشيخ حامد الفقي على ذلك أيضاً فقال (إنَّ كرامة الله لأنبيائه وأوليائه المتقين إنَّما هي بما يعطيهم في البرزخ من الرضوان والنعيم والسرور الذي يخص كل واحد منهم على درجته في الإيمان والتقوى ، ولا يصيب شيء من ذلك أحداً لا يستحقه من المقبورين الآخرين ، ولا علاقة لذلك بما يقام عليهم من القباب والمقاصير والمساجد ، بل الثابت أنَّ اللعنة تنزل على بُناة هذه القباب والمقاصير والعاكفين عندها والمنتابين لها حباً ورضاً بها وإيثاراً لها)[2] ،

قلت ولا شك أنَّ ابن تيمية لايقصد ذلك ولذلك قال (لكن كل ذلك - أي الكرامة الحاصلة للأنبياء والصالحين في قبورهم - لا يقتضي إستحباب الدعاء أو الصلاة عندها لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع)[3] .

(١) انظر النص المحقق ص ٢٣٨-٢٣٩ .
(٢) انظر الاقتضاء المطبوع ص ٣٧٥ .
(٣) انظر النص المحقق ص ٢٣٩ .

ومن تلك المواضع التي لا دليل عليها أيضاً قول المؤلف (وزيارة قبور الصالحين آكد وزيارة قبور الأنبياء آكد وآكد لما في ذلك من سلام المشافهة عليهم والدعاء لهم وبركة القرب ...) [(١)] .

وقد ذكرت في تعليقي على النص المحقق ما في هذا القول من الخطأ بل ومضادة بعض الأحاديث النبوية ، بل ولما قرره المؤلف نفسه في عدة أبواب من كتابه .

ومن تلك المواضع أيضاً قول المؤلف نقلاً عن ابن تيمية (ولا يدخل في هذا الباب ما يُروى من أنَّ قوماً سمعوا رَدَّ السلام من قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبور غيره من الصالحين ، وأنَّ سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة ، ونحو ذلك ، فهذا كله حق ليس مما نحن فيه والأمر أَجَلّ من ذلك وأعظم) [(٢)] .

قلت وهذا من المواضع التي لم يوافق المؤلف فيها ابن تيمية حيث أشار في الحاشية إلى ذلك كما بينته في النص المحقق الذي بينت فيه أيضاً ضعف الرواية الواردة عن سعيد بن المسيب في سماعه للأذان من القبر الشريف ، وبينت أيضاً المراد الحق الذي يقصده ابن تيمية رحمه الله .

---

(١) انظر النص المحقق ص ١٥٤ .
(٢) انظر النص المحقق ص ٢٣٧-٢٣٨ .

الفصل الرابع من الباب الثالث

من ميزات الكتاب

وفيه مبحثان

المبحث الاول : ضبط جيد لبعض نصوص إقتضاء الصراط المستقيم وغيره

المبحث الثاني : شمولية الكتاب في موضوعه مع دقة فهم المؤلف

المبحـــــث الأول

ضبط جيد لبعض نصوص إقتضاء الصراط المستقيم وغيره

بعدما ذكرت بعض الإستدراكات على الكتاب فمن الإنصاف ذكر بعض ميزات الكتاب دون حصر لها ، وهي بعض مما دعاني إلى تحقيقه وإخراجه من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات إنْ شاء الله .

فكما يلاحظ القارئ أنَّ المؤلف يورد نقولاً كثيرة من كتاب إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لإبن تيمية ، مما يجعله نسخة جديدة (١) لتوثيق بعض نصوصه ، خاصة أنَّ المؤلف يعتبر من تلاميذ الشيخ ابن تيمية وإنْ بَعُد الزمان فيما بينهما ، ولكنه تاثر كثيراً بمنهجه وكتبه ، ولذا فربما نقل من نسخة خاصة لديه لم تصل إلى يد الشيخ حامد الفقي المعلق (٢) على الإقتضاء المطبوع ، ولا إلى يد الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل (٣) محقق الإقتضاء ، و مما يدل على ذلك أنَّ هناك نصوصاً محرفة المعاني في كلا التحقيقين وهي مصححة في هذه الرسالة كما سياتي إنْ شاء الله .

---

(١) انظر كتاب ضبط النص والتطليق عليه للدكتور بشار عواد معروف ص ٣٠ ،وكتاب تحقيق النصوص ونشرها لعبدالسلام هارون ص ٥٦-٥٧ .

(٢) أشرت الى هذه الطبعة باسم الاقتضاء المطبوع .

(٣) أشرت الى هذه الطبعة باسم الاقتضاء المحقق ،وان اطلقت لفظ الاقتضاء فاعني المطبوع والمحقق .

وهي نصوص مهمة جداً بل إنَّها ربما تتناقض مع كلام ابن تيمية السابق لها واللاحق ، و هناك نصوص أخرى من الإقتضاء غامضة المعاني لم أُفهمها إلا من النقل الصحيح للمؤلف لها في هذه الرسالة .

(١)
وهناك نصوص أُخرى أثبت محقق الإقتضاء الخطأ فيها ثم حاول تأويلها حتى توافق النص الصحيح .

ولكن هذا لا يعني أنَّ الرسالة خالية من الأخطاء في نصوص الإقتضاء ، بل فيها بعض الأخطاء ، ولذا أُستفدت من الإقتضاء المحقق والمطبوع في تصحيحها .

(٢)
وإليك بعض تلك النصوص :-

في صفحة ١١٣ قال المؤلف نقلاً عن ابن تيمية (ونْقل أيضاً عن بعض المتأخرين قراءة سورة البقرة) ، ولكن في الإقتضاء أثْبَتَ كلمة (٣) (المهاجرين) بدل (المتأخرين) والصحيح كما أثبته المؤلف هناك لأن السياق يدل على هذا حيث ذكر قبله وصية ابن عمر أَنْ يُقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة وخواتيمها ، وابن عمر لاشك أنَّه من المهاجرين فكيف يقال بعد ذلك (ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين) ،

---

(١) انظر النص المحقق ص ٢٥٩ .
(٢) الصفحات المشار اليها من النص المحقق .
(٣) ص ٣٨٠ (او ٢/٧٣٥) .

وفي المبدع بعد أنْ ذكر وصية ابن عمر وروايات أحمد في مذهبه في هذه المسالة قال (لكن قال السامري (١) : يستحب (٢) أنْ يقرا عند راس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها) ، والسامري لاشك أنَّه من المتاخرين من الفقهاء وهو أحد الذين قصدهم المؤلف .

في صفحة ١٢٣ قال المؤلف نقلا عن ابن تيمية أيضاً (٣) (كره النبي صلى الله عليه وسلم إفراد يوم الجمعة ورجب بالصيام) ، لكن في الإقتضاء أُثبت كلمتي (سرر شعبان) بدل (رجب) ، وقد أشرت في النص المحقق أنَّه لم يرد النهي عن صوم سرر شعبان بل ورد العكس وهو إستحباب ذلك ، وورد النهي عن إفراد رجب وهو الصواب الذي أثبته المؤلف .

في صفحة ١٣٣ قال المؤلف نقلا عن ابن تيمية (والتعظيم والإجلال لا ينشا إلا بشعور من جنس الإعتقاد ولو أنَّه وهم أو ظن ، وهذا أمر ضروري فان النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء (٤) أمتنع مع ذلك أنْ تعظمه) ، والعبارة في الإقتضاء المطبوع (ولو أنَّه توهم أو ظن (٥) أنَّ هذا أمر ضروري) وفي الاقتضاء المحقق (ولو أنَّه وهم أو ظن أنَّ هذا أمر ضروري) وهي غير واضحة المعنى إلا كما أثبته المؤلف لان جملة (وهذا أمر ضروري) متعلقة بما بعدها أي أنَّ ذلك الإستلزام من البدهيات .

---

(١) انظر ٢/٢٧٨ .
(٢) هو ابو الفتح عبدالله بن هبة الله بن احمد الفقيه ،حنبلي تفقه على ابي الخطاب الحنبلي ،توفي سنة ٥٤٥ هـ ،انظر المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد ٢/٣٠٤ .
(٣) ص ٣٠٨ (او ٢/٦٣٥) .
(٤) ص ٢٨٩ .
(٥) ٢/٦٠٨ .

في صفحة ١٣٤ قال المؤلف نقلاً عن ابن تيمية (أنواع العبادات التي لامزية لها في الشرع إذا جاز أنْ يُتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور أو الذبح عندها) (١)، ولكن في الإقتضاء قال (أو الذبح عند الأصنام)، وأشرت في النص المحقق أنَّ الذبح عند الأصنام لا يخطر في بال مسلم فضلاً أنْ يتوهم له مزية في الشريعة الاسلامية، فالأقرب كما أثبته المؤلف وكما يدل عليه السياق من توهم أفضلية العبادة عند القبور.

في صفحة ٢٥٨ قال المؤلف نقلا عن ابن تيمية (والضالون يتوهمون من كل ما يتخيل سبباً أنَّه سبب نافع)، ولكن في الإقتضاء لم يذكر جملة (أنَّه سبب نافع)، ولا يتم المعنى المراد إلا بها حيث أنَّها المفعول الثاني ليتوهمون (٢)، حيث أنَّ الفعل (وهم) مثل (ظن) يحتاج إلى مفعولين.

في صفحة ٢٥٩ قال المؤلف نقلاً عن ابن تيمية (ويؤمنون بأنَّ الله ينفع بما أمر به من الأعمال الصالحة والدعوات المشروعة وبما جعله في قوى الأجسام والأنفس) (٣)، وفي الإقتضاء أثبت كلمة (يرد) بدل (ينفع) ثم تأول المعنى في الإقتضاء المحقق فقال (معناه والله أعلم: أنَّ الله تعالى يرد عن العبد المؤمن ما فيه ضرر عليه صادر عن القوى التي هي الأجسام والطبائع التي هي الأنفس بسبب دعائه وأعماله الصالحة) (٤)،

---

(١) ص ٢٨٩ (او ٢/٦٠٨).
(٢) انظر شرح ابن عقيل في باب ظن واخواتها ١/٤١٦.
(٣) ص ٣٦٢ (او ٧١١).
(٤) انظر الاقتضاء المحقق حاشية ٥ ص ٧١١.

قلت ولا داعي إلى هذا التأويل البعيد حيث أُنَّ المعنى واضح فيما أُثبته المؤلف أَنَّ الله يجعل النفع للعبد عن طريق هذه الأمور المذكورة .

في صفحة ٢٣٧ قال المؤلف نقلاً عن ابن تيمية بعد أَنْ ذكر قصة ربيعة الرأي مع الذي كان يدعو كل يوم بعد العصر عند القبر النبوي (وربيعة أقره لكن تعليله له بأَنَّ لكل امرىء ما نوى لا يقتضي الإقرار على ما يكره ، وإنَّما أراد..) ولكن في الإقتضاء المحقق العبارة بالعكس حيث فيها (لا يقتضي إلا الإقرار على ما يكره) مع تشديد أداة الإستثناء ، وهذا يتناقض مع كلام ابن تيمية في ذلك ، فالصواب ما أُثبته المؤلف كما أُثبت أيضاً في الإقتضاء المطبوع .[1]

وهناك نصوص أُخرى نحو ما تقدم فراجعها في الصفحات التالية :-

٦٢ و٧٤ و١١٥ و١٣٠ و١٤٠ و١٤٥ و١٨١ و٢٢٦ و٢٥٧ و٢٦٥ و٢٦٨ و٢٩٤ و٢٩٥ .

وهناك ضبط جيد أيضاً لبعض النصوص المنقولة من كتب أُخرى مثل كتاب المبدع كما في صفحة ١١٤ وما بعدها ومثل كتاب الباعث كما في صفحة ١٢٤ و١٢٥ ومثل مجموع الفتاوى كما في صفحة ١٦٣ .

---

(١) ٢/٧٢٥ .

المبحث الثاني

شمولية الكتاب في موضوعه مع دقة فهم المؤلف

كما سيرى القارئ أنَّ الكتاب قد أشتمل على أبواب كثيرة مختلفة هي غالب ما يتعلق بمسائل زيارة القبور ، فقد جمع المؤلف رحمه الله كل ما يتعلق في هذا الباب تقريباً ، ورتبه ترتيباً جيداً مستدلاً بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم عليهم رضوان الله .

هذا والمؤلف مسبوق بالكتابة في هذا الباب ولكن لم يجمع أحد جمعه لمثل تلك الأبواب في كتاب واحد بهذا الترتيب المتسق وبهذا الأسلوب المقنع للمتعلم والمفحم للخصوم ، وهذا من أكبر ميزات هذا الكتاب الذي تظهر فيه فطنة المؤلف وفهمه الدقيق لكثير من المسائل التي يوردها أو التي ينقلها عن غيره ، فهو وإنْ كان مسبوقاً وينقل عمن سبقه لكنه واعٍ لما ينقل ، بل ربما يستدرك على من نقل عنه (١) ، أو يجمع بين بعض الأقوال إذا كانت متضادة في الظاهر (٢) .

---

(١) كما استدرك على ابن تيمية في قصة بلعام بن باعوراء ،انظر النص المحقق ص ٢٧٩ ،وانظر ما تقدم قريبا ص ١٥٠ .

(٢) كما جمع بين قول النووي وابن تيمية رحمهما الله في مسألة قراءة القرآن في المقبرة ،انظر النص المحقق ص ١١٩ .

بل إنَّ المؤلف رحمه الله يورد بعض شبه أهل البدع والضلال ويرد عليها حتى لا تبقى في المسألة شبهة ولا دليل معارض إلا وقد أتى عليه أو فَنَّده وبَيَّن وجه الصواب في ذلك (١)، ولذلك فقد أورد المؤلف بعض المناقشات مثل إنْ قيل قلنا (٢)، فيورد تلك الشبه والإستشكالات ويَرُدُّ عليها .

والمؤلف كتب كتابه هذا وهو مدرك عارف بأهل زمانه وما وقع فيه كثير منهم (٣) في البدع والتعصب الأعمى وتقليد مشايخ الزيغ والضلالة وردهم للحق وإنْ كان بَيِّناً واضحاً ، ولذا فهو يورد طرقاً شتى في بيان الحق وتوضيحه ورد الباطل ودحضه ما أُستطاع إلى ذلك سبيلاً .

---

(١) انظر مثلا رده على الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٨-٣١ ،والاستشكال الوارد في اجابة دعاء الفاسقين و الكافرين المضطرين مع قوله تعالى (وما دعاء الكافرين الا في ضلال) ص ٢٨٧-٢٩٠ .

(٢) انظر النص المحقق ص ٧٥ وما بعدها وص ٢٥٠ وما بعدها .

(٣) انظر الحالة الدينية في عصر المؤلف ص ٣٣-٣٤ ،وانظر النص المحقق ص ٨٧-٨٨ .

الفصل الخامس من الباب الثالث

خرافات حول القبور

كما ذكر المؤلف رحمه الله عن بعض قبور الصالحين وما يحدث عندها من البدع والشرك بالله تعالى ، وأنَّ السبب في ذلك هو إعتقادات باطلة في القبر أو المقبور من جلب نفع أو دفع ضر أو إجابة دعاء أو نحو هذا مما يتداوله أهل الخرافات حتى يشيعوا باطلهم كما قالوا عن قبر الشيخ معروف أنَّه الترياق المجرب (١) وأنَّ الدعاء مستجاب عند قبر السلطان محمود بن سبكتكتين (٢) ، بل كما ذكر المؤلف أنَّ الغالب في تعيين تلك القبور وتعظيمها هو إما بالهوى (٣) أو بمنامات باطلة أو خرافات شائعة تروى عن مجاهيل خرافيين (٤) .

قلت وهذا هو الحاصل في زماننا القريب مما ينسبه بعض الجهلة إلى بعض القبور أنَّه حصل عندها ظهور نور في الليل أو حصل عندها ضرر لمن حاول إيذاء صاحب القبر بتهجم أو شتم أو غير ذلك وأنَّ صاحب القبر ينتقم ممن يُسيء إليه أو ينتقص من شانه (٥) .

---

(١) انظر النص المحقق ص ٢٢٣ .
(٢) انظر النص المحقق ص ٢٢٤ .
(٣) انظر النص المحقق ص ٢٠٧ و٢٠٨ .
(٤) انظر النص المحقق ص ٨٨-٩١ .
(٥) كما قيل نحو هذا عن قبر ابي ابراهيم قرب البحر بمدينة رابغ .

هذا ولا يزال إلى زماننا هذا من يحيك الحكايات الباطلة عن بعض قبور الأوليـاء والصالحيـن فتنطلي مثل تلك الخرافات على كثير من الجهلة ولو كانوا في عصر الكمبيوتر (١) ، وهذا مما يدعو للعجب كيف تصل السخافة بعقول أناس يعايشون التطور الهائل في جميع مرافق الحياة ومع ذلك يؤمنون بنحو تلك الخرافات ، ولكن هذا مما يؤكد أنَّ الجاهلية هي في البُعد عن دين الله الصحيح وإنَّ كانت في عصر التقدم والرقي والحضارة الزائفة الباطلة ، فإننا نرى في زماننا هذا قبوراً كثيرة لا زالت تُعبد من دون الله (٢) إما بطواف حولها أو بنذر لها ولسدنتها أو إعتقاد أنَّ لها تصرفاً في أمور لايقدر عليها إلا الله تعالى .

هذا ولا يزال هناك من يعتقد نفع النذر إلى أهل بدر ، فتجده يومي بذبح شاة أو نحوه عند مقبرة شهداء بدر (٣) ، بل حصل أنَّ بعض العجائز أُصيبت بمصيبة في إحدى السنين فوجدت أنَّها نسيت أنْ تذبح في تلك السنة لأهل بدر ، فأمرت أنْ يُذبح لها هناك وأنّ يُعتذر إلى أهل بدر عن ذلك .

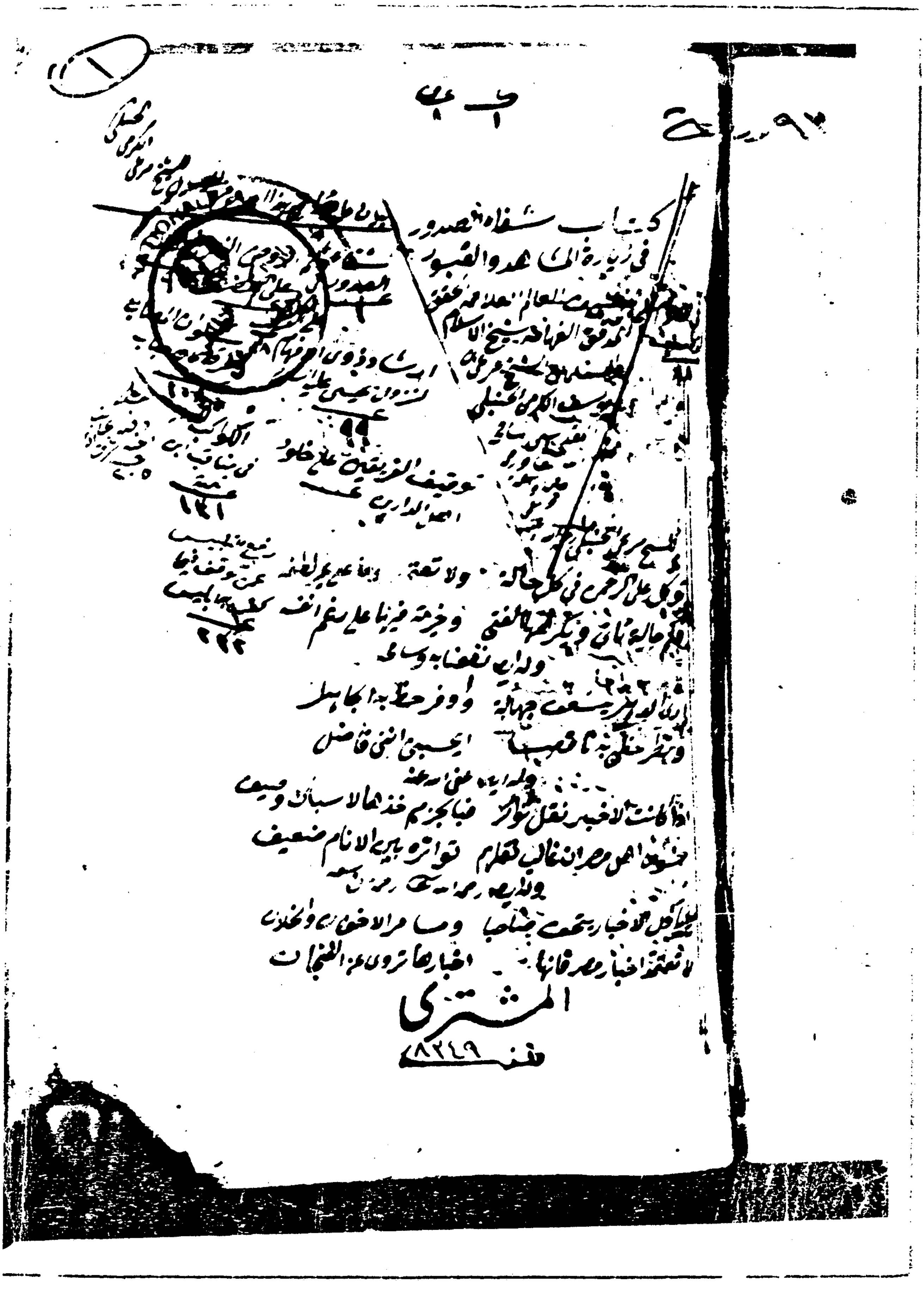
ولا ريب أنَّ أمة فيها من يعتقد ذلك لا يكتب لها نصر ولا غلبة ولا تمكين ، ولكن الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

---

(١) انظر مثلا قصة مقام الشيخ بركات المبتدع في مجلة البيان عدد ١٢ ص ٦٥-٧٠ .

(٢) ذكر لي بعض الاخوة انه يوجد مكان جنوب مدينة جدة يبعد حوالي ٥٠ كم فيه آثار قبر وانه وجد فيه بعض الطعام والشراب من سمن وعسل وغير ذلك ،فسبحان الله عما يفعل المشركون ،وان كان هذا في بلد التوحيد فيها ظاهر فكيف بغيرها من البلدان .

(٣) وهو المكان الذي حصل فيه غزوة يوم الفرقان بين مكة والمدينة ، فسبحان الله كيف صار ذلك المكان مرتعا لخرافات المخرفين ولفساد المفسدين من الفسقة والمتمردين .


كتاب شفاء الصدور

في زيارة المشاهد والقبور

تأليف الشيخ العالم العلامة [illegible] شيخ الإسلام [illegible] مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

المشترى

نموذج لصفحة عنوان المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال العبد الفقير الى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي [illegible]
الحمد لله الذي امر باتباع كتابه المنزل وانبيائه المرسل ونهى عن
التشريع في دينه بقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين
ما لم يأذن به الله عز وجل والصلاة والسلام على اصدق
خلق الله واكثرهم فضلا القائل كل الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة خاب من يتبعه وعلى اله واصحابه المقتدى بهم
في القول والعمل وبعد فقد احببت ان اضع
بعض فوايد لطيفة واجمع فرايد شريفة تتعلق بزيارة
المشاهد والقبور وبيان ما هو الجائز من ذلك والمحظور
بحيث تكون شفاء لما في الصدور واشير الى بعض ما
قد ارتكبت في الزيارة [illegible] ولنتعرض لها
بالاحاديث والاثار على سبيل التلخيص والاختصار [illegible]
فبسط ذلك يوجب التطويل والاكثار وسميته
شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور وقد
جعلته عشرة ابواب ليكون اسهل لطريق الصواب
الباب الاول في زيارة القبور الباب الثاني في التمسح
بالقبور وتقبيلها وتقبيل اعتاب الاولياء [illegible]

[illegible] في الصلاة عند القبور الباب [illegible] في اتخاذ المساجد على القبور الباب الرابع
في [illegible] القبور الباب [illegible] في اتخاذ القبور
اعيادا [illegible] يجتمعون عندها في اوقات معينة
الباب السادس في النذر للقبور والمجاورة عندها
[illegible] في تعظيمها وتعظيم اهلها الباب السابع
في [illegible] القبور والذبح عندها الباب الثامن في
[illegible] القبور وشد الرحال اليها الباب التاسع في
ذكر [illegible] وقبور مكذوبة لا اصل لها واقدام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
[illegible] في الاستغاثة بالمقبور والدعاء عند
القبور وغير ذلك وهو باب كثير الفوايد وستدرك بهذه
الابواب [illegible] هذا الترتيب في غاية التحرير والتنقيح
والتهذيب مقدمة اعلم وفقني الله تعالى واياك في
[illegible] ما ذكر في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] عادة غريبة على اعتبار ما الفه الناس من
البدع [illegible] فينكرها الجاهل ويعرفها الفاضل
[illegible] على ذلك من الكتاب والسنة هو الفاصل
[illegible] وفقك الله اتباع ما قام عليه الدليل والله
[illegible] اتباع الاباطيل ولزوم الامر بالمعروف

لوحة رقم ٢ من المخطوطة

قال القاضي عياض فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي
لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز
عليه فيها ما ذكرنا إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا حطيطة وإنما
هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل
نفسه بها انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا آخر ما أردنا
جمعه وفي هذا القدر كفاية لمن هو منقاد للحق ونظر فيه
بعين الانصاف والاعتقاد لا بعين الاعتساف
والانتقاد وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن
عين السخط تبدي المساويا والله سبحانه أسأل
وبرسوله أتوسل أن يرزقنا الاعتصام بالكتاب
والسنة وأن يسبغ علينا جزيل الفضل والنعمة
وأن يرحمنا برحمته في الدارين إنه هو [illegible] وتم
ذلك التعليق نهار السبت في أواسط ربيع الأول
من شهور سنة [illegible] على يد أضعف الورى وأحوجهم
إلى الله سبحانه وتعالى الفقير محمد بن المرحوم [illegible] المرحوم الشيخ
عبد الوهاب [illegible] التميمي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله

رب العالمين

آمين

اللوحة الاخيرة للمخطوطة

القســـم الثـــاني
النـــــــص المحـــقـــق

كتاب شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور

تصنيف العالم العلامة المحقق الفهامة شيخ الاسلام

والمسلمين الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي

الحنبلي المقدسي سامحه الله تعالى

ورحمه رحمة واسعة

وعفا عنه

بســـــــــــم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وبه نســـــــــــتعين

قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي رحمه الله تعالى :-

الحمد لله الذي أمر بإتباع كتابه المنزل (١) ونبيه المرسل (٢) ونهى عن التشريع في دينه بقوله تعالى((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)) (٣) عز وجل ، والصلاة والسلام على أصدق خلق الله وأفضل (٤) ، القائل ((وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)) (٥) فأين من يتعقل ، وعلى آله وأصحابه المُقتدى بهم في القول والعمل .

---

(١) كما قال تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون)آية ٣ سورة الاعراف . وقال (وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون) آية ١٥٥ الانعام .

(٢) كما قال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) آية ٣١ آل عمران ،وقال (فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) آية ١٥٨ الاعراف .

(٣) آية ٢١ سورة الشورى .

(٤) قال الشيخ ملا علي القاري (لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم اكرم البشر لما في الترمذي والدارمي (انا اكرم الاولين والاخرين ولافخر) كذا ذكره الدلجي وكانه ذهب وهمه الى ان اللام في الاولين والاخرين للعهد او للجنس المراد بهم البشر والاظهر ان اللام للاستغراق وانه اكرم الخلائق بالاتفاق ،ولا عبرة بخلاف المعتزلة وارباب الشقاق) انظر شرح الشفاء ٣٠٩/٢ .وانظر كلام ابن تيمية في ذلك في مجموع الفتاوى ٣٤٤/٤-٣٩٢ ومما ذكره عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه انه قال (ما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد ،فقيل له ولا جبريل ولاميكائيل فقال للسائل اتدري ماجبريل وما ميكائيل انما جبريل وميكائيل خلق مسخر كالشمس والقمر وما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجمعة ٥١٧/٢ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ..) فذكره وسياتي بتمامه ص ١٠ ،ورواه النسائي في كتاب العيدين ١٨٨/٣ ورواه ابن ماجة في المقدمة ١٧/١ واحمد نحوه ٣١٠/٣ و٣١٩ و٣٧١ ،وروي بعضه موقوفا على ابن مسعود كما في البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٩/١٣ .

وبعد فقد أحببت أنْ أضع بعض فوائد لطيفة وأجمع فرائد شريفة تتعلق بزيارة المشاهد والقبور ، وبيان ما هو الجائز من ذلك والمحظور ، بحيث تكون شفاء لما في الصدور .

وأشير إلى بعض بدع قد أُرتكبت في الزيارة من الزوار ، مستدلاً على ذمها والنهي عنها بالحديث والآثار على سبيل التلخيص والإختصار ، وإلا فبسط ذلك يوجب التطويل والإكثار .

وسميته شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ، وقد جعلته عشرة أبواب ليكون أسهل لطريق الصواب :-

الباب الاول في زيارة القبور ، الباب الثاني في التمسح بالقبور وتقبيلها وتقبيل أعتاب الأولياء وأضرحتهم ، الباب الثالث في بناء المساجد على القبور ، الباب الرابع في الصلاة عند القبور ، الباب الخامس في إتخاذ القبور أعياداً ومجامع يجتمعون عندها في أوقات معينة ، الباب السادس في النذر للقبور و المجاورة عندها والمبالغة (١) في تعظيمها وتعظيم أهلها ، الباب السابع في القراءة عند القبور والذبح عندها ، الباب الثامن في السفر إلى القبور وشد الرحال إليها ، (٢) الباب التاسع في ذكر مشاهد وقبور مكذوبة لا أصل لها وأقدام منحوتة في الأحجار يزعمون أنَّها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ، الباب العاشر في الإستغاثة بالمقبور والدعاء عند القبور وغيرها وهو باب كثير الفوائد . وستمر بك هذه الأبواب على حكم هذا الترتيب في غاية التحرير والتنقيح والتهذيب .

---

(١) سيأتي في المتن بنفس عنوان الباب لكن بدون قوله (تعظيمها) ، انظر ص ٩٣ .

(٢) سيأتي في المتن بعنوان (في المقامات والمشاهد وحكم اتيانها وبيان كثير منها مكذوب واقدام ..) ،انظر ص ١٧٤ .

مقدمـــــــــــة

إعلم وفقني الله تعالى وإياك في القول والعمل أنّي سأذكر في هذا الكتاب مسائل هي بحسب العادة غريبة (١) وبإعتبار ما ألفه الناس من البدع عجيبة ، فينكرها الجاهل ويعرفها الفاضل ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة هو الفاصل .

فعليك وفقك الله بإتباع ما قام عليه الدليل ، وإياك وزخرف الأقاويل وإتباع الأباطيل ، وإلزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنْ أنكر عليك من أنكر أو أبى قبوله الجاهل واستكبر ، وأحرص على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً في خاصتك (٢) وخاصة من يطيعك وأعرف المعروف وأنكر المنكر (٣) وأدع الناس إلى السنة بحسب الإمكان .

(١) قال الشيخ المقبلي (الاحالة على العادة مجرد غي وتلبيس وهلا جرى على عادات العرب التي راوها مكارم اخلاق بتزيين الشيطان وغروره مثل الطواف مكشوفي العورات ووأد البنات وسائر ما تعوده اصناف بني آدم من القبائح التي راوها كذلك الفا منهم واستعلاء وكبرا وعصبية كالغارات وغير ذلك ، بل رد ذلك عليهم وغيرهم ، فلو كان الاعتبار بالالف والعادة لكان آكد الشرائع ما تطابقت آراء الاولين والاخرين عليه ولم يخلص عنه غير المخلصين من اتباع الإباء في اديانهم وعوائدهم ان عامة وان خاصة) ،انظر العلم الشامخ في ايثار الحق على الإباء والمشايخ له ص ٤١٣ .

(٢) كما جاء عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ..) الحديث وسياتي ص ٩ .

(٣) هذا اقتباس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا ـ وشبك بين اصابعه ـ فقالوا كيف بنا يا رسول الله فقال تاخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عامتكم) رواه ابو داود في كتاب الملاحم ١١/٤٩٧-٤٩٨ عن عبدالله بن عمرو بن العاص وصححه الالباني بنحوه انظر السلسلة الصحيحة للالباني ح ٢٠٥ و٢٠٦ .

ولا ترجع إلى قول من يخالف الفقهاء(١) كائن من كان ، وإنْ عارفك معارف قائم عليه الدليل بالأحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة الصريحة ، وتمسك بطريقة السلف الصالحين لاسيما الخلفاء الراشدين ، ولا تغتر بما يفعله كثير من الجاهلين وإنْ كانوا في نفس الأمر من الصالحين فإنَّهم غير معصومين(٢) ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))(٣) وفي لفظ في الصحيحين ((من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد))(٤) .

واعلم أنَّ البدع في هذا الزمان صارت مألوفة والسنن بينهم غير معروفة(٥) .

---

(١) اي المتبعين للكتاب والسنة ،ومن خالفهم ولو كان عظيما عند بعض اهل الاهواء كالصوفية وغيرهم فلا يرجع اليه ابدا .

(٢) بخلاف ما يعتقده كثير من اصحاب الطرق الصوفية في اوليائهم ومشايخهم من انهم معصومون فيشرعون لهم ما لم يأذن به الله ،انظر مجموع الفتاوى ١١/٤١٤-٤١٥ .

(٣) رواه البخاري معلقا مجزوما في كتاب الاعتصام باب اذا اجتهد العامل - او الحاكم - فاخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ٣١٧/١٣ وفي البيوع باب النجش ٣٥٥/٤ ،ورواه مسلم في الاقضية ٣١٣/٤ من طريق سعد بن ابراهيم قال (سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة ..) الحديث ،ونحوه رواه احمد ٢٥٦/٦ و١٤٦ و١٨٠ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ ومسلم في الاقضية ٣١٢/٦ بلفظ (ما ليس منه) ورواه ابو داود في كتاب السنة ٣٥٨/١٢ وابن ماجة في المقدمة ٧/١ واحمد ٢٤٠/٦ و٢٧٠ ،كلهم بلفظ (في امرنا هذا ..) ما عدا رواية احمد الاولى .
قال الشيخ النووي رحمه الله (وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات ،وفي الرواية الثانية (من عمل عملا ليس عليه امرنا) زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى (من احدث في امرنا هذا) يقول انا ما احدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها ..وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الإستدلال به)انظر شرح مسلم ٣١٢/٤ .

(٥) كما ورد عن حسان بن عطية رحمه الله قال (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لايعيدها اليهم الى يوم القيامة) اخرجه الدارمي ٤٥/١ وقال الالباني سنده صحيح ،وروي نحوه مرفوعا عند احمد٤/١٠٥ لكن بسند ضعيف انظر مشكاة المصابيح ٦٦/١ .

قال العلامة ابن عقيل (١) البغدادي الحنبلي في كتاب الفنون (٢) (من أعظم منافع الاسلام وآكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح ، فهذا أشق ما يحمله المكلف لانه مقام الرسل ، حيث يثقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس أهل اللذات وتمقته أهل الخلاعة .

وهو إحياء السنن وإماتة البدع ، لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود البشر ما شاهدوا وانكروا ما لم يشاهدوا ، فمتى رام المتدين إحياء سنة انكرها الناس (٣) وظنوها بدعة . قال وقد راينا ذلك فالقائم بها يُعدُّ مبتدعاً ، كمن بنى مسجداً ساذجاً (٤) أو كتب مصحفاً بلا تزخرف .

---

(١) هو ابو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ،شيخ الحنابلة وامام مبرز كثير العلوم خارق الذكاء كثير التعظيم للامام احمد واصحابه والرد على مخالفيهم ،اشتغل بمذهب المعتزلة ثم تركه ورجع الى السنة آخر حياته ،ولد سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٥١٣ هـ ، انظر الاعلام للزركلي ٣١٣/٤ والمنهج الاحمد ٢٥٢/٢-٢٧٠ وشذرات الذهب ٣٥/٤-٤٠ وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩-٤٥١ ومناقب الامام احمد لابن الجوزي ص ٦٣٤ ومجموع الفتاوى ١٦٤/٤ و٢٢٨/٣ و٥٤/٦-٥٥ .

(٢) هو كتاب كبير جدا يبلغ اربعمائة مجلد فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه والنحو واللغة والشعر والتاريخ وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له وخواطره ،انظر مصادر ترجمته . وهو كتاب ينقل منه كثير من العلماء ،ولكنه مفقود الآن .

(٣) كما جاء في الحديث (انه سيليكم امراء بعدي يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ماتعرفون فمن ادرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله) صححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ٥٩٠ ، وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه (كيف بكم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فان غيرت يوما قيل هذا منكر ،قيل ومتى ذلك قال اذا قلت امناؤكم وكثرت امراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الآخرة) ،انظر صحيح الترغيب والترهيب للالباني ٤٧/١ .

(٤) قد ورد النهي عن ذلك كما جاء في الحديث (اذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم) حسنه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ١٣٥١ ورواه ابن ابي داود في كتاب المصاحف ص ١٦٨ بنحوه . وقال ابن عباس رضي الله عنه (لتزخرفنها (اي المساجد) كما زخرفت اليهود والنصارى) رواه البخاري معلقا ٥٣٩/١ وابو داود١١٧/٢ وصححه الالباني انظر المشكاة ٢٢٤/١ .

أو صعد منبراً بلا سيف أو علم ينشر فالويل له من مبتدع عندهم ، أو أخرج ميتاً له بغير صراخ أو تحريق أو بغير قراءة وذكر وأعلام منشورة ونحو ذلك ، وكذلك من عمل ختاناً أو تزوج عروساً بلا آلات الملاهي ورقص النساء وفرش الحرير والمفاخرة بالجبارين والمتكبرين ، أو عمل مولداً (١) بدون حضور الفقراء ورقصهم فيه وسماع الغناء الذي ذهب أكثر السلف إلى تحريمه وغالب الخلف إلى كراهته فالويل لمن لم يفعل ذلك من مبتدع ، وأفٍّ لذلك الختان والعرس والمولد والبدع الحادثة بين الناس مما لايحصرها كتاب).

وسيأتي ذكر شيء منها أحدثه زوار القبور في الزيارة (٢) .

هذا وقد صارت البدع لا تُنكر والسنن لاتُذكر وصار كثير ممن ينتسب للعلم يحمل الناس على الهوى والأوزار ، وأعرض كثير من علماء العصر الذين لهم القدرة عما وجب عليهم من الإنكار (٣) .

---

(١) كان ابن عقيل يرى جواز عمل مولد خال من الرقص والغناء ،والحق انه لا يجوز عمله اصلا لأنه من الامور المبتدعة ،وسيأتي كلام ابن تيمية عن ذلك ،ولكن آخر كلام ابن عقيل هنا يومئ الى ان المولد من البدع الحادثة بين الناس وربما يكون ذلك من الشوائب التي كانت له كما ذكر في ترجمته .

(٢) انظر بعض تلك البدع ص ٧٨-٧٩ .

(٣) كما هو حال علماء عصرنا هذا الا من رحم الله .

ففي صحيح مسلم أنَّه عليه السلام قال ((من رأى منكم منكراً فليغيره (١) بيده فإنْ لم يستطع فبلسانه فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)).

ففي هذا الحديث أنَّ من لم ينكر المنكر ولا بقلبه (٢) أنَّه لا إيمان عنده وهو كذلك فان ‹من› (٣) لم ينكر ‹فهو› (٣) راض ، وقد يكون المنكر كفراً والرضا بالكفر كفر . وفي سنن الترمذي قال عليه السلام ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ‹أنْ› (٤) يبعث عليكم عذاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)) (٥) ، وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بأسانيد صحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال ((أيها الناس إنَّكم تقرأون هذه الآية ((يا أيها الذين آمنوا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الايمان ٢٢٤/١ عن طارق بن شهاب قال (اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ،فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ....) فذكره ورواه ابو داود في كتاب الصلاة ٤٩١/٣ وفيه اخراج المنبر وانكار ذلك كله ورواه مختصرا في كتاب الملاحم ٤٩١/١١ ، ورواه الترمذي في كتاب الفتن ٣٩٢/٦ وفيه ان الرجل قال لمروان (خالفت السنة) وبلفظ (فلينكره) بدل (فليغيره) ورواه النسائي في كتاب الايمان ١١١/٨ بمثل رواية مسلم وعنده رواية اخرى بلفظ (من رأى منكرا فغيره بيده فقد برئ ..) ورواه ابن ماجة في كتاب الاقامة ٤٠٦/١ وفي كتاب الفتن ١٣٣٠/٢ .

(٢) وذلك بان يبغض صاحب المنكر ومنكره ولا يتفق هذا مع كونه اكيله وشريبه وجليسه حتى حين المعصية ،واعلم ان الانكار بالقلب لابد ان يغير المنكر ،راجع لذلك كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥١/٧-٥٢ و٣٣٩/١٥-٣٤١ فهو كلام نفيس .

(٣) ما بين كل من المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيهما السياق .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل والتصحيح من تخريج الحديث .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الفتن ٣٩٠/٦ عن حذيفة ،ورواه احمد ٣٨٨/٥ وبلفظ (ليبعثن عليكم قوما) ص ٣٩١ ونحوه موقوفا ص ٣٩٠ ،ورواه ابن ماجة في كتاب الفتن ١٣٢٧/٢ عن عائشة بلفظ (مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم) وانظر احمد ١٥٩/٦ ، وحسنه الالباني في صحيح الجامع ٩٧/٦-٩٨ .

(١)
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)) وإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ الناس إذا رأو الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أنْ يعمهم الله بعقاب منه (٢))) .

قال المفسرون قوله تعالى ((لايضركم من ضل إذا اهتديتم)) إذا لم يُقبل منكم ولم تقدروا على تغيره (٣) .

وعلى العاقل (٤) ‹تجنب البدع› التي أنكرها الشرع وليحذر من طاعة النساء في ذلك ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء (٥))) .

---

(١) آية ١٠٥ سورة المائدة .
(٢) رواه ابو داود في كتاب الملاحم ٤٨٩/١١ وفيه (انكم تقرأون هذه الآية و تضعونها على غير مواضعها) ،ورواه الترمذي في كتاب الفتن ٣٨٨/٦ وفي كتاب التفسير ٤٢٢/٨ بلفظ المؤلف هنا ،ورواه ابن ماجة في كتاب الفتن ١٣٢٧/٢ بلفظ (ان الناس اذا رأوا المنكر لا يغيرونه اوشك ..) ورواه احمد ١/١ في اول حديث في المسند وبلفظ الترمذي ص ٧ وبلفظ ابن ماجة ص٢ و٥ و٩ ،وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ١٥٦٤ وذكر ان ابن كثير عزاه لاصحاب السنن الاربعة وقبله المنذري والنووي اللذين صرحا بانه في سنن النسائي ثم قال (ولم اره في السنن الصغرى للنسائي ..فالظاهر انه في السنن الكبرى ويؤيده ان المناوي ذكر انه في التفسير للنسائي والتفسير انما هو في الكبرى) ،قلت وربما تابع المؤلف هنا ابن كثير رحمه الله واياه .هذا ولا تزال السنن الكبرى للنسائي مخطوطة ،وستأتي احاديث مثل هذا تنسب الى النسائي وليست في سننه الصغرى .
(٣) كما قال ابن عباس في هذه الآية (مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم انفسكم) انظر تفسير البغوي في حاشية تفسير الخازن ١٠١/٢ ،وقال الشوكاني في تفسيره للآية (والمعنى لا يضركم ضلال من ضل من الناس اذا اهتديتم للحق انتم في انفسكم وليس في الآية ما يدل على سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان من تركه مع كونه من اعظم الفروض الدينية فليس بمهتد وقد قال الله سبحانه (اذا اهتديتم).)انظرفتح القدير ٨٤/٢.
(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (التجنب للبدع) ولعل الصواب ما اثبته .
(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ١٣٧/٩ ومسلم في كتاب الرقاق - او آخر كتاب الاذكار - ٥٨٢/٥ بروايتين احداهما عن اسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ،ورواه الترمذي في كتاب الادب ٦٤/٨ وابن ماجة في كتاب الفتن ١٣٢٥/٢ بلفظ (ما ادع بعدي فتنة) ورواه احمد ٢٠٠/٥ بلفظ (اضر على امتي من النساء على الرجال) و٢١٠/٥ بنحوه .

وأكـثـر ما يفسد الملل والدول فتنة النساء ، وفي صحيح البخاري عن أبي بـكـرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا أفلح قـوم ولوا أمرهم إمراة)) (١) وروي أيضاً ((هلكت الرجال حين أطاعت النساء)) (٢) وقـد قال صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم أبي بـكـر ((إنَّكن صواحب يوسف)) (٣) ، يريد أنَّ النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب كـما قال في الحديث الآخر ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب من إحداكن)) (٤) .

---

(١) في كـتـاب المـغازي بـاب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقـيـصر ١٢٦/٨ وفي كـتاب الفتن باب ١٨ـ كذا ـ ٥٣/١٣ واوله عن ابي بـكـرة قـال (لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ايـام الجمل بعدما كدت ان الحق باصحاب الجمل ـ الذين مـع عائشة ـ فاقـاتـل مـعهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قـد مـلكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ..) وبـنحوه رواه الترمذي في كتاب الفتن ٥٤١/٦ ،والنسائي في كتاب آداب الـقضاة ٢٢٧/٨ ورواه احمـد ٤٣/٥ بـلـفظ (ان رجلا مـن اهل فارس اتى الـنـبـي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربي تبارك وتعالى قد قتل ربك يـعـنـي كـسرى قـال وقيل له يعني النبي صلى الله عليه وسلم انه قد استـخلف ابـنـتـه قال فقال لا يفلح قوم تملكهم امراة) ومختصرا نحوه ٥١/٥ و ٣٨ و ٤٧ وقـال الالـبـانـي اسنـاده جيـد انـظر ارواء الغليل ١٠٩/٨ . وانظر المسند ٥٠/٥ .

(٢) رواه احمـد ٤٥/٥ عن ابي بكرة مرفوعا مطولا وقال الالباني ضعيف وقال (ليس معناه صحيحا على اطلاقه) انظر السلسلة الضعيفة ح ٤٣٦ .

(٣) رواه البـخاري في كـتـاب الاذان باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ١٦٤/٢ بـروايـتـيـن احداهما عن عائشة والثانية عن ابي موسى وكذلك في كـتـاب الانـبـياء باب قول الله تعالى ((لقد كان في يوسف واخوته آيـات للسائليـن)) ٤١٧/٦ وبـروايـة واحدة عن عائشة في ١٥١/٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٦ وفي كـتـاب الاعتصام بـاب مـا يكره من التعمق والتنازع والغـلو في الديـن ٢٧٦/١٣ ،ورواه مـسلم في كـتـاب الاذان ٦٢/٢ و٦٦ ورواه التـرمـذي في كتاب المناقب ١٥٦/١٠ والنسائي في كتاب الامامة ٩٩/٢ وابـن مـاجة في كـتـاب الاقـامة ٣٨٩/١ .واحمد ٩٦/٦ و١٥٩ و٢٠٢ و٢١٠ و٢٢٤ و٢٢٩ و٢٧٠ و ٤١٢/٤ .

و ورد عن عائشة في سبـب المـراجعة قـولـها (انه لم يقع في قلبي ان يـحب الـنـاس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به) انظر البخاري ١٤٠/٨ ومسلم ٦١/٢ .

(٤) رواه البـخاري في كـتـاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ٤٠٥/١ وفي كـتـاب الزكـاة بـاب الزكاة على الاقارب ٣٢٥/٣ عن ابي سعيد الخدري قـال (خرج رسول الله صلى الله عليـه وسلم في اضحى ـ او في فطر ـ الى المـصلى فمـر على الـنـساء فقـال يـا مـعشر الـنساء تصدقن فاني رايـتـكـن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتـكـفرن العشيـر مـا رأيـت مـن) فذكره لكن بلفظ (اذهب للب الرجل الحازم) وزاد (قـلن ومـا نـقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ...) ورواه مـسلم في كتاب الايمان ٢٦٣/١ عن عبدالله بن عمر بلفظ المؤلف ،ورواه ابـو داود فـي كـتـاب السـنـة ٤٣٨/١٢ مـخـتـصـرا ، ورواه التـرمـذي في كـتـاب الايـمـان ٣٥٨/٧ بلفظ (اغلب لذوي الالباب وذوي الرأي مـنـكن) ورواه ابن ماجة في كتاب الفتن ١٣٢٦/٢ واحمد ٦٧/٢ و٣٧٣ .وقـال ابن حجر في قوله (ما رأيت من ناقصات ..) :(يظهر لي ان ذلك مـن جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقـل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه) انظر الفتح ٤٠٦/١ .

ولما أنشده الأعشى - أعشى باهلة - أبياته التي يقول فيها (١) :-

* وهن شر غالب لمن غلب *

((جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها وهو يقول وهن شر غالب لمن غلب)) (٢) .

إذا تقرر هذا فلنذكر (٣) شيئاً يناسب المقام في ذم البدعة والحث على إتباع الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صَبَّحكم ومَسَّاكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى (٤) ويقول أما بعد فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة (٥))) وفي رواية للنسائي ((وكل ضلالة في النار (٦))) .

---

(١) هو عبدالله بن الاعور رؤبة بن فزار المازني وقيل الحرمازي الشاعر ، ذكره ابن ابي حاتم وابن عبدالبر وابن حجر في الصحابة وذكروا قصة امرأته وهربها ،قيل عاش الى خلافة بني مروان ،انظر الاصابة في تمييز الصحابة ٢٧٦/٢ والاستيعاب لابن عبدالبر في حاشية الاصابة ٢٦٥/٢-٢٦٧ .

(٢) رواه عبدالله بن احمد في زوائده على المسند ٢٠٢/٢ مطولا وفيه الابيات التي انشدها ومنها :-
يا مالك الناس وديان العرب * اني لقيت ذربة من الذرب ،
الى ان قال :اخلفت العهد ولطت بالذنب * وهن شر ...
ورواه ابن سعد في الطبقات ٥٣/٧-٥٤ .

(٣) كتب في الحاشية (لنذكر) وما اثبته في المتن اولى .

(٤) تكررت لفظة (يقول) مرتين وهو خطأ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١ .

(٦) انظر ما تقدم وهي زيادة صحيحة كما قال الالباني في ارواء الغليل ٧٣/٣ .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال ((إنَّه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى إختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كل بدعة ضلالة)) (١).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فيمن يعمل المولد للنبي صلى الله عليه وسلم (محبة له وتعظيماً الله يثيبهم على هذه المحبة والإجتهاد لاعلى البدع من إتخاذ المولد عيداً فإنَّه لم تفعله السلف ولو كان خيراً ما سبقناهم إليه فإنَّهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منا وتعظيماً له وهم على الخير أُحرص وإنَّما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته وإتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً ونشر ما بُعث به وهذا هو طريقة السابقين من المهاجرين والأنصار (٢).

---

(١) رواه ابو داود في كتاب السنة ١٢/٣٥٨-٣٦٠ مطولا وفيه (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه) فذكره وزاد (المهديين) بعد قوله (الراشدين) وآخره (فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) ،ورواه الترمذي في كتاب العلم ٧/٤٣٨ بنحوه وكذلك ابن ماجة في المقدمة ١/١٥ ورواه احمد ٤/١٢٦ و١٢٧ وصححه الالباني في الارواء ٨/١٠٧ .
وليس الحديث عند النسائي كما اشار المؤلف بقوله (رواه اهل السنن) وللحديث الفاظ وروايات اخر انظر السنة لابن ابي عاصم ١/١٧-٢٠ و ٢٩-٣٠ .

(٢) هذا ان كانوا حقا مجتهدين وليسوا اهل زيغ وهوى ،وسيأتي مزيد بيان ص ١٤٣ وانظر قسم الدراسة ص ١١٦ .

وأما هؤلاء الذين أحدثوا هذه البدع فتجدهم فاترين عن أمر الرسول بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه ، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه أو يصلي قليلاً أو يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة ونحوها مما لم يشرع ويصحبها من الرياء والكبر والإشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها ،كما جاء في الحديث ((ما ساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم)) (١)(٢) .

(ويروى في الحديث أنَّه عليه الصلاة والسلام قال ((ما أحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها)) (٣) . قال والشرائع أغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث (٤)) (٥) .

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد ٢٤٥/١ عن عمر بن الخطاب ،وضعفه الالباني جدا انظر ضعيف الجامع ٩٦/٥ . قلت ويغني عنه الحديث الصحيح في تعليق ٤ ص ٥ .

(٢) ما بين القوسين من اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٤-٢٩٥ بتصرف (او محقق ٦١٥/٢-٦١٦) .

(٣) رواه احمد ١٠٥/٤ عن غضيف بن الحرث الثمالي قال (بعث الي عبدالملك بن مروان فقال يا ابا اسماء انا قد اجمعنا الناس على امرين قال وما هما قال رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال اما انهما من امثل بدعتكم عندي ولست بمجيبك الى شيء منهما قال لم ؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال..) فذكره لكن بلفظ (رفع) بدل (نزع) وزاد (فتمسك بسنة خير من احداث بدعة) ،وضعفه الالباني في المشكاة ٦٦/١ و اصلاح المساجد ص٤٩ ، وروي موقوفا على حسان بن عطية انظر تطيق ٥ ص ٤ .

(٤) وكما جاء في الحديث (القلوب اربعة ... واما القلب المصفح فقلب فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم فاي المادتين غلبت على الاخرى غلبت عليه) رواه احمد ١٧/٣ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢١٧-٢١٨ بتصرف (او ٤٨٤/١-٤٨٥) .

إذا علمت هذا فاعلم أرشدني الله وإياك أنَّ الذي يجب الرجوع إليه ويعول عند النزاع عليه هو كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ((فإنْ تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول))(١) ، فلا حجة في قول أحد مع قولهما فإنْ لم يوجد التصريح به في قولهما فالمرجع إلى ما استنبطه الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين(٢) فأولئك على أقوالهم الشريفة يعتمد وإليهم فيما أشكل أمره المرد ، وإياك والإعتذار والعدول عن طريقة الأخيار فتكون من أصحاب النار ، روى الترمذي حديث ((وإنَّ بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا من هي يارسول الله قال هي على (ما)(٣) أنا عليه وأصحابي))(٤).

---

(١) آية ٥٩ سورة النساء .

(٢) لانهم اولى من يفهم مرادات النصوص الشرعية .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (من) والصواب ما اثبته كما في تخريج الحديث .

(٤) في كتاب الايمان ٣٩٩/٧ عن عبدالله بن عمرو واوله (ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل ..)، وحسنه الالباني في صحيح الترمذي ٣٣٤/٢ وصحيح الجامع ٧٩/٥ وفيه جملة حذفها واستدركها في السلسلة الصحيحة ٣٣٥/٣ ،وبنحوه رواه ابن ماجة في كتاب الفتن ١٣٢٢/٢ مختصرا عن انس بن مالك ولكن بلفظ (وهي الجماعة) وصححه الالباني في صحيح ابن ماجة ٣٦٤/٢ وانظر السلسلة الصحيحة ح ٢٠٤ وح ١٤٩٢ ،ونحوه كذلك رواه ابو داود في كتاب السنة ٣٤١/١٢ عن معاوية بن ابي سفيان وفيه زيادة (وانه سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يجري الكلب بصاحبه لا يبقي منه عرق ولا مفصل الا دخله) ،ومثله رواه احمد ١٠٢/٤ وزاد في اخره قول معاوية (والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس احرى ان لايقوم به) وصححه الالباني في المشكاة ٦١/١ وانظر السنة لابن ابي عاصم ٧/١. وهناك روايات اخرى عن عوف بن مالك عند ابن ماجة نفس المصدر السابق ،وعن انس عند احمد ١٢٠/٣و١٤٥ .

وروى أبو داود وابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو إثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك و تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)) (١) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وروى الامام أحمد باسناده حديث ((ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى أرتفعت أصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلاً يا قوم بهذا هلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض إنَّ القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً وإنَّما نزل يصدق بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه)) (٢) .

وروى الامام أحمد أيضاً ((أنَّ نفراً كانوا جلوساً بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا وقال بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج كأنما

---

(١) في كتاب الايمان ٣٩٧/٧ ورواه ابو داود في كتاب السنة ٣٤٠/١٢ وابن ماجة في كتاب الفتن ١٣٢١/٢ لكن بدون ذكر النصارى ومثله احمد ٣٣٢/٢ ،وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ٢٠٣ .

(٢) رواه احمد ١٨١/٢ و١٨٥ عن عبدالله بن عمرو ،انظر تخريج الحديث الآتي .

فقيء في وجهه حب الرمان فقال بهذا أُمرتم أو بهذا بعثتم أنْ تضربوا كتاب الله بعضه ببعض إنَّما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا إنَّكم لستم مما هاهنا في شيء أنظروا إلى الذي أُمرتم به فاعملوا به والذي نُهيتم عنه فانتهوا عنه)) (١) .

فيجب على كل مؤمن أنْ يفعل ما الله ورسوله به أمر وأنّ ينتهي عما نهى عنه وزجر ، ولا يتبع الهوى والهذيان بعد إقامة الحجة والبيان ، قال الله سبحانه ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) (٢) فهذه الآية حجة قاطعة لكل منازع .

وما أحسن ما أنشد أبو الحسين بن جبير الأندلسي (٣) :-

قد أحدث الناس أموراً * فلا تعمل بها إنّي امرؤ ناصح

فما جماع الخير إلا الذي * كان عليه السلف الصالح (٤) .

---

(١) رواه احمد ١٩٦/٢ عن عبدالله بن عمرو ايضا وحسنه الالباني في المشكاة ،واصله مختصر في مسلم في كتاب العلم ٥٢٣/٥ .وبلفظ آخر مختصر عند احمد ١٧٨/٢ واوله (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر ..) وزاد في آخره قول عبدالله (فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اشهده بما غبطت نفسي بذلك المشهد اني لم اشهده) ومثله رواه ابن ماجة في المقدمة ٣٣/١ وصححه الالباني في صحيح ابن ماجة ٢١/١ ، ونحوه مختصرا رواه الترمذي في كتاب القدر ٣٣٤/٦ عن ابي هريرة وفي آخره (عزمت عليكم الا تتنازعوا فيه) وصححه الالباني في صحيح الترمذي٢٢٣/٢ .

(٢) آية ٧ سورة الحشر .

(٣) هو محمد بن احمد بن جبير الكناني الاندلسي الرحالة ،برع في الادب ونظم الشعر الرقيق واولع بالترحل والتنقل ،زار المشرق ثلاث مرات وله كتاب (رحلة ابن جبير) ومات بالاسكندرية في رحلته الثالثة سنة ٦١٤هـ ،انظر الاعلام ٣١٩/٥- ٥٢٠ ونفح الطيب ٣٨١/٢-٤٩٤ وغاية النهاية ٦٠/٢ والشذرات ٦٠/٥-٦١ .

(٤) ذكر البيتان هكذا في ترجمته في نفح الطيب ٤٩٢/٢ .

البـــــاب الاول

فـي زيـــــــارة القبـــــور

إعلم أنَّ زيارة قبور المسلمين مستحبة للرجال عند جمهور العلماء خلافاً للشعبي (١) وابن سيرين (٢) وحكاه النووي (٣) إجماعاً للأحاديث الآتية ، بشرط أنْ تكون الزيارة بلا سفر إليها كما سيأتي (٤) ، كأن تزور قبور مصرك أو بلد حللت به وأنْ تكون الزيارة بقصد الإعتبار وتذكر الآخرة أو الدعاء للموتى والسلام عليهم والإستغفار لهم ، لا بقصد التنزه أو حضور مولد أو مجتمع يشبه إتخاذها عيداً ، ولا بقصد إعتقاد أفضلية الدعاء أو العبادة عندها أو أنَّه أقرب للإجابة ، ولا بقصد الصلاة عندها ولا مع إيقاد المصابيح فيها أو سترها بالحرير خصوصاً المنسوج بالذهب فإنَّ كل ذلك مذموم منهي عنه كما سيأتي .

---

(١) هو ابو عمرو عامر بن شراحيل بن معبد الهمداني الكوفي ،كان اماما حافظا فقيها ،وهو اكبر شيخ لابي حنيفة ،سمع من ثمانية واربعين من الصحابة عليهم رضوان الله ،وهو ثقة مشهور ،ولد سنة ٢٠هـ وتوفي سنة ١٠٤هـ ،انظر الاعلام ٢٥١/٣ وتذكرة الحفاظ ٧٩/١-٨٨ وطبقات ابن سعد ٢٤٦/٦-٢٥٦ وتاريخ بغداد ٢٢٧/١-٢٣٣ والبداية والنهاية ٢٣٠/٩-٢٣١ وتهذيب التهذيب ٦٥/٥-٦٩ .

(٢) هو ابو بكر محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وكاتبه ،الامام الرباني سمع اباهريرة وعمران بن حصين ،كان غاية في العلم والعبادة ،كان يعبر الرؤيا ،وهو ثقة ثبت ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان اي سنة ٣٣هـ وتوفي سنة ١١٠هـ ،انظر الاعلام ١٥٤/٦ والتذكرة ٧٧/١-٧٨ وطبقات ابن سعد ١٩٣/٧-٢٠٦ والبداية والنهاية ٢٧٤/٩-٢٧٦ ووفيات الاعيان ١٨١/٤-١٨٢ والتهذيب ٢١٤/٩-٢١٧ .

(٣) فقال (هو قول العلماء كافة نقل العبدري فيه اجماع المسلمين) انظر المجموع شرح المهذب ٣١٠/٥ ،وقال ابن حجر بعد ان ذكر كلام النووي (وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي ،فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم) انظر الفتح ١٤٨/٣ ،وانظر مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٥/٣ .

(٤) في الباب الثامن ص ١٥٣ .

وإسراج المقابر حرام فيكون الحضور حينئذ حضور مجلس منكر وحضور مجالس المنكر حرام ، فقد ذكر الفقهاء في باب الوليمة من كتب الفقه أنّه يحرم حضور وليمة يُفرش فيها الحرير (١) أو يُعلق ويستر به الجدران (٢) .

واتفق الأئمة على أنّ كسوة القبر بثياب الحرير منكر (٣) إذا فُعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم ، فكيف بالحرير المنسوج بالذهب فحينئذ لايجوز للزائر الجلوس بل يسلم ويدعو له وللميت وينصرف .

وتكره زيارة القبور للنساء لأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية الأحبة فيحملها ذلك على فعل المحرم ، وإنْ علم وقوع المحرم منهن كنوح وصراخ حرمت الزيارة عليهن بلا ريب ، ولعل أحاديث لعنهن (٤) إنْ لم تكن منسوخة محمولة على ذلك .

---

(١) فقد ورد النهي عن ذلك كما جاء في الحديث (لاتركبوا الخز ولا النمار) رواه ابو داود في كتاب اللباس ١١/١٨٨ وصححه الالباني في صحيح الجامع ٦/١٤٤ ،والخز هو الحرير والنمار هي جلود السباع .

(٢) انظر حاشية الروض المربع ٦/٤١٤ و نقل الصنعاني عن ابن دقيق العيد في سبل السلام ٣/١٥٥ في شرحه لحديث (اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها) قوله (وقد يسوغ ترك الاجابة لاعذار منها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء ...او يكون هناك منكر من خمر او لهو او فراش حرير او ستر لجدار البيت او صورة في البيت)

(٣) قال الشيخ علي بن محفوظ (ومن البدع : الستور التي توضع على الاضرحة ويتنافس فيها والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الاولياء والعلماء ،فان هذا مع ما فيه من صرف المال لغير غرض شرعي وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي قد ورد ما يفيد النهي عنه صريحا ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين) ،فالتعليل في الحديث ايماء الى ان هذه الستور خلقت لينتفع بها الاحياء فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث ،ولكن خدمة الاضرحة زين لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم بابا من الارتزاق الخبيث فتراهم اذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام او اذا بلي يوهمون العوام ان بها من البركة ما يحاط به وانها نافعة في الشفاء من الامراض ودفع الحساد وجلب الارزاق والسلامة من كل المكاره والامن من جميع المخاوف ،فتهافت عليها البسطاء وهان عليهم بذل الاموال في الحصول على اليسير منها ،وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما عهدت وبناء القبور على ما علمت ورفعها وتزيينها على ما سمعت) الابداع في مضار الابتداع ص ١٩٩ ، وانظر حاشية الروض ٣/١٢٨ وما سيأتي في الباب السادس ص ٩٨-٩٩.

(٤) انظر تفصيل مسالة زيارة النساء للقبور في قسم الدراسة ص ٨٧ .

روى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد (١) والسرج (٢))) .

وروى الامام أحمد وابن ماجة والحاكم عن حسان بن ثابت رضي الله عنه (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لعن الله زوارات القبور))

ورواه أحمد أيضاً والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

واعلم أنَّ قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة إذْ هو بيت المسلم الميت (٥) فلا يُترك عليه شيء من النجاسات بالإتفاق ولا يوطأ ولا يُجلس أو يتكأ عليه عند الجمهور من العلماء .

---

(١) في الاصل (السرج والمساجد) ووضع عليهما حرف م للتقديم والتاخير فالصواب ما اثبته كما هو في تخريج الحديث .

(٢) رواه ابو داود في كتاب الجنائز ٥٧/٩ بلفظ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..) وسياتي بهذا اللفظ ص ٤٨ ،ومثله غيره كالترمذي في كتاب الصلاة ٢٦٧/٢ والنسائي في كتاب الجنائز ٩٤/٤ والحاكم في المستدرك ٣٧٤/١ واحمد ٢٢٩/١ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧ ، وحسنه الالباني بدون زيادة (والسرج) فهو ضعيف بتمامها ،انظر السلسلة الضعيفة ح ٢٢٥ ،والارواء ٢١٢/٣ وتحذير الساجد ص٦٢-٦٣ وذكر في السلسلة ما يدل على تحريم ايقاد السرج على القبور فراجعه .

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز ٥٠٢/١ بلفظ (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..) ومثله احمد ٤٤٢/٣ والحاكم في مستدركه ٣٧٤/١ وصححه الالباني في الارواء ٢٣٢/٣-٢٣٣ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ١٦٠/٤ وابن ماجة في المصدر السابق وعنده رواية اخرى عن ابن عباس ، واحمد ٣٣٧/٢ و٣٥٦ كلهم باللفظ السابق .

(٥) كما جاء في حديث (يا ابا ذر ،قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر) رواه ابو داود في كتاب الحدود ٨٤/١٢ وصححه الالباني في صحيح الجامع ٢٥٨/٦ وزاد ابو داود (قال حماد بن سليمان :يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته) وقال ابن الاثير بعد ان ذكر طرفا من الحديث (الوصيف العبد ... يريد يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته) انظر النهاية في غريب الحديث ١٩١/٥ .

ولا يُفعل عنده ما يؤذي الأموات .... (١)

روى الترمذي وصححه من حديث جابر رضي الله عنه ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ تُجصص القبور وأنْ يُكتب عليها وأنّ تُوطأ)) (٢) .

وروى مسلم حديث ((لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أنْ يجلس على قبر)) (٣) .وروى ابن ماجة حديث ((لئن أطأ على جمرة أو سيف أحب إليَّ من أنّ أطأ على قبر مسلم)) (٤) .

وفي الكافي (٥) (إنْ لم ‹يمكنه الوصول إلى› (٦) قبر من يزوره إلا بالوطء جاز للحاجة) (٧) .

---

(١) بياض في الاصل او شبه طمس نحو سطر تقريبا .
(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ٤/١٥٥-١٥٦ عن جابر وزاد (وان يبنى عليها) قبل قوله (وان توطأ) ورواه النسائي في كتاب الجنائز ٤/٨٦-٨٨ بألفاظ مختلفة وبالزيادة دون ذكر الوطء ومثله رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز ١/٤٩٨ بروايتين مختصرتين ،وصححه الالباني في احكام الجنائز ص ٢٠٤ والارواء ٣/٢٠٧ وانظر مسلم ٢/٦٣١ وابو داود ٩/٤٥ واحمد ٣/٢٩٥ و٣٣٢ و٣٩٩ و٦/٢٩٩ .
(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز ٢/٦٣٢ عن ابي هريرة مرفوعا ورواه ابو داود في كتاب الجنائز ٩/٤٨ والنسائي في كتاب الجنائز ايضا ٤/٩٥ دون قوله (فتخلص الى جلده) ومثله رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز ١/٤٩٩ واحمد بنحوه ٢/٣١١-٣١٢ و٣٨٩ و٤٤٤ و٥٢٨ .
(٤) في كتاب الجنائز ١/٤٩٩ عن عقبة بن عامر مرفوعا لكن بلفظ (لئن امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم) وزاد (وما ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط الطريق) وصححه الالباني في احكام الجنائز ص ٢٠٩ ، واقرب لفظا منه ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/٢٥٢ عن ابي هريرة مرفوعا وصححه الالباني في صحيح الجامع ٥/٥ .
(٥) اي كتاب الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل ،لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي الذي قال عن كتابه (توسطت فيه بين الاطالة والاختصار واومات الى ادلة مسائله مع الاقتصار وعزيت احاديثه الى كتب ائمة الامصار) انظر مقدمة الكتاب ص ١-٢ ،وقد طبع الكتاب بتحقيق زهير الشاويش في اربعة اجزاء بالمكتب الاسلامي
(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (ان لم يكن له قبر من يزوره) ، والتصحيح من الحاشية .
(٧) ما بين القوسين من الكافي ١/٢٧١ بتصرف .

ويخلع نعله إنْ لم يخف من نجاسة أو حر أو برد أو شوك ونحو ذلك (١) .

ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه والدعاء له ، وكلما كان الميت أفضل كان حقه آكد ،لاسيما الأولياء والأنبياء عليهم السلام فيقف زائر أحدهم قبالة وجهه مستدبر القبلة مطرقاً غاض البصر خاضعاً خاشعاً (٢) مملوء القلب هيبة كأنه يرى صاحب القبر متفكراً في المآل وما يصير إليه الإنسان .

ولا يتمسح بالقبر ولايقبله بل يسلم عليه بأدب وسكون فإنَّ الميت ينظره (٣) ويرد عليه السلام فقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث صححه ابن عبد البر (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم ((ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام)) (٥) .

---

(١) لحديث بشير بن الخصاصية (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ حانت منه نظرة فاذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك ،فنظر فلما عرف الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما) رواه ابو داود في كتاب الجنائز ٤٩/٩ وغيره وصححه الالباني وبين حكم ذلك فراجعه في كتاب الجنائز ص١٣٦-١٣٧ و١٩٩-٢٠٠ .

(٢) المراد بالخضوع والخشوع لله عز وجل وليس لصاحب القبر ،فان زيارة القبور تذكر بالاخرة فيشفق منها المؤمن ،ولمزيد بيان انظر قسم الدراسة ص ١٢٧ .

(٣) كيف ينظره وهو ميت بل وتحت التراب ،اما ان قصد انه يعرفه ويستأنس به فهذا اقرب كما سيأتي ولكن بدليل ضعيف .

(٤) هو ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ،امام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما ،حافظ المغرب عالم بالقراءات وبالخلاف وبالرجال ،ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ ،انظر الاعلام ٢٤٠/٨ والتذكرة ١١٢٨/٢-١١٣٢ ووفيات الاعيان ٦٦/٧-٧٢ والشذرات ٣١٤/٣-٣١٥ .

(٥) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣٧/٦ عن ابي هريرة بنحوه بلفظ (ما من عبد ... الا عرفه ورد عليه السلام) وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ١٢٣/٥ وانظر كتاب الآيات البينات في عدم سماع الاموات للالوسي ص٦٩-٧٠ واخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٢٩/٢-٤٣٠ وقال (هذا حديث لايصح) وذكر محققه ان العراقي والمتقي الهندي وعبدالحق وابن عبدالبر قد صححوا الحديث ولم يصيبوا .
هذا ولم اعثر على تصحيح ابن عبدالبر فيما اطلعت عليه من كتب له .

(٢) ٨# (١)

.... هذا السلام لأن التكليف انقطع

عنه بموته في حق نفسه ولا يرد حصول الثواب له بدعاء الأحياء ونحوه لأنه

(٣)

ليس من فعل نفسه حينئذ ، كما بينت ذلك في كتابي بهجة الناظرين ،

(٤)

وذكر بعضهم أنَّ الأرواح تعلم بالزائر متى زار وتحضر لأجله بفناء القبور

أي جانبه وترد على كل مسلم سلامه مع بقائها على ماهي عليه من الإتصال

(٥)

بعالمها الأعلى و معهدها الأعلى كما بينت ذلك في كتابي أرواح الأشباح

(٦)

في الكلام على الأرواح . وترى الزائر في أي وقت زار بأي مكان كان حتى

أنَّ أهل المقبرة المتسعة فراسخ يعلمون بالمُسَلِّم إذا سلم عليهم برأس

المقبرة ولو بحيث يُسمع نفسه ، ويرد عليه السلام كل من كان بالمقبرة

من الأموات ، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنَّ الميت يعرف زائره يوم

(٧)

الجمعة قبل طلوع الشمس .

---

(١) بياض في الاصل نحو سطرين ،وفي مخطوطته التي سيشير اليها بهجة الناظرين بعد ان اورد الحديث السابق قال (قلت والظاهر والله اعلم انه لاثواب للميت في رده السلام لأن التكليف..) انظر لوحة ٦٨.

(٢) اي بوجوب رد السلام على زائره .

(٣) هو كتابه بهجة الناظرين في آيات المستدلين وهو مخطوط بمكتبة جامعة ام القرى برقم ١١٧٧ وهو كتاب يتحدث فيه المؤلف عن العالم العلوي والعالم السفلي من مبتداه الى منتهاه وعن غرائب الكون والخلق كالجن والملائكة والارواح ،وانظر تفصيل كلامه هذا في لوحة رقم ٦٨ و٦٩ ،وانظر مؤلفات المؤلف في قسم الدراسة .

(٤) ممن ذكر ذلك ابن القيم في اول كتابه الروح ص ١١-٢٧ حيث فصل هذه المسألة واستدل لها بأحاديث وآثار كثيرة ومنهم ابن تيمية ايضا انظر مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٤-٣٠٤ و٣٣١ و٣٦٢-٣٦٥ ،وقد فند الالباني جميع تلك الاحاديث والاثار ورد عليها في مقدمته لتحقيق كتاب الآيات البينات ص ٣٨-٤٠ ،وانظر قسم الدراسة ايضا ص ١٢٦ .

(٥) هكذا بالاصل .

(٦) انظر مؤلفات المؤلف في قسم الدراسة .

(٧) قال السيوطي رحمه الله (اخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال (بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده) واخرجا عن الضحاك قال (من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل وكيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة) انظر نور اللمعة في خصائص يوم الجمعة ،ضمن المجموعة المنيرية ٢١٧/١ ،وانظر ما تقدم عن ابن تيمية وابن القيم ورد الالباني .

وفي الغُنية (١) للشيخ عبد القادر الجيلي (٢) قُدس سره (يعرفه كل وقت وهذا الوقت (آكده) (٣)) ، وهذا هو الصواب بلا ريب كما يدل عليه الحديث السابق (٤)،

قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية (وأما زيارة القبور المشروعة فهي أنْ يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته قال فالمشروع لنا عند زيارة الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم ، فكما أنَّ المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له قال كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والسنن والمسند ((أنَّه كان يُعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أنْ يقول قائلهم السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم (٥))) (٦)) .

---

(١) هو كتاب قيم ذكر فيه اعتقاد اهل السنة والجماعة في امور كثيرة منها صفة الاستواء والكلام لله تعالى وغيرها من امر القيامة كالحوض والميزان والصراط وذكر الفرق الضالة واقوالها ومذاهبها وعلاماتها ،وكثيرا ما ينقل منه السلف كابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٨٥/٥ وغيره ،والكتاب طبع منذ زمن ولكنه مفقود في المكتبات الان ،وقد اطلعت على نسخة مخطوطة مصورة منه في مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة بعنوان كتاب فيه اصول الدين ومنهاج الحق وسبيل الهدى ومصباح اهل السنة والجماعة برقم ٨/٤٣٤ .

(٢) هو ابو محمد عبدالقادر بن ابي صالح عبدالله بن جنكي دوست الجيلاني او الكيلاني او الجيلي ،لقب بمجمع الفريقين وموضح الطريقين ومعلم العراقين فاق اهل عصره في علوم الديانة ووقع له القبول التام ،تفقه في مذهب الامام احمد على ابي الوفاءبن عقيل وابي الخطاب ،متمسكا في مسائل الصفات والقدر ونحوهما بالسنة مبالغا في الرد على من خالفها ،ولد سنة ٤٧٠هـ وتوفي سنة ٥٦١هـ ، انظر الاعلام ٤٧/٤ والشذرات ١٩٨/٤-٢٠٢ والكامل لابن الاثير ٣٢٣/١١ والبداية والنهاية ٢٥٢/١٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (اكداه) والتصحيح من منار السبيل ١٨١/١ حيث نقل كلام الشيخ عبدالقادر مستدلا به .

(٤) اي حديث (ما من رجل يمر بقبر ..) وهو حديث ضعيف بل منكر كما نقل الالوسي عن ابن رجب ،انظر ص ٢٠ ،ولذا لا يصح الاستدلال به .

(٥) لم يرد الحديث هكذا بطوله بل ورد متفرقا في عدة احاديث فانظر تخريج ما بعده .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٩٩ بتصرف (او ٧٦١/٢) .

وروى الامام مسلم ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر أنّ يقول قائلهم :السلام على أهل الديار)) وفي لفظ ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية)) (١) .

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون)) (٢) وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت ((قلت كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون)) (٣) ، وروى ابن ماجة عن عائشة قالت ((فقدته عليه السلام فإذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم)) (٤) .

---

(١) في كتاب الجنائز ٦٣٩/٢ عن بريدة الاسلمي باللفظين معا ،ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز٤٩٤/١ باللفظ الثاني ،ورواه احمد ٣٥٣/٥و٣٦٠ بزيادة (انتم فرطنا ونحن لكم تبع) قبل قوله (نسأل الله) ورواه النسائي في كتاب الجنائز ٩٤/٤ لكن بلفظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى على المقابر فقال السلام ..) .

(٢) في كتاب الطهارة ٥٣٤/١ مطولا زاد فيه قوله (وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله ..) ورواه ابو داود في كتاب الجنائز ٦٢/٩ مختصرا ومثله احمد ٣٧٥/٢ ،وبمثل رواية مسلم رواه كل من النسائي في كتاب الطهارة٩٣/١-٩٤ وابن ماجة في كتاب الزهد١٤٣٩/٢ واحمد٣٠٠/٢ و٤٠٨ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز ٦٣٦/٢-٦٣٨ مطولا فيه قصة تتبع عائشة له صلى الله عليه وسلم حين خرج من عندها ليلا الى البقيع ،ومثله رواه النسائي في كتاب الجنائز ٩١/٤-٩٣ واحمد ٢٢١/٦ .

(٤) في كتاب الجنائز ٤٩٣/١ واحمد ٧١/٦ وبدون قوله (انتم لنا فرط) ص ٧٦ و١١١ وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجة ص ١١٧ وانظر الارواء ٢٧٣/٣ .

وروى أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال ((مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالاثر))(١) ، وفي الصحيح(٢) أنَّه صلى الله عليه وسلم ((كان يخرج إلى أهل البقيع فيدعوا لهم ويستغفر لهم))(٣) .

قال ابن تيمية (فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الأولون هو مشروع للمسلمين في ذلك وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره .

روى ابن بطة(٤) في الإبانة(٥) بإسناد صحيح قال

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ٤/١٥٧-١٥٨ وقال حسن غريب ،وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ٣/٢٤٣ وفي احكام الجنائز ص ١٩٧ ولم اجده عند احمد ،ولم يذكره الساعاتي في الفتح الرباني ٨/١٧٢ .

(٢) في الغالب تستعمل لفظة (في الصحيح) اي في صحيح البخاري ،والحديث ليس فيه ،الا ان يقصد المؤلف انه صحيح السند .

(٣) اخرج مسلم في كتاب الجنائز ٢/٦٣٥ عن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام ..) ورو اه النسائي في كتاب الجنائز ٤/٩٣-٩٤ ،وروى احمد ٦/٢٥٢ عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى البقيع فيدعو لهم فسألته عن ذلك فقال اني امرت ان ادعو لهم) وانظر تعليق ٣ ص٢٣، والنسائي كتاب عشرة النساء ٧/٧٢-٧٥ .

(٤) هو ابو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، الامام الكبير الحافظ الفقيه الحنبلي ادرك البغوي وابن صاعد ،قال الذهبي عنه كان صاحب حديث ولكنه ضعيف من قبل حفظه ،دافع عنه ابن كثير نقلا عن ابن الجوزي ،ولد سنة ٣٠٤هـ وتوفي سنة ٣٨٧هـ انظر الاعلام ٤/١٩٧ والشذرات ٣/١٢٢-١٢٤ وميزان الاعتدال ٣/١٥ وتاريخ بغداد ١٠/٣٧١-٣٧٥و البداية ١١/٣٢٢ .

(٥) هو كتابه الابانة الكبرى او (الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة) وهو اكبر مصنفاته في السنة والعقيدة السلفية فقد اعتمد فيه على ذكر السنة الصحيحة ورأي السلف رضي الله عنهم ،وهو يروي احاديثه وآثاره بالسند عنهم ،ولذا قلت انها الكبرى وليست الصغرى التي لايذكر ذلك فيها بالسند ،وهو مخطوط طبع منه مجلدان بتحقيق رضا بن نعسان معطي في دار الراية بالرياض ،والكتاب لايزال جزء منه مفقود ،انظر مقدمة المحقق ١/١٤٩ ،وانظر مقدمة تحقيق كتاب الابانة الصغرى (الشرح والابانة على اصول السنة والديانة) ص ٤٨-٥١ له ايضا ،ثم علمت ان الكتاب كامل ويحقق بجامعة ام القرى .

((سال رجل نافعاً (١) فقال هل كان ابن عمر يسلم على القبر فقال نعم لقد رايته مائة مرة أو أكثر كان ياتي إلى القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي)) (٢) ، وفي رواية ((ثم ينصرف)) .

قال ابن تيمية يستحب أنْ يُزار الميت بعد الدفن فيسلم عليه بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك قال ويستحب حين الدفن أنّ يُدعا له أيضاً كما في سنن أبي داود عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنَّه كان يقول إذا دفن الميت من أصحابه استغفروا لأخيكم واسالوا له التثبيت فإنَّه الآن يُسال)) (٣) .

وبالجملة فزيارة القبور جائزة ، قال ابن تيمية حتى قبور الكفار فإنَّ في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((استاذنت ربي أنْ أستغفر لأمي فلم ياذن لي واستاذنته أنْ أزور قبرها فاذن لي)) (٤) .

---

(١) هو ابو عبدالله المدني مولى ابن عمر يقال انه كان من ابرشهر او من اهل المغرب ،اصابه ابن عمر في بعض غزواته ،وهو من ائمة التابعين روى عن مولاه ابن عمر وابي هريرة وعائشة وروى عنه ايوب ومالك والليث ،وهو ثقة ثبت فقيه مشهور ،ولم يعلم متى ولادته توفي سنة ١١٧هـ ،انظر الاعلام ٣١٩/٨ الطبعة الثالثة والكاشف للذهبي ١٩٧/٣ والجرح والتعديل ٤٥١/٨-٤٥٢ والجمع بين رجال الصحيحين ٥٢٨/٢ والتهذيب ٤١٢/١٠-٤١٥ .

(٢) لم اجده في الجزء المطبوع من الابانة الكبرى ولا في الصغرى ،وانظر الموطا في كتاب السفر ١٦٦/١ ،وستاتي رواية اخرى عنه ص ٣٥ .

(٣) في كتاب الجنائز ٤١/٩-٤٢ ،وصححه الالباني في احكام الجنائز ص ١٥٦ .

(٤) في كتاب الجنائز ٦٣٩/٢ .

وفي مسلم أيضاً عن أبي هريرة قال ((زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي أنْ أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أنْ أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنَّها تُذكركم الموت))(١) .

قال ابن تيمية وقد ((زار عليه السلام قبر أمه في ألف مقنع عام فتح مكة فبكى وأبكى من كان حوله))(٢) وكانت أمه قد ماتت في الجاهلية قبل أنْ يَبْلُغ عليه السلام .

وفي مسلم أيضاً أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))(٣) وفي رواية لأحمد والنسائي ((فمن أراد أنْ يزور فليزر))(٤) .

---

(١) في كتاب الجنائز ٦٣٩/٢ بلفظ (فانها تذكر الموت) و رواه ابو داود في كتاب الجنائز ٥٦/٩ والنسائي في كتاب الجنائز ٩٠/٤ وابن ماجة في كتاب الجنائز ٥٠١/١ واحمد ٤٤١/٢ .

(٢) اخرجه الحاكم في مستدركه ٣٧٥/١ و ٦٠٥/٢ عن بريدة بلفظ (فلم ير باكيا اكثر من يومئذ) والقصة عند احمد ٣٥٥/٥ و٣٥٧ و٣٥٩ وابن ابي شيبة ٣٤٣/٣ ،وصحح الالباني اسناد ابن ابي شيبة انظر احكام الجنائز ص ١٨٨ ،وقوله (مقنع) اي فارس بسلاحه ،وهذا دليل على انه لم يسافر لها بل زارها في اثناء سفره للغزو .

(٣) في كتاب الجنائز ٦٤٠/٢ عن بريدة وزاد (ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولاتشربوا مسكرا) وفي كتاب الاضاحي ٦٥٠/٤ ايضا ورواه ابوداود في كتاب الاشربة ١٦٢/١٠ ومختصرا في كتاب الجنائز ٥٦/٩ والترمذي في كتاب الجنائز ١٥٨/٤ والنسائي في كتاب الضحايا ٢٣٤/٧ وفي كتاب الاشربة ٣١٠/٨-٣١١ بروايات مختلفة وفي كتاب الجنائز ٨٩/٤ ونحوه رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز ٥٠١/١ عن ابن مسعود ورواه احمد ٣٥٠/٥ و٣٥٥-٣٥٧ و٣٥٩ و٣٦١ عن بريدة و٤٥٢/١ عن عبدالله بن مسعود و٣٨/٣ و٦٣ و٦٦ عن ابي سعيد الخدري وانظر ٢٣٧/٣ و٢٥٠ ،وهو حديث متواتر ،انظر قطف الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي ص ١٢٥ ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٨٠-٨١ .

(٤) رواه النسائي في كتاب الجنائز ٨٩/٤ عن بريدة وزاد (ولا تقولوا هجرا) واوله نحو رواية مسلم المتقدمة ،ولم اجد هذه الرواية عند احمد لكن وردت تلك الزيادة عنده ٣٦١/٥ وانظر احكام الجنائز ص ١٧٨-١٧٩ ،وصححه الالباني في صحيح النسائي ٤٣٦/٢ ،والهجر بضم الهاء هو ما لا ينبغي من الكلام فانه ينافي التذكير المطلوب ،انظر حاشية السندي على النسائي ٨٩/٢-٩٠ .

وروى أحمد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (١) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنّها تُذكركم الآخرة (٢))) .

قال ابن تيمية فقد أذِنَ النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي و علل ذلك بانها تُذكر الموت والآخرة وأُذن إذناً عاماً في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر والعلة وهي تذكر الموت والدار الآخرة موجودة في ذلك كله ، وقد كان صلى الله عليه وسلم ياتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والإستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين .

#١٠ والحاصل أنّ زيارة قبر المؤمن والكافر جائزة ويفرق بينهما كما قال ابن تيمية بأن الكافر يزار قبره لتذكر الموت ولايجوز الإستغفار له ولا الدعاء والمؤمن يُسَلَّم ويُدعى له ، قال فهذه الزيارة وهي زيارة القبور لتذكر الآخرة أو لتحيتهم والدعاء لهم هو الذي جاءت به السنة .

---

(١) قال السفاريني (ذكر ابن كثير انه قد غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب ان يفرد علي رضي الله عنه بان يقال عليه السلام من دون الصحابة او كرم الله وجهه ،وهذا وان كان معناه صحيحا لكن ينبغي ان يسوى بين الصحابة في ذلك فان هذا من باب التعظيم والتكريم والشيخان وامير المؤمنين عثمان اولى بذلك منه ،انتهى ، قلت - اي السفاريني - قد ذاع ذلك وشاع وملأ الطروس والاسماع قال الاشياخ :وانما خص علي رضي الله عنه بقول كرم الله وجهه لانه ما سجد الى صنم قط وهذا ان شاء الله لا بأس به) انظر غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب ٣٣/١ .

(٢) ١٤٥/١ وزاد فيه بنحو رواية مسلم المتقدمة ،وانظر تخريج الحديث السابق .

ـ وأما تقبيلها والتمسح بها وإتخاذها أعياداً (١) وقصدها للدعاء عندها والعبادة والنذر لها فكل ذلك مذموم كما ياتي (٢) قال ـ وقد اختلف أصحابنا هل يجوز السفر لزيارتها (٣) على قولين) .

وسياتي الكلام على ذلك في محله إنْ شاء الله تعالى .

ومن العجب أنَّ ابن تيمية رحمه الله تعالى قائل بزيارة (٤) القبور (٥) حتى قبور الكفار كما تقدم وكتبه في الفقه ومناسكه في الحج مصرحة بذلك ومع هذا فتجد كثيراً من المتعصبين وممن يستحل الوقيعة (٦) في أئمة الدين ينقلون عنه القول بتحريم زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، إما جهلاً أو بغضاً وعناداً ممن شاع عنه ذلك في الأصل ثم قلده في ذلك (٧) من لا يحتاط لدينه ونسي قوله تعالى ((إنْ جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) .

وقول القائل :ـ

وكم من عائب قولاً صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم .

فنسأل الله سبحانه وتعالى أنْ لايفضحنا يوم تبلى السرائر وأنْ يجعلنا من المتأدبين (٨) مع الأئمة الأكابر آمين .

---

(١) انظر الباب الثاني والخامس والعاشر والسادس هكذا بالترتيب .
(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص٣٢٦ـ٣٢٨ بتصرف (او ٢/٦٦٣ـ٦٦٥) وما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف
(٣) انظر الباب الثامن .
(٤) انظر مناسكه ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٧٥ وضمن مجموع الفتاوى ٢٦/٩٨ .
(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٥/١٦٥ .
(٦) انظر ما سياتي في ذلك ص ١٦٧ .
(٧) آية ٦ سورة الحجرات .
(٨) انظر موقف المسلم الصحيح تجاه العلماء والائمة في ما ذكره ابن تيمية نفسه في رسالته (رفع الملام عن الائمة الاعلام) .

واعلم أنَّ الأحاديث الواردة في زيارة القبور إنَّما وردت على العموم كما تقدم وأما بإعتبار الخصوص (فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن تيمية - حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روي في ذلك شيء يصح بين أهل الحديث لا أهل الصحيح ولا السنن ولا الأئمة المصنفين في المسانيد كالامام أحمد وغيره .

قال الحافظ ابن تيمية وإنَّما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره ،قال وأجلُّ حديث روي في ذلك حديث رواه الدارقطني وهو ((من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)) (١) قال وهو حديث ضعيف بإتفاق أهل العلم ، قال وكذلك حديث ((من حج ولم يزرني فقد جفاني)) (٢) لم يروه أحد من العلماء ، قال وهو مثل حديث ((من زارني و زار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)) (٣)(٤) فإنَّه باطل بإتفاق العلماء (٥) ، وقال النووي باطل لا أصل له وحديث ((رحم الله من زارني و زمام ‹ناقته› (٦) بيده)) (٧) قال ابن حجر لا أصل له (٨) .

---

(١) في السنن في كتاب المواقيت ٢٧٨/٢ عن حاطب وزاد (ومن مات باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة) ،وعنده رواية اخرى عن ابن عمر بلفظ (من حج فزار قبري بعد وفاتي ..) ومثلها رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ٢٤٦/٥ وقال الالباني موضوع ،انظر السلسلة الضعيفة ح ٤٧ وكتاب الرد على جهالات البوطي ص ١٠٥-١٠٩.

(٢) حديث موضوع ،انظر السلسلة الضعيفة ٦١/١ ح ٤٥ .

(٣) حديث موضوع انظر نفس المصدر ح ٤٦ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٠٠-٤٠١ بتصرف (او ٧٦٣-٧٦٤)

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧٧/٨ وزاد (ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة) .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (ناقتي) والتصحيح من تخريج الحديث .

(٧) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٢٥ وقال (قال شيخنا - اي ابن حجر - لا اصل له بهذا اللفظ ،وانظر كشف الخفاء ٥١٤/١ .

(٨) ذكر ابن حجر هذه الاحاديث كلها ما عدا هذا في التلخيص الحبير ٢٦٦/٢-٢٦٧ ،فلعله ذكره في كتاب آخر .

وحديث ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)) رواه ابن عدي والبيهقي (١) قال الحافظ الذهبي طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً (٢) .

قال ابن تيمية (بل كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف أو موضوع قال ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره مالك عالم المدينة قول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي (٣) ؛ قال والامام أحمد أعلم الناس بالسنة في زمانه لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث ((ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد السلام عليه)) (٤)) (٥) ، وهذا لايتقيد بزيارة قبره عليه السلام .

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٣٥٠ عن ابن عمر مرفوعا ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ٥/٢٤٥ عن عمر بلفظ (من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعا او شهيدا) وزاد (ومن مات في احد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة) وقال هذا اسناد مجهول ،
و رواه الدارقطني في سننه في كتاب المواقيت ٢/٢٧٨ عن ابن عمر واخرجه الطيالسي في مسنده في كتاب الحج عن عمر انظر منحة المعبود ١/٢٢٨ ،وقال ابن حجر (رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال:ان صح الخبر فان في القلب من اسناده) انظر التلخيص الحبير ٢/٢٦٧ - قلت ولم اجده في صحيح ابن خزيمة المطبوع - وقال عنه الالباني موضوع انظر ضعيف الجامع ٥/٢٠٢ والارواء ٤/٣٣٦ .
وانظر المقاصد الحسنة ص ٤١٣ حيث عزاه لابي الشيخ ولابن ابي الدنيا وغيرهما وذكر كلام الذهبي ثم قال (وقد صنف السبكي شفاء السقام في زيارة خير الانام) وعلق المعلق على الكتاب فقال (رد به دعوى ابن تيمية وضع احاديث الزيارة النبوية وقد انتصر له ابن عبدالهادي في كتابه الصارم المنكي ،لكنه تعنت في الكلام على الاسانيد تعنتا بالغا) ،قلت وسياتي الكلام عليه قريبا .

(٢) نقله عنه المناوي في فيض القدير ٦/١٤٠ ، قلت ولا يمكن ان يقوي بعضها بعضا لشدة ضعف اسانيدها وقد تكلم ابن عبدالهادي على طرقها واسانيدها فاجاد وافاد انه لايصح منها شيء ،انظر الصارم المنكي .

(٣) انظر ص ٨٠ .

(٤) رواه ابو داود في كتاب المناسك ٦/٢٦ عن ابي هريرة بلفظ (ما من احد ..) ومثله رواه احمد ٢/٥٢٧ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٥ ،وحسن اسناده الالباني انظر السلسلة الضعيفة ١/٢٣٧ .

(٥) ما بين القوسين لم اجده بنصه ولكن انظر الاقتضاء ص ٣٩٩-٤٠٠ (او ٢/٧٦٠-٧٦٣) .

وبالجملة فالأحاديث الواردة في فضل زيارة قبره عليه السلام كثيرة جداً لايتسع لها هذا الموضع ومن أراد الوقوف عليها وما فيها من المناقشات فليراجع كتاب الصارم(١) المنكي(٢) في الرد على السبكي للحافظ ابن عبدالهادي(٣) ابن قدامة تلميذ ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

---

(١) هو كتاب نفيس جدا جعله مؤلفه دفاعا عن شيخه ابن تيمية لما قيل انه يحرم زيارة قبور الانبياء ،وقد جمع فيه الاحاديث الواردة في زيارة القبور سواء قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام او غيرهم ثم فندها جميعا في احسن رد وتفنيد ،وقد طبع الكتاب ونشره مكتبة الفرقان بمصر .

(٢) هو تقي الدين ابو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف الشافعي ،المفسر الحافظ ،كان جم الفضائل حسن الديانة قوي الذكاء من اوعية العلم ،ولي قضاء الشام بعد الجلال القزويني وله كتاب (شفاء السقام في زيارة خير الانام) الذي رد به على ابن تيمية ، وهو والد تاج الدين السبكي ،ولد سنة ٦٨٣هـ وتوفي بسنة ٧٥٦هـ ،انظر الاعلام ٣٠٢/٤ والدرر الكامنة٣/٦٣-٧١ والتذكرة ١٥٠٧/٤ والشذرات ١٨٠/٦ وجلاء العينين للالوسي ص ١٨-٢٤ .

(٣) هو شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن قدامة المقدسي ،الفقيه الحنبلي المقريء المحدث الحافظ الناقد ،لازم ابن تيمية والمزي واخذ عن الذهبي ومات قبله ، اعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع في القراءات والحديث ،له كتاب (الاحكام) و(المحرر في الحديث) اختصره من الالمام وكتاب (الصارم المنكي) ،ولد سنة ٧٠٤هـ وتوفي سنة ٧٤٤هـ ، انظر الاعلام ٣٢٦/٥ والدرر الكامنة ٣/٣٣١-٣٣٢ والتذكرة ١٥٠٨/٤ والبداية والنهاية ٢١٠/١٤ والشذرات ١٤١/٦ .

الباب الثاني

في التمسح بالقبور وتقبيلها وتقبيل أعتاب الأولياء وأضرحتهم

إعلم أنَّه قد قرر الفقهاء من الشافعية وغيرهم (١) أنَّه يكره تقبيل الجمادات إلا الحجر الأسود المعظم والمصحف المكرم (٢) وذكر أصحاب الامام مالك رحمه الله تعالى أنَّ الزائر لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمسه وكذلك المنبر (٣) ولكن يدنوا من القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره وإنَّما اختلفوا لما فيه من إستدباره عليه السلام (٤) فأما إذا جعل الحجرة عن يساره كما ذكر أصحاب الامام أحمد فقد زال المحذور بلا خلاف .

قال ابن تيمية (وقد اتفق العلماء على أنَّ من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنَّه لايتمسح به ولا يقبله

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣١١/٥ ومنار السبيل ١٧٦/١ .

(٢) نقل ابن حجر عن شيخه ابن رجب بعد ان تكلم على حديث عمر الاتي فقال (قال شيخنا في شرح الترمذي :فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله)انظر الفتح ٤٦٣/٣ وقال ص ٤٧٥ (ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين) ،قلت وهذا تناقض ولذلك علق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز على ذلك فقال (الاحكام التي تنسب الى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين وكل ما لم يكن عليه الامر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه) وبهذا يتبين بدعية تقبيل المصحف .

(٣) سياتي التفصيل في المسح على المنبر قريبا .

(٤) سياتي التفصيل في مسالة استدبار القبر في الكلام على الحكاية الباطلة المنسوبة الى الامام مالك وابي جعفر المنصور في الباب العاشر ص ٢٢٩-٢٣٠ ،وانظر مجموع الفتاوى ٣٥٢/١-٣٥٣ .

بل في الصحيحين ((أَنَّ عمر بن الخطاب قال للحجر الأسود والله إِنِّي لأعلم أَنَّك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أَنِّي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك))[(١)] .

قال ولهذا لا يسن بإتفاق الأئمة أَنْ يقبل الرجل جدران البيت و لا مقام إبراهيم ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين[(٢)] ، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على ‹منبر›[(٣)] رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان موجوداً فكرهه مالك وغيره لانه بدعة[(٤)] .

وذكر مالك أَنَّه لما رأى عطاء[(٥)] فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ، ورخص فيه أحمد وغيره كما يأتي لأن ابن عمر فعله[(٦)] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الاسود ٤٦٢/٣ ورواه مطولا في باب الرمل في الحج والعمرة ص ٤٧١ بلفظ (ولولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك) وزاد (فاستلمه ثم قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه) ورواه مختصرا في باب تقبيل الحجر ص ٤٧٥ عن عبدالله بن عمر عن ابيه لكن بدون قوله (لا تضر ولا تنفع) ومثلها رواه مسلم في كتاب الحج ٤٠٥/٣ ونحو رواية البخاري الاولى رواه ص ٤٠٦ عن عبدالله بن سرجس قال (رأيت الاصلع يعني - عمر بن الخطاب - يقبل ..) وفي رواية له ص ٤٠٧ عن سويد بن غفلة قال (رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا) ،ورواه ابو داود في كتاب المناسك ٣٢٥/٥ والترمذي في كتاب الحج ٥٩٧/٣ والنسائي في كتاب الحج ٢٢٧/٥ بثلاث روايات مثل مسلم ، ورواه ابن ماجة في كتاب المناسك ٩٨١/٢ ورواه احمد ٣٥/١ و٤٦ و٥٤ ومختصرا ص ١٦-١٧ و٢٦ و٣٤ و٥١ و٥٣ ونحو رواية مسلم الثالثة ص ٣٩ وبلفظ مختلف ص ٢١ .

(٢) ستأتي الادلة على هذا كله قريبا .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (منهر) بالهاء بدل الباء الموحدة وهو خطأ بين .

(٤) وممن كره ذلك ايضا سعيد بن المسيب انظر مصنف ابن ابي شيبة ١٢١/٤ .

(٥) هوابو ايوب ويقال ابو عثمان عطاء بن ابي مسلم الخرساني مولى المهلب بن ابي صفرة واسم ابيه عبدالله ويقال ميسرة روى عن الصحابة مرسلا كابن عباس والمغيرة بن شعبة وابي هريرة وغيرهم وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وروى عنه عثمان ابنه والاوزاعي ومالك وآخرون ،وكان بالمدينة ،وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ،ومع ما نقل عن مالك عنه الا انه من رجال الموطأ ، ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١٣٥هـ انظر الاعلام ٢٣٥/٤ وميزان الاعتدال ٧٣/٣-٧٥ والجرح والتعديل ٣٣٤/٦-٣٣٥ وموضح اوهام الجمع والتفريق ١٥٣/١-١٥٦ واسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٩٢١ والتهذيب ٢١٢/٧-٢١٥ .
وستأتي روايته في هدم حجرات امهات المؤمنين ص ٣٨ تعليق ١ .

(٦) في رواية الاثرم بعد صفحتين تقريبا .

قال وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه وذلك أنّهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد (١) ، (وقد كره الامام مالك رحمه الله (٢) وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أنْ يجيء فيسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه ، قال وإنّما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفراً ونحو ذلك .

وإنّما كره مالك وغيره ذلك خوف أنْ يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من إتخاذ القبر عيداً وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما (٣) يأتي ، وأيضاً فإنّ ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يأتون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون فيه ولم يكونوا مع ذلك يأتون إلى القبر يسلمون عليه ١٢# لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك ولما نهاهم عنه (٤) .

---

(١) هذه قاعدة عظيمة جدا ألا وهي اتباع السلف وفهم الكتاب والسنة حسب ما كانوا يفهمون وذلك حتى لاتكون الاهواء والاراء المختلفة التي فرقت بين الامة ويدل على ذلك قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) آية ١١٥ سورة النساء .
وانظر رسالة بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب .

(٢) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ٢٧/٧٩-٨٠ .

(٣) ستاتي هذه المسألة بتفصيلها في باب اتخاذ القبور اعيادا .

(٤) اي عن اتخاذ قبره عيدا ،كما سياتي في الباب الخامس .

وإنَّما كانوا يسلمون عليه حين دخول المسجد وفي الخروج منه وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته .(١)

والمأثور عن ابن عمر رضي الله عنه يدل على ذلك ، روى سعيد(٢) في سننه عن ابن عمر أنَّه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه .(٣)

وقال وقال أبو بكر الأثرم(٤) قلت لأبي عبدالله يعني الامام أحمد بن حنبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يُمس ويُتمسح به فقال ما أعرف هذا قلت له فالمنبر فقال أما المنبر فنعم قد جاء فيه شيء يروونه

---

(١) اما السلام عليه عند الدخول الى المسجد والخروج منه فلحديث (اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك) رواه ابو داود في كتاب الصلاة ١٣١/٢ وصححه الالباني في صحيح الجامع ٢٠٠/١ .

(٢) هو ابو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المروزي ،الحافظ الثقة ،اثنى عليه احمد بن حنبل وفخم امره ، سمع مالكا والليث بن سعد وابا عوانة روى عنه مسلم وابو داود ،وهو ثقة مصنف كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ،توفي سنة ٢٢٧هـ ،انظر التذكرة ٤١٦/٢ والشذرات ٦٢/٢ والتهذيب ٨٩/٤-٩٠ .

(٣) لم اجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور ،ورواه ابن سعد في الطبقات ١٥٦/٤ وابن ابي شيبة في كتاب الجنائز ٣٤١/٣ واسماعيل بن اسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٨٢ و٨١ وقال الالباني اسناده موقوف صحيح ، وعزاه ابن حجر لمسند مسدد ولابي يعلى انظر المطالب العالية ٣٧١/١ ،وقد تقدمت رواية اخرى انظر ص ٢٥ .

(٤) هو احمد بن محمد بن هانيء الاسكافي ويقال الكلبي ،صاحب الامام احمد و الحافظ الكبير العلامة له تصانيف نفيسة تدل على امامته وسعة حفظه وله كتاب في مسائل احمد ،وهو ثقة حافظ ،توفي سنة ٢٧٣هـ كما رجحه ابن حجر ،انظر الاعلام ٢٠٥/١ وتاريخ بغداد ١١٠/٥-١١٢ والمنهج الاحمد ٢١٨/٢ والتذكرة ٥٧٠/٢ والشذرات ١٤١/٢-١٤٢ والتهذيب ٧٨/١-٧٩ .

عن ابن أبي فديك (١) عن ابن أبي ذئب (٢) عن ابن عمر أنَّه مسح على المنبر (٣)، وقيل لأبي عبدالله إنَّهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه (٤) ويقومون ناحية فيسلمون فقال أبو عبدالله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل (٥)).

وقال الشافعية (قال الحافظ أبو موسى الأصبهاني (٦) في كتابه آداب زيارة القبور (٧): الزائر بالخيار إنْ شاء زار قائماً وإنّ شاء قعد،

---

(١) هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن مسلم وابو فديك هو دينار الديلمي، محدث المدينة الحافظ الكبير حدث عن سلمة بن وردان والضحاك بن عثمان وروى عنه الشافعي واحمد والحميدي، وهو صدوق مشهور، توفي سنة ١٨٠هـ على الصحيح، انظر التذكرة ٣٤٥/١ وميزان الاعتدال ٤٨٣/٣ والشذرات ٣٥٩/١ والتهذيب ٦١/٩ .

(٢) هو ابو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة القرشي العامري، صاحب الامام مالك قال احمد كان يشبه بسعيد ابن المسيب روى عن عكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر والزهري وروى عنه الثوري وابن المبارك ومعمر وهو ثقة فقيه فاضل، ولد سنة ٨١هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ، انظر الاعلام ١٨٩/٦ والجرح والتعديل ٣١٣/٧ والتذكرة ١٩١/١-١٩٣ ووفيات الاعيان ١٨٣/٤ والتهذيب ٣٠٣/٩-٣٠٧ .

(٣) روى ابن ابي شيبة بسنده عن يزيد بن عبدالملك بن قسيط قال (رأيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا خلا لهم المسجد قاموا الى رمانة المنبر القرعا فمسحوها ودعوا) انظر المصنف في كتاب الحج ١٢١/٤ وانظر الشفا للقاضي عياض ٨٥٣/٣ .

(٤) قال النووي رحمه الله في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ....ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب) انظر متن الايضاح ص ١٦١ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٦-٣٦٧ بتصرف (او ٧١٦/٢-٧١٨).

(٦) محمد بن ابي بكر عمر بن ابي عيسى احمد بن عمر، شيخ الاسلام و أحد حفاظ الدنيا الرحالين الجوالين له تصانيف منها (معرفة الصحابة) الذي استدرك به على ابي نعيم، ولد سنة ٥٠١هـ وتوفي سنة ٥٨١هـ، انظر الاعلام ٣١٣/٦ والتذكرة ١٣٣٤/٤-١٣٣٦ والبداية والنهاية ٣١٨/١٢ والشذرات ٢٧٣/٤ ووفيات الاعيان ٢٨٦/٤ .

(٧) لم اعرف شيئا عن كتابه هذا ولم يذكره احد ممن ترجم له مع كتبه .

كما يزور الرجل أخاه فإنَّه ربما جلس عنده وربما زاره قائماً أو ماراً (١) ولا يستلم القبر بيده و لايقبله على هذا مضت السنة ، قال وإستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي أنْ يُجتنب فعلها ويُنهى فاعلها فإنَّ ذلك فعل النصارى (٢) ، قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فإنْ أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة) إنتهى (٣) .

(وقد كره الأئمة ‹إستلام› (٤) القبر الشريف وتقبيله وبنوه بناء منعوا الناس أنْ يصلوا إليه ، وكانت حجرة عائشة - أي بيتها الذي كانت تسكنه ودفن فيه عليه السلام - منفصلة عن مسجده ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، وزيد بعد ذلك في المسجد زيادات وغيروا الحجرة عن حالها حين بناه الوليد بن عبدالملك (٥) وكان عمر بن عبدالعزيز عامله على المدينة فابتاع هذه الحجرة وغيرها وهدمها .

---

(١) انظر ما تقدم في باب الزيارة من احاديث تدل على هذا من القيام عند القبر كما في حديث عائشة عن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع او من الجلوس كما في حديث (جلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير) رواه احمد ٢٨٧/٤ وغيره انظر احكام الجنائز ص ١٥٦ -١٥٩ ،او المرور وفيه احاديث كثيرة انظر ما تقدم منها ص ٢٢-٢٤ .

(٢) هذا وللنصارى شعائر دينية كثيرة يقدسون فيها الميت فيضعونه في التابوت بأحسن ثيابه بل ويجملونه بالمساحيق والاصباغ وبعضهم يقوم بتحنيطه الى غير ذلك من بناء اماكن العبادة عليه مما يدل على ان اكثر البدع الحاصلة الآن بين المسلمين مأخوذة من اولئك الذين قال عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن من كان قبلكم) .

(٣) ما بين القوسين في المجموع شرح المهذب ٣١١/٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (استسلام) والتصحيح من الاقتضاء .

(٥) هو ابو العباس الوليد بن عبدالملك بن مروان ،من ملوك الدولة الاموية في الشام ،ولي بعد وفاة ابيه سنة ٨٦هـ وهو اول من احدث المستشفيات في الاسلام وجدد بناء المسجد النبوي وبنى مسجد دمشق المعروف بالجامع الاموي ،ولد سنة ٤٨هـ وتوفي سنة ٩٦هـ ،انظر الاعلام ١٢١/٨ وابن الاثير ٨/٥-١١ والبداية والنهاية ١٦١/٩-١٦٦ .

وأدخلها في المسجد (١) فمن أهل العلم من كره ذلك كسعيد بن المسيب ومنهم من لم يكرهه لكن عمر بن عبدالعزيز لما بنى على ذلك البيت الشريف هذا البناء القاهر زَوَّاه (٢) لئلا يتخذه الناس قبلة تخص الصلاة فيه من بين ١٣* مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣) وحتى ‹لا يتمكن الناس من› (٤) التمسح بالقبر الشريف وتقبيله .

فإذا كان تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتمسح به مكروه (٥) ، فكراهة غيره بالطريق الأولى من قبور الأولياء والأنبياء وأعتابهم وأضرحتهم ، وإنْ اعتقد فاعل ذلك أنَّه قربة كان حراماً (٦) لأن ذلك ليس من المشروع في الدين بل هو من البدع المذمومة فقد ثبت بإتفاق أهل العلم كما قال ابن تيمية (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين .

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشي ،من سادات التابعين فقها ودينا وورعا كان احفظ الناس لاحكام عمر بن الخطاب واقضيته ، وهو من العلماء الاثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل ، ولد سنة ١٤هـ وتوفي سنة ٩٤هـ ،انظر الاعلام ١٠٢/٣ وطبقات ابن سعد ١١٩/٥-١٤٣ وحلية الاولياء ١٦١/٢-١٧٥ وصفة الصفوة ٤٤/٢-٤٥ والتهذيب ٨٤/٤-٨٨ .
وقال السمهودي (قال عطاء الخرساني ادركت حجرات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من جريد على ابوابها المسوح من شعر اسود ،فحضرت كتاب الوليد بن عبدالملك يقرا يامرنا بهدم حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فما رايت يوما كان اكثر باكيا من ذلك اليوم ،قال عطاء فسمعت سعيد بن المسيب يقول والله لوددت انهم تركوها على حالها ينشا ناشيء من المدينة ويقدم قادم من الافاق فيرى ما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ويكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر فيها) انظر وفاء الوفا باخبار دار المصطفى له ٤١٦/٢ ،وانظر قصة الزيادة في بناء المسجد ٥١٣/٢-٥٢٥.

(٢) زواه بتشديد الواو اي جعل له زوايا ثلاثة منحرفة فلا يتمكن من الاتجاه الى القبر مباشرة ،انظر ما ورد في ذلك في نفس المصدر ٥٤٣/١-٥٦٩ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص٣٦٧ و٣٧٣ بتصرف (او٧١٨/٢-٧١٩ و٧٢٧)

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٥) سيأتي ان المراد بقوله هنا مكروه اي كراهة تنزيه وليس تحريم ، وهو غلط كما سنبينه انظر ص ٤١ .

(٦) انظر تفصيل الحكم في اعتقاد القربة فيما ليس بمشروع في قسم الدراسة ص ١٠٩ ،وقد تقدم حكم تقبيل المصحف ص ٣٢ ،فان كان تقبيله لايجوز فهذا من باب أولى .

ولم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت ولا مقام أبراهيم ولا غيره من المشاعر ، وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود.(١)

وقد اختلف في تقبيل الركن اليماني فقيل يقبله وقيل يستلمه ويقبل يده وقيل لايقبله ولايقبل يده والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب الامام أحمد وغيره والمختار أنَّه يستلمه بيده و لايقبله .(٢)

قال ابن تيمية الصواب أنَّه لا يقبله ولا يقبل يده فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ولا هذا كما ينطق به الأحاديث الصحيحة ، ثم هذه مسالة نزاع بين الائمة وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الائمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم أنَّه لايقبل الركنين الشاميين ولا شيئاً من جوانب البيت فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف .

---

(١) كما قال ابن عمر (لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين) رواه البخاري في كتاب الحج ٤٧٣/٣ ورواه مسلم ايضًا في كتاب الحج ٤٠٣/٣ بلفظ (يمسح) بدل (يستلم) وله رواية اخرى بلفظ (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين) وله رواية ثالثة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني) ورواه ابو داود في كتاب المناسك ٣٢٦/٥ مثل رواية مسلم الاولى ورواه النسائي في كتاب المناسك ٢٣٢/٥ وله روايات ثلاث مثل روايات مسلم ورواه ابن ماجة في كتاب المناسك ٩٨٢/٢ مثل رواية مسلم الثانية ورواه احمد ٨٩/٢ و١١٤ و١١٥ ومطولا ص ١٧ وانظر ٣٧/١ و٤٥ و٧١ و ٢ /٣ .

(٢) ذكر النووي ادلة القولين الاولين لكنه ضعفها ورجح القول الثالث لكنه قال (يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥/٨ و٥٨ وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي بحاشية المجموع ٣١٩/٧ .

وقد روي أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال ((إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين فقال معاوية ليس من البيت شيء متروك فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فرجع إليه معاوية)) (١) .

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنَّه لايشرع الإستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن في قوله ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)) (٢) فإذا كان هذا لا يشرع بإتفاق الائمة تقبيله بالفم ولا مسحه باليد فغيره من مقامات الأنبياء والأولياء أولى أنْ لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد .

وأيضاً فإنَّ المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة المنورة (٣) دائماً لم يكن أُحد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها .

---

(١) رواه احمد ٢١٧/١ نحو لفظ المؤلف و رواه باختصار ص ٢٤٦ و٣٣٢ و٣٧٢ ،و رواه البخاري مطلقا نحوه في كتاب الحج باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ٤٧٣/٣ عن ابي الشعثاء انه قال (ومن يتقي شيئا من البيت ،وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لايستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا) وزاد (وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن) وليس فيه (فقال ابن عباس لقد كان ...الخ) وروى مسلم المرفوع منه فقط في كتاب الحج ٤٠٥/٣ ورواه الترمذي في كتاب الحج ٥٩٤/٣ نحو رواية البخاري لكن دون الزيادة .

(٢) آية ١٢٥ سورة البقرة .

(٣) في الاقتضاء (بالمدينة النبوية) وهو اصح .

قال ابن تيمية فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشرع لأمته التمسح به ولا تقبيله فكيف بما لا تعلم صحته من آثاره عليه السلام أو بما يُعلم أنَّه مكذوب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال أنَّ هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي إبراهيم الخليل الذي لاشك فيه ونحن مع هذا قد أُمرنا أنْ نتخذه ١٤# مصلى فكيف بما يقال أنَّه موضع قدميه كذباً (١) وإفتراء عليه .

قال وذلك كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات (٢)) ،

ومثله أيضاً أحجار بمصر وغيرها من البلدان أفتراها الكذابون واستخفوا بها عقول العامة (٣) ، وسياتي أنَّ أحاديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وطيء على الصخر أثَّرت أقدامه وعلى الرمل لا يؤثر قدمه كل ذلك من الكذب عند أئمة الحديث (٤) . واعلم أنَّ تقبيل القبور ونحوها والتمسح بها إنَّما هو مكروه فقط (٥) وإنَّما شدد الائمة في ذلك خوف إتخاذ ذلك من جملة العبادة والقربة كما قد يتوهمه كثير من العامة ،

وحينئذ فيتاكد النهي والزجر في حق العالم ومن يقتدى به إذا فعل ذلك بين العامة (٦) خوف أنْ يعتقدوا من فعله أنَّ ذلك سنة .

---

(١) سياتي ذكر ذلك في آخر الباب التاسع انظر ص ٢٠٩ .
(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٢٦-٤٢٨ بتصرف (او ٢/٧٩٩-٨٠٠) .
(٣) كتب في الحاشية (هنا قف على هذا الكلام) .
(٤) سياتي الحديث في ذلك ص ٢٠٩ .
(٥) قلت كيف يكون مكروها فقط وهو من البدع كما سيقوله المؤلف نفسه قريبا ،بل وصفه ابن تيمية انه من الشرك كما قال (واما التمسح بالقبر - اي قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الانبياء ،ولم يفعل هذا احد من سلف الامة وائمتها بل هذا من الشرك قال الله تعالى (وقالوا لا تذرن آلهتكم ..) ،انظر مجموع الفتاوى ٢٧/٩١-٩٢ .
(٦) بل انه لا ينبغي للعالم فعل ما هو اقل من ذلك خشية اعتقاده سنة كما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه (انه غسل يديه حتى بلغ بها ابطيه فرآه احد التابعين فقال لو علمت انك هاهنا ما توضأت هذا الوضوء ..) انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٧٥ .

ولذلك لم يأخذ الامام مالك العلم عن عطاء رضي الله عنه لما رآه تمسح بمنبر (رسول الله)(١) صلى الله عليه وسلم مع أنَّ عطاء تابع في ذلك لابن عمر رضي الله عنه(٢) وناهيك به قدوة .

وأما تقبيل القبور والتمسح بها فهو بدعة بإتفاق السلف فيشدد النكير على من يفعل ذلك ممن تزيا بزي أهل العلم خوف الإفتتان به والإقتداء بفعله .

قال العلامة ابن تيمية (ولما فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المقدس لم يصل هو ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها(٣) بل يقال أنَّ عمر صلى عند محراب داود عليه السلام ، وقد ثبت أنَّ عبدالله بن عمر كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصلى فيه ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها ولا يقرب شيئا من تلك البقاع . وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي(٤) وسفيان الثوري(٥) وغيرهم وذلك أنَّ سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (النبي) والتصحيح من الحاشية .
(٢) انظر ما تقدم في ذلك ص ٣٣ .
(٣) كما ورد انه رضي الله عنه (سأل كعب الاحبار اين اصلي فقال له خلف الصخرة فقال له خالطتك يهودية ..) سياتي هذا بتخريجه ص ١٩٨ .
(٤) هو ابو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن ابي عمرو يحمد الشامي ،امام الديار الشامية في الفقه والزهد وكانت الفتيا تدور بالاندلس على رايه الى زمن الحكم بن هشام ،نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا ،وهو ثقة جليل ،ولد سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ ،انظر الاعلام ٣٢٠/٣ والجرح والتعديل ١٨٤/١-٢١٩ والشذرات ٢٤١/١-٢٤٢ والحلية ١٣٥/٦-١٤٩ والتهذيب ٢٣٨/٦-٢٤٢ .
(٥) هو ابو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي ،الامام الحجة ولد ونشا في الكوفة ومات بالبصرة مستخفيا من المهدي ،وهو ثقة حافظ فقيه عابد وكان ربما دلس ،ولد سنة ٩٧هـ وتوفي سنة ١٦١هـ ،انظر الاعلام ١٠٤/٣-١٠٥ وطبقات ابن سعد ٣٧١/٦-٣٧٤ والجرح والتعديل ٥٥/١-١٢٦ وتاريخ بغداد ١٥١/٩-١٧٤ والتهذيب ١١١/٤-١١٥ .

وإذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما أفضل من المسجد الأقصى بإجماع وليس فيهما ما يقبل بالفم ولا يستلم باليد إلا ما جعله الله تعالى في الأرض بمنزلة اليمين وهو الحجر الأسود (١)، فكيف يكون في المسجد الأقصى ما يستلم أو يقبل - قال والعبادة مبناها على السنة والإتباع لا على الأهواء والإبتداع ، وإنَّما يعبد الله تعالى بما شرع لا بالأهواء والبدع قال سبحانه ((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)) (٢) - قال وكانت الصخرة مكشوفة لم يكن أحد من الصحابة لا ولاتهم ولا علمائهم يخصها بعبادة ولا إستلام وتقبيل ، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان مع حكمهما على الشام وكذلك في خلافة علي وإنْ كان لم يحكم عليها ثم كذلك في امارة معاوية وابنه (٣) وابن ابنه (٤) . ١٥#

---

(١) ورد في ذلك حديث عن جابر بن عبدالله مرفوعا (الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها عباده) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٨/٦ ولكن ضعفه الالباني انظر السلسلة الضعيفة ح ٢٢٣ وضعيف الجامع ١٠٩/٣-١١٠ .

(٢) آية ٢١ سورة الشورى .

(٣) هو ابو خالد يزيد بن معاوية بن ابي سفيان الاموي ،ثاني ملوك الدولة الاموية في الشام ولي الخلافة بعد وفاة ابيه سنة ٦٠هـ ، رفض البيعة له عبدالله بن الزبير والحسين بن علي وخلع اهل المدينة طاعته سنة ٦٣هـ فارسل مسلم بن عقبة ليستبيحها ،وفي عهده كانت فاجعة مقتل الحسين بن علي ،وسيأتي ذكر ذلك ص ٢٠٣ ،وهو ليس باهل ان يروى عنه ،ولد سنة ٢٥هـ وتوفي سنة ٦٤هـ ،انظر الاعلام ١٨٩/٨ ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٣٧/٢-٢٥٦ وميزان الاعتدال ٤٤٠/٤ والكامل لابن الاثير ١٢٥/٤-١٢٨والتهذيب ٣٦٠/١١-٣٦١.

(٤) هو ابو عبدالرحمن معاوية بن يزيد بن معاوية ،بويع له بعد موت ابيه سنة ٦٤هـ وكان رجلا صالحا ناسكا ولم تطل مدته قيل مكث في الملك ٤٠ يوما وقيل شهرين وقيل اربعة اشهر وكان في مدة خلافته مريضا لم يخرج الى الناس وكان الضحاك بن قيس هو الذي يصلي بالناس ويسد الامور حتى مات بدمشق ،انظر الاعلام ٢٦٣/٧ والبداية والنهاية ٢٣٧/٨-٢٣٨ والكامل لابن الاثير ١٢٩/٤ .

فلما كان زمن عبدالملك (١) بنى القبة العظيمة على الصخرة وبالغ في تعظيمها وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس لبيت المقدس فيشتغلون بذلك عن قصد ابن الزبير (٢) ، والناس على دين ملوكهم (٣) ، وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس (٤) ما لم يكن المسلمون يعرفونه (٥) وصار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها (٦) وقد صنف طائفة من الناس في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام وذكروا فيها الآثار المنقولة عن أهل الكتاب ما لا يحل للمسلمين أنّ يبنوا عليه أحكام دينهم (٧)) ، كما سياتي بسط الكلام على ذلك عند ذكر المشاهد المكذوبة (٨) .

---

(١) هو ابو الوليد عبدالملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ،ملك ١٣سنة استقلالا وقبلها ٩ سنين منازعا لابن الزبير ،وتولى بعد وفاة ابيه سنة ٦٥هـ ، قال الذهبي عنه انى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الافاعيل ،ولد سنة ٢٦هـ وتوفي سنة ٨٦هـ ،انظر الاعلام ١٦٥/٤ وتاريخ بغداد ٣٨٨/١٠-٣٩١ والبداية والنهاية ٦١/٩-٦٩ وميزان الاعتدال ٦٦٤/٢ والتهذيب ٤٢٢-٤٢٤ .

(٢) اي لما اعاد بناء الكعبة على قواعد ابراهيم عليه السلام وكساها بالحرير وطيبها بالطيب وكان ذلك في اثناء خلافته على مكة ،انظر البداية والنهاية ٢٥٠/٨ و٣٣٩ .
وهذا من الاباطيل على عبدالملك وقد ذكر ذلك اليعقوبي في تاريخه فقال بعد ان ذكر تولي عبدالله بن الزبير على مكة وخطبته في الحج في ذكر مساوىء بني امية (وبلغ ذلك عبدالملك فمنع الناس من الحج فضجوا فبنى القبة على الصخرة والجامع الاقصى ليشغلهم بذلك عن الحج) ،كما نقله عنه كثير من المؤرخين كابن كثير في البداية والنهاية ٢٨٠/٨ والدكتور الخربوطلي في تاريخ الكعبة ص ١٦٨-١٦٩ ، واليعقوبي هذا شيعي رافضي شديد العداء لبني امية فلا يؤخذ قوله عنهم خاصة انه ذكر ذلك من غير سند من نقل او عقل ،انظر كتاب اباطيل يجب ان تمحى من التاريخ للدكتور ابراهيم شعوط ص ٢٨٠ و٢٨٣ .

(٣) هذا القول ليس بحديث كما يظن كثير من الناس ،انظر كشف الخفاء ٤١٣/٢ .

(٤) كتب في الحاشية (قف على تعظيم صخرة بيت المقدس) .

(٥) مثل حديث (الصخرة من الجنة) رواه ابن ماجة في كتاب الطب ١١٤٣/٢ وغيره وضعفه الالباني انظر الارواء ٣١١/٨ ،ولم يصح في الصخرة شيء سوى انها كانت قبلة لليهود ،وانظر ما قيل في فضلها في كتاب فضائل بيت المقدس ص ٥٦-٥٩ .

(٦) كما روي عن كعب الاحبار انه قال (الصخرة عرش الله الادنى وانه عرج منها الى السماء) ومثله روي عن وهب بن منبه ،انظر التعليق السابق والمنار المنيف ص ٨٦ وستاتي هذه الرواية ص ١٩٧ .

(٧) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٤ -٤٣٦ بتصرف (او ٨٠٩/٢-٨١١) .

(٨) في الباب التاسع ص ١٩٦-١٩٧ .

واعلم (أنَّ المسجد النبوي والمسجد الأقصى كل ما يشرع فيهما من العبادات يشرع في سائر المساجد كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والإعتكاف ، فلا يشرع فيهما جنس من العبادة لايشرع في غيرهما لا تقبيل شيء ولا إستلامه ولا الطواف به ونحو ذلك ، لكنهما أفضل من غيرهما (١) وتضاعف فيهما الصلاة على الصلاة في غيرهما (٢)) ويجوز شد الرحال إليهما بغير خلاف كالمسجد الحرام كما سيأتي (٣) .

(١) كما في حديث (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة الف صلاة وفي مسجدي بالف صلاة وفي المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة) وسيأتي بتمامه مع تخريجه ص ١٩٩ .
(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٤٠ (او ٢/ ٨١٦) .
(٣) في باب السفر الى القبور وشد الرحال اليها ، الباب الثامن ص ١٥٧ وما بعدها .

الباب الثالث

في بناء المساجد على القبور

أما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه (١) متابعة للأحاديث وصرح 〈أصحابنا〉 (٢) وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه (٣) ومن العلماء من أطلق لفظ الكراهة (٤) ، قال ابن تيمية (فما أدري عنى به التحريم أو التنزيه قال ولا ريب في القطع بتحريمه لحديث مسلم عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أنْ يموت بخمس وهو يقول ((إنّي أبرأ إلى الله أنْ يكون لي منكم خليل فإنّ الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً إلا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنّي أنهاكم عن ذلك)) (٥) .

---

(١) اي المذاهب الفقهية الاربعة ،اما الشيعة والرافضة فانهم يتدينون بذلك قديما حيث انهم اول من ابتدع تلك المشاهد كما سيأتي ص ١٩٠ ، وحديثا كما حصل في زماننا في ضريح الخميني .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (اصاحبنا) وهو خطأ بين .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢/٥٠٨ وحاشية الروض المربع ٣/١٣١ ،بل جعله ابن حجر الهيثمي من الكبائر ،انظر تفصيل ذلك في كتاب تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للالباني ص ٤٧ ـ٥٠ .

(٤) كالشافعية انظر المجموع شرح المهذب ٥/٣١٤ ،ويعنون الكراهة التحريمية وكذلك قال الحنفية انظر تحذير الساجد ص ٥١ و٥٨ .

(٥) في كتاب المساجد ٢/١٦٤ .

وروى البخاري ومسلم عن عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال ((لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا))(١) .

وروى البخاري ومسلم ايضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(٢))) . فقد نهى عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم إنّه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذر أمته أنْ يفعلوا ذلك . وروى البخاري ومسلم قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لولا ذلك لأبرز قبره غير أنّه خشي أنْ يُتخذ مسجداً(٣))) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٥٥ ـ كذا ـ ٥٣٢/١ وفي كتاب الانبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٤٩٤/٦ـ٤٩٥ وفي كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٠/٨ وفي كتاب اللباس باب الاكسية والخمائص ٢٧٧/١٠ ورواه مسلم في كتاب المساجد ١٦٣/٢ـ١٦٤ ورواه النسائي في كتاب المساجد ٤٠/٢ـ٤١ ورواه احمد ٢٢٩/٦ و٢٧٥ ونحوه ص٣٤ و٢١٨/١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٥٥ ـ كذا ـ ٥٣٢/١ ورواه مسلم في كتاب المساجد ١٦٣/٢ ورواه ابو داود في كتاب الجنائز ٤٦/٩ ورواه احمد ٢٨٤/٢ و٢٨٥ و٣٩٦ ورواه بلفظ (لعن الله) ص٣٦٦ و٤٥٤ و٥١٨ وزاد في الروايتين الاخيرتين (..والنصارى) وعن زيد بن ثابت ١٨٤/٥ و١٨٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٢٠٠/٣ وباب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ص ٢٥٥ وفي كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٠/٨ ورواه مسلم في كتاب المساجد ١٦٣/٢ ورواه احمد ٨٠/٦ و١٢١ و٢٥٥ بكلهم بنفس اللفظ ما عدا رواية البخاري الاولى فهي بلفظ (..في مرضه الذي مات فيه ... لابرزوا ...غير اني اخشى ..) .

وروى الامام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إنَّ من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد))(١) . وروى الامام أحمد أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))(٢) .

وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج))(٣) ، وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع إستقصائها(٤) .

فثبت بهذه الأحاديث أنَّ هذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم(٥) يتعين إزالتها بهدم أو غيره قال ابن تيمية وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين .

---

(١) في ١/٤٠٥ و٤٣٥ و بزيادة في اوله (ان من البيان سحرا ..) ص٤٥٤ ، وروى الشطر الثاني منه ص ١٩٥ عن ابي عبيدة واوله (آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا يهود ..) ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٦-٧ وقال محققه اسناده حسن ،وكذلك حسنه الالباني انظر تحذير الساجد ص ٢٦ ،وروى البخاري الشطر الاول من الحديث مطلقا في كتاب الفتن باب ظهور الفتن ١٣/١٤ .

(٢) في ٥/١٨٤ و١٨٦ ،ورواه مسلم في كتاب المساجد ٢/١٦٣ والنسائي في كتاب الجنائز ٤/٩٦ كلاهما عن ابي هريرة وزاد فيه (والنصارى..) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨ .

(٤) قد جمعها الشيخ الالباني في كتابه تحذير الساجد ،فراجعه .

(٥) قال ابن القيم رحمه الله بعد ان ذكر اماكن المعصية ووجوب هدمها كما فعل بمسجد ضرار فقال (وكل مكان هذا شانه فواجب على الامام تعطيله اما بهدم وتحريق واما بتغيير صورته واخراجه عما وضع له واذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها الى اتخاذ من فيها اندادا من دون الله احق بالهدم واوجب) انظر زاد المعاد ٣/٥٧١ ،وكما يدل عليه حديث ابي الهياج الاسدي قال (قال لي علي بن ابي طالب :الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاتدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته) رواه مسلم في كتاب الجنائز ٢/٦٣١ وغيره .

قال ثم يغلظ النهي إنّ كانت البقعة مغصوبة مثل ما بني على بعض العلماء الصالحين أو غيرهم ممن كان مدفوناً في مقبرة مسبلة فبُني على قبره مسجد أو مدرسة أو رباط أو مشهد ويجعل فيه مطهرة (١) أو لم يجعل فإنّ هذا مشتمل على أنواع من المحرمات أحدها : أنّ المقبرة المسبلة لايجوز الإنتفاع بها في غيرالدفن من غير تعويض بالإتفاق (٢) ، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها (٣) كدفن الميت في المسجد أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه .

الثاني :إشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين (٤) وإخراج عظام موتاهم كما هو مشاهد (٥) قال ابن الجوزي (٦) في كتابه صيد الخاطر (٧) (وقد كان قبر أبي حنيفة تحت سقف عمله بعض الأمراء وكان قبل ذلك مكشوفاً فلما جاء شرف الملك (٨) وكان 〈حنفياً〉 (٩) عزم على إحداث قبة وحفروا الأُساس فطلبوا

---

(١) المطهرة :البيت الذي يتطهر فيه .انظر لسان العرب ٥٠٦/٤ .

(٢) قال النووي رحمه الله (واما البناء عليه ـ اي القبر ـ فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام ،نص عليه الشافعي والاصحاب) انظر شرح مسلم ٦٣٢/٢ .

(٣) وهذا حرام ايضا كالبناء على القبر واتخاذه مسجدا ،انظر تحذير الساجد ص ٣٩ .

(٤) قال النووي (واما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الاصحاب) انظر المجموع شرح المهذب ٣٠٣/٥ ولحديث (ان كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا) رواه ابو داود في كتاب الجنائز ٢٤/٩ وغيره وانظر احكام الجنائز ص٢٣٣ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٢٩ـ٣٣١ بتصرف (او ٦٦٧/٢ـ٦٧٠) .

(٦) هو ابو الفرج جمال الدين الحافظ عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي ،الفقيه الحنبلي الواعظ علامة عصره في التاريخ والحديث ،صنف في فنون عديدة وله مصنفات كثيرة نحو ٣٠٠ مصنف ،ولد سنة ٥٠٨هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ ،انظر الاعلام ٣١٦/٣ـ٣١٧ والبداية والنهاية ٢٨/١٣ـ٣٠ ووفيات الاعيان ١٤٠/٣ـ١٤٢ .

(٧) هو كتاب وعظ وقصص ،اورد فيه المصنف كثيرا من افكاره وخواطره التي يرتجلها ارتجالا ،وقد طبع الكتاب بالمكتبة العلمية ببيروت .

(٨) هو ابو سعد محمد بن منصور المستوفي الخوارزمي ،كان متعصبا لاصحاب ابي حنيفة ووقف لهم مدرسة بمرو ،ووقف فيها كتبا كثيرة وبنى مدرسة ببغداد وبنى اربطة في المفاوز وعمل خيرا كثيرا ،وبنى القبة على قبر ابي حنيفة ،توفي سنة ٤٩٤هـ ،انظر البداية والنهاية ١٦١/١٢ ووفيات الاعيان ٤١٤/٥ـ٤١٥ في آخر ترجمة الامام ابي حنيفة رحمه الله .

(٩) ما بين المعكوفتين في الاصل (حنيفيا) بياء بعد النون وهو خطأ .

الأرض الصلبة فلم يبلغوا إليها إلا بعد حفر سبعة عشر ذراعاً في نحو سبعة أذرع فخرج من هذا الحفر من عظام الموتى أربعمائة ضلع فنقلت جميعها إلى موضع حفرها ، وخرج في ذلك الأساس شخص منتظم العظام له ريح كريح الكافور فقلت هذا بنيان يُبنى على غير تقوى من الله تعالى وما يدريكم لعل النعمان خرجت عظامه في جملة هذه العظام وبقيت القبة فارغة من مقصود بانيها) إنتهى .(١)

١٧*

(الثالث :أنَّ بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من أقبح ما يجاور به القبور لا سيما إنْ كان محل المطهرة قبر رجل مسلم

الرابع :أنَّه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أنْ يبنى على القبور))(٢) .

الخامس :أنَّه يؤدي في العادة إلى إتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك .

السادس :أنَّه يؤدي إلى إسراج القبور كما هو مشاهد ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك(٣) .

السابع:أنَّ في ذلك مشابهة أهل الكتابين(٤) في شان ذلك)(٥) .

---

(١) لم اجد هذا النص في صيد الخاطر ،ولكنه في كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزي ٢٤٥/٨ ذكره نقلا عن ابي الوفاء بن عقيل ،وكان هذا البنيان سنة ٤٥٩هـ ،وانظر ايضا البداية والنهاية ٩٥/١٢ .

(٢) في كتاب الجنائز ٦٣١/٢ بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه) وانظر ما تقدم في تخريج حديث نحوه في تطليق ٢ ص ١٩ .

(٣) تقدم بيان ضعف الحديث الوارد في ذلك نصا مع بيان ان ذلك من البدع المنهي عنها انظر تطليق ٢ ص ١٨ .

(٤) قال ابن تيمية بعد ان ذكر احاديث لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم القبور مساجد فقال (فهذا التحذير منه صلى الله عليه وسلم واللعن عن مشابهة اهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح صريح في النهي عن المشابهة في هذا) انظر الاقتضاء ص ١٠٩ (او ٢٩٥/١) .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٣١ بتصرف (او ٦٧٠/٢) .

الثامن :أنَّ ذلك يؤدي إلى المبيت عندها (١) وذلك مكروه (٢) لا سيما إنْ اقترن بالمبيت الغيبة والنميمة ووقوع المفاسد كما هو مشاهد .

التاسع:أنَّ ذلك يؤدي إلى إختلاط الرجال بالنساء بمكان ضيق مع مزاحمتهن (٣) أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة وقبح هذا ظاهر لكل مسلم ذي دين وعقل .

العاشر :أنَّ ذلك يؤدي إلى العكوف عليها والمجاورة عندها وذلك مذموم (٤) كما سيأتي .

الحادي عشر :أنَّ ذلك يؤدي (إلى) (٥) كثرة الإجتماع في المبيت عندها وعمل الموالد المشابهة للأعياد ، وقد شرع الله من الأعياد ما فيه كفاية العباد فإذا أحدث إجتماع زائد على هذه الإجتماعات المشروعة مع إعتياد ذلك كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله تعالى . وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه فراجعه .

وإذا كان البناء عليها يجر هذه المفاسد كان حراماً بلا ريب كإتخاذها أعياداً وأولى .

---

(١) هذا وما بعده ذكره المؤلف من زياداته على ما ذكره ابن تيمية .
(٢) سيأتي تفصيل ذلك في الباب الخامس والباب السادس .
(٣) سيفصل المؤلف في بيان تلك المفاسد في الباب الخامس .
(٤) في الباب الخامس .
(٥) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

وقد ذكر كثير من المؤرخين أنَّ السلطان الملك الظاهر (١) أراد هدم أبنية القرافة (٢) كلها لكونها مدفن الموتى وأفتاه علماء عصره على لسان واحد أنَّه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله ثم شغله سفره إلى الشام للجهاد فمات به رحمه الله تعالى .

ما قيل من أنَّ موضع قبة الشافعي كان بيتاً لابن عبدالحكم (٣) فهو وإنْ سُلِّم فإنَّه حال بناء القبة كان غير ملك لاحد لعدم وارث فصار من قبيل الأرض التي هي لعموم المسلمين كما ياتي في الباب الخامس (٤) ، لا سيما وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى رأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى على القبور (٥) .

---

(١) هو ابو منصور غازي بن صلاح الدين يوسف بن ايوب ،كان من خيار الملوك واسدهم سيرة ولكن كان فيه عسف ،وكان يكرم العلماء والشعراء والفقراء ،واقام في الملك ٣٠سنة وحضر كثيرا من الغزوات مع ابيه ،ولد سنة ٥٦٩هـ وتوفي سنة٦١٣هـ ،انظر البداية والنهاية ٧١/١٣ و١٠٧ و١١٢ و وفيات الاعيان ٦/٤-١٠ وابن الاثير ٣١٢/١٢-٣١٤ والشذرات ٥٥/٥-٥٦ .

(٢) هي خطة بفسطاط مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر ، وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم ،وهي اليوم مقبرة اهل مصر وبها ابنية وسوق ومشاهد للصالحين وترب الاكابر مثل ابن طولون وبها قبر الامام الشافعي وهي من نزه اهل القاهرة ومصر .
والقرافة ايضا موضع بالاسكندرية ،انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٣/٧-٤٤ ،والفسطاط هي القاهرة اليوم .

(٣) هو ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري ،فقيه عصره انتهت اليه الرئاسة في العلم بمصر كان مالكي المذهب ولازم الامام الشافعي ثم رجع الى مذهب مالك قال ابن خزيمة ما رأيت في فقهاء الاسلام اعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه ،وهو ثقة ،ولد سنة ١٨٢هـ وتوفي سنة ٢٦٨هـ ،انظر الاعلام ٢٢٣/٦ وميزان الاعتدال ٦١١/٣-٦١٢ ووفيات الاعيان ١٩٣/٤-١٩٤ والتهذيب ٢٦٠/٩-٢٦١ .

(٤) ص ٨٤ حيث سيذكر زمن بنائها مما يدل على ان الارض لم تكن ملكا لاحد .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٩٨/٥ وشرح مسلم للنووي ٦٣٢/٢ .

البـــــاب الرابـــــع

في الصـــــلاة عند القبـــــور

إعلم أنَّ الصلاة عند القبور مطلقاً أو إتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها قد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه .

قال ابن تيمية (تكره الصلاة في المقابر من غير خلاف أعلمه #١٨ وتحرم في مذهب الامام أحمد ولاتصح (١) في ظاهر المذهب وعليه جمهور الحنابلة وبه يفتى لما روى ‹أبـو› (٢) سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) (٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان بأسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه (٤) ـ والحاكم وقال أسانيده صحيحة ، قال ابن حزم خبر صحيح (٥) .

---

(١) انظر اختلاف الروايات عن احمد في ذلك في المغني ٢/٦٧-٦٨ والمجموع شرح المهذب ٣/١٥٨ . وقد ترجم البخاري في صحيحه (باب كراهية الصلاة في المقابر) ـ اي تحرم ـ انظر كتاب الصلاة ١/٥٢٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل واثبته كما في تخريج الحديث وفي الاقتضاء .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الصلاة ٢/١٥٨ بتقديم (الحمام) ورواه الترمذي في كتاب الصلاة ٢/٢٥٩ وابن ماجة في كتاب المساجد ١/٢٤٦ واحمد ٣/٨٣ و٩٦ وابن حبان كما في موارد الظمآن في كتاب المواقيت ص ١٠٤ ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة ١/٢٥١ وصححه الالباني في صحيح الجامع ٢/٤٠٩ والارواء ١/٣٢٠ .

(٤) هو ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،عالم الاندلس في عصره و أحد ائمة الاسلام كانت له ولابيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف الى العلم والتاليف وهو فقيه حافظ يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة ،ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ انظر الاعلام ٤/٢٥٤-٢٥٥ و التذكرة ٣/١١٤٦-١١٥٥ والشذرات ٣/٢٩٩-٣٠٠ .

(٥) انظر المحلى ٤/٢٧-٣٢ حيث ذكر الاثار في ذلك ثم قال (وكل هذه الاثار حق فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا) ورد على من ضعف الحديث بالارسال وشك الراوي .

وروى مسلم عن جندب (١) رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تتخذوا القبور مساجد فإنّي أنهاكم عن ذلك)) (٢) واختلف الفقهاء في علة النهي فذهبت طائفة إلى أنَّه تعبدي (٣) وذهب آخرون إلى أنَّ سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى (٤) ، وبني على هذا الفرق بين المقبرة الجديدة والقديمة وبين أنْ يكون بينه وبين التراب حائل أو لايكون .

قال ابن تيمية المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا فإنَّه عليه السلام قد بَيَّن أنَّ اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا (٥) وقال ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا)) (٦) .

---

(١) في الاصل (سمرة بن جندب) وهو خطأ كما يدل عليه تخريج الحديث .

(٢) تقدم تخريجه وهو آخر الحديث الطويل عن جندب بن عبدالله البجلي وليس عن سمرة كما قال المؤلف ، انظر ص ٤٦ .

(٣) قال ابن قدامة (قال القاضي - اي ابو يعلى الفراء - المنع من هذه المواضع تعبدي لا لعلة معقولة ،فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلبت اتربتها او لم تتقلب لتناول الاسم لها) انظر المغني ٦٩/٢ .

(٤) قال النووي بعد ان ذكر حديث ابي سعيد (فان صلى في مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لانه قد اختلط بالارض صديد الموتى ،وان كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها لانها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٧/٣ . وقال ابن تيمية عن هذه العلة (وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور ،وهي من مسائل الاستحالة واكثر علماء المسلمين يقولون ان النجاسة تطهر بالاستحالة) انظر الاقتضاء ص ٤٠٣ (او ٧٦٦/٢) .

(٥) سيأتي الحديث بتمامه قريبا وسيخرج هناك .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٧ .

وقال ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (١))) ، قالت عائشة ((ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أو خشي أنّ يتخذوا القبور مساجد (٢))) . ((فإنّي أنهى عن ذلك (٣))) .

قال ابن تيمية ولم تقصد عائشة مجرد بناء مسجد فإنَّ الصحابة لم يكونوا ⟨ليبنوا⟩ (٤) حول قبره مسجداً وإنَّما قصدت أنَّه خشي أنَّ الناس يصلون عند قبره ، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً بل كل موضع يصلى فيه فإنَّه يُسمى مسجداً وإنْ لم يكن هناك بناء - قال سبحانه ((وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد (٥))) - وقال عليه السلام ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٦))) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ١٧٢/١ عن عطاء بن يسار مرسلا ونحوه رواه احمد ٢٤٦/٢ عن ابي هريرة مرفوعا بدون لفظ (يعبد) وآخره (لعن الله قوما اتخذوا ..) ومثله رواه الحميدي في مسنده ٤٤٥/٢ وصححه الالباني انظر تحذير الساجد ص ٢٤-٢٥ .

(٢) تقدم تخريجه ضمن حديث طويل ص ٤٧ .

(٣) هذا تتمة حديث جندب بن عبدالله المتقدم ص ٤٦ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (يبنوا) وهو خطأ ،والتصحيح من الاقتضاء .

(٥) آية ٢٩ سورة الاعراف .

(٦) رواه البخاري في كتاب التيمم باب ١ - كذا - ٤٣٥/١-٤٣٦ عن جابر مطولا واوله (اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي ..) وفيه (فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل) ونحوه في كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا) ٥٣٣/١ ونحوه رواه مسلم في كتاب المساجد ١٥٤/١ بلفظ (وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا) وص ١٥٥ عن حذيفة بلفظ (فضلنا على الناس بثلاث ..) وفيه (وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ..) وص ١٥٦ عن ابي هريرة بلفظ (فضلت على الانبياء بست ..) فذكره ،ورواه ابو داود في كتاب الصلاة ١٥٤/٢ عن ابي ذر مختصرا لكن بتقديم لفظ (طهورا) ورواه الترمذي في كتاب السير ١٦٠/٥ عن ابي هريرة مثل رواية مسلم الاخيرة و رواه النسائي في كتاب الغسل ٢٠٩/١-٢١١ عن جابر مثل رواية البخاري الاولى ،وبلفظ المؤلف رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة ١٨٧/١-١٨٨ عن ابي هريرة ورواه احمد ٢٥٠/١ و٣٠١ عن ابن عباس و ٢٢٢/٢ عن عبدالله بن عمرو بن العاص مطولا بلفظ (مساجد) وص٢٤٠ عن الزهري بلاغا مختصرا وص ٤١٢ و٤٤٢ و٥٠٢ عن ابي هريرة و٣٠٤/٣ عن جابر و٤١٦/٤ عن ابي موسى الاشعري و١٤٥/٥ و١٤٨ و١٦١ عن ابي ذر و ص ٢٤٨ و٢٥٦ عن ابي امامة و ص ٣٨٣ عن حذيفة .
وبهذا يكون الحديث متواترا ، انظر قطف الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي ص ٢٧١ ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٥٤ والارواء ٣١٥/١-٣١٧ .

وقال (1) ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) .

فهذا كله يبين أنَّ سبب النهي ليس هو مظنة النجاسة وإنَّما هو مظنة إتخاذها أوثاناً ولئلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة ـ ولما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور (2) ، والذين عللوا بالأول كالشافعي وغيره عللوا بهذا أيضاً وكذلك المحققون من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل ـ ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله (وأكره أنْ يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس) (3) لا سيما وقد نبه عليه السلام على العلة بقوله (4) ((لا تجعل قبري وثناً يُعبد)) وقال ((إنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها (5))) وقال ((كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير[#١٩] أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة (6))) .

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣ .
(٢) اي بعلة النجاسة .
(٣) انظر كتاب الام للشافعي ١/٢٧٨ .
(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .
(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦ .
(٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ١/٥٢٣-٥٢٤ وباب الصلاة في البيعة ٥٣١ وفي كتاب الجنائز باب بناء المسجد على القبر ٣/٢٠٨ وفي كتاب مناقب الانصار باب هجرة الحبشة ٧/١٨٧-١٨٨ عن عائشة (ان ام سلمة ـ وفي رواية : وام حبيبة ـ ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم ..) فذكره ورواه مسلم في كتاب المساجد ٢/١٦٢ والنسائي في كتاب المساجد ٢/٤١-٤٢ ورواه احمد ٦/٥١ .

وأيضاً فإنَّ اللات كان سبب عبادتها قبر رجل صالح كان هناك كان يلت (١) السويق بالسمن ويطعم الحاج (٢)، ولذلك قرئ اللاتّ بتشديد التاء .

وذكروا أنَّ وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسرا أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كانوا أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون وسوس لهم الشيطان إبليس وقال إنَّما كانوا يعبدونهم (٣) وبهم يسقون المطر فعبدوهم .

قال ابن تيمية فالعكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان لما تقدم ولهذا قال عليه السلام ((اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد (٤))) وقال قتادة (٥) وغيره كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح (٦) ثم اتخذها العرب بعد ذلك .

---

(١) اخرج البخاري في كتاب التفسير باب (افرأيتم اللات والعزى) ٦١١/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (اللات والعزى) :(كان اللات رجلا يلت سويق الحاج) .

(٢) وهي قراءة ابن كثير ،انظر تحبير التيسير لابن الجوزي ص١٨١ وفتح القدير للشوكاني ١٠٨/٥ .

(٣) اخرج البخاري في كتاب التفسير باب (ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق) ٦٦٧/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد ان ذكر اوثان قوم نوح فقال :(اسماء رجال صالحين من قوم نوح ،فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابا وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك وتنسخ العلم عبدت) ،وانظر ما ذكره المؤلف في تفسير ابن كثير ٤٥٢/٤ نقلا عن ابن جرير .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٥ .

(٥) هو ابو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري ،الحافظ المفسر يقال انه ولد اكمه ،قدم على سعيد بن المسيب فجعل يسأله ويكثر ويحفظ ما يقول له ،وهو ثقة ثبت ،ولد حوالى سنة ٦٠هـ وتوفي سنة ١١٧هـ ،انظر الجرح والتعديل ١٣٣/٧-١٣٥ والكاشف ٣٩٦/٢ وطبقات ابن سعد ٢٢٩/٧-٢٣١ والتهذيب ٣٥١/٨-٣٥٦ .

(٦) وروي ذلك عن ابن عباس قال (صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد) اخرجه البخاري في كتاب التفسير نفس الباب ٦٦٧/٨.

- وفي تـفسير البيـضاوي (1) (كان وداً لكلب وسواع لـهمدان ويغوث ‹لـمذحج› (2)

ويـعوق لمـراد ونـسرا لحمير (3)) ، فالخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور

وإتـخاذها مـساجد إلا لمـا يخاف عليهم من الفتنة فلولا أنَّه قد يحصل عند

القـبـور مـا يـخاف الإفتتان ‹به› (4) لما نهي الناس عن ذلك - وهذه العلة

التـي لأجلها نـهى الشارع هي ‹التي› (5) أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك

الأكـبـر أو فيـمـا دونه فإنَّ النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين

وبـتماثيل يزعمون أنَّها طلاسم للكواكب ونحو ذلك . وتجد أقواماً ‹كثيرين› (6)

يـتـضرعون عنـد القـبور ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في

المـساجد بـل ولا في أوقـات الأسحار . ومنهم قوم جهال يسجدون لـها ومنهم

مـن يـطوف بها وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لايرجونه

في المساجد التي تشد إليها الرحال (7)) .

---

(١) هو ابـو سعيد او ابو الخير ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيـرازي الشافعي ، قـاضي القـضاة والمـفسر العلامـة وعالـم اذربيـجان وتـلك النـواحي ،ولد سنة ٥٨٥هـ وتوفي سنة ٦٨٥هـ ،انظر الاعلام ١١٠/٤ والبداية والنهاية ٣٠٩/١٣ والشذرات ٣٩٢/٥-٣٩٣ .
امـا تفسيره فهو كتاب انوار التنزيل واسرار التأويل ،لخص فيه من الكـشاف مـا يـتعلق بالاعراب والمعاني والبيـان ومن التفسير الكبير مـا يـتعلق بالحكمة والكلام ومن التفسير الراغب ما يتعلق بالاشتقاق وغوامـض الحقائق ولطائف الاشارات ،انظر مقدمة تحقيق كتابه الغاية القـصوى في درايـة الفتـوى ص٧٧ ،وقـد طبـع الكـتـاب - اي تـفسير البيضاوي في مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع في ٥ اجزاء في ٣مجلدات.

(٢) مـا بـيـن المـعكـوفتـيـن في الاصل (لمرجح) وهو تصحيف والتصحيح من تفسير البيضاوي .

(٣) انـظر تـفسير البيضاوي ١٥٣/٥ .وقال ابن عباس رضي الله عنهم (اما ود فكـانـت لكـلب بـدومة الجندل واما سواع فكانت لهذيل واما يغوث فكـانـت لمـراد ثم لبـنـي غطيـف بالجرف عند سبأ واما يعوق فكانت لهمدان واما نسر فكانت لحمير لآل ذي كلاع) انظرما تقدم عنه قريبا .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل وهي في الاقتضاء .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (كثيرا) والتصحيح من الاقتضاء .

(٧) مـا بـين القوسين من الاقتضاء ص ٣٣٠-٣٣٧ بتصرف (او ٦٦٩/٢-٦٧٧) ما عدا ما بين كل شرطتين فمن كلام المؤلف .

وتراهم (١)‹لا› يزدحمون للصلاة في مساجد أذِنَ الله أنْ تُرفع ويذكر فيها اسمه (٢) .

(ومن أكابرهم من يقول الكعبة في الصلاة قبلة العامة والصلاة إلى قبر الشيخ فلان مع إستدبار الكعبة قبلة الخاصة وهذا كفر بالإجماع) (٣) .

و لأجل ذلك (حسم صلى الله عليه وسلم مادة المفسدة حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإنْ لم يقصد المصلي بركة البقعة كما يقصد بركة المساجد ، ونظير ذلك كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس وإستوائها وغروبها لانها الأوقات التي يقصد المشركون الصلاة

٢٠#

للشمس فيها (٤) ، فيُنهى المسلم عن الصلاة حينئذ وإنْ لم يقصد ذلك سداً للذريعة .

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .
(٢) هذا لان البدع احب الى الشيطان فهو يساعد عليها اهلها ويحببها الى قلوبهم فتسهل عليهم ،اما السنن فهي ثقيلة عليهم غير محببة اليهم ،وانظر ما تقدم حول هذا ص ١٢ .
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٥٩ (او ٢/ ٨٤٣) .
(٤) كما روى مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٢/ ٤٨٠-٤٨٣ عن عمرو بن عبسة السلمي ضمن حديث طويل قال فيه (يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلاة قال :صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ...) .

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة أوأنَّها أفضل فهذا عين إبتداع دين وتشريع ما لم يأذن به الله ، فإنَّ المسلمين قد أجمعوا على أنَّ الصلاة عند القبر أي قبر كان لا مزية لها ولا فضل فيها يزيد على الصلاة عند غير القبور ، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً بل مزية شر بدليل ما تقدم (١) .

واعلم أنَّ قبور الأنبياء والصالحين وإنَّ كانت تنزل عندها الملائكة والرحمة (٢) ولها شرف وفضل لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه فإنَّ النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم (٣) والأمة الوسط عرفت مقاديرهم فلم تغلوا فيهم غلوا النصارى ولم تجفوا عنهم جفاء اليهود ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه ((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنَّما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)) (٤) .

---

(١) ولاحاديث النهي عن الصلاة الى القبور او عندها كحديث ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم في كتاب الجنائز ٦٣٣/٢ ولاحاديث أخر ،انظر احكام الجنائز ص٢١٠-٢١٢ .

(٢) ليس هناك نص شرعي في ذلك الا ان يقصد المصنف بالرحمة ان قبورهم تصير رياضا من رياض الجنة ويفتح فيها نافذة الى الجنة ،فهذا مما لاشك فيه انه من نعيم القبر للانبياء والصالحين لكن لادليل على نزول ذلك فيما حول القبر او نحوه ،وانظر قسم الدراسة ص ١٤٨ .

(٣) وكما قال الله تعالى عن هذه الامة (وكذلك جعلناكم امة وسطا) آية ١٤٢ سورة البقرة ،وهناك رسالة دكتوراه بعنوان (وسطية اهل السنة والجماعة) تقدم بالجامعة الاسلامية ان شاء الله للاخ محمد باكريم .

(٤) رواه البخاري في كتاب الانبياء باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها) ٤٧٨/٦ عن عمر بن الخطاب ،ونحوه في كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت ١٤٤/١٢ ضمن حديث طويل لعمر عن بيعة ابي بكر في سقيفة بني ساعدة ،ورواه احمد ٢٣/١ و٢٤ و٤٧ نحو رواية البخاري الاولى وص ٥٥ نحو روايته الثانية .

فلو قدر أنَّ الصلاة عند القبور توجب من الرحمة أكثر من الصلاة عند غيرها لكانت المفسدة الناشئة من الصلاة عندها أعظم لما تقدم (١) .

ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها وإتخاذها مساجد فيكفيه أنْ يقلد الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك (٢) فإنَّه لولا الصلاة عندها وإتخاذها مساجد مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وعن صوم يومي العيدين (٣) . وليس على المؤمن ولا له أنْ يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح أو المفاسد وإنَّما عليه طاعتهم (٤) فيما أمروا به أو نهوا عنه .

(واعلم أنَّ أهل القبور من الأنبياء والصالحين يكرهون ما يُفعل عندهم مما نهى عنه الشرع كل الكراهة كما أنَّ المسيح يكره ما يفعله النصارى بسببه ـ والحسين يكره ما تعظمه الرافضة بسببه (٥) ـ .

فلا يحسب المرء المسلم أنَّ النهي عن ذلك فيه غض من أصحابها أو إستهانة بهم أو نقص لهم كما قد يتوهمه الجاهل بل هو من باب إكرامهم

---

(١) اي لما في ذلك من المشابهة للمشركين واليهود والنصارى ولما يؤدي ذلك الى تعظيم القبور واهلها ودعائهم من دون الله تعالى واعتقاد ان لهم تصرف في تدبير السموات والارض كما يقوله غلاة الصوفية ، انظر ما سيأتي في ذلك في الباب الاخير وفي الخاتمة .

(٢) هذا تجوز من المصنف رحمه الله ،لان التقليد صفة ذم وانما الرسول صلى الله عليه وسلم يقتدى به ويتبع ،انظر كتاب فصل التقليد لابن تيمية وكتاب القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني .

(٣) كما اخرج البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر ٢٣٨/٤-٢٣٩ عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون فيه من نسككم) ، قال ابن حجر (وقيل فائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه) انظر الفتح ٢٣٩/٦ ، وقال الشوكاني (والحكمة في النهي عن صوم العيدين ان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك اهل الاصول) انظر نيل الاوطار ٢٦٢/٤ ،
وبهذا لايظهر لي علاقة ذلك بالصلاة عند القبور ،الا ان يقصد المصنف ان المفسدة في صيام هذين اليومين اغلب من المصلحة ولذلك نهي عن صيامهما ،والله اعلم .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٣٤-٣٣٦ بتصرف (او ٦٧٤/٢-٦٧٦) .

(٥) سيأتي تفصيل الكلام حول قبر الحسين في الباب التاسع ص ٢٠٢ .

وذلك أنَّ القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور المعظمين لها معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه ، وإكرام الأنبياء والصالحين إنَّما هو ‹بإتباع›(١) ما أمروا به ودعوا إليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه#٢١ من غير أنْ ينقص من أجورهم شيئاً))(٢)(٣) .

واعلم أنَّ المقبرة إذا غُيِّرت بما يزيل اسمها كما لو جعلت داراً أو مسجداً(٤) أو مدرسة بحيث يزول اسم المقبرة فإنَّ الصلاة تصح حينئذ بلا كراهة(٥) وذلك كالمدرسة الصلاحية بجوار الامام الشافعي فقد ثبت في الصحيح أنَّ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان حائطاً لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخرب فأمر عليه السلام بالنخل فقلعت وبالخرب(٦) فسويت وبالقبور فنبشت وجعل النخل في صفة القبلة .

---

(١) في الاصل (اتباع) ولعل الصواب ما اثبته ففي الاقتضاء (ان يتبع) مع اختلاف في العبارة وهي هنا اقرب للصواب .

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم ٥٣٢/٥ عن ابي هريرة وتتمته (ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) ورواه ابو داود في كتاب السنة١٢/٣٦٢ ورواه الترمذي في كتاب العلم ٤٣٧/٧ وابن ماجة في المقدمة ٧٥/١ وعنده رواية اخرى عن انس بن مالك لكن بتقديم الجملة الثانية من الحديث على الاولى ،ورواه احمد ٣٩٧/٢ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٣ (او ٧٤٠/٢) بتصرف ما عدا ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف .

(٤) ذكر ذلك ايضا ابن قدامة والنووي ،انظر ما تقدم عنهما في تعليق ٣ و٤ ص ٥٤ .

(٥) هي المدرسة المنسوبة ل صلاح الدين الايوبي ابتدا بناءها سنة ٥٧٢هـ وانتهى سنة ٥٧٥هـ ،وبناها لفقهاء الشافعية وعرفت بتاج المدارس ، ورعاها ملوك الدولة الايوبية وجددها قايتباي ومن بعده ،وفي مكانها الان مسجد الشافعي ،انظر كتاب الامام الشافعي ناصر السنة وواضع الاصول لعبدالحليم الجندي ص ٣٧١ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ٥٢٤/١ ضمن حديث طويل عن انس بن مالك وفي كتاب مناقب الانصار باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة ٢٦٥/٧ وانظر كتاب فضائل المدينة ٨١/٤ وكتاب البيوع ٣٢٦/٤ وكتاب الوصايا ٣٩٨/٥ و٤٠٤ و٤٠٩ ،ورواه مسلم في كتاب المساجد ١٥٧/٢-١٥٩ وابو داود في كتاب الصلاة ١٢١/٢-١٢٤ ونحوه مختصرا ص ١٢٤-١٢٥ ورواه النسائي في كتاب المساجد ٣٩/٢-٤٠ .

البـــــــــاب الخامس

في إتخاذ القبور أعيـــاداً ومجامع يجتمعون عندها في أوقات معينة

إعلم أنَّ الواجب على الخلق قـاطبـة إتـبـاع مـا بـعث الله به المرسلين والإنـقـيـاد لما أمروا به أو نهوا عنه وإنْ خالف طباعهم وعادتهم فإنَّ في إتـبـاعهم خيـر الدنيا والآخرة ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النـهي عن إتـخاذ قـبـور الأنبياء والصالحين أعياداً (١) ، روى أبو داود في سـنـنه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم ((لا تـجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتـكـم تـبلغني حيث كنتم)) (٢) قال ابن تيمية (وهذا إسناد حسن فإنَّ رواتـه كلهم ثقات مشاهير ، وروى أبو يعلى (٣) الموصلي في مسنده (٤) بإسناده ،

(١) معنى العيد هنا كما سيذكره المصنف هو (اعتياد قصد مكان معين عائد بعود السنة او الشهر او الاسبوع) انظر ص ٨٢ .

(٢) في آخر كتاب المناسك ٣١/٦ ورواه احمد ٣٦٧/٢ بتقديم وتاخير ،وحسن اسناده الالباني ايضا ،انظر تحذير الساجد ص١٤٢ .

(٣) هو احمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ،محدث الموصل حافظ من علماء الحديث سمع الامام احمد وعمر طويلا حتى ناهز المائة وهو ثقة مشهور ،توفي سنة ٣٠٧هـ ،انظر الاعلام ١٧١/١ والبداية والنهاية ١٣٠/١١ والمنهج الاحمد ٣٦١/١ والرسالة المستطرفة ص ٥٣-٥٤ والتذكرة ٧٠٧/٢-٧٠٩ .

(٤) هو مسند ابو يعلى الموصلي،قال اسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الحافظ :قرات المسانيد كمسند العدني ومسند ابن منيع وهي كالانهار ومسند ابي يعلى كالبحر فيكون مجمع الانهار ،انظر مصادر الترجمة السابقة ،وقد طبع الكتاب بتحقيق وتخريج حسين سليم اسد بدار المأمون للتراث سنة ١٤٠٤هـ .

عن علي بن الحسين (١) أنَّه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لاتتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليَّ فإنَّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم)) (٢).

ورواه الحافظ المقدسي (٣) فيما أختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين (٤) وشرطه فيها أحسن من شرط الحاكم في صحيحه .

وروى سعيد في سننه بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليَّ حيثما كنتم فإنَّ صلاتكم تبلغني)) (٥).

---

(١) هو ابو الحسين زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي قال ابن عيينة عن الزهري : ما رايت قرشيا افضل منه وهو في الطبقة الثانية من تابعي اهل المدينة ،كان مع ابيه يوم قتل وهو مريض فسلم ،وهو ثقة ثبت فقيه عابد فاضل مشهور ،انظر الكاشف ٢٨٢/٢ والتذكرة ٧٤/١-٧٥ والتهذيب ٣٠٤/٧-٣٠٧

(٢) رواه ابو يعلى في مسنده ٣٦١/١-٣٦٢ عن طريق شيخه ابن ابي شيبة الذي رواه في مصنفه في كتاب الصلوات ٣٧٥/٢ ،ونحوه رواه اسماعيل بن اسحاق الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٤ وقال محققه الالباني حديث صحيح بطرقه وشواهده ،ورواه البزار كما في كشف الاستار ٣٣٩/١-٣٤٠ ،وعزاه ابن حجر لابن ابي شيبة انظر المطالب العالية ٣٧٢/١ وقال محققه لا بأس باسناده ، وانظر تحذير الساجد ص ١٤٠-١٤١ ،قلت ومع هذا فقد قال فيه محقق مسند ابي يعلى (اسناده ضعيف لانقطاعه علي بن الحسين بن علي روى عن جده مرسلا) قلت فهذا غريب فان سنده متصل كما ترى .

(٣) هو ابو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن احمد بن عبدالرحمن السعدي الحنبلي ،عالم بالحديث ومؤرخ بنى بدمشق دار الحديث الضيائية المحمدية ،ولد سنة ٥٦٩هـ وتوفي سنة ٦٤٣هـ ،انظر الاعلام ٢٥٥/٦ و التذكرة ١٤٠٥/٤-١٤٠٦ والشذرات ٢٢٤/٥-٢٢٦ .

(٤) هو كتاب الاحاديث المختارة وهو ٩٠ جزء ولم يكمل ،انظر مصادر الترجمة السابقة ،ولا يزال الكتاب مخطوطا .

(٥) لم اجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ،وقد رواه ابن ابي شيبة في كتاب الجنائز ٣٤٥/٣ عن حسن بن حسن مرسلا وبلفظ (لا تتخذوا قبري عيدا ..) وراجع تخريج الحديث السابق .

وقال سعيد أيضاً حدثنا عبدالعزيز بن محمد (١) أخبرني سهيل بن أبي سهيل (٢)

قال ((رآني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب (٣) عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت لا أُريده فقال ما لي رايتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور

٢٢#

أنبيائهم مساجد وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم)) (٤) ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء .

---

(١) هو ابو محمد عبدالعزيز بن عبيد بن ابي عبيد الدراوردي المدني مولى جهينة ،ولد بالمدينة ونشا بها وسمع بها العلم والاحاديث ، روى عن زيد بن اسلم وشريك وسهيل بن ابي صالح وجعفر الصادق وروى عنه شعبة والثوري وهما اكبر منه والشافعي وسعيد بن منصور ،وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ،توفي سنة ١٨٧هـ ،انظر الجرح والتعديل ٣٩٦/٥-٣٩٧ و ميزان الاعتدال ٦٣٣/٢-٦٣٤ والكاشف ٢٠٢/٢ والتهذيب ٣٥٣/٦-٣٥٥ .

(٢) هو سهيل بن ابي صالح ذكوان السمان ابو يزيد المدني ،روى عن ابيه وسعيد بن المسيب وروى عنه الاعمش ومالك والدراوردي وابو عوانة ، وهو الحكم في شيوخ اهل المدينة الناقد لهم ،توفي في خلافة المنصور ، وهو صدوق تغير حفظه بآخره ،انظر ميزان الاعتدال ٢٤٣/٢-٢٤٤ والكاشف ٤٠٩/١ والتهذيب ٢٦٣/٤-٢٦٤ .

(٣) هو المثنى ،الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ،ولي صدقة علي في عصره وحضر مع عمه في كربلاء فحماه اسماء بن خارجة الفزاري لانه ابن عم امه ،روى عن ابيه وعبدالله بن جعفر وروى عنه اولاده ابراهيم وعبدالله والحسن المثلث والوليد بن كثير وسهيل ،مات في سجن ابي جعفر المنصور بالكوفة ،وهو صدوق ،ولد حوالي سنة ٤٠هـ وتوفي سنة ٩٧هـ ،انظر ابن سعد ٣١٩/٥-٣٢٠ والجرح والتعديل ٥/٣ والكاشف ٢١٩/١ والتهذيب ٢٦٣/٢ .

(٤) لم اجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ،ورواه اسماعيل بن اسحاق الجهضمي في فضل الصلاة ص ٣٨-٣٩ بنفس السند مرسلا وقال الالباني حديث صحيح - اي بطرقه وشواهده - ، وراجع تخريج الحديث السابق . اما قوله (ما انتم ومن بالاندلس ..) فمن كلام الحسن ولم اجد احدا خرجه .
هذا وفي هذه الرواية دلالة على ان السلام على النبي صلى الله عليه وسلم يكون عند دخول المسجد ،وانظر ما تقدم في ذلك ص ٣٥ .

وجه الدلالة في النهي عن إتخاذ قبور الأنبياء والصالحين أعياداً أنَّ قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن إتخاذه عيداً فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان .

ثم إنَّه عليه السلام قرن ذلك بقوله ((لا تتخذوا بيوتكم قبوراً)) أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة (١) فتكون بمنزلة القبور (٢) ،فأمر عليه السلام بتحري العبادة في (البيوت) ونهى عنها في القبور ، عكس ما يفعله المشركون .

ثم إنَّ أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل أنْ يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو راوي الحديث (٣) الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي وهو أعلم بمعناه من غيره ، فبَيَّن أنَّ قصده للدعاء ونحوه إتخاذ له عيداً ، وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن كره أنْ يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غيردخول المسجد ورأى أنَّ ذلك من إتخاذه عيداً .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (بيوت) بدون ال التعريف والتصحيح من الاقتضاء .
وقد حث عليه الصلاة والسلام على ذلك كما في حديث (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر ١/٥٢٨-٥٢٩ وحديث (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ٢/٤٣٦ .

(٢) كما تقدم في الباب السابق .

(٣) هذه قاعدة : الراوي اعلم بما روى ،انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار لابي بكر الحازمي ص ٤٤ .

ـ فإتخاذها عيداً هو الإجتماع عندها وإعتياد قصدها لذلك فإنَّ العيد من المعاودة كما هو مقرر ـ والعيد إذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد للإجتماع فيه وإنتيابه للعبادة كما أنَّ المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلهاالله عيداً مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها (١) للدعاء والذكر والنسك .

و كان للمشركين أمكنة ينتابونها للإجتماع عندها فلما جاء الاسلام محا ذلك كله وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين) (٢) ، ولهذا كره الامام مالك إمام دار الهجرة وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد الشريف أنْ يجيء فيسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال و إنَّما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفراً ونحو ذلك (٣) ، وقال أئمة المالكية كره مالك رحمه الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل أُحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر

---

(١) كما قال تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) آية ١٢٥ سورة البقرة ،قال ابن كثير في تفسيره للاية بعد ان ذكر اقوال الائمة المفسرين فقال (ومضمون ما فسر به هؤلاء الائمة هذه الآية ان الله تعالى يذكر شرف البيت وما جعله موصوفا به شرعا وقدرا من كونه مثابة للناس اي جعله محلا تشتاق اليه الارواح وتحن اليه ولا تقضي منه وطرا ولو ترددت اليه كل عام) انظر تفسير ابن كثير بتحقيق الوادعي ١/٢٩٥ .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص٣٢١-٣٢٥ بتصرف (او ٢/٦٥٤-٦٦٠) .

(٣) كما ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما انظر ما تقدم عنه في ذلك ص ٣٥ .
ومع ذلك ما كان رضي الله عنه يقف عند القبر بل اذا سلم انصرف كما جاء في الرواية الاخرى عنه ص ٢٥ ،وانظر الجواب الباهر في زوار المقابر لابن تيمية ص ٦٤-٦٥ ،الطبعة السلفية .

قال وإنَّما ذلك للغرباء قال ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أنْ يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لصاحبيه .(١)

قال الباجي(٢) إنَّما فرق مالك بين أهل المدينة ‹والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة›(٣) مقيمون بها(٤) وقد قال صلى الله عليه وسلم ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))(٥) .

---

(١) ذكره عن مالك القاضي عياض في الشفا ٨٦٢/٣ وزاد (فقيل له ان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه ويفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة او في الايام المرة او المرتين او اكثر عندالقبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع) انظر ص٨٦٢-٨٦٣ .
وقال ابن تيمية (واما ما يظن انه زيارة لقبره مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء فهذا لا يستحب لاهل المدينة بل ينهون عنه لان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان كانوا يدخلون الى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك والقبرعند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون اليه ولا يقفون عنده ...ومعلوم انه لو كان مستحبا لهم ان يقفوا حذاء القبر ويسلموا او يدعوا او يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك ولو فعلوه لكثر وظهر واشتهر).انظر الرد على الاخنائي بهامش الرد على البكري ص ٦٨-٦٩ .

(٢) هو ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ،فقيه مالكي كبير من رجال الحديث ،ولد في باجة بالاندلس وولي القضاء في بعض انحائها ورحل الى الحجاز سنة٤٢٦هـ من كتبه (المنتقى) في شرح موطا مالك و(شرح المدونة) ،ولد سنة ٤٠٣هـ وتوفي سنة ٤٧٤هـ، انظر الاعلام ١٢٥/٣ ووفيات الاعيان ٤٠٨/٢-٤٠٩ والتذكرة ١١٧٨/٣-١١٨٣ والشذرات ٣٤٤/٣-٣٤٥ .
ولم اجد نص الباجي عن الامام مالك فيما اطلعت عليه من كتب له كالمنتقى وغيره .

(٣) ما بين المعكوفتين من الشفا ٨٦٤/٣-٨٦٥ وبه تتم الجملة .

(٤) قلت رد الشيخ القاري على ذلك التفريق فقال (واي مانع لما هنالك فهل ترى احدا قال بأن الغرباء لهم الطواف حول الكعبة لانهم قصدوها في سفرهم دون اهل مكة حيث لم يقصدوها في اقامتهم) ،
قلت انما هذا التفريق هو لفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ومع ذلك فقد دلل ابن تيمية لهذا التفريق فقال (فما نقل عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما اذا قدم من سفر هو والله اعلم لكون ذلك تحية مجيئه اذا قدم من السفر كما ان طواف القدوم يسمى طواف التحية وفيه الرمل والاضطباع وليس ذلك مشروعا لاهل مكة وكذلك طواف الوداع لا يشرع لاهل مكة اذ لا وداع في حقهم فتفريقهم بين الغرباء وبين المقيمين له نظير في الشرع ،لكن اصل استحبابهم ما استحبوه من فعل ابن عمر) انظر الرد على الاخنائي ص ٧٢-٧٣ ، وفيه كلام جيد حول ذلك فراجعه ص ٦٩-٧٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٥ .

وقال ابن تيمية (١) (وإنَّما كره مالك (ذلك) خوفاً من أنْ يكون فعل ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يأتون إلى المسجد كل يومٍ خمس مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر الشريف يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك ولما نهاهم عنه .

وإنَّما كانوا يسلمون عليه حين دخول المسجد وحين الخروج منه وفي ٢٣# التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته .

وما أحسن ما قال الامام مالك رضي الله عنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها (٢) .

ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أُنبيائهم لطول العهد بهم ونقص إيمانهم عوضوا ذلك مما أُحدثوه من البدع (٣)) .

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق ،وقد تقدم هذا النص ص ٣٤-٣٥ .

(٢) وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه (ايها الناس انكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رايتم محدثة فعليكم بالامر الاول) وقال (تعلموا العلم قبل ان يقبض وقبضه ان يذهب اهله الا واياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق) وكان يقول (فالسمت الاول السمت الاول فانا على الفطرة) اخرجه كله الدارمي في سننه ١/٦١ و٥٤ و٧١ هكذا ، ويكفي في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عن الفرقة الناجية (من كان على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي) انظر ص ١٣ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٦-٣٦٧ بتصرف (او ٢/٧١٧-٧١٨) .

وقد نهى الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن إتخاذ آثار الأنبياء أعياداً خوف الإفتتان ومخالفة النهي وإحداث البدع ،وأمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهموا أنَّها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان (١)، لما رأى الناس ينتابونها ويصلون عندها كأنها المسجد الحرام أو مسجد المدينة .

وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكوفاً عاماً نهاهم عن ذلك وقال أتريدون أنْ تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد أو كما قال رضي الله عنه ، وروى سعيد بن منصور في سننه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا مسجداً فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض (٢) .

---

(١) اخرجه ابن سعد بنحوه في الطبقات الكبرى ١٠٠/٢ عن نافع وقال ابن حجر ان اسناده صحيح انظر الفتح ٤٤٨/٧ ،ونحوه ايضا اخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٤٢ و٤٣ بطريقين الثاني عن نافع ايضا ،ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ٣٧٥/٢ .
وقول المؤلف هنا (الشجرة التي توهموا) يجمع بين الروايات التي تدل على ان الصحابة نسوا مكان الشجرة وانها خفيت عليهم وبين رواية قطع عمر لها ،اي ان عمر قطع الشجرة التي ظنوا انها تلك الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان ،
وانظر الروايات الدالة على اختفاء مكان الشجرة عن الصحابة في البخاري ١١٧/٦ و ٤٤٧/٧ ،
هذا وقد عزا الالباني رواية عمر بقطع الشجرة لابن ابي شيبة فقط وقال (رجاله ثقات لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الواسطة بينهما عبدالله بن عمر) ثم استدل على ضعف الرواية ايضا بغير الانقطاع برواية البخاري الدالة على اختفاء مكان الشجرة فكيف يقطعها عمر ، انظر تحذير الساجد ص ١٣٧-١٣٨ ،
قلت ولكن الجمع بين الروايات كما تقدم يرد على ذلك والله اعلم .

(٢) لم اجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ،واخرجه ابن وضاح في البدع ص٤٢ ،واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ٣٧٦/٢-٣٧٧ عن المعرور بن سويد قال خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر (الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل) و (لايلاف قريش) فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرون ..) فذكره ،وقال الالباني سنده صحيح على شرط الشيخين ،انظر المصدر السابق .

فقد كره عمر رضي الله عنه إتخاذ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عيداً (١) وبيّن أنّ أهل الكتاب إنّما هلكوا بمثل هذا ، وفي رواية عنه أنّه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال أين يذهب هؤلاء فقيل يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال إنّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها (٢) .

إذا علمت هذا فاعلم أنّ كل مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً ولا فيه ما يوجب تفضيله بل هو كسائر الأمكنة أو دونها فقصد ذلك المكان أو قصد الإجتماع فيه لصلاة أو دعاء أو ذكر أو غير ذلك معتقداً قاصده أنّ ذلك أفضل منه في غيره من الضلال الواضح والخطأ الفاضح إذْ هو تشريع في الدين وتفضيل بقعة لم تفضلها الشريعة (٣) بل بمجرد الهوى الذي جعله الله تعالى بمنزلة إله يُعبد فقال سبحانه ((أفرأيت من اتخذ إلهه هواه)) (٤) .

---

(١) فكيف بمصلى من هو دون نبينا صلى الله عليه وسلم بل كيف بما ليس بمصلى بل أثر جلوس او غير ذلك ،وسيأتي مزيد بيان في ذلك في الباب التاسع .

(٢) لم اجده ايضا في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ،واخرجه ابن وضاح في البدع ص ٤١ ، عن مروان بن سويد الاسدي .

(٣) وكما قال تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون) آية ٦٨ سورة القصص ،فليس للبشر ان يختاروا او يفضلوا ما يشاؤون من عند انفسهم فكما انه تعالى المنفرد بالخلق فهو كذلك المنفرد بالاختيار منه والتفضيل ،انظر زاد المعاد ١/٣٩ وما بعدها .

(٤) من آية ٣٣ سورة الجاثية .

وفي ذلك مشابهة للمشركين في تفضيلهم أماكن بمجرد هوى أنفسهم فإنَّهم (كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال يعتقدون أَنَّ ذلك يقربهم إلى الله تعالى (١).

وكانت الطواغيت الكبار التي تُشد إليها الرحال ثلاثة ،اللات والعزى (٢) ومناة الثالثة الأخرى المذكورة في سورة النجم (٣) ، كل واحدة من هذه (٤) الثلاثة لمصر من أمصار العرب فكانت اللات لأهل الطائف وتقدم أَنَّه كان رجلاً صالحاً يلت السويق للحجيج فلما مات عكفوا على قبره مدة ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية (٥).

---

(١) ولهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن الذبح او النذر في اماكن كان يعظمها اهل الشرك والاوثان كما في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال (نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثنا من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم) رواه ابو داود في كتاب الايمان والنذور ١٤٠/٩ ،وقال الالباني اسناده صحيح انظر المشكاة ١٠٢٤/٢ .

(٢) في قوله تعالى (افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى .الكم الذكر وله الانثى. تلك اذا قسمة ضيزى. ان هي الااسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان .) آيات ١٩-٢٣ .

(٣) قال الشوكاني رحمه الله (واخرج الطبراني وابن مردويه عنه - اي عن ابن عباس - ان العزى كانت ببطن نخلة وان اللات كانت بالطائف وان مناة بقديد) انظر فتح القدير ١١١/٥ .

(٤) انظر ص ٥٧ .

(٥) وذكر اهل السير ان المغيرة بن شعبة هو الذي هدمها مع ابي سفيان رضي الله عنهما ،انظر الروض الانف ٣٣٤/٧-٣٣٦ و٣٧٢ .

وكانت العزى وهي سمرة لأهل مكة قريباً من عرفات وكانت هناك شجرة (١) يذبحون عندها ويدعون فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالداً بن الوليد عقب فتح مكة فهدم البيت وأحرق السمرة فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها (٢) وكانت مناة وهي صخرة لأهل المدينة يُهلون لها شركاً بالله تعالى وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية الساحل (٣).

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس يا رسول الله إجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله (قال ابن جرير : وكذا العزى من العزيز وكانت شجرة عليها بناء واستار بنخلة وهي بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها كما قال ابو سفيان يوم احد لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) انظر تفسير ابن كثير ٢٧١/٤ ،وانظر قول ابي سفيان في صحيح البخاري ١٦٣/٦ .

(٢) انظر قصة هدم خالد بن الوليد للعزى في الروض الانف ١٣٤/٧ ونحو سياق المؤلف هنا مطولا في البداية والنهاية ٣١٦/٤ حيث عزاه للبيهقي ،وفي تفسير ابن كثير حيث عزاه للنسائي - اي في السنن الكبرى - وانظر طبقات ابن سعد ١٤٥/٢-١٤٦ وقال الدكتور اكرم العمري (ولم تثبت في القصص التي تدور حول هدمها اي رواية صحيحة) انظر المجتمع المدني في عهد النبوة ص١٨٢ .

(٣) اخرج البخاري في كتاب التفسير باب قوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) ١٧٥/٨ عن عروة بن الزبير انه سال عائشة رضي الله عنها عن آية (ان الصفا والمروة من شعائر الله ..) فقالت انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة ..) وفي رواية اخرى في كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ٤٩٨/٣ عنها قالت (.. ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ..) وفي رواية ثالثة في كتاب التفسير ايضا ٦١٣/٨ معلقة عنها قالت (كان رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة - ومناة صنم بين مكة والمدينة - قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة ..) قال ابن حجر (في قوله بالمشلل هو موضع من قديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه اليها ، وقديد هو مكان معروف بين مكة والمدينة) انظر الفتح ٦١٣/٨ .

أنـواط فقـال ((الله أكـبر قلتم كما قال قوم موسى إجعل لنا إلها كما لهم آلهة إنَّها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم))(١) .

فانكر النبي صلى الله عليه وسلم مشابهتهم للكفار في إتخاذ شجرة(٢) يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو ‹أعظم› من ذلك .

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات و ‹بعضه›(٣) أشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية أو جبلا أو مغارة(٤) وسواء قصدها ليصلي عندها أو ليدعو أو ليقرأ عندها أو ليذكر الله سبحانه بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع فيها ذلك . وأقبح من ذلك أنَّ ينذر لتلك البقعة دهن لِتُنَوَّرَ به ويقال إنَّها تقبل النذر كما يقوله بعض ‹الضالين›(٥))(٦) ؛ كما سيأتي(٧) .

---

(١) رواه الترمذي بنحوه في كتاب الفتن ٦/٤٠٧-٤٠٨ عن ابي واقد الليثي ورواه احمد ٥/٢١٨ بروايتين الثانية مثل رواية المؤلف هنا ،ورواه ابن ابي عاصم في كتاب السنة ١/٣٧ وصححه الالباني فيه وفي المشكاة ٣/١٤٨٩ وفي الحديث ان الذين قالوا اجعل لنا ذات انواط هم الذين اسلموا عام الفتح وكانوا حديثي عهد بكفر .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (اطمم) وهو تصحيف والتصحيح من الحاشية والاقتضاء المحقق ،وفي الاقتضاء المطبوع (اطم) .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (بعضهم) والتصحيح من الاقتضاء .

(٤) سيأتي في الباب التاسع ذكر بعض تلك المشاهد المكذوبة التي ينسب اليها من البركة والفضائل زورا وبهتانا مما يجعل الكثير من الجهال يقصدونها ويسافرون من اجلها .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (الصالحين) وهو تصحيف والتصحيح من الاقتضاء ،و سيأتي بنصه ص ٩٦ بلفظ (الجاهلين) .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٣-٣١٥ بتصرف (او ٢/٦٤٢-٦٤٤) .

(٧) في باب النذر للقبور والمجاورة عندها وهو الباب الاتي .

فإنْ قيل إنَّ من يقصد تلك الأماكن لا يقصد أنَّ العبادة أو الدعاء أو الصلاة هناك أفضل (١)، فالجواب إنَّ ذلك ممنوع فإنَّ الواقع بخلاف ذلك حتى ولو لم يقصد العابد أو المصلي بركة البقعة بصلاته فإنَّ ذلك مذموم مطلوب حسم مادته كما حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادة ذلك حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وإستوائها وغروبها لأنها الأوقات التي يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس (٢) فينهى المسلم عن الصلاة (٣) ....، وإنْ لم يقصد ذلك سداً للذريعة فإنَّ الشارع سد الذريعة وحسم المادة بأنْ لا يصلي في هذه الأوقات وإنْ كان المصلي لا يصلي إلا لله ولا يدعو إلا (٤) ‹الله› لئلا يفضي ذلك إلى الدعاء للشمس والصلاة لها (٥)، وقد وقع ‹في› ذلك كثير ممن ينتسب للاسلام .

---

(١) وقد تقدم ما يفعله اولئك الجهال عند القبور من التضرع والخشوع وكثرة العبادة مع هجرهم لمساجد اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ،انظر ص ٥٩ .
(٢) تقدم تخريج الحديث في ذلك ص ٥٩ ايضا .
(٣) في الاصل فراغ وضع فيه حرف (ح) ولعله يقصد (فينهى المسلم عن الصلاة في اوقات النهي المذكورة) .
(٤) في الاصل (الا لله) ولعل الصواب ما اثبته .
(٥) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بتحقيق التوحيد وتجريده ونفي الشرك بكل وجه حتى في الألفاظ كقوله عليه السلام ((لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد بل ما شاء ⟨الله⟩ (١) ثم شاء محمد)) (٢) .

وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال ((أتجعلني لله نداً بل ما شاء الله وحده)) (٣) .

٢٥#

وكان أهل الجاهلية يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك إلا ⟨شريكاً⟩ (٤) هو لك تملكه وما ملك (٥) ، فلما جاء الشرع قطع جميع ⟨التوهمات⟩ (٦) وسد ذرائع الفساد وإنْ لم تكن مقصوده .

---

(١) ما بين المعكوفتين لفظ الجلالة ساقط من الاصل .

(٢) رواه الدارمي في كتاب الاستئذان ٢/٢٩٥ عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة قال (قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين نعم القوم انتم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا ..) فذكره ونحوه رواه ابن ماجة في كتاب الكفارات ١/٦٨٥ عن حذيفة ولكن بلفظ (ان رجلا من المسلمين رأى في النوم ..) ،وذكر حديث الطفيل بن سخبرة ولكن بدون المتن ونحوه ايضا رواه احمد ٥/٣٩٣ وبلفظ مختلف ومطول جدا ص ٧٢ وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ١٣٨ ،وروى ابو داود في كتاب الادب ١٣/٣٢٦ عن حذيفة مرفوعا (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) ونحوه رواه احمد ٥/٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٨ وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ١٣٧ .

(٣) رواه احمد ١/٢١٤ و٢٨٣ و٣٤٧ عن ابن عباس لكن بلفظ (اجعلتني لله عدلا) ومختصرا ص٢٢٤ بدون قوله (اتجعلني لله ندا) ورواه البخاري في الادب المفرد ٢/٢٥٣ لكن بلفظ(جعلت لله ندا ما شاء الله وحده) وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ١٣٩ وعزاه لابن ماجة ولم اجده فيه .

(٤) في الاصل (شريك) مرفوعا والصواب ما اثبته منصوبا كما في تخريج الحديث .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج ٣/٢٦١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان المشركون يقولون :لبيك لا شريك لك ،قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ،يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) . وقوله (قد قد) اي اقتصروا على هذا وعدم نسبة الشريك له سبحانه وتعالى .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (التوهامات) وهو خطا بين .

وأما إذا قصد الشخص الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهو عين المخالفة لله ورسوله وإبتداع دين لم يأذن به الله تعالى لمخالفة إجماع المسلمين (١) في ذلك كما تقدم .

وأيضاً فقد أفرط الناس في ذلك وصيروه مثل الموسم والأعياد ، فقد سئل الامام أحمد عن الرجل يأتي هذه المشاهد (٢) ويذهب إليها فقال أما على حديث ابن أم مكتوم أنَّه (٣) ‹سأل النبي› صلى الله عليه وسلم أنْ يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً (٤) .

---

(١) اجماعهم (على ان الصلاة عند القبر اي قبر كان لا مزية لها ولا فضل فيها يزيد على الصلاة عند غير القبور ولا للصلاة في تلك البقعة مزية غير اصلا بل مزية شر) انظر ص ٦٠ .

(٢) يظهر من كلام الامام احمد ان المراد بالمشاهد عنده هي المواضع التي فيها آثار النبي صلى الله عليه وسلم وليس القبور والاضرحة وكما يدل عليه الرواية الاتية عنه وفيها (سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها) انظر ص ١٧٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٤) لم اجد هذا الحديث عن ابن ام مكتوم ،ولكنه ورد عن عتبان بن مالك انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال محمود بن الربيع الانصاري (أن عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري واني اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم ،وددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى ،قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله ،قال عتبان : فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فأشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت ٥١٩/١ وفي كتاب الاذان باب من لم ير رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة ٣٢٣/٢ .

وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه يتبع مواقع النبي صلى الله عليه وسلم وأثره (١) فليس بذلك بأس أنّ يأتي الرجل المشاهد إلا أنّ الناس قد أفرطوا في هذا جداً (٢) وأكثروا فيه فذكر قبر الحسين وما يُفعل عنده ، (وهذا) (٣) الذي كرهه الامام أحمد وغيره هو الواقع الآن مع ما زادوه من المنكرات والقبائح ورفع الأصوات بالغناء والنشيد وإختلاط الرجال بالنساء وكثرة إيقاد المصابيح وغير ذلك ، هذا وقد أفضى الحال إلى أنّ بعض القبور ربما إجتمع الناس عندها إجتماعات كثيرة في مواسم معينة وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (٤) ((لا تتخذوا قبري عيداً)) .

---

(١) روى البخاري في كتاب الصلاة باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ١/٥٦٧ عن موسى بن عقبة قال (رأيت سالم بن عبدالله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) وسيأتي بنصه ص ١٧٦ وذكر البخاري روايات اخرى وفيها تعيين تلك الامكنة ،واخرج في كتاب الحج باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (العقيق واد مبارك) ٣/٣٩٢ عن سالم بن عبدالله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه رؤي وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة ،وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك) ورواه في كتاب الحرث والمزارعة باب ١٦ - كذا - ٥/٢٠ ،ورواه مسلم في كتاب الحج ٣/٤٩٣-٤٩٤ ،وانظر ٣/٣٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ ،والمناخ بضم الميم هو المبرك كما ذكر ابن حجر في الفتح ٣/٣٩٣ .
وهناك روايات اخرى تدل على تتبع ابن عمر لمواضع وآثار النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيد عن مكان ما او يقضي حاجته في مكان ما او ان يقيل في مكان ما ،انظر لذلك بالترتيب في مسند احمد ٢/٣٢ و١٣١ وصحيح الترغيب والترهيب ١/٢٣ ،وسيأتي التفصيل في حكم ذلك في الباب التاسع .

(٢) سيأتي الحديث عن قبر الحسين بالتفصيل في الباب التاسع ص ٢٠٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (وهو) والصواب ما اثبته .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٣ .

وبقوله ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) (١)

وبقوله ((لا تتخذوا القبور مساجد فإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد)) (٢) .

مع ما يقع في تلك الإجتماعات من المفاسد واللغط ورفع الأصوات والإنشاد والغناء والرقص والتصفيق وإختلاط الرجال بالنساء و(المردان) (٣) مع (عملات) (٤) قبيحة لا ينبغي ذكرها ، و(كان) (٥) النبي صلى الله عليه وسلم علم بهذا كله بإطلاع الله له على ذلك فنهى عن ذلك خوف المفسدة والفتنة حتى أنّ بعض القبور يُجتمع عندها في يوم من السنة ويُسافر إليها إما في المحرم أو في رجب أو شعبان أو ذي الحجة أو غيرها وبعضها في النصف من شعبان إلى غير ذلك بحيث يكون لها يوم من السنة تُقصد فيه ويُجتمع عندها فيه كما تُقصد عرفة ومزدلفة ومنى في أيام معلومة ، بل ربما يكون الإهتمام بهذه الإجتماعات في الدين والدنيا أشد .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦ ايضا .

(٣) ما بين المعكوفتين بالاصل (المراد) وهو تصحيف ولعل الصواب ما اثبته كما يدل عليه السياق .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل الكلمة غير واضحة وما اثبته اقرب الى رسمها .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (كان) ويبدو الصواب ما اثبته لان الناسخ لا يرسم الهمزة .

ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين أو غير معين لقصد الدعاء (١) عنده والعبادة هناك كما يقصد بيت الله لذلك ، حتى أنَّ بعضهم يسميه #٢٦ الحج ويقول نريد الحج إلى قبر فلان . (٢)

ويقول بعضهم زرنا قبر فلان ، والامام مالك رضي الله عنه كره أنْ يقول القائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا في الزيارة الشرعية فكيف بالبدعية ، وعلل بعضهم الكراهة بحديث لعن زوارات القبور . (٣)

قال القاضي عياض (٤) (وهذا يرده قوله ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ‹فزوروها› (٥)(٦))) .

---

(١) سياتي مزيد بيان في السفر الى تلك القبور في اوقات معينة من السنة يتعارف عليها اهل البدع ،انظر الباب السابع .

(٢) وهذا عندهم اعظم من الحج الى بيت الله الحرام ويسمونه الحج الاكبر بل صنف بعضهم كالشيخ المفيد كتابا في مناسك المشاهد وسياتي الكلام عنه ص ١٩٠ .
ولبعض شعراء الشيعة ابياتا في ذلك منها قوله :-
هي الطفوف فطف سبعا بمغناها * فما لمكة معنى مثل معناها
ارض ولكنما السبع الشداد لها * دانت وطاطأ اعلاها لادناها
ويقصد ب(الطفوف) ارض كربلاء التي قتل فيها الحسين رضي الله عنه ، انظر المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص ٥١ .

(٣) تقدم الحديث بنصه وتخريجه ص ١٨ .

(٤) هوابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، عالم المغرب وامام اهل الحديث في وقته ،ولي قضاء سبتة ثم غرناطة توفي بمراكش مسموما قيل سمه يهودي ،وهو صاحب كتاب الشفا في شمائل صاحب الاصطفا ،ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ ،انظر الاعلام ٩٩/٥ والتذكرة ١٣٠٤/٤-١٣٠٧ والشذرات ١٣٨/٤-١٣٩ وانظر مقدمة محقق كتابه (الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع) بتحقيق السيد احمد صقر .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (فزورها) اسقط واو الجماعة واثبتها كما في تخريج الحديث .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٦ .

وعن بعضهم أنَّ الزائر أفضل من المزور قال وهذا مردود بما جاء في زيارة أهل الجنة لربهم (١) .

قال والأولى أنْ يقال إنَّما كره مالك ذلك لإضافة الزيارة إلى القبر وأنَّه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد)) (٢) وقوله ((اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) (٣) ، فحمى مالك إضافة هذا اللفظ إلى القبر خوف التشبه بأولئك قطعاً للذريعة وحسماً للباب) (٤) .

---

(١) روى ابن ابي شيبة في كتاب الصلوات ٢/١٥٠-١٥١ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت يا جبريل ما هذه قال الجمعة ... وهو عندنا سيد الايام ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد قال قلت مم ذاك قال لان ربك تبارك وتعالى اتخذ في الجنة واديا من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ثم حف الكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجواهر ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها وينزل اهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب ثم يتجلى لهم ربك تعالى ... فليسوا الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربهم نظرا وليزدادوا منه كرامة) ، ورواه عبدالله بن احمد بن حنبل في السنة ١/٢٥٠-٢٥١ ونحوه مختصرا رواه ابو نعيم في صفة الجنة ٣/٢٣٤ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٤٢١ وقال (رواه البزار والطبراني في الاوسط بنحوه وابو يعلى باختصار ورجال ابي يعلى رجال الصحيح ...) واخرجه المنذري باختصار الى قوله (ونحن ندعوه يوم المزيد) وقال (رواه الطبراني في الاوسط باسناد جيد) وصححه الالباني وقال سيأتي بتمامه في آخر الكتاب باذن الله تعالى انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٩١-٢٩٢ ، هذا ولم يطبع بقية الكتاب الى الآن .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥ .

(٣) هذا تتمة الحديث السابق .

(٤) ما بين القوسين من الشفا ٣/٨٤٣-٨٤٧ بتصرف . وقد رد القاري على تعليل القاضي عياض بالاحاديث المصرحة بزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ،وقد تقدم انه لايثبت منها شيء فلا حجة فيها ،انظر ص ٢٩-٣١ ،هذا وقد ذكر ابن تيمية كلام مالك وتعليل القاضي عياض له ثم قال (ولكن صار لفظ (زيارة القبور) في عرف كثير من المتاخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية واكثرهم لا يستعملونها الا بالمعنى البدعي لا الشرعي فلذلك كره هذا الاطلاق) انظر مجموع الفتاوى ٢٧/١١٨-١١٩ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (وبالجملة فهذا الذي يُفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ((لاتتخذوا قبري عيداً))(١) ، فإنَّ إعتياد قصد المكان المعين في وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد ، فينهى عن دق ذلك ‹وجُلّه›(٢) - لأنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أُدى إلى فعل الكثير ثم إذا أشتهر دخل فيه عوام الناس وتناسوا أُصله فيعتقدون ذلك المبتدع سنة أو واجباً(٣) كما هو مشاهد - قال ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة(٤) وغيرها - وقبر الدينوري(٥) أيضاً - وما يفعل بالعراق عند القبر

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣ .
(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (وجل) والتصحيح من الاقتضاء .
(٣) ولهذا كان لا بد من سد الباب قطعا للذريعة وحسما للبدع والضلال ، ومن اقل ذلك ما يعتقده كثير من الحجاج من وجوب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده اربعين صلاة وان من لم يفعل ذلك فان حجته ناقصة او باطلة ،ويظنون ايضا ان من شعائر الحج زيارة القبور والمزارات والمشاهد بمكة والمدينة ،ويستدلون على ذلك بحديث (من حج ولم يزرني فقد جفاني) وهوحديث مكذوب كما تقدم ص ٢٩ ،ولو صح لكان تارك الزيارة لقبره بعد الحج كافرا ،لان جفاءه عليه الصلاة والسلام جحود وكفران ،ولا قائل بهذا ،فتأمل .
(٤) في الاصل (النبي نفيسة) وهو خطأ ظاهر وكان الناسخ شطب على لفظة (النبي) .
وهي السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب صاحبة المشهد المعروف بمصر ،وهي تقية صالحة عالمة بالتفسير والحديث ، سمع عليها الامام الشافعي وغيره ولدت بمكة ونشأت بالمدينة وانتقلت الى القاهرة فتوفيت فيها ،وللمصريين فيها اعتقاد عظيم ،ويحصل عند مشهدها ما لايرضي الله عز وجل من البدع والمناكر كالسجود للقبر وطلب المغفرة منها وذلك من دسائس دعاة العبيدية ، وفي صحة مكان قبرها قدح حيث ذكر انها حفرت قبرها بنفسها واما المنسوب لها الآن فهو لعمتها ،ولدت سنة ١٤٥هـ وتوفيت سنة ٢٠٨هـ ،انظر الاعلام ٤٤/٨ و الشذرات ٢١/٢ ووفيات الاعيان ٤٢٣/٥-٤٢٤ وسير اعلام النبلاء للذهبي ١٠/١٠٦-١٠٧ .
(٥) لم اعرفه .

الذي يقال أنَّه قبر علي (١) وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وقبر موسى بن جعفر (٢) ومحمد بن علي الجواد (٣) ببغداد ، وعند قبر أحمد بن حنبل ومعروف الكرخي (٤) وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي (٥) إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الاسلام لا يمكن حصرها .

كما أنَّهم بنوا على كثير منها مساجد وبعضها مغصوب كما بُني على قبر أبي حنيفة (٦) والشافعي (٧) وغيرهما) (٨) .

---

(١) سيأتي التفصيل في قبر الحسين ورأسه ص ٢٠٢ .

(٢) هوابو الحسين موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ،المعروف بالكاظم وصاحب المشهد المعروف ببغداد ،حبسه الرشيد الى ان توفي في محبسه ودفن بمقابر الشونيزى ببغداد ،وهو صدوق عابد ،ولد سنة ١٢٨هـ وتوفي سنة ١٨٣هـ ،انظر تاريخ بغداد ١٣/٢٧-٣٢ و ميزان الاعتدال ٤/٢٠١-٢٠٢ والتهذيب ١٠/٣٣٩-٣٤٠ .

(٣) هو ابو جعفر محمد بن علي الرضى بن موسى بن جعفر ،حفيد المتقدم ، وهوتاسع الائمة الاثنى عشر عند الشيعة الامامية ،كان رفيع القدر كأسلافه ،كفله المأمون لما توفي والده فرباه وزوجه ابنته ،كان معروفا بالسخاء والجود والسؤدد ،ولد سنة١٩٥هـ وتوفي سنة ٢٢٠هـ ، انظر الاعلام ٦/٢٧١-٢٧٢ وتاريخ بغداد ٣/٥٤-٥٥ ومنهاج السنة ٢/١٢٧-١٢٨ والشذرات ٢/٤٨ .

(٤) هو ابو محفوظ معروف بن فيروز وقيل فيرزان ،احد اعلام الزهاد المتصوفين كان من موالي الامام علي الرضى بن موسى الكاظم ،اشتهر بالصلاح وكان يوصف بانه مجاب الدعوة ويحكى عنه كرامات ،ولد في كرخ بغداد ونشأ وتوفي ببغداد ودفن في مقبرة باب الدير وقبره ظاهر هناك يغشى ويزار ،ويسمونه ترياقا مجربا ،وكان ابواه نصرانيين فاسلم على يد علي بن موسى الرضي ثم اسلم ابواه بعد ذلك توفي سنة ٢٠٠هـ ،انظر الاعلام ٧/٢٦٩ وتاريخ بغداد ١٣/١٩٩-٢٠٩ والشذرات ١/٣٦٠ .
هذا وسيأتي الكلام عن تلك الخرافات وادعاء الكرامات ص ٢٢٣ ، وانظر قول الفقي عنه وعن طيفور في تعليق ٤ في الصفحة التالية .

(٥) هو طيفور بن عيسى ،زاهد مشهور له اخباركثيرة كان ابن عربي يسميه ابا يزيد الاكبر ،حكي عنه انه قال :ما في الجبة الا الله او سبحاني سبحاني وقيل انه كان يقول بالفناء ،وذكر ابن تيمية انه نسب اليه اشياء كذبا وزورا ،ولد سنة ١٨٨هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ ،انظر الاعلام ٣/٢٣٥ وحلية الاولياء١٠/٣٣-٤٢ وميزان الاعتدال ٢/٣٤٦-٣٤٧ ومجموع الفتاوى ٢/٤٦١ و١٣/٢٥٧ .

(٦) انظر ما تقدم حول قبر ابي حنيفة وبناء القبة عليه ص ٤٩-٥٠ .

(٧) انظر ما تقدم حول بناء قبة الشافعي ص ٥٢ وما سيذكره المؤلف .

(٨) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٦-٣٧٧ بتصرف (او ٢/٧٣١-٧٣٢) ما عدا ما بين كل شرطتين فمن كلام المؤلف .

وما قيل من أنَّ موضع قبر الشافعي كان بيتاً لابن عبد الحكم فالبناء عليه جائز لذلك فغير مُسَلَّم فهو حين بناء قبة الشافعي التي بناها الملك الكامل(١) كان قد زال عن ملك ابن عبدالحكم وغيره لعدم الوارث وصار من قبيل الأرض التي هي لعموم المسلمين(٢) ،يسلم هذا من يعرف الفقه والعلم ، وحينئذ فحكم بناء قبته كغيره من مشاهد القرافة وغيرها .

وقد تقدم أنَّ علماء عصر الملك القاهر أفتوه(٣) قاطبة بوجوب هدمها .

قال ابن تيمية (وهؤلاء الفضلاء من الأمة(٤) رضي الله عنهم إنَّما ينبغي محبتهم باتباعهم وإحياء ما أُحيوه من الدين والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان(٥) .

---

(١) هو محمد بن العادل ،كان ذكيا مهيبا ذا باس شديد عادل منصف كانت له اليد البيضاء في رد ثغر دمياط الى المسلمين بعد ان استحوذ عليه الافرنج وكان يحب العلماء ويسالهم ،ملك مصر ٣٠ سنة ،أدبه ابن دحية الكلبي ،بنى بالقاهرة دار حديث ورتب لها وقفا جيدا ، دفن امه عند ضريح الشافعي ثم دفن هو فيه ،ولد سنة ٥٧٦هـ وتوفي سنة ٦٣٥هـ ،انظر البداية والنهاية١٣/١٤٩ و١٤٦-١٤٨ و١٢٣ والشذرات ٥/١٧٢-١٧٣ ووفيات الاعيان .

(٢) كما يتبين من ترجمة الملك الكامل انه بنى قبة الشافعي في القرن السادس او في بداية القرن السابع مما يدل على ان موضعها قد زال عنه ملك ابن عبدالحكم الذي توفي سنة ٢٦٨هـ فيكون البناء على ارض مغتصبة ،وانظر ما تقدم ص ٥٢ وانظر وفيات الاعيان ٣/٣٣٣-٣٣٤ .

(٣) انظر ص ٥٢ .

(٤) يقصد الذين ذكرهم سابقا ، وقال الشيخ حامد الفقي في تعليقه على الاقتضاء ص ٣٧٧ (باستثناء امثال معروف الكرخي الصوفي الذي اوصى قبل موته ان يتخذ قبره وثنا وابي يزيد البسطامي الصوفي الذي كان يدعو بكل قوته الى دين الصوفية في وحدة الوجود ويقول سبحاني ما اعظم شاني ،لانه ما شهد في نفسه الا ربه ،وهؤلاء هم الذين شرعوا للناس - اي اتباعهم - اتخاذ قبورهم اعيادا) قلت انظر ما تقدم في ترجمتهما ،وانظر كلام ابي يزيد وما قيل فيه في تلبيس ابليس ص ٣٤١-٣٤٦ .

(٥) انظر ما تقدم حول حقهم على من بعدهم ص ٦٢ .

٢٧#

وأمـا إتـخاذ قبورهم أعياداً فهو مما نهى الله ورسوله عنه وإعتياد قصد هذه القـبـور في وقـت مـعيـن أو الإجتـماع العام عندها في وقت معين هو إتخاذها عيداً كما تقدم ، قال ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك . ولا يـغتـر بـكـثـرة العادات الفاسدة فإنَّ هذا من التشبه بأهل الكتابين الذي أخبـرنـا النـبي صلى الله عليه وسلم (أنَّه كائن في هذه الأمة) (١) ففي الصحيـحين أنَّه صلى الله عليه وسلم) (٢) قال ((لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم حتـى لو دخلوا جحر ضب لدخلتـمـوه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن)) (٣) .

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٧ (او ٢/٧٣٢) .
(٢) ما بين المعكوفتين من الحاشية .
(٣) رواه البـخاري في كـتـاب الانبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٤٩٥/٦ عن ابـي سعيـد الخدري وفيـه زيـادة بعد قوله (قبلكم):(شبرا بشبر وذراعا بـذراع) وبـلـفظ (حتـى لو سلكـوا جحر ضب لسلكـتموه) وفي كـتـاب الاعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن من كـان قـبـلكم) ٣٠٠/١٣ لكن بلفظ (حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم) ، ورواه مـسلم في كـتـاب العلم ٥٢٥/٥ مثل الرواية الاخيرة للبخاري ، ونـحوه رواه ابـن ماجة في كتاب الفتن ١٣٢٢/٢ عن ابي هريرة ،ورواه احمـد ٣٢٧/٢ عنـه ايـضا واوله (والذي نـفسي بيده لتتبعن ..) وزاد فيـه (وباعا فباعا) وآخره (قالوا ومن هم يا رسول الله اهل الكتاب قـال فمـه) وقـال الالبـانـي اسناده صحيح على شرط مسلم انظر تخريج اصلاح المـساجد من البدع والعوائد للقاسمي ص ٣٨ ،وانظر مسند احمد ٤٥٠/٢ و٥١١ و٥٢٧ و٨٤/٣ و٨٩ و٩٥ .

وليس هذا إخبار عن جميع الأمة فإنَّه تواتر عنه عليه السلام أنَّه لا تزال طائفة من أُمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة (١) .

---

(١) روى البخاري في كتاب الاعتصام ٢٩٣/١٣ في باب(قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق وهم اهل العلم) عن المغيرة بن شعبة مرفوعا (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امرالله وهم ظاهرون) وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (انما قولنا لشيء اذا اردناه) ٤٤٢/١٣ بروايتين الاولى عنه بنحوه والثانية عن معاوية بن ابي سفيان بلفظ (لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك) وفي كتاب المناقب باب ٢٨ - كذا - ٦٣٢/٦ بروايتين مثلهما وفي كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى (فان لله خمسه وللرسول) ٢١٧/٦ عن معاوية ايضا بلفظ (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم ولا تزال طائفة من هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون) وفي كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١٦٤/١ عنه بنحوه ،
وروى مسلم في كتاب الايمان ٣٧٤/١ عن جابربن عبدالله مرفوعا بلفظ (لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة) و زاد (قال فينزل عيس بن مريم ..) وفي كتاب الامارة ٥٨٢/٤ عن ثوبان نحو رواية معاوية الاولى عند البخاري وص ٥٨٣ عن المغيرة بن شعبة نحو رواية البخاري عنه وعن جابر مثل روايته السابقة لكن بدون الزيادة وعن معاوية بروايتين كالتي في البخاري عنه ،وص ٥٨٥ عن عقبة بن عامر بلفظ (لا تزال عصابة من امتي يقاتلون قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتي الساعة وهم على ذلك) ضمن حديث طويل بينه وبين عبدالله بن عمرو بن العاص ، وفي ص ٥٨٣ رواية عن جابر بن سمرة مرفوعا بلفظ (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) وفي ص ٥٨٥ عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا بلفظ (لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) ،
وروى ابو داود في كتاب الجهاد ١٦٢/٧ عن عمران بن حصين مرفوعا نحو رواية جابر بن عبدالله عند مسلم لكن بلفظ (..ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ١٩٥٩ وفي كتاب الفتن ٣٢٢/١١-٣٢٤ عن ثوبان مرفوعا في آخر حديث طويل اوله (ان الله زوى لي الارض ..) وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ٢٥٢/٤ وصحيح الجامع ١١٣/٢-١١٤ ،
وروى الترمذي في كتاب الفتن ٤٣٣/٦ عن قرة بن اياس المزني مرفوعا بلفظ (اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة) وصححه الالباني في تخريج فضائل الشام ص ١٧ ،وفي ص ٤٨٣ عن ثوبان مثل روايته عند مسلم ،
ورواه ابن ماجة في المقدمة ٥/١ عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ (لاتزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها) وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ١٩٦٢ ،وعن قرة بن اياس مثل رواية الترمذي عنه بدون الجملة الاولى ،ونحوه عن ثوبان ،وعن معاوية انه قام خطيبا فقال اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لاتقوم الساعة الا وطائفة من امتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم) وصححه الالباني في صحيح ابن ماجة ٦/١ ،وفي كتاب الفتن ١٣٠٤/٢ عن ثوبان ايضا مثل رواية ابي داود عنه ===

وأخبر أنَّ الله تعالى لا يجمع هذه الأمّة على ضلالة (١) .

قال (وأصل هذا كله إنَّما هو إعتقاد فضل الدعاء والعبادة عند القبور وإلا فلو لم يقم هذا الإعتقاد بالقلوب لانمحى ذلك كله) (٢) .

كما أن الناظر في كلامنا هذا بعين الحق والإنصاف يزول عنه كثير مما كان يجده في نفسه قبل الوقوف عليه والنظر فيه .

هذا وكاني بمن ياتي فينظر في كلامي هذا المشيد بالكتاب والسنة وأقوال الائمة فيتمغص منه ويضرب صفحاً عنه لكونه مخالفاً للعادات الفاسدة ،

=== ورواه احمد ٣٤/٥ و٣٥ عن قرة بن اياس ،وص ٢٦٩ من زوائد عبدالله عن ابي امامة وص ٢٧٨ و٢٧٩ عن ثوبان ،و٩٣/٤ و٩٧ و٩٩ و١٠١ عن معاوية ،وص ١٠٤ عن سلمة بن نفيل ،وص٢٤٤ عن المغيرة بن شعبة ، وص ٣٦٩ عن زيد بن ارقم ،وص ٤٢٩ و٤٣٤ و٤٣٧ عن عمران بن حصين ، و٣٤٥/٣ و٣٨٤ عن جابر بن عبدالله ،وص٤٣٦ عن قرة بن اياس ، بالفاظ مختلفة .
وبهذا يكون الحديث متواتراً ،انظر ايضا قطف الازهار للسيوطي ص٢١٦ ولقط اللالىء للزبيدي ص ٦٨ .
وما تقصدت جمع هذه الروايات بالفاظها الا للدلالة على ان ذلك الظهور بالحق يكون بالعلم او بالغلبة في القتال ،وكلاهما لابد منهما في مواجهة البدع والضلال .

(١) روى الترمذي في كتاب الفتن ٣٨٦/٦ عن ابن عمر مرفوعا (ان الله لا يجمع امتي - او قال امة محمد - على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار) وصححه الالباني دون قوله (ومن شذ ..) انظر المشكاة ٦١/١ والسنة لابن ابي عاصم ٣٩/١-٤٠ .
ورواه ابو داود في كتاب الفتن ٣٢٥/١١-٣٢٦ عن ابي مالك الاشعري بلفظ (ان الله اجاركم من ثلاث خلال - وفيه - وان لا تجتمعوا على ضلالة) وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ٦٧/٢.
ورواه ابن ماجة في كتاب الفتن ١٣٠٣/٢ عن انس بن مالك بلفظ (ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رايتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم) وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ايضا ١٤٢/٢.
وانظر السنة لابن ابي عاصم ٤١/١ والسلسلة الصحيحة ح ١٣٣١ .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٧ (او ٧٣٢/٢) .

والطباع الحايدة معتمداً على حكايات رآها وخرافات تلقاها تُروى عن هيالى بن بيان (١) وأُبي زيد السروجي (٢) وفلانة وفلان .

فليت شعري لو تامل قبل أنّ ينكر كلامنا هذا ، بماذا يرد هذه الأدلة الصريحة والأحاديث الصحيحة وكيف لا يعتمد عليها ويعتمد بمجرد هواه على حكايا أباطيل وأقاويل عن مجاهيل (٣) .

وقد تقرر بين أئمة الاسلام الذين عليهم مدار التعويل في الأحكام أنّه لو رويت لنا أحاديث من لا ينطق عن الهوى بإسناد فيه مجهول أو غير ثقة مقبول فإنّه لا يجوز لنا التمسك بها ولا العمل بها حتى تثبت برواية الثقات العدول فكيف بالمنقول عن غيره لا سيما بنقل مجهول عن مجهول .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (ومن العجب أنّ هذه الشريعة المحفوظة مع هذه الأمة المعصومة التي لا تُجمع على ضلالة أنّه إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعطاء بن أبي رباح (٤)

---

(١) لم اعرفه .

(٢) هو ابو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري ، صاحب المقامات كان احد ائمة عصره ورزق الحظوة التامة في عمل المقامات ،وهوحامل لواء البلاغة وفارس النظم والنثر ،نسب المقامات الى بدوي من سروج يدعى ابو زيد فاشتهر بها بعد ذلك ، وسروج بالفتح بلدة قرب حران العواميد ،ولد سنة ٤٤٦هـ وتوفي سنة ٥١٦هـ ،انظر وفيات الاعيان ٤/٦٣-٦٧ والشذرات ٤/٥٠-٥٣ وتاج العروس للزبيدي ٦/٣٧ .

(٣) وليس هذا فحسب بل يجعلون دينهم عن منامات واحلام وكشف وتجليات كما يزعمون ،انظر تنبيه الغبي الى تكفير ابن عربي ص ١٨٦-١٩٤ .

(٤) هو ابو محمد عطاء بن ابي رباح اسلم بن صفوان ، من مولدي الجند وكان حجة اماما كبيرا ،انفرد بالفتوى بمكة هو ومجاهد ،قال يحي القطان مرسلات مجاهد احب الينا من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء ياخذ من كل ضرب وقال احمد ليس في المرسل اضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا ياخذان من كل احد ،وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال وقيل انه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه ،ولد سنة ٢٧هـ وتوفي سنة ١١٤هـ انظر الاعلام ٤/٢٣٥ وابن سعد ٢/٣٨٦ والتذكرة ١/٩٨ والشذرات ١/١٤٧-١٤٨ والتهذيب ٧/١٩٩-٢٠٣ .

والحسن البصري (١) وأبي العالية (٢) ونحوهم ، وهم ‹من خيار علماء› (٣) المسلمين وأكابر أئمة الدين ، ‹توقف› (٤) أهل العلم في مراسيلهم (٥) ، فمن الأئمة (٦) من يرد المراسيل مطلقاً (٧) ، ومنهم من يقبلها بشروط (٨) ، ومنهم من يميز بين

---

(١) هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري ،تابعي كان امام اهل البصرة وحبر الامة في زمانه واحد العلماء الشجعان النساك ولد بالمدينة وشب في كنف علي بن ابي طالب ،روى عن ابي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم وعن ثوبان وعمار بن ياسر وابي هريرة ، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس ، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١١٠هـ ،انظر الاعلام ٢٢٦/٢ وميزان الاعتدال ٥٢٧/١ وحلية الاولياء ١٣١/٢-١٦١ والتهذيب ٢٦٣/٢-٢٧٠ .

(٢) هو رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري ،ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين قال ابن ابي داود ليس احد بعد الصحابة اعلم بالقراءة من ابي العالية وبعده سعيد بن جبير ،روى عن علي وابن مسعود وابي موسى الاشعري وعائشة ،وهو ثقة كثير الارسال ، توفي سنة ٩٠هـ ،انظر ميزان الاعتدال ٥٤/٢ ومعرفة القراء الكبار للذهبي ٤٩/١-٥٠ والاصابة ٥٢٨/١ والتهذيب ٢٨٤/٣-٢٨٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (خيار على) والتصحيح من الاقتضاء .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (توفق) وهو تصحيف والتصحيح من الاقتضاء .

(٥) المراسيل جمع مرسل وهو :ما سقط من سنده من آخره من بعد التابعي، وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك ،انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لابن حجر ص ٤١ ،وذكر ايضا ان جمهور المحدثين - وقول لاحمد - توقفوا فيه .

(٦) وهو قول جمهور المحدثين كما تقدم ومنهم ابن عبدالبر والخطيب البغدادي والامام مسلم الذي يقول (والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة) انظر مقدمة صحيحه ١١٢/١ ،وراجع كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٦-٢٧ ففيه كلام جيد في الاستدلال على ضعف المرسل .

(٧) كالشافعي رحمه الله تعالى الذي ذكر شروط قبول المرسل اذا كان من كبار التابعين ،انظر كتابه القيم الرسالة ص ٤٦١-٤٦٥ .

(٨) كأبي حنيفة ومالك ورواية عن احمد رحمهم الله جميعا .
انظر لتفصيل هذه الاقوال في المرسل في الباعث الحثيث ص ٤٨-٤٩ والكفاية في علم الرواية للخطيب ص ٥٤٧ والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٦/٢-٥٥٢ وجامع التحصيل في احكام المراسيل للعلائي وخاصة ص ٤٧ و٤٨ .

من عادته (١) أنّ لا يُرسل إلا عن ثقة كسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وبين من عُرف منه أنَّه قد يُرسل عن غير ثقة كأبي العالية والحسن ، هذا وهم ليس بين أحدهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل أو رجلان .

وأما ما #٢٨ يوجد في كتب المسلمين الآن من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة فإنَّه لا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء إلا أنْ يُعرف أنَّ ذلك من نقل أهل العلم بالحديث الذين لا يحدثون إلا بما صح كالبخاري فكيف بما ينقله كعب الأحبار (٢) وأمثاله عن الأنبياء (٣)) ، فكيف بما ينقله كثير من الكذابين أو المغفلين (٤) عن بعض الصالحين .

---

(١) هو ابو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي الكوفي ، فقيه العراق من اكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث وكان اماما مجتهدا ،مات مختفيا من الحجاج ،روى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها وعن مسروق وعلقمة وشريح القاضي ولم يصح سماعه من صحابي ،وهو ثقة الا انه يرسل كثيرا ،ولد سنة ٤٦هـ وتوفي سنة ٩٦هـ ،انظر الاعلام ١/٨٠ وابن سعد ٦/٢٧٠-٢٨٤ والحلية ٤/٢١٩-٢٤٠ وميزان الاعتدال ١/٧٤-٧٥ والتهذيب ١/١٧٧-١٧٩ .

(٢) هو ابو اسحاق كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري ، تابعي كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن ،اسلم في زمن ابي بكر وقدم المدينة في خلافة عمر فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرا من اخبار الامم الغابرة ،وخرج الى الشام فسكن حمص وتوفي فيها سنة ٣٢هـ ،وهو ثقة مخضرم ،انظر الاعلام ٥/٢٢٨ والحلية ٥/٣٦٤-٣٩١ و٦/٣-٤٨ والاصابة ٣/٣١٥-٣١٧ والتهذيب ٨/٤٣٨-٤٤٠ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٧ (او ٢/٨١٢-٨١٣) .

(٤) بل غالى بعضهم في ذلك حتى يقول حدثني قلبي عن ربي .. ،و يسمونه العلم اللدني ،انظر مجموع الفتاوى ١٣/٢١٨ و٢٤٥-٢٤٨ .

وعلى فرض ثبوت مثل تلك الحكايات فإنَّه لا يجوز بمثلها إثبات العبادات وإنَّما المُتَبَعُ في إثبات الأحكام كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع السابقين الأولين .

فكيف والسلف تنكر ما حدث من هذه البدع و لا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به . الا إلى الله تصير الأمور ، فنساله سبحانه وتعالى ‹......›(١) لإنكار البدع ونصر ‹المسطور›(٢) آمين .

وما قلت هذا الإلزام والتحقيق إلا رجاء أنْ يقف عليه من عنده توفيق فينتفع به ويهتدي بسببه . ‹......›(٣) من عمدة تكليف ما يلزم العلماء .

قال الامام عز الدين بن عبدالسلام(٤) (أوجب الله على العلماء إعزاز الدين وإذلال المبتدعين(٥) ، فسلاح العالم علمه كما أنَّ سلاح الملك سيفه وسنانه فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين والمشركين ، لا يجوز ‹للعلماء›(٦) إغماد ألسنتهم عن الزائغين والمبتدعين .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضح .
(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضح ،وما اثبته اقرب للرسم .
(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضح .
(٤) هو ابو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ،الملقب بسلطان العلماء وهو فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد وتولى الخطابة بالجامع الاموي خرج الى مصر فولاه الملك الصالح نجم الدين ايوب القضاء والخطابة ومكنه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اعتزل ولزم بيته وتوفي بالقاهرة ،وله كتاب قواعد الاحكام في مصالح الانام وبداية السول في تفضيل الرسول ،ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٦٠هـ ،انظر الاعلام ٢١/٤ والشذرات ٣٠١/٥-٣٠٢ والبداية والنهاية ١٣-٢٣٥-٢٣٦ وكتاب الاسلام بين العلماء والحكام لعبدالعزيز البدري ص١٩٠-١٩٨ .
(٥) كما في الحديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ذكره الحافظ العلائي بسنده في بغية الملتمس ص ٣٤ وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وذكر ان الامام احمد قال هو صحيح ،وانظر ما جاء في تواصي السلف بعضهم بعضا بانكار البدع واذلال اهلها في كتاب البدع والنهي عنها ص٤-٧، ويكفي في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام) حسنه الالباني في المشكاة ٦٦/١.
(٦) في الاصل (العالم) وكان الناسخ صححها فأثبت التصحيح .

فمن نافح عن الله وأظهر دين الله كان جديراً أنْ يحرسه الله تعالى بعينه التي لا تنام ويعزه بعزه الذي لا يُضام .

خصوماً وقد قال القشيري (١) سمعت أُبا علي الدقاق (٢) قدس الله سره يقول من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس (٣) ، فالساكتون عصاة آثمون مندرجون تحت قوله تعالى ((كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)) (٤)) (٥) .

---

(١) هو ابو القاسم زين الاسلام عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة النيسابوري ،صاحب الرسالة القشيرية ، شيخ خراسان في عصره زهدا وعلما بالدين كان السلطان الب ارسلان يقدمه ويكرمه وكان حسن الموعظة مليح الاشارة ،درس على ابي علي الدقاق وابي بكر الطوسي وابن فورك ،كان اشعري المذهب ،ولد سنة ٣٧٦هـ وتوفي سنة ٤٦٥هـ ، انظر الاعلام ٥٧/٤ و تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري لابن عساكر ص ٢٧١-٢٧٦ وتاريخ بغداد ٨٣/١١ .

(٢) هو الحسن بن علي بن محمد الدقاق النيسابوري ،كان لسان وقته وامام عصره ،خرج الى مرو وتفقه بها ودرس على الخضري والقفال ثم سلك طريق التصوف وصحب الاستاذ ابا القاسم النصرآبادي ،توفي سنة ٤٠٦هـ ،انظر معجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٦١/٣ وتبيين كذب المفتري ص ٢٢٦-٢٢٧ والشذرات ١٨٠/٣-١٨١ .

(٣) هذا مما انتشر بين الناس كانه من الاحاديث النبوية ،ولم اجد احدا خرجه ،ولكن يغني عنه قوله تعالى (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) آية ١٥٩ سورة البقرة وقوله (ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) آية ١٧٤ سورة البقرة .

(٤) آية ٧٩ سورة المائدة .

(٥) لم اجد هذا النص فيما اطلعت عليه من مؤلفات للعز بن عبدالسلام .

البـــــاب الســـــادس

في النـــذر للقبور والمجاورة عندها والمبالغة في تعظيم أهلها

إعلم وفقك الله تعالى أنّ المؤمن العاقل لا يغتر بكل ما يفعله الناس ‹من غير إستناد إلى كتاب أو سنة فكم من خلائق يعتقدون أنّ النذر تُقضى به الحاجات وتُكشف به الكربات وقد قام بقلوب جمهور الناس› (١) صدق حقيقة ذلك (٢)، مع أنّه مخالف للحديث الوارد في الصحيح عن ‹ابن عمر› رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه ((نهى عن النذر وقال إنّه لا ياتي بخير وإنّما يُستخرج به من البخيل)) (٣)، وروى مسلم في صحيحه وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضح والصحيح ما اثبته كما في تخريج الحديث .

(٣) رواه مسلم في كتاب النذر ١٧٨/٤-١٧٩ وفي رواية ص ١٧٨ بلفظ (اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح) ،وفي رواية ص ١٧٩ عن ابي هريرة لكن بلفظ (..وقال انه لا يرد من القدر ...) ،ورواه البخاري في كتاب القدر باب القاء العبد النذر الى القدر ٤٩٩/١١ عن ابن عمر بلفظ (...وقال انه لا يرد شيئا وانما ..) ومثله في كتاب الايمان والنذور باب الوفاء بالنذر ٥٧٦/١١ وبلفظ (اولم ينهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر وانما ..) في نفس الباب ص٥٧٥ ،ورواه ابو داود في كتاب الايمان ١٠٩/٩-١١٠ نحو رواية البخاري الاولى ،ورواه الترمذي في كتاب النذور ١٣٩/٥ عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ (لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما ..) ،ورواه النسائي في كتاب الايمان والنذور ١٦/٧ عن ابن عمر بروايتين مثل مسلم ،وثالثة ص ١٦-١٧ عن ابي هريرة مثل رواية الترمذي ،ورواه ابن ماجة في كتاب الكفارات ٦٨٦/١ بلفظ (....من اللئيم) ،ورواه احمد ٨٦/٢ و٦١ و٣٠١ و١١٨ و٢٣٥ و٤١٢ و٤٦٣ .

((إنَّ النــذر لا يُقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيُخرج ذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أنْ يخرج)) (١) ٢٩#

وروى أحمـد والحاكـم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قــال ((إنَّ النــذر لا يُـقـرب شيـئاً ولا يـؤخر وإنـَّـما يُستخرج به من البـخيـل)) (٢) . فقد نهى الصادق المصدوق المبلغ عن الله تعالى عن النذر وأخبـر أنَّـه لا يـاتـي بـخيـر ، وأنَّـه ليس من الأسباب الجالبة لخير أو الدافعة لشر أصلاً وإنَّـما ‹يوافق› (٣) القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب التي ليست بمشروعة فيُخرج البخيل حينئذ ما لم يكن يخرجه قبل ذلك .

---

(١) رواه مسلم في كتاب النذر ١٧٩/٤ ،ورواه احمد ٣٧٣/٢ ،وبلفظ مختلف رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور ٥٧٦/١١ بلفظ (لا ياتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدر له ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل) ونحوه في كتاب القدر ٤٩٩/١١ ،ورواه ابو داود في كتاب الايمان ١١١/٩ مثل رواية البخاري الاولى ،ونحوه مختصرا رواه النسائي في كتاب الايمان والنذور ١٦/٧ ،اما رواية ابن ماجة فهي في كتاب الكفارات ٦٨٦/١ بلفظ (ان النذر لا ياتي ابن آدم بشيء الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل وقد قال الله انفق انفق عليك) وصححه الالباني في صحيح ابن ماجة ،ورواه احمد ٢٤٢/٢ ومن زوائد عبدالله ص ٣١٤ بلفظ (قال الله عز وجل ...) نحو رواية البخاري مما يدل على ان الحديث حديث قدسي ، وقد صحح الالباني رواية احمد هذه في السلسلة الصحيحة ح ٤٧٨ والارواء ٢٠٩/٨ ،وقال ابن حجر (هذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل) انظر الفتح ٥٧٩/١١ .

(٢) لم اجده بهذا اللفظ مختصرا عندهما ،ولكن لاحمد ١١٨/٢ رواية بلفظ (ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما ..) والحاكم ٣٠٤/٤ روايتين الاولى مثل رواية البخاري عن ابن عمر الثانية وفيه قصة ،والثانية مثل رواية مسلم في الحديث الاخير ،وانظر تخريج الحديثين السابقين.

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (يوفق) بدون الالف والصواب ما اثبته .

فإذا كان نذر الطاعات لله المعلقة بشرط لا فائدة فيه (١) ولا ياتي بخير (٢) فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع .

هذا وقد صار (الناذرون يقول أحدهم مرضت فنذرت ويقول الآخر ركبت البحر فنذرت وقد قام بنفوسهم أنَّ هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم ، وقد أخبر الصادق المصدوق أنَّ نذر طاعة الله فضلاً عن معصيته ليس سبباً لخير وإنَّما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه موافقة قدر (٣) كموافقة سائر الأسباب ـ كما سياتي في باب الأدعية تحقيق الأسباب النافعة وغير النافعة ـ ثم تجد كثيراً من الناس يقولون القبر الفلاني أو المكان الفلاني أو المشهد الفلاني يقبل النذر ، بمعنى أنَّهم نذروا له نذوراً إنْ قُضيت حاجتهم وقُضيت فيغترون بذلك .

قال ابن تيمية بل من كثرة إغترار المبطلين بذلك صارت النذور المحرمة في الشرع مآكل لكثير من السدنة والمجاورين عند القبور والمشاهد ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً) (٤) .

---

(١) قال ابن حجر ناقلا عن القرطبي قوله (و اعلى انواعه ـ اي نذر الطاعة ـ ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال لله علي ان اصوم كذا او اتصدق بكذا شكرا لله تعالى ،ويليه المعلق على فعل طاعة كان شفى الله مرضي صمت كذا او صليت كذا ..) انظر الفتح ٥٧٦/١١ .

(٢) قال النووي (قال المازري :يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط ،قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى ،قال القاضي عياض :ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدور فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك ،وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم) انظر شرح مسلم ١٧٩/٤-١٨٠ .

(٣) انظر الباب العاشر .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٠ بتصرف (او ٧٠٨/٢) .

قال (وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، وقد يحكون من الحكايات التي فيها تأثير مثل أنّ رجلاً دعا عندها فاستجيب له أو نذر لها فقُضيت حاجته ونحو ذلك .

قال وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام (١) ، فإنّ القوم كانوا أحياناً يخاطبون من الأوثان (٢) وربما تُقضى حوائجهم إذا قصدوها) ، مع أنّهم كانوا على ضلالة .

وإنّما العمدة في ذلك والمتمسك به ما أمر به الشرع وإجتناب ما نهى ، (وأقبح من ذلك أنْ ينذر لشجرة أو صخرة أو مغارة أو عين ماء أو ينذر لتلك البقعة (دهناً) (٣) لتُنوَّر به ويقال إنّها تقبل النذر كما يقوله بعض الجاهلين .

٣٠#

---

(١) كما قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون . ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون) آية ١١٢-١١٣ سورة الانعام . وذكر ابن الجوزي شيئا من تلبيس الشيطان على عبدة الاصنام فقال (ثم اتخذوا العزى وهي احدث من اللات ،اتخذها ظالم بن اسعد وكانت نخلة بوادي الشامية فوق ذات عرق وبنوا عليها بيتا وكانوا يسمعون منه الصوت) وقال قبل ذلك عن عمرو بن لحي (ثم انه مرض مرضا شديدا فقيل له ان بالبلقاء من ارض الشام حمة ان اتيتها برئت فاتاها فاستحم بها فبرأ ووجد اهلها يعبدون الاصنام فقال ما هذه فقالوا نستسقي بها المطر ونستنصر بها على العدو فسالهم ان يعطوه منها ففعلوا فقدم بها مكة ونصبها حول الكعبة واتخذت العرب الاصنام) انظر تلبيس ابليس ص ٥٦ و٥٧ ،والحمة عين ماء حار يستشفى بالغسل منه ،انظر لسان العرب ١٢/١٥٤ .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٢٠ (او ٢/٦٥٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (دهن) بدون تنوين وهو خطأ .

قال ابن تيمية وهذا النذر نذر معصية بإتفاق العلماء (١) لا يجوز الوفاء (٢) به بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم منهم أحمد في المشهور عنه وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما أنَّه يستغفر من هذا النذر ولا شيء عليه ، والمسألة معروفة بين العلماء (٣) .

وكذلك إذا نذر طعاماً من الخبز وغيره للحيتان التي في تلك العين والبئر) (٤) ، وكذلك ما يُنذر من دهن وشمع لإيقاد القبور والمشاهد وحكمه كحكم نذر المعصية على ما تقدم (٥) .

قلت وهل يجوز لكل أحد أخذه حيث بذله الناذر لذلك أو لا يجوز وهو باق على ملك صاحبه ، يحتمل الأمرين والأقرب عندي الجواز لإعراض ربه عنه خصوصاً حيث جُهل ربه فيصير ذلك من قبيل الأموال <الضائعة> (٦) التي مرجعها لبيت المال .

---

(١) اي ان نذر دهنا او زيتا لانارة بقعة ما او غيرها ،اما النذر لشجرة او صخرة او نحوها فهذا شرك بالله تعالى لأن النذر عبادة لا يجوز صرفها الا لله تعالى ، وقد نص ابن تيمية على ذلك في مجموع الفتاوى ٥٠٤/١١ فراجعه وانظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٢) اجماعا ولحديث (لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد) رواه مسلم في كتاب النذر ١٨١/٤-١٨٢ ،ولحديث (من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه) سيأتي تخريجه ص ١٦٢ ، وانظر المغني ٥/٩ .

(٣) اختار ابن قدامة القول الاول بوجوب الكفارة واستدل على ذلك بأدلة منها حديث (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) انظر المغني ٥/٩-٧ والمجموع شرح المهذب ٤٥٧/٨ واختيارات ابن قدامة للدكتور علي بن سعيد الغامدي ٧٠٣/١ ،والحديث رواه ابو داود في كتاب الايمان ١٢١/٩-١٢٢ وغيره وصححه الالباني في صحيح الجامع ٢٠١/٦ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٥ (او ٦٤٤/٢-٦٤٥) .

(٥) اي لا يجوز الوفاء به ،اما حكمه في الدين فبعضه قد يكون شركا بالله تعالى كما سبق بيانه .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (الظايعة) بالظاء وهو تصحيف .

فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال كمن نفعه متعد أنّ يأخذها (١) ، ومثل ذلك ما يُنذر أو يُعلق على القبر المكذوب أو غير المكذوب من الستور والثياب أو يوضع عنده من النقد أو مصوغ الذهب والفضة مما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الاسلام .

قال ابن تيمية (وإذا صرف هذا المال المنذور في جنس تلك العبادة من المشروع مثل أن يصرفه في عمارة المساجد أو إيقادها أو الصالحين من ‹فقراء› (٢) المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له كان ذلك حسناً ، وقال - النذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية (٣) لا يجوز الوفاء به ، وكذا النذر للمقيم (٤) عند القبر لتنويره وتبخيره وتعليق الستور عليه - وبالغ ابن تيمية فقال إنّ من نذر المعصية إذا نذر مالاً من النقد أو غيره للسدنة

---

(١) سئل ابن تيمية رحمه الله عن الاموال التي يجهل مستحقها مطلقا او مبهما فقال (ان هذه عامة النفع لان الناس قد يحصل بايديهم اموال يعلمون انها محرمة لحق الغير اما لكونها قبضت ظلما كالغصب وانواعه من الجنايات والسرقة والغلول واما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا او ميسر ولا يعلم عين المستحق لها ....فمذهب الامام احمد وابي حنيفة ومالك وعامة السلف اعطاء هذه الاموال لاولى الناس بها ،ومذهب الشافعي انها تحفظ مطلقا ولا تنفق بحال) ثم اختار رحمه الله القول الاول وقال (ان هذا اولى من بقائها بايدي الظلمة ياكلونها واذا انفقت كانت لمن ياخذها بالحق مباحة) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٢-٥٩٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (فقير) والتصحيح من الحاشية .

(٣) بل هو شرك بالله تعالى ،كما تقدم في تعليق ١ الصفحة السابقة .

(٤) ليس في ذلك مبالغة بل هذا هو الواقع فهؤلاء المجاورون للقبور - كالمزورين بالمدينة وغيرها - هم خلف في الوظيفة لاسلافهم سدنة الاصنام .

(١)
‹أو المجاورين عند القبور ،قال فإنَّ هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة› التي كانت للات والعزى ومناة يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم إمام الحنفاء صلى الله عليه وسلم ((ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)) (٢) قال فالنذر لأولئك السدنة وللمجاورين في البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاورة بها نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها) (٣) .

قال (٤) (ومن المحرمات العكوف عند قبر والمجاورة عنده وسدانته وتعليق الستور عليه (٥) كأنه بيت الله الكعبة الحرام ، فإنَّا قد بينا أنَّ نفس ٣١# بناء المسجد عليه منهي عنه بإتفاق الأمة (٦) ، محرم بدلالة السنة ، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد أو العكوف عليه كأنه المسجد الحرام بل عند بعضهم أنَّ العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام ،بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله أعظم عندهم من بيوت الله تعالى التي أَذِنَ أنْ تُرفع ويُذكر فيها اسمه) (٧) .

---

(١) مابين المعكوفتين من الحاشية .
(٢) آية ٥٢ سورة الانبياء .
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٥-٣١٦ بتصرف (او ٢/٦٤٥-٦٤٦) .
(٤) اي خدمته وتولي امره والسادن خادم الكعبة او بيت الاصنام في الجاهلية ،وسدن بمعنى ستر او وضع الثياب والستور ،انظر لسان العرب ١٣/٢٠٧-٢٠٨ .
(٥) تقدم ذكر تحريم كسوة القبر أو ستره انظر ص ١٦-١٧ ،وقال ابن تيمية ايضا (وتغشية قبور الانبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين) انظر الاختيارات الفقهية ضمن الفتاوى الكبرى له ٤/٤٤٨ .
(٦) انظر الباب الثالث .
(٧) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٢ بتصرف (او ٢/٧٣٩) .

فتجد مسجد القبر معموراً والمسجد الجامع معطلاً خراباً صورة ومعنى (١) .

ومنهم من يرى أنَّ صلاته في هذا المسجد المبني على القبر أفضل (٢) من صلاته في المساجد التي هي بيوت الله عز وجل .

قال (فالعكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غيره أو مقام نبي أو غير نبي ليس هو من دين المسلمين بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر الله عنهم إذْ قال لهم إبراهيم إمام الحنفاء ((ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)) (٣) ، فعكوف المؤمنين في المساجد وعكوف الجاهلين في المشاهد وهو من جنس عكوف المشركين ، «فإنَّ المشركين» (٤) لم يكن أُحد منهم يقول إنَّ العالم له خالقان ولا أنَّ الله معه إله يساويه في صفاته بل كانوا يُقرُّون بأنَّ خالق السموات والأرض إله واحد كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله ((ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولون الله)) (٥) وقوله ((قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله)) (٦) الآيات .

---

(١) انظر ما تقدم نحو هذا ص ٥٨-٥٩ .
(٢) وهذه هي العلة الاصيلة في نفوس اولئك المبتدعين اذ لولا قيامها في نفوسهم لما تركوا السنة المشروعة الى بدعة ممقوتة ،وانظر ما تقدم في ذلك ص ٨٧ .
(٣) آية ٥٢ سورة الانبياء .
(٤) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق وهو في الاقتضاء .
(٥) آية ٢٥ سورة لقمان .
(٦) آية ٨٦-٨٧ سورة المؤمنون ،وتمامها (قل افلا تتقون) .

وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله تعالى كما قال سبحانه إخباراً عنهم ((ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى))(١)، ((ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله))(٢)(٣).

وهؤلاء العاكفون على القبور قد شابهوهم في الصورة المطلوب إجتنابها(٤).

ولذلك قال تعالى ((وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون))(٥)، قال ابن عباس وغيره: يسألهم من خلق السموات والأرض فيقولن الله ومع هذا يعبدون غيره(٦)، وهذا التوحيد لا يخلص بمجرده عن الشرك بل لا بد أنْ يخلص الدين لله فلا يعبد إلا إياه(٧)، والكمال(٨) أنْ لا يرجو ولا يخشى إلا إياه حقيقة ومجازاً.

---

(١) آية ٣ سورة الزمر.
(٢) آية ١٨ سورة يونس.
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٤١-٤٤٣ بتصرف (او ٢/٨١٨-٨٢٠).
(٤) ولهذا تجد احدهم يقول انا لا ادعو الميت ان يرزقني او يغيثني او ... وانما ادعوه ليشفع لي عند الله فانه مقرب من الله ويقبل شفاعته، وهذا بعينه نظير قول المشركين، بل يغلو بعضهم ويزعم ان لبعض الموتى تدبير وتصريف في امور الكون، وهذا شرك في ربوبية الله تعالى الذي لم يكن في المشركين قبلهم بل كما اخبر عز وجل انهم كانوا يقرون بربوبية الله، تعالى الله عما يقول ويفعل الظالمون علوا كبيرا، وانظر آخر هذا الباب.
(٥) آية ١٠٦ سورة يوسف.
(٦) انظر تفسير الآية في فتح القدير ٣/٥٩.
(٧) ولا يكون ذلك الا بالتبرؤ من الشرك و المشركين كما قال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) آية ٢٥٦ سورة البقرة.
(٨) لا ادري ماذا يقصد المؤلف بقوله (والكمال) فان الرجاء والخشية من انواع العبادة التي لايجوز صرف شيء منها الا لله تعالى وحده، الا ان يقصد ان الانسان يعتريه خوف ورجاء طبيعيان كأن يخاف من الاسد وكأن يرجو من عنده مال مثلا، ولكن الاكمل ان لا يرجو ولا يخاف الا الله تعالى، انظر معارج القبول بشرح سلم الوصول للشيخ حافظ الحكمي ١/٤٠٧-٤١٠.

ومـوجب ‹الوقـوع›(١) في هذه المكـروهات والمحظورات المبـالغة في تعظيم القبور أو تعظيم المقبور(٢) .

وقـد كره جميع الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين التمسح بقبر النبي صلى الله عليـه وسلم وتـقـبـيله(٣) ، قال ابن تيمية (كلهم كره ذلك ونهى عنـه وذلك أنَّـهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين .

وقـد قـال قـائل للنـبـي صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله وشئت فقال

٣٢#

((أجعلتـنـي لله نداً بل ما شاء الله ثم شاء محمد(٤))) ، وقال صلى الله عليـه وسلم ((لاتقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثـم شاء محمد(٥))) ، ولما قالت الجويرية :وفينا نبي الله يعلم ما في غد فقال ((دعي هذا وقولي غيره(٦))) .

---

(١) مـا بـيـن المعكوفتين في الاصل (الوجوع) وهو تصحيف ولعل الصواب ما اثبته .
(٢) وهذا هو اصل وسبب الشرك في القديم والحديث ،وانظر ما تقدم من سبب عبادة الاصنام والاوثان في عهد نوح عليه السلام ص ٥٧ .
(٣) انظر الباب الثاني ،والمراد بالكراهة كراهة تحريم ،انظر ما تقدم ص ٣٨ و ٤١ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٧٦ ،ولفظه (..بل ما شاء الله وحده) وهو اصح .
(٥) تقدم تخريجه ص ٧٦ ايضا .
(٦) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ٢٠٢/٩ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين) ونحوه في كتاب المغازي باب ١٢ ـ كذا ـ ٣١٥/٧ ، ورواه ابو داود في كتاب الادب ٢٦٤/١٣ مثل رواية البخاري الاولى ، ورواه الترمذي في كتاب النكاح ٢١١/٤-٢١٢ بلفظ (..اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها) ونحوه رواه ابن ماجة في كتاب النكاح ٦١١/١ بلفظ (اما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد الاالله) وصححه الالباني في صحيح ابن ماجة ٣٢٠/١ ومثله رواه احمد ٣٥٩/٦ و٣٦٠ بدون الجملة الاخيرة .

وقال صلى الله عليه وسلم ((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنّما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله))(١) .

‹ولما صلوا خلفه قياماً قال ((لاتعظموني كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضاً))(٢)(٣) › ، وقال أنس رضي الله عنه ((لم يكن شخص أحب إلى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا راوه لم يقوموا له لما ‹يعلمون›(٤) من كراهيته لذلك))(٥) (٦) .

وفي المسند وغيره ((أنّ معاذ بن جبل لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ فقال يا رسول الله رايتهم في الشام يسجدون لاساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال كذبوا يا معاذ لو كنت آمراً أحداً أنْ يسجد لأحد لأمرت المراة أنْ تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، يا معاذ أرايت لو مررت بقبري أكنت ساجداً فقال لا قال فلا تفعل))(٧) .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠ .
(٢) سيأتي بتمامه وتخريجه قريبا .
(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية وهو في مجموع الفتاوى .
(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (يعلموه) والتصحيح من مجموع الفتاوى.
(٥) رواه الترمذي في كتاب الادب ٢٩/٨ ورواه احمد ١٣٢/٣ ،وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ٣٥٨ .
(٦) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ٢٧/٨٠-٨١ بتصرف .
(٧) لم اجده بتمامه بهذا اللفظ ،لكن رواه ابن ماجة في كتاب النكاح ٥٩٥/١ عن عبدالله بن ابي اوفى قال (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه) وحسنه الالباني في صحيح ابن ماجة ٣١٢/١ وفي الارواء ٥٥/٧-٥٦ ، ونحوه رواه ابن حبان كما في موارد الظمآن ص٣١٤ ،ورواه احمد ٣٨١/٤ لكن بلفظ مختلف ولم يصرح فيه بسجود معاذ وآخره مثل لفظ ابن ماجة وقال الالباني اسناده صحيح على شرط مسلم انظر السلسلة الصحيحة ٢٠١/٣-٢٠٢ ،
وبهذا يظهر ان قوله (ويذكرون ذلك عن انبيائهم فقال كذبوا يا معاذ) ليس في الروايات السابقة ،ولكن عند احمد في نفس المصدر السابق رواية اخرى فيها (فقلت لاي شيء تصنعون هذا قالوا هذا كان تحية الانبياء قبلنا فقلت نحن احق ان نصنع هذا بنبينا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انهم كذبوا على انبيائهم كما حرفوا كتابهم ..) ونحوه مطولا اخرجه الحاكم في مستدركه ١٧٢/٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ،ولكن اعله الالباني في الارواء ٥٦/٧ وقد صححه بمجموعه كما سبق ===

بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر أَنَّه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه قاعداً لمرض كان به فصلوا قياماً فأمرهم بالجلوس وقال ((لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضاً))(١) .

=== وبلفظ مختصر رواه احمد ايضا ٥/٢٢٧-٢٢٨ وابن ابي شيبة ٤/٣٠٥ وفيه انقطاع انظر الارواء ٧/٥٧ .
ونحو قصة معاذ هذه حدثت لقيس بن سعد وفيه قوله (ارأيت لو مررت بقبري..) رواه ابو داود في كتاب النكاح ٦/١٧٧-١٧٨ والحاكم في مستدركه ٢/١٧٨ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي الا ان الالباني ذكر ان فيه راويا سيء الحفظ انظر الارواء ٧/٥٨ ،ونحوه مختصرا رواه الدارمي في كتاب الصلاة ١/٣٤١ .
وبهذا يظهر ان المؤلف خلط بين الروايات وادخل بعضها في بعض .

(١) لم اجده بهذا اللفظ ،لكن عند مسلم في كتاب الصلاة ٢/٥٦ بلفظ آخر عن جابر قال (اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا) ،ومثله رواه النسائي في كتاب السهو ٣/٩ ،وكذلك ابن ماجة في كتاب الاقامة ١/٣٩٣ ،وبلفظ آخر رواه ابو داود في كتاب الصلاة ٢/٣١٣ قال (ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله عنها يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام..،ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها) ونحوه رواه احمد ٣/٣٠٠ مختصرا ،وقال الالباني اسناده صحيح على شرط مسلم انظر الارواء ٢/١٢٢ ، وهذا اقرب لفظ للحديث .
لكن ورد لفظ اقرب منه ولكن في غير الصلاة كما روى ابو داود في كتاب الادب ١٤/١٤٣ عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا) ونحوه رواه ابن ماجة بلفظ (لا تفعلوا كما تفعل اهل فارس بعظمائها) ورواه احمد ٥/٢٥٣ و٢٥٦ مثل رواية ابي داود ،وضعفه الالباني في السلسلة الضعيفة ح ٣٤٦ ، لكن اللفظ المرفوع عند ابن ماجة صححه الالباني في صحيح الجامع ٦/١٦٥ .
وبهذا يظهر ان المصنف - الذي نقل عنه المؤلف - جمع بين روايات الحديث في لفظ واحد مع انه ذكر رواية مسلم وابي داود الاولى في الصلاة ثم قال (واظن في غير رواية ابي داود (ولا تعظموني كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا).) انظر الاقتضاء ص ٦٦ (او ١/١٩٨) ،ولا ادري من اين اخذ هذه الرواية .
ملحوظة :اورد الالباني في صفة الصلاة ص ٦٦-٦٧ رواية مسلم السابقة وعزاها كذلك للبخاري ،وليست عنده في صحيحه بل في الادب المفرد ٢/٤٠٣-٤٠٤ ،لكن وردت روايات في صحيحه انهم صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياما ثم اشار اليهم بالقعود لكن دون ذكر فعل اهل فارس والروم ،انظر صحيح البخاري ٢/١٧٣ و٢١٦ و٢٩٠ و٥٨٤ و٣/١٠٨ و١٠/١٢٠ و١/٤٨٧ ،وانظر الارواء ٢/١١٨-١٢٣ .

وقال ((من سره أنْ يتمثل له الرجال قياماً فليتبوء مقعده من النار))(١).

قال ابن تيمية (فإذا كان عليه السلام قد نهاهم مع قعوده وإنْ كانوا قاموا في الصلاة حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم، وبَيَّن أنَّ من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه السجود أو وضع الراس وتقبيل الأيدي ونحو ذلك(٢).

وقد كان عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة على الأرض كلها قد وكل أعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الأرض ويؤدبهم(٣) ‹إذا قَبَّل أحد الأرض› له(٤)).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الادب ٣٠/٨ عن ابي مجلز قال خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ..) فذكره لكن سقط منه لفظة (مقعده) وهي مثبتة في الشرح في التحفة وفي نسخة سنن الترمذي ٩١/٥ ،ورواه ابوداود في كتاب الادب ١٤٢/١٤ لكن فيه ان ابن الزبير لم يقم لمعاوية بل ابن صفوان فقط وهو الثابت كما رجحه ابن حجر في الفتح ٥٠/١١ ،ونحوه رواه احمد ٩١/٤ و٩٣ و١٠٠ وفي الرواية الاولى (وكان الشيخ (اي ابن الزبير) أوزنهما) وقال الالباني حديث صحيح رجال اسناده ثقات رجال الشيخين ،انظر السلسلة الصحيحة ح ٣٥٧.

(٢) وقد اعتاد بعض المتصوفة اذا اراد السلام على كبير لهم ان يجثي على ركبتيه من مسافة بعيدة ويحبو عليهما حتى يسجد او يقبل الارض دونه ،وقد ذكر لي هذا بعض الاخوة انه راى ذلك في المسجد النبوي حين قدم احد مشايخهم في ايام المولد ،ولا حول ولا قوة الا بالله.

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (اذا قبل الارض احد منهم الارض له) وكان الناسخ شطب على كلمة (الارض) الاولى و كلمة (منهم) والتصحيح كما هو في الفتاوى.
وذكر ابن تيمية ان تقبيل الارض لايجوز كما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك ثم قال (واما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من اعظم المنكرات ومن اعتقد مثل هذا قربة وتدينا فهو ضال مفتر بل يبين له ان هذا ليس بدين ولا قربة فان امر على ذلك استتيب فان تاب والا قتل) انظر مجموع الفتاوى ٣٧٢/١.

(٤) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ٩٣/٢٧.

(ولما أُوتي علي رضي الله عنه بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار (١) فهذا شان أنبياء الله وأوليائه وإنّما يقر على الغلو فيه وفي تعظيمه بغير حق من يريد علواً في الأرض وفساداً كفرعون ونحوه ومشايخ الضلالة (٢) الذين غرضهم العلو في الأرض والفساد) والفتنة (٣)، وإلا فجميع أنبياء الله صلوات الله عليهم أجمعين وسائر عباده الصالحين لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم بل ينهونهم عن ذلك ويعاقبونهم عليه .

---

(١) اخرج البخاري في كتاب المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢ عن عكرمة قال (أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا تعذبوا بعذاب الله ،ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :من بدل دينه فاقتلوه) ، ونحوه في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦ ،واخرجه ابو داود في كتاب الحدود ١٢/٣-٤ بلفظ (ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام ..) وزاد في آخره (فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس) ومثله رواه الترمذي في كتاب الحدود ٢٤/٥ لكن بزيادة (صدق ابن عباس) ،ورواه بنحوه النسائي في كتاب تحريم الدم ١٠٤/٧ دون الزيادة وعنده رواية ص ١٠٥ عن انس (ان عليا أتي بناس من الزط يعبدون وثنا ..) وقال الالباني اسناده صحيح على شرط الشيخين انظر الارواء ١٢٥/٨ ورواه احمد ٢١٧/١ و٢٨٢ و٣٢٢ .والزط هم جنس من السودان والهند يحلقون رؤوسهم مثل الصليب ،انظر النهاية لابن الاثير ٣٠٢/٢ .
واورد ابن حجر رواية عن ابي طاهر المخلص وفيها (قيل لعلي ان هنا قوما على باب المسجد يدعون انك ربهم ..) وحسنه وذكر فيما نقله عن ابي المظفر الاسفراييني انها طائفة من الروافض السبئية ، انظر الفتح ٢٧٠/١٢ ،وسياتي مزيد بيان في ذلك ص ١٩٣-١٩٤ .

(٢) وعلى هذا اكثر زعماء المتصوفة الذين يرضون بما يفعله اتباعهم لهم من التقديس والتعظيم الذي لا ينبغي الا لله وحده عز وجل ،بل ان حصل من اولئك الزعماء معصية او فجور - كما وقع بعضهم على امرأة في قارعة الطريق - قال اتباعه عنه انه من الاولياء الواصلين الذين رفعت عنهم التكاليف ،انظر مقدمة تحقيق كتاب تنبيه الغبي في تكفير ابن عربي ،وكتيب كنت قبوريا لعبدالمنعم الجداوي .

(٣) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ٨١/٢٧ .

والفتنة بالأنبياء والصالحين وإتخاذهم أرباباً بمنزلة الأرباب من طريقة الجاهلين وعادة الضالين ، قال تعالى ((إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم)) (١) ونهى سبحانه عن ذلك فقال ((ولا يأمركم أنْ تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذْ أنتم مسلمون)) (٢) .

هذا وقد أفضى الحال عند #٣٣ هؤلاء الجهال من مبالغتهم في تعظيم القبور وأهلها أنَّهم يفعلون في زيارتهم لها ما هو من جنس الشرك بالله أو هو الشرك بعينه مثل السجود لبعض المقابر المتوهم كونها من قبور الأنبياء والصالحين أو أهل البيت .

(ومن أكابرهم من يقول الكعبة في الصلاة قبلة العامة والصلاة إلى قبر الشيخ فلان (٣) مع إستدبار الكعبة ‹ قبلة الخاصة وهو كفر صريح › (٤) ؛ ومنهم (٥) من يستدبر جهة الكعبة) ولا يستدبر الجهة التي فيها قبر الشيخ فلان ، فانظر إلى هذا التعظيم القبيح السمج .

---

(١) آية ٣١ سورة التوبة .
(٢) آية ٨٠ سورة آل عمران .
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٥٩ (او ٢/٨٤٣) وانظر ما تقدم حول هذا ص ٥٩ .
(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية .
(٥) هذا مثل ما يفعله بعض زوار قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغوا من الزيارة وارادوا الانصراف رجعوا على اعقابهم القهقرى ولا يستدبرون القبر حتى يخرجوا من المسجد الشريف .

(ومنهم من يسافر إلى زيارة قبر نبي أو ولي ، داعين له راغبين إليه حتى أنَّ منهم من يظن أنَّ المقصود من الحج هو هذا فلا يستشعر إلا قصد المخلوق وتعظيم المقبور ، ومنهم من يرى أنَّ ذلك أفضل وأنفع من حج البيت الحرام (١) ، ومن شيوخهم من يحج فإذا دخل المدينة رجع وظن أنَّ هذا أبلغ من الحج ، ومن جهالهم من يتوهم أنَّ زيارة القبر واجبة .

ومنهم من يسأل المقبور حاجته كما يسأل الحي الذي لا يموت فيقول يا (٢) سيدي فلان إغفر لي وارحمني أو أقض عني الدين أو أنصرني على فلان)

(٣) وهذا حرام بالإجماع ويقارب الكفر كما سيأتي إيضاحه في الباب العاشر إنْ شاء الله تعالى .

---

(١) وقد تقدم انهم كانوا يسمون ذلك الحج الاكبر انظر تعليق ٢ ص ٨٠ .
(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٥٧-٤٥٨ بتصرف (او ٢/٨٤١-٨٤٢) .
(٣) بل هو الكفر بعينه لأن الله تعالى يقول (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) آية ٦٠ سورة غافر ،فالدعاء عبادة فاذا صرف لغير الله فهو الشرك بالله تعالى ،وسيأتي تفصيله كما اشار المؤلف .

الباب السابع

في القراءة عند القبور والذبح عندها

قد تقدم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إتخاذها مساجد وعن الصلاة عندها وعن إتخاذها عيداً وتقدم إستحباب زيارتها والأمر بالسلام عليها (١) .

قال ابن تيمية (وليس في ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده أو الذبح عنده فضل عن غيره من البقاع ولا قصد ذلك عند القبر مستحباً وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول إنَّ الذكر هناك أو الصيام أو القراءة أفضل منه في غير تلك البقعة) (٢) بل ربما كان ذلك في غير المقبرة أفضل لأن المطلوب كون العبادة بمحل طاهر (٣) .

قال (٤) (فأما ذكر الله هناك فلا يكره بخلاف القراءة ـ كما سيأتي ـ لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة فإنها نوع من إتخاذها عيداً .

---

(١) انظر جميع ذلك في الباب الثالث والباب الرابع والباب الخامس والباب الاول هكذا .
(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٨ (او ٢/٧٣٣) .
(٣) اي المستحب والا فالذكر والقراءة لا يشترط لها طهارة المكان ،اما الصلاة فلا بد ان تكون بمكان طاهر ،انظر ما تقدم من النهي عن الصلاة في المقبرة وفي الحمام في اول الباب الرابع .
(٤) لان الدعاء الوارد في زيارة القبور فيه ذكر لله تعالى واستغفار ، انظر ما جاء في ذلك في الباب الاول ص ٢٢-٢٦ .

(وكذلك قصدها للصيام عندها قال ومن رخص في القراءة فإنه لا يرخص في (١) إتخاذها عيداً) (٢) مثل أنْ يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه للقراءة هناك ، كما أنَّ من يُرخص في الذكر والدعاء هناك لا يرخص في إتخاذها عيداً .

وأما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقا ذكره أصحابنا وغيرهم لما روى أنس (٣) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا عقر في الاسلام)) رواه أحمد وأبو داود ، قال عبدالرزاق (٤) كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة (٥) .

---

(١) قال صاحب الروض المربع (ولا تكره القراءة على القبر لما روى انس مرفوعا قال :من دخل المقابر فقرا فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات) وقال ابن قاسم في الحاشية عن الحديث (لم يعزه الى شيء من كتب الحديث المعروفة وانما رواه عبدالعزيز صاحب الخلال بسنده عن انس ،وللدارقطني نحوه عن علي في قراءة سورة الاخلاص ونحوه ايضا عن اللجلاج عند الطبراني وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة وليس فيه حديث صحيح ولا حسن ،والاحاديث الصحيحة في النهي عن العكوف عند القبور واعتيادها متظاهرة) انظر حاشية الروض المربع ٣/١٣٧-١٣٨ .
هذا ولا يعرف عن احد من الفقهاء الاربعة او من السلف قول في جواز ذلك انظر احكام الجنائز ص ١٩١-١٩٣ ، وسياتي تفصيل ذلك قريبا .

(٢) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الجنائز ٩/٤٢ ورواه احمد ٣/١٩٧ ضمن حديث طويل وصحح الالباني رواية ابي داود في صحيح الجامع ٦/١٩٩ .

(٤) هو ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ،احد الاعلام الحفاظ وصاحب التصانيف منها مصنفه المشهور ،روى عن معمر وابن جريج والاوزاعي وروى عنه ابن عيينة واحمد واسحاق ،وهو ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ،وما كان يغلو فيه بل يحب عليا و لا يفضله على ابي بكر وعمر ،ولد سنة ١٢٦هـ وتوفي سنة ٢١١هـ ،انظر الاعلام ٣/٣٥٣ والجرح والتعديل ٦/٣٨-٣٩ والكاشف ٢/١٩٤ و التذكرة ١/٣٦٤ والتهذيب ٦/٣١٠-٣١٥ .

(٥) ذكره ابو داود عنه بعد الحديث السابق الذي هو احد رواته انظر التخريج السابق .

وقال الامام أحمد في رواية المروذي (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ((لا عقر في الاسلام)) كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره (٣) فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وكره الامام أحمد أكل لحمه (٤) ، قال أصحابنا وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر (٥) بخبز ونحوه (٦)) .

قال ويترتب على معرفة هذه الأحكام من إستحباب وكراهة حكم نذر ذلك وإشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم إلا في القُرَبْ ، وكذلك العمل المشروط في الوقف لا يجوز أنْ يكون إلا بِرَّاً ومعروفاً (٧) على ظاهر المذهب وقول جمهور أهل العلم .

#٣٤

---

(١) هو ابو بكر احمد بن محمد بن الحجاج الحنبلي ،كان اجل اصحاب الامام احمد ،امام في الفقه و الحديث كثير التصانيف كان ورعا صالحا خصيصا بخدمة الامام احمد ،روى عنه احاديث صالحة وهو الذي تولى اغماضه لما مات وغسله ،مات ببغداد ،توفي سنة ٢٧٥هـ ،انظر الاعلام ٢٠٥/١ وتاريخ بغداد ٤٢٣/٤-٤٢٥ والشذرات ١٦٦/٢ ومعجم المؤلفين ٨٩/٢ .

(٢) في الاصل كرر لفظ (قال) .

(٣) قال الخطابي (كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته ،ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته حشر يوم القيامه راكبا ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت) انظر عون المعبود ٤٢/٩ .

(٤) لانه ذبح لغير الله تعالى ،او لان فيه تشبه بالمشركين .

(٥) قال صاحب الروض المربع (ويكره الذبح عند القبر والاكل منه ...وفي معناه الصدقة عند القبر فانه محدث وفيه رياء) وقال ابن قاسم (اي وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده فانه محدث لم يفعله السلف ولم يرد الامر به .وفيه ايضا رياء وهو محرم قال شيخ الاسلام اخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهو يشبه الذبح عند القبر ولايشرع شيء من العبادات عند القبور لا صدقة ولا غيرها ،قال وانكر من ذلك ان يوضع عند القبر الطعام او الشراب ليأخذه الناس) ،انظر حاشية الروض المربع ١٤٣/٣ .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨١-٣٨٢ بتصرف (او ٧٣٧/٢-٧٣٨ .

(٧) قال النووي (ولا يصح الوقف الا على بر و معروف كالقناطر والمساجد والفقراء والاقارب فان وقف على ما لا قربة فيه كالبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل وعلى من يقطع الطريق او يرتد عن الدين لم يصح لان القصد بالوقف القربة وفيما ذكرنا اعانة على المعصية) انظر المجموع شرح المهذب ٣٢٦/١٥ .

ويتفرع على ذلك نذر الذبح عند القبور والصلاة والقراءة والذكر أو الدعاء أو الصدقة عندها فإنَّ هذا النذر لا يلزم لعدم كونه قربة فتلغى العندية لعدم القربة فيها [(١)]، ويلزم النذر [(٢)]، لما <في> صحيح البخاري عن ابن عباس قال ((بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أنْ يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)) [(٣)].

وهل يلزمه لفوات ذلك الوصف كفارة قولان للعلماء [(٤)].

وهكذا حكم جميع العهود والعقود التي تأخذها المشايخ وغيرهم على الناس [(٥)] يوفى منها بما كان طاعة ولا يوفى منها بدين لم يشرعه الله تعالى .

---

(١) اي ان نذر ان يذبح عند القبر فيجب عليه الذبح لكن ليس عند القبر ،وهكذا ان نذر ان يتصدق او يصلي .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل ويقتضيه السياق .

(٣) في كتاب الايمان باب النذر فيما لايملك وفي معصية ٥٨٦/١١ بدون قوله (في الشمس) وبلفظ (مره) للمفرد ،ورواه ابو داود في كتاب الايمان ١١٣/٩-١١٤ ،ونحوه رواه ابن ماجة في آخر كتاب الكفارات ٦٩٠/١ الا ان فيه (..مر برجل بمكة وهو قائم ..) ونحوه كذلك رواه احمد ١٦٨/٤ عن ابي اسرائيل نفسه .
واستدل النووي بهذا الحديث وقال (واما المباحات كالاكل والشرب فلا تلزم بالنذر) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥٢/٨ .

(٤) القول الاول بوجوب الكفارة في ذلك لحديث (لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين) ،والقول الثاني بعدم وجوب الكفارة ،ورجح النووي القول الثاني فقال (والصواب على الجملة انه لا كفارة مطلقا لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٨-٤٥٥ ،وانظر ايضا ما تقدم في باب النذر ص ٩٧ من ترجيح الكفارة .

(٥) ومن تلك العهود والعقود ما يفعله اصحاب الطرق الصوفية من البيعة على الطريقة الشاذلية مثلا او على الطريقة التيجانية او التبليغية ،فيلتزم من بايع بكل ما في تلك البيعة ولو كان فيها شرك او بدع ولا يستطيع ان يرفض امرا ممن بايعه ولو كان معصية حتى لا يعتبر بعد ذلك مخالفا او مرتدا عندهم ،انظر كتيب البيعة بين السنة والبدعة عند الجماعات الاسلامية لعلي حسن علي عبدالحميد .

وكذا لو وقف الواقف شيئاً على أحد وشرط صرف الريع (١) له بشرط صلاته عند القبر وللمجاورة أو القراءة والذكر والدعاء عنده أو أنّ يتصدق بكذا عند قبره فإنّ هذا ‹الشرط› (٢) لاغٍ لايُعمل به على كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهي مسالة نفيسة قَلَّ من يعرف الحكم فيها ويتفطن لها فتامل .

(وأما القراءة فقال ابن تيمية رحمه الله إختلفوا في القراءة عند القبور هل تكره أو لا تكره والمسالة مشهورة وفيها ثلاث روايات عن الامام أحمد إحداها أنَّ ذلك لا باس به وهي إختيار الخلال (٣) وصاحبه (٤) وأكثر المتاخرين من أصحابه وقالوا هي الرواية المتاخرة عند أحمد وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة ، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه أوصى أنْ يُقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة وخواتمها (٥) ونقل أيضاً عن بعض المتاخرين قراءة سورة البقرة (٦)) ، إنتهى كلام ابن تيمية (٧) .

---

(١) الريع بياء تحتية اي المحصول و الثمرة ،انظر تاج العروس ١٣٦/٢١-١٣٧ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (شرع) وهو تصحيف .

(٣) هو ابو بكر احمد بن محمد بن هارون ،جامع علم احمد ومرتبه فقد صرف عنايته فيه وسافر لاجله ،وله التفاسير الدائرة والكتب السائرة وهو عالم بالحديث واللغة وله كتاب (السنة) و (العلل) و (الجامع لعلوم الامام احمد) ٢٠٠ جزء في الحديث ،سمع من الحسن بن عرفة وابي بكر المروذي ،ولد سنة ٢٣٤هـ وتوفي سنة ٣١١هـ ،انظر الاعلام ٢٠٦/١ وتاريخ بغداد ١١٢/٥-١١٣ ومناقب الامام احمد ص ٦١٨ والبداية والنهاية ١٤٨/١١ والشذرات ٢٦١/٢ .

(٤) هو ابو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد ،يعرف بغلام الخلال وكان تلميذا له ،فقيه حنبلي ومفسر ومحدث متسع الرواية ،له اختيارات خالف فيها شيخه ،وهو ممن صنف وجمع وناظر ،له كتاب المقنع والشافي والخلاف مع الشافعي ،مات هو وشيخه الخلال وابو بكر المروذي واحمد بن حنبل في عمر ثمان وسبعين سنة وفي يوم جمعة ، توفي سنة ٣٦٣هـ ،انظر الاعلام ١٥/٤ وتاريخ بغداد ٤٥٩/١٠-٤٦٠ والبداية والنهاية ٢٧٨/١١ والمنهج الاحمد ٦٨/٢-٧٥ .

(٥) سياتي بتمامه قريبا .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٩-٣٨٠ (او ٧٣٥/٢) .

(٧) هذه اول مرة يقول فيها المؤلف كذا بعد نقله لكلام ابن تيمية .

وفي كتاب الفروع(١) لابن مفلح(٢) تلميذ ابن تيمية (لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة وهو المذهب وفاقاً للشافعي(٣) وعليه العمل عند مشايخ الحنفية فقيل يباح وقيل يستحب ، قال ابن تيمية نص عليه أحمد كالسلام والذكر والدعاء والإستغفار(٤)) .إنتهى كلام الفروع .

وفي المبدع(٥) شرح المقنع (ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة في أصح الروايتين قال وصح(٦) عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه أوصى إذا دُفن أنْ يُقرأ عنده بفواتح البقرة وخاتمتها ،ولهذا رجع أحمد عن الكراهة وأصل ذلك أنَّه مَرَّ على رجل يقرأ عند قبر فنهاه عنها فقال محمد ابن قدامة الجوهري(٧) يا أبا عبدالله ما تقول في مبشر(٨) الحلبي فقال ثقة فقال

---

(١) هو كتاب الفروع في فقه الامام احمد بن حنبل قال عنه (اجتهدت في اختصاره وتحريره ليكون نافعا وكافيا للطالب وجردته عن دليله وتطليله غالبا ليسهل حفظه وفهمه على الراغب ،واقدم غالبا الراجح في المذهب فان اختلف الترجيح اطلقت الخلاف) انظر ١/٦٣ من اجل الكتب قد اشتهر في الآفاق ،وقد طبع الكتاب مع تصحيحه للشيخ المرداوي بمراجعة عبداللطيف محمد السبكي بدار مصر للطباعة في ستة اجزاء .

(٢) هو ابو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ،اعلم اهل عصره بمذهب الامام احمد ولم ير في زمانه في المذاهب الاربعة من له محفوظات اكثر منه ،ومن محفوظته المنتقى في الاحكام ،كان ذا حظ من زهد وتعفف و ورع ودين متين ،ومن مصنفاته ايضا الآداب الشرعية والمنح المرعية ،ولد سنة ٧٠٨هـ وتوفي سنة ٧٦٣هـ ،انظر الاعلام ٧/١٠٧ والدرر الكامنة ٤/٢٦١ والشذرات ٦/١٩٩-٢٠٠ وجلاء العينين ص ٣٨-٣٩ .

(٣) سياتي انه لا يحفظ للشافعي كلام في هذه المسالة لانها بدعة عنده .

(٤) ما بين القوسين من الفروع ٢/٣٠٤ .

(٥) هو كتاب لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ،المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، شرح فيه المؤلف كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة في الفقه الحنبلي ، وهو اعظم شرح له ،سلك مسلك التحرر وذكر الادلة من الكتاب والسنة مع تخريج موجز للاحاديث ،ونقل اقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والمفتى به من المذهب ومختلف روايات مسائل الامام احمد واقوال علماء الحنابلة من عهد الامام احمد حتى شيخ الاسلام ابن تيمية ،وكل ذلك مع التنقيح والتحقيق ، انظر مقدمة المحقق زهير الشاويش ص (د) ،وقد طبع الكتاب بالمكتب الاسلامي بدمشق في ٨ اجزاء .

(٦) كلا لم يصح عنه كما سياتي .

(٧) هو ابو جعفر الانصاري اللؤلؤي البغدادي ،روى عن ابن عيينة ووكيع وابن علية وروى عنه ابو بكر بن ابي الدنيا والفريابي وابويعلى، وفيه لين ،خلط الخطيب بينه وبين محمد بن قدامة بن اعين المصيصي الثقة ،توفي سنة ٢٣٧هـ ،انظر تاريخ بغداد ٣/١٨٨-١٩٠ و ميزان الاعتدال ٤/١٥ والجرح والتعديل ٨/٦٦ والمنهج الاحمد ١/٣٣٦ - وعنده هذه الرواية بسندها من غير سقط ص ٤٢٤ - والتهذيب ٩/٤١٠-٤١١ .

(٨) هو ابو اسماعيل مبشر بن اسماعيل الكلبي مولاهم ،روى عن ===

أخبرني مبشر عن أبيه (١) أنَّه أوصى إذا دُفن أنْ يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر أوصى بذلك فقال أحمد عند ذلك إرجع فقل للرجل يقرأ (٢) .

فلهذا قال الخلال وصاحب المذهب رواية واحدة أنَّ القراءة عند القبر لا تكره (٣) ، ومن الغريب قول بعض أصحابنا يستحب أنْ يقرأ عند راس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليها بخاتمتها (٤)) .إنتهى كلام المبدع .

#٣٥ (ثانيها : أنَّ ذلك مكروه ،حتى أختلف هل يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صلى عليها في المقبرة ، وأصح الروايتين عن أحمد يقراها ، وهذه الرواية (٥) وهي كراهة القراءة في المقبرة هي التي رواها أكثر أصحابه عنه وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبدالوهاب الوراق (٦) وأبي بكر

=== الاوزاعي وحريز بن عثمان وحسان بن نوح وروى عنه احمد بن حنبل وابراهيم بن موسى الرازي ،وهو صدوق ،توفي سنة ٢٠٠هـ ،انظر الكاشف ١٠٤/٣ وميزان الاعتدال ٤٣٣/٣ والتهذيب ٣١/١٠-٣٢ .

(١) سقط من السند (عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه) كما يدل على ذلك تخريج الحديث ،وقد سقط ذلك ايضا عند ابن قدامة ، انظر المغني المحقق ٥١٨/٣ .

(٢) اخرجه ابو بكر الخلال في كتابه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٢-١٧٣ ،ونحوه ذكره العليمي في المنهج الاحمد ٤٢٤/١ ،وضعفه الالباني في احكام الجنائز ص ١٩٢-١٩٣ .
وبهذا لا تصلح هذه الرواية للاحتجاج بجواز القراءة على القبر وقت الدفن او بعده .
ومع ذلك فقد قال النووي (وروينا في سنن البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها) انظر الاذكار ص ١٣٧ ،وانظر سنن البيهقي ٥٦/٤-٥٧ .

(٣) في المبدع قال (لكن قال السامري يستحب ان يقرأ..) .

(٤) ما بين القوسين من المبدع ٢٧٨/٢ .

(٥) في الاقتضاء العبارة ناقصة وهي غير واضحة المعنى وهنا واضحة .

(٦) هو ابو الحسن عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع البغدادي ،صاحب الامام احمد ،كبير القدر قال احمد عنه :ما رايت مثله موفق لاصابة الحق ،وهو ثقة ،توفي سنة ٢٥٠هـ ،انظر تاريخ بغداد ٢٥/١١-٢٨ والكاشف ٢٢١/٢ والمنهج الاحمد ١٩٢/١-١٩٥ والتهذيب ٤٤٨/٦ .

المروذي ، قال ابن تيمية وهي مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وهشيم ابن بشير وغيرهم (١) .

قال ولا يُحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام وذلك لأن ذلك بدعة ، قال مالك ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فعلم أنّ الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلون (٢)) (٣) .

وفي المبدع (وعلله أبو الوفاء وغيره بأنها مدفن النجاسة ‹كالحش› (٤) .

قال بعضهم شدد الامام أحمد حتى قال لايقرا في صلاة الجنازة (٥) ، ونقل المروذي عن أحمد في من نذر أنْ يقرا عند قبر أبيه يكفر عن يمينه ؛

---

(١) هو ابو معاوية هشيم بن بشير بن ابي خازم القاسم بن دينار السلمي الواسطي ،مفسر من ثقات المحدثين لزمه الامام احمد ٤ سنوات ،كان عنده عشرون الف حديث وله غير التفسير كتاب (السنن) و (المغازي) ، وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ،ولد سنة ١٠٤هـ وتوفي سنة ١٨٣هـ ،انظر الاعلام ٨٩/٨ وتاريخ بغداد ٨٥/١٤-٩٤ وميزان الاعتدال ٣٠٦/٤-٣٠٨ وطبقات المدلسين لابن حجر ص ١١٥-١١٦ والتهذيب ٥٩/١١-٦٣ .

(٢) قلت لكن ذكر الخلال عن الحسن بن الصباح الزعفراني (سألت الشافعي عن القراءة عند القبور فقال لا بأس به) انظر كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ١٧٤ ،وقال النووي ايضا (قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يقرأوا عنده شيئا من القرآن قالوا فان ختموا القرآن كله كان حسنا) انظر الاذكار ص ١٣٧ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٠ بتصرف (او ٧٣٥/٢-٧٣٦) .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضحة والتصحيح من الحاشية ، والحش هو البستان او موضع الغائط لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين ،انظر النهاية لابن الاثير ٣٩٠/١ . وهذا التعليل غير راجح لما تقدم في النهي عن الصلاة في المقبرة لا من اجل النجاسة ولكن مظنة اتخاذها اوثانا ،راجع ص ٥٤-٥٦ .

(٥) اي اذا صلاها في المقبرة ،والصواب ان لايصلي على جنازة بين القبور لحديث انس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على الجنائز بين القبور) صححه الالباني في احكام الجنائز ص ١٠٨ ، لكن ان صلى على قبر ميت لم يصل عليه قبل الدفن فلا بأس بهذا لصلاته صلى الله عليه وسلم على قبر المراة السوداء التي كانت تقم المسجد لانها ماتت ولم يصل عليها هو عليه الصلاة والسلام ،انظر احكام الجنائز ايضا ص ٨٧-٨٩ .

ولا يقرا[1] ، وعلله في الفروع بأنَّه ليس من فعله عليه السلام وفعل أصحابه[2]) .

(وسئل الامام أحمد عن الرجل يحمل مصحفا إلى القبر فيقرا عليه قال بدعة[3] ، (قال ابن تيمية إتخاذ المصاحف عند القبور ولو للقراءة بدعة)، ولو نفع الميت لفعله السلف ، قال ولا اجر للميت بالقراءة عنده كأجر المستمع . قال ومن قال إنَّه ينتفع بسماعها دون ما إذا بَعُدَ القارئ فقوله باطل مخالف للإجماع[4])[5] .

(ثالثها :أنَّ القراءة عند القبر وقت الدفن لا بأس بها كما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين[6] . قال وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين يتداولون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه فإنَّه لم ينقل عن أحد من السلف ، قال وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل .

---

(١) يدل هذا القول على ان القراءة عند القبر معصية لا يجوز الوفاء بنذرها .
(٢) ما بين القوسين من المبدع ٢٧٩/٢ .
(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية .
(٤) الاجماع على ان الانسان لا ينتفع بعمل غيره بعد موته الا بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة الجارية او الولد الصالح يدعو له او العلم النافع ونحوه .
(٥) ما بين القوسين من الفروع ٣٠٥/٢ .
(٦) تقدم بيان ضعف ما روي عن ابن عمر في ذلك ،اما ما روي عن الصحابة في ذلك فقد روى ابن ابي شيبة في كتاب الجنائز ٢٣٦/٣ في باب ما يقال عند المريض اذا حضر عن الشعبي قال (كانت الانصار يقرؤن عند الميت بسورة البقرة) ،وقد ضعفه الالباني في احكام الجنائز ص ١٩٣ ، ومع ذلك فهو ليس في القراءة عند القبر بل عند الاحتضار كما بوب لذلك ابن ابي شيبة .

ثم الذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها بعضهم وإنْ لم يقصد القراءة هناك كما تكره الصلاة فإنَّ أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك (١)

ومعلوم أنَّ القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر ومع هذا فالفرق بين ما يُفعل ضمنها وتبعاً وما يُفعل لأجل القبر واضح .

وأما ذكر الله هناك فلا يكره لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة (٣) (٢)

فإنَّها نوع من إتخاذها عيداً وكذلك قصدها ‹للصيام› عندها .

قال ابن تيمية ومن رخص في القراءة عند القبر فإنَّه لا يرخص في إتخاذها عيداً مثل أنْ يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه للقراءة هناك أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك كما أنَّ من يرخص في الذكر والدعاء هناك (٤)

لا يرخص في إتخاذها عيداً لذلك كما تقدم) .

(٥)

وفي كتاب الفروع (ويتأذى الميت بالمنكر عنده نص عليه أحمد ، وإذا تأذى بالمنكر إنتفع بالخير صرح به جماعة وقاهره ولو بجعل جريدة رطبة (٦)

في القبر للحديث .

---

(١) ولهذا تصح القراءة في صلاة الجنازة في المقبرة بالشرط المتقدم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاته على قبر المرأة السوداء وغيرها اربعا كما في صلاته على الجنازة .فاذا كان يقرأ في صلاة الجنازة وهي ليست في المقبرة فكذلك في صلاته على الجنازة في المقبرة .راجع لذلك كله تطبيق ٦ ص ١١٦ .

(٢) راجع باب اتخاذ القبور اعيادا ومجامع .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (للصائم) والتصحيح من الاقتضاء .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٠-٣٨١ بتصرف (او ٢/ ٧٣٧) .وتقدمت العبارة من قوله (واما ذكر الله هناك ..) في اول الباب .

(٥) قلت ان قصد انه يتأذى بما يناح به عليه فصحيح كما جاء في الحديث (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم ..) انظر قسم الدراسة ص ١٤٥-١٤٦ .

(٦) اي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة .ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الجريدة على القبر ٣/ ٢٢٢-٢٢٣ ، ورواه مسلم وغيرهما .

* ٣٧٤ (١)

وأوصى به بريدة رضي الله عنه ذكره البخاري ، وفي معناه غرس غيرها (٢)

وأنكر ذلك جماعة من العلماء .

وفي شرح مسلم (٣) أنَّ العلماء إستحبوا القراءة لخبر الجريدة لأنه إذا رُجي التخفيف بتسبيحها (٤) فالقراءة أَوْلَى (٥)) ، إنتهى كلام الفروع .

واعلم أنَّ ما ذكر في شرح مسلم ونحوه غير مناف لما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية (٦) لكنه يحتاج إلى نظر دقيق ، وهو أنَّ القراءة من حيث هي سنة ، لا بخصوص كونها في المقبرة فالقراءة في المقبرة كالقراءة خارج المقبرة بل خارجها أُفضل لعدم الخلاف وليس الوصف بكونها في المقبرة سنة فإنَّ ذلك لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين كما تقدم في كلام ابن تيمية (٧) ،

---

* الى هنا يوافق في المخطوطة آخر لوحة ٣٥ واما لوحة ٣٦ فهي تكرار لها .

(١) معلقا مجزوما في كتاب الجنائز ٢٢٢/٣ ،ورواه ابن سعد في الطبقات ١١٧/٧ بسنده عن مورق قال (واوصى بريدة الاسلمي ان توضع في قبره جريدتان ،ومات بأدنى خرسان فلم توجد الا في جوالق حمار فلما وضعوه في قبره وضعوهما في قبره) وقال الالباني عنه وهذا سند صحيح ، ثم قال (ورأي بريدة لا حجة فيه لانه رأي والحديث لا يدل عليه ولو كان عاما فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضع الجريدة في القبر بل عليه) ،انظر احكام الجنائز ص ٢٠٣ .

(٢) وهو الراجح لخصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لانه لا يعلم احد احوال اهل القبور من نعيم او عذاب الا من اطلعه الله على ذلك كالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ذلك لاحد من بعده ، ولهذا قال ابن حجر (وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين ،قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما يظله عمله) ،وللشيخ ابن باز تعليق جيد هنا فراجعه ،انظر الفتح ٢٢٣/٣ ، وقوله (وفي معناه غرس غيرها) هذا مما حدا بأهل البدع الذين يقومون بزرع الشجيرات وغيرها على القبور بل وينفقون على من يقوم برعايتها وسقيها ،الى غير ذلك من البدع المنكرة ، هذا وقد زرت مقبرتي حواء والاسد بجدة فوجدت فيهما اشجار كبيرة بعضها مثمر كالنخيل والسدر (النبق) وفيها غرس وشجيرات تسقى كل يوم ،بل وفيها امور اخرى مبتدعة .

(٣) انظر شرح النووي ٥٩٠/١ بمعناه .

(٤) قلت ولا دليل على ان المراد بالتخفيف هو بتسبيح الجريدة ،ولو كان هذا مرادا لغرست نخلة تدوم طويلا بدلا من جريدة لا تلبث ان تيبس .

(٥) ما بين القوسين من الفروع ٣٠٥/٢-٣٠٦ .

(٦) يقصد قراءة القرآن مطلقا لا على ميت او قبر او لاجله .

(٧) انظر كلامه في اول هذا الباب .

بخلاف الوصف بكون القارئ على طهارة بما كان طاهراً (١)، مستقبل القبلة (٢) وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة (٣)، فإنها كلها أوصاف مسنونة للقارئ ولا يزاد أن يكون القارئ (بمقبرة) (٤) وأن تقرأ سورة الكهف يوم السبت مع أن قراءتها من حيث العموم (لا) (٥) الخصوص سنة كل وقت في يوم السبت وغيره . فإذا وقع التنازع في فعل ما هو مسنون أو واجب في حد ذاته فالتنازع إنما هو في تلك الأوصاف والعوارض العارفة له ، ومن هنا يقع الخلط ويتخبط فهم كثير من الناس .

هذه صلاة الليل مسنونة في حد ذاتها فإذا طلى إمرؤ صلاة ليلة نصف شعبان فالتخصص بتلك الصلاة على الكيفية المخصوصة هو المتنازع فيه وإلا فصلاة الليل في حد ذاتها مسنونة وإنما الكراهة في تخصيص ما لا خصوصية له في الشريعة بأمر يخصه .

---

(١) قوله (بما كان طاهرا) اما يقصد انه تطهر بماء طهور او انه في مكان طاهر .قال النووي (يستحب ان يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين .قال امام الحرمين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل..ويستحب ان تكون القراءة في مكان نظيف مختار .وعن ابي ميسرة لا يذكر الله الا في مكان طيب) انظر التبيان في آداب حملة القرآن ص ٣٩-٤٢ .
ملحوظة :في الاصل (طاهر) وهو خطأ .

(٢) قال النووي ايضا (يستحب للقارئ في غير الصلاة ان يستقبل القبلة فقد جاء في الحديث (خير المجالس ما استقبل به القبلة).) انظر نفس المصدر ص ٤٣ . قلت ورد الحديث بلفظ (اكرم المجالس ..) وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ١/٣٤٣ .

(٣) لحديث (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين) صححه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٣١٠ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (بمقربة) وهو تصحيف .

(٥) ما بين المعكوفتين حرف لا ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

ثم اختلفوا هل يشترط ‹للكراهة› (١) قصد التخصيص فإذا خلا قصد التخصيص

أنتفت الكراهة أو هو مكروه وإنْ لم يقصد التخصيص (٢) قولان .

قال ابن تيمية بعد تقريره لصلاة ليلة نصف شعبان وأنَّها بدعة مكروهة

(وقد ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا وغيرهم أنَّه يستحب قيام هذه

الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية لانها مائة ركعة تقرأ في كل ركعة

سورة الإخلاص عقب الفاتحة عشر مرات وذلك ألف مرة .

وربما إستحبوا الصوم أيضاً (٣) ، وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى

في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (لكراهة) بلام واحدة وهو خطأ بين .

(٢) قال الشاطبي رحمه الله بعد ان ذكر البدع الاضافية (ومثال ذلك ان يقال ان الصوم في الجملة مندوب اليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت ولا حد فيه زمانا دون زمان ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين وندب اليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول ، فاذا خص منه يوما من الجمعة بعينه او اياما من الشهر باعيانها لا من جهة ما عينه الشارع فان ذلك ظاهر بانه من جهة اختيار المكلف ..فاذا قيل له لم خصصت تلك الايام دون غيرها لم يكن له بذلك حجة غير التصميم او يقول ان الشيخ الفلاني مات فيه او ما اشبه ذلك فلا شك انه رأي محض بغير دليل ضاهى به تخصيص الشارع اياما باعيانها دون غيرها فصار التخصيص من المكلف بدعة اذ هي تشريع بغير مستند ،ومن ذلك تخصيص الايام الفاضلة بانواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا) انظر الاعتصام ١٢/٢ .

(٣) لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لي فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر) رواه ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة ٤٤٤/١ ،وقال الالباني ضعيف جدا او موضوع ،انظر ضعيف ابن ماجة ص ١٠٣ .

(٤) ايضا ما روي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال(يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ،عشر مرات ،قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ما من عبد يصلي هذه الصلوات الا قضى الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة ..) ذكره الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة ٩٣/٢ ونسبه لابن الجوزي وقال جمهور رواته مجاهيل وفيه ضعفاء .

وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة .

قال (١) فأما الحديث فكذب بإتفاق أهل العلم بالحديث ، وأما العمومات الدالة على إستحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين إما أن يستحب بخصوصه - كصوم الخميس والإثنين (٢) وأيام البيض (٣) والتسبيح والتكبير والتحميد عقب المكتوبة ثلاثاً وثلاثين (٤) وقراءة آية الكرسي (٥) - ،

---

(١) قال ابن القيم بعد ان ذكر حديث صلاة الالفية مختصرا (والعجب ممن شم رائحة العلم بالسنن ان يغتر بمثل هذا الهذيان ويصليها وهذه الصلاة وضعت في الاسلام بعد الاربعمائة ونشات من بيت المقدس فوضع لها عدة احاديث - ثم ذكرها وقال - وغير ذلك من الاحاديث التي لايصح منها شيء) انظر المنار المنيف ص ٩٩ .
وقال الشوكاني بعد ان ذكر الحديث (هو موضوع وفي الفاظه المصرحة بما يناله فاعلها من الثواب ما لا يمتري انسان له تمييز في وضعه ورجاله مجهولون - ثم قال - وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب الاحياء وغيره وكذا من المفسرين ..) انظر الفوائد المجموعة ص ٥٠ .
وانظر ما ورد من احاديث موضوعة وضعيفة في فضل هذه الليلة فيما تقدم من مصادر وكذلك العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/٦٦-٧٢ .
هذا ولم يثبت في فضلها الا حديث معاذ بن جبل مرفوعا (يطلع الله تبارك وتعالى الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن) رواه الطبراني وابن حبان وصححه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٤٢٧ والسلسلة الصحيحة ح ١١٤٤ ،وهذا لايدل على تخصيصها بالقيام لما تقدم ولان العبادات توقيفية .

(٢) لحديث ابي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا) رواه ابن ماجة وصححه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٤٣٤ .

(٣) لحديث جرير بن عبدالله مرفوعا (صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة) رواه النسائي وحسنه الالباني في نفس المصدر ١/٤٣٣ .

(٤) لحديث ابي هريرة (ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ..) رواه البخاري في كتاب الاذان باب الذكر بعد الصلاة ٢/٣٢٥ ،ومسلم وغيرهما .

(٥) لحديث (من قرا آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يحل بينه وبين دخول الجنة الا الموت) رواه النسائي وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ٩٧٢ .

أو يستحب لما فيه من المعنى العام - كالقراءة في المقبرة وصلاة نصف شعبان ونحو ذلك - والمعنى العام لا يوجب جعل الخصوص مستحباً [٣٨#] ، ومن هنا يجيء الغلط .

وإنَّما كره التخصيص* لما صار يخص ما لا خصوص له بالإعتقاد ، كما كره النبي صلى الله عليه وسلم إفراد يوم الجمعة (٢) ورجب (١) بالصيام وإفراد ليلة الجمعة بالقيام (٣)) ، لانها (٤) أوقات معظمة فخيف إعتقاد مزية العبادة فيها على غيرها كما يأتي ، وكما كره الائمة صوم أول خميس من رجب وقيام ليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب (٥) .

---

* من هنا اختلف خط الناسخ الى رسم النسخ حتى قوله (واظهار ذلك) .

(١) في الاقتضاء المحقق (وسرر شعبان) بدل (ورجب) وهو خطأ لان صيام سرر شعبان وهو آخره غير مكروه بل مندوب لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين) رواه مسلم في كتاب الصوم ٢٢٨/٣ ،وهذا لمن كان له عادة في ذلك ،كما اشار الى ذلك ابن حجر في الفتح ٢٣١/٤ .
ملحوظة :في الاقتضاء المطبوع العبارة (سرد شعبان) .

(٢) كما روى مسلم في كتاب الصوم ١٩٦/٣ عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبدالله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت) وسيأتي بنصه ص ١٣٥ .
اما افراد رجب بالصيام فلم يثبت من فعله او قوله صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك كما قال ابن القيم (كل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى) انظر المنار المنيف ص٩٦.

(٣) كما روى مسلم في كتاب الصوم١٩٧/٣ عن ابي هريرة مرفوعا (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم) ،وسيأتي بنصه ص١٣٤.

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٠٧-٣٠٨ بتصرف (او ٦٣٥/٢) ما عدا ما بين كل شرطتين فمن كلام المؤلف .

(٥) سيأتي التفصيل في بدعية هذه الصلاة قريبا .

وقال أبو شامة (١) في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث (٢) (وقيام الليل مستحب في جميع ليالي السنة وإنَّما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة وإظهار ذلك ،على مثل ما يثبت من شعائر الاسلام كصلاة الجمعة والعيدين والتراويح فيتداولها الناس ويُنسى أصل وضعها ، وتُربى الصغار عليها قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض (٣) ، مهتمين لإظهار هذا الشعار بالزينة والوقيد (٤) والنفقات كإهتمامهم بالعيد بل أشد على ما هو معروف من فعل العوام ، وفي هذا (خلط ضياء) (٥) الحق بظلام الباطل وإعتناء بوضع (٦) الكاذب وفعل الجاهل) (٧) إنتهى .

---

(١) هو ابو القاسم شهاب الدين عبدالرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي ،مؤرخ محدث باحث ،سمع من الموفق ابن قدامة واخذ عن العز بن عبدالسلام ،ولي مشيخة دار الحديث الاشرفية بدمشق ولما مات باشر بعده المشيخة محي الدين النووي،وله كتاب (اختصار تاريخ دمشق) و (المؤمل في الرد الى الامر الاول) ،ولد سنة ٥٩٩هـ وتوفي سنة ٦٦٥هـ ،انظر الاعلام ٢٩٩/٣ والتذكرة ١٤٦٠/٤-١٤٦٢ والبداية والنهاية ٢٥٠/١٣-٢٥١ والشذرات ٣١٨/٥-٣١٩ .

(٢) هو كتاب جيد تكلم فيه المؤلف على اغلب البدع التي كانت موجودة بزمانه وكيف نشأت ،وقد طبع الكتاب بمطبعة السعادة ، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨هـ وتوزيع دار الهدى للنشر والتوزيع ،وعلق عليه عثمان احمد عنبر .

(٣) وهذا من شؤم البدع والمحدثات ،فالواقع يشهد ان اهل البدع يهتمون ببدعهم ويحافظون عليها اشد من محافظتهم على الفرائض والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولهذا قد ينشأ جيل يرى تلك البدع غير منكور عليها فيألفها ثم يأتي جيل آخر فيظنها مشروعة وثالث يظنها من الواجبات وهكذا حتى تضيع السنن وتظهر البدع كما في زماننا هذا ،وانظر فصل البدع في قسم الدراسة .

(٤) الوقيد ما يرى من لهب النار او ما اوقدت به ،انظر تاج العروس ٣١٧/٩ .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (غلط الضيا) وهو تصحيف والتصحيح من الباعث .

(٦) وقد قال صلى الله عليه وسلم (من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ٥١/١ ،فاذا كان هذا يقع على مجرد التحديث فكيف بالفعل والدعوة واظهار هذا الكذب المحدث.

(٧) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٨ .

وربما كان فعل هذه الصلاة المبتدعة سبباً لترك الفرض الأصلي (١) .

(قال ابن الجوزي فقد راينا من يصلي هذه الصلاة وينامون عقبها فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى قال وقد جعلتها أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة لجمع (العوام) (٢) ونيل الحطام وطلباً الرئاسة (و) (٣) التقدم ، وملأ بذكرها القصاص مجالسهم ،وكل ذلك عن الحق بمعزل .

قال أبو شامة فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة (٤)) (٥) .

(وقال الامام الطرطوشي (٦) في كتابه في إنكاره البدع (٧) وروى ابن وضاح (٨) عن

---

(١) اي صلاة الالفية ليلة النصف من شعبان .
(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (الصوام) بالصاد وهو تصحيف ،والتصحيح من الباعث .
(٣) ما بين المعكوفتين واو العطف ليست بالاصل ويقتضيه السياق .
(٤) قال ابو شامة (كاختلاط الرجال بالنساء ومضامة اجسامهم ومزاحمة من في قلبه مرض من اهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكي ان وجد رجل يطأ امراة وهم وقوف في زحام الناس ..) انظر الباعث ص ٣٩ .
(٥) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٩ .
(٦) هو ابوبكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الاندلسي ،يقال له ابن ابي رندقة ،اديب من فقهاء المالكية الحفاظ تفقه ببلاده طرطوش شرق الاندلس ،واخذ عن ابي الوليد الباجي ،ورحل الى المشرق وسكن الاسكندرية فتولى التدريس واستمر فيها الى ان توفي، ولد سنة ٤٥١هـ وتوفي سنة ٥٢٠هـ ،انظر الاعلام ١٣٣/٧-١٣٤ ووفيات الاعيان ٢٦٢/٤-٢٦٥ والشذرات ٦٢/٤-٦٤ وتاج العروس ٢٤٣/١٧ .
(٧) هو كتاب جيد في بابه ينقل عنه كثير من المتاخرين ،وقد طبع الكتاب ولكني لم اعثر عليه .
(٨) هو ابو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع القرطي مولى عبدالرحمن بن معاوية بن هشام محدث اهل قرطبة ،رحل الى المشرق واخذ عن اصحاب مالك والليث وعاد الى الاندلس فحدث بها مدة طويلة ،وبه وببقي بن مخلد صارت الاندلس دار حديث ،وعنه اعتمد اهل الاندلس قراءة ورش ،وهو صدوق في نفسه راس في الحديث،ولد سنة ١٩٩هـ وتوفي سنة ٢٨٦هـ ،انظر الاعلام ١٣٣/٧ والتذكرة ٦٤٦/٢-٦٤٧ وميزان الاعتدال ٥٩/٤ والشذرات ١٩٤/٢ .

زيد بن أسلم (١) قال ما أدركنا أحداً من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول (٢) ولا يرون لها فضلاً على ما سواها (٣) . قال وأخبرني أبو محمد المقدسي (٤) قال لم يكن عندنا ببيت

---

(١) هو ابو اسامة او ابو عبدالله العدوي العمري مولاهم فقيه مفسر من اهل المدينة ،كان مع عمر بن عبدالعزيز ايام خلافته ،روى عن ابيه وابن عمر وابي هريرة وعائشة وروى عنه مالك وابن جريج وابن وهب ، وهو ثقة عالم وكان يرسل ،توفي سنة ١٣٦هـ ،انظر الاعلام ٣/٥٦-٥٧ والتذكرة ١/١٣٢-١٣٣ وميزان الاعتدال ٢/٩٨ والتهذيب ٣/٣٩٥-٣٩٧ .

(٢) هو ابو عبدالله مكحول بن ابي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي الشامي، فقيه الشام في عصره ،كان مولى لامرأة بمصر من هذيل ،اعتق وتفقه ورحل في طلب الحديث الى العراق فالمدينة واستقر بدمشق ،روى عن انس وواثلة بن الاسقع وابي امامة وطاوس وروى عنه الاوزاعي والحجاج بن ارطأة ومحمد بن اسحاق ،قيل كان قدريا فرجع ،وهو ثقة كثير الارسال مشهور ،توفي سنة ١١٢هـ ،انظر الاعلام ٧/٢٨٤ والجرح والتعديل ٨/٤٠٧-٤٠٨ وميزان الاعتدال ٤/١٧٧-١٧٨ والحلية ٥/١٧٧-١٩٣ والتهذيب ١٠/٢٨٩-٢٩٣ .
وحديثه هو ما رواه ابن ابي عاصم في كتاب السنة ١/٢٢٤ عن طريقه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل مرفوعا (يطلع الله الى ..) وقد تقدم في آخر تعليق ١ ص ١٢٢ ،والحديث له طرق اخرى عن غير طريق مكحول ولهذا صححه الالباني كما اشار في تعليقه على كتاب السنة وانظر التعليق السابق .

(٣) ذكر هذه الرواية ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها ص ٤٦ بسنده عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم ،وقال الالباني بعد ان ذكر ذلك (هكذا وقع في النسخة المطبوعة وهي سيئة جدا والظاهر انه سقط من الطابع قوله (عن ابيه) كما يدل عليه ما نقله المصنف ، وعبدالرحمن هذا ضعيف جدا) انظر تعليقه على كتاب اصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي ص ٩٩ .
هذا ولكن قال ابن تيمية لكن الذي عليه كثير من اهل العلم او اكثرهم من اصحابنا وغيرهم على تفضيلها)انظر الاقتضاء ص ٣٠٢ (او ٢/٦٢٧) .
قلت ومع هذا الفضل الثابت فيها لكن لا يجوز تخصيصها بعبادة لم تشرع فيها ،فهذا هو المزلق الذي اشار اليه المؤلف ص ١٢٠ .

(٤) هو ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن داود النابلسي ،شيخ الشافعية في عصره بالشام ،اقام بصور وتفقه بها ونشر العلم بها مع كثرة المخالفين له من الرافضة ثم اقام بدمشق ،من مؤلفاته كتاب (الحجة على تارك المحجة) ،ولد سنة ٣٧٧هـ وتوفي سنة ٤٩٠هـ ،انظر الاعلام ٨/٢٠ وتبيين كذب المفتري ص ٢٨٦-٢٨٧ والشذرات ٣/٣٩٥ .

المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان وأول ما حدثت عندنا سنة ثمانية وأربعين وأربعمائة) .(١)

وقال أبو شامة (والتزم <بسببها> كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد(٢) التي يصلى فيها ويجري فيها من الفسوق والعصيان وإختلاط الرجال بالمرد وغيره مما تغني شهرته عن وصفه) .(٣)

قال (وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يُظن أنَّه قربة وإنَّما هو إعانة على معاصي الله تعالى وإظهار المنكر وتقوية <لشعار>(٤) أهل البدع ، ولم يأت في الشريعة إستحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً .(٥)

#٣٩

قال و كل من حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق وفي البلاد المضاهية لها يعلم أنَّه يقع فيها تلك الليلة من الفسوق والمعاصي وكثرة اللغط والخطف والسرقة وتنجيس موضع العبادات وإمتهان بيوت الله أكثر مما ذكره الامام الطرطوشي .(٦)

---

(١) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٥ بتصرف .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (سببها) بدون حرف الجر والتصحيح من الباعث .

(٣) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٤ .

(٤) في الاصل (الشعار) بال التعريف وهو خطأ والتصحيح من الباعث .

(٥) هكذا صار المنكر معروفا بل قربة كما ظن من نذر لقبر او بقعة دهنا لتنور به ويقول انها تقبل النذر ،وهذا شرك بالله تعالى ، انظر ما تقدم حول ذلك ص ٩٦-٩٧ .

(٦) ومما ذكره قوله (فان قيل انه يأثم فاعل ذلك فالجواب ان يقال :ان كان على وجه السلامة من اللغط ولم يكن الا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن فهذه البدعة التي كره مالك رحمه الله تعالى ،واما ان كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامة اجسامهم ..فهذا فسق فيفسق الذي يكون سببا لاجتماعهم) انظر الباعث ٣٩-٤٠.

قال وكل ذلك سببه ‹الإجتماع›(١) للتفرج على كثرة الوقيد وسببه تلك الصلاة المبتدعة وكل بدعة ضلالة)(٢) إنتهى .

وذكر ابن دحية(٣) أنَّ الإيقاد في ليلة النصف أُحدث في زمن البرامكة(٤) ببغداد فقال في كتاب العلم المنشور(٥) (مما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما رسمه المشرعون وجروا فيه على ‹سنن›(٦) المجوس(٧) واتخذوا دينهم لهواً

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (الاجماع) بدون التاء والتصحيح من الباعث .

(٢) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٩-٤٠ .

(٣) هو ابو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد الكلبي الاندلسي ، اديب مؤرخ حافظ للحديث من اهل سبتة ،رحل واستقر بمصر فكان مؤدب الملك الكامل في شبيبته ،كان كثير الوقيعة في العلماء والائمة فاعرض بعض معاصريه عن كلامه وكذبوه في انتسابه الى دحية الكلبي الصحابي لانه ثبت ان دحية لم يخلف ،ولهذا قيل هو متهم في نقله مع انه من اوعية العلم ،ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٣٣هـ ، انظر الاعلام ٤٤/٥ وميزان الاعتدال ١٨٦/٣-١٨٩ والبداية والنهاية ١٤٤/١٣-١٤٥ ومجموع الفتاوى ٤٨٦/٢٧ والشذرات ١٦٠/٥-١٦١ .

(٤) البرامكة هم اسرة مجوسية كبيرة في بلخ في خراسان وينتسبون الى برمك كبير سدنة بيت النوبهار - اي بيت النار - ، قال الاصمعي عنهم في ذلك : اذا ذكر الشرك في مجلس * انارت وجوه بني برمك
وان تليت عندهم آية * اتوا بالاحاديث عن مروك
واول من اشتهر منهم في الاسلام خالد بن برمك في عهد السفاح في اول الخلافة العباسية ،ثم استفحل امرهم حتى كانوا يتولون شؤونها كما حدث ليحي بن خالد بن برمك وابنيه جعفر والفضل الذين قضى عليهم جميعا هارون الرشيد ،انظر عيون الاخبار لابن قتيبة ٥١/١ والبداية والنهاية ١٨٩/١٠-١٩٠ والبرامكة في التاريخ لعباس عبدالحليم واعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس للاتليدي ، والعجب ان كل من ترجم للمذكورين هؤلاء قد اثنى عليهم بالكرم والذكاء والفضل ،انظر تاريخ بغداد ١٥٢/٧-١٦٠ و٣٣٤/١٢-٣٣٩ و١٢٨/١٤-١٣٢ والبداية والنهاية ١٩٤/١٠-١٩٧ و٢٠٤-٢٠٦ و٢١٠-٢١٢ وتاريخ البيهقي ص ٤٣٩-٤٤٧ .

(٥) هو كتاب العلم المنشور في فضل الايام والشهور كما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٠٩/٤ .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (سنين) بالياء والتصحيح من الباعث .

(٧) بل ان اول البدع والفتن في الاسلام كانت بسبب اولئك المجوس الذين منهم من قتل عمر بن الخطاب ومنهم من اظهر التشيع والرفض والذين لايزال العالم الاسلامي الى اليوم يتجرع بسببهم المحن والبلايا والمصائب ،راجع للاستزادة في ذلك كتاب وجاء دور المجوس .

ولعباً الوقيد ليلة النصف من شعبان ، وما أحدثه إلا راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم قال وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة ؛ فأدخلوا في دين الاسلام ما يموهون به على (الطغام)⁽¹⁾ وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخس الأديان ، حتى إذا صلى المسلمون فركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التي أوقدوا⁽²⁾ .

ومضت على ذلك السنون والأعصار وتبعت بغداد فيه سائر الأمصار وهذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من النساء والرجال وإختلاط الفريقين في ضيق المجال ، فالواجب على السلطان منعهم⁽³⁾ (وعلى)⁽⁴⁾ العالم ردعهم⁽⁵⁾) .

ومن نازع في ذلك فهو عن الحق ناكب ، (مزاحم)⁽⁶⁾ للحقائق الشرعية بالمناكب .

---

(١) ما بين المكوفتين في الاصل (الطمام) بالعين المهملة والتصحيح من الباعث .

(٢) ذكر البغدادي عنهم ذلك فقال (ولم يمكنهم اظهار عبادة النيران فاحتالوا بان قالوا للمسلمين ينبغي ان تجمر المساجد كلها وان تكون في كل مسجد مجمرة يوضع عليها الند والعود في كل حال ،وكانت البرامكة قد زينوا للرشيد ان يتخذ في جوف الكعبة مجمرة يتبخر عليها العود ابدا فعلم الرشيد انهم ارادوا من ذلك عبادة النار في الكعبة وان تصير الكعبة بيت نار فكان ذلك احد اسباب قبض الرشيد على البرامكة) انظر الفرق بين الفرق ص ٢٨٥ .

(٣) ما بين المكوفتين في الاصل (عن) والتصحيح من الباعث .

(٤) هذا هو العلاج الناجع للبدع ان تواد بنور العلم والبرهان وبقوة السلطان .

(٥) ما بين القوسين من الباعث ص ٣٦ .

(٦) ما بين المكوفتين في الاصل (مزاعم) بالعين المهملة ولعل الصواب ما اثبته بالحاء المهملة .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (واعلم أنّ العباد إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأفعال ظاهراً وباطناً وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث به الرسول وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يغنيهم عن كثير من أنواع مبتدعة من الأذكار والاوراد والتعبدات التي أحدثها بعض الناس ولفّقها (١) .

وقد يكون ذلك لنوع إجتهاد فيُعذر لإجتهاده ولا يُقلد في ذلك وإنْ كان صِدّيقاً عظيماً إذْ ليس من شرط الصِدّيق أنْ يكون بمنزلة النبي ،والغرض إتباع الدليل الصحيح وما به النصوص .

قال واعلم أنّه ليس كل أحد بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع التي من جنس العبادات المشروعة بل أولوا الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد ، والواجب على الخلق إتباع الكتاب والسنة وإنْ (لم يدركوا) (٢) ما في ذلك من المصلحة والمفسدة (٣) .

فمن ذلك أنّ من أحدث عملاً في يوم كاحداث صوم أول خميس من رجب والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب (٤) ،

---

(١) في الاقتضاء المحقق (لفقهاء) وهو خطأ .
ومما يجعل اولئك يقترفون ذلك ما ينسبونه الى الشريعة من الجفاف وقلة الروحانية والذوق والوجد ،فلذلك هم يحدثون تلك البدع ويرغبون اليها ،ولو فهموا دينهم لما تجاوزوا تشريعه وحدوده ولاستغنوا به عن كل محدث ،راجع في ذلك مجموع الفتاوى ١/٢٠-٣٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (لم يكن يدركوا) وكان الناسخ شطب على كلمة (يكن) ،فما اثبته كما في الاقتضاء .

(٣) وكما قال تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون) آية ٦٨ سورة القصص .

(٤) قال ابو شامة (فكانها سميت بذلك لاجل العطايا الحاصلة لمصليها بزعم واضع الحديث فيها) ثم ذكره ،انظر الباعث ص ٤٢ .

- وتعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الاسلام بعد المائة الرابعة (١)
وروي فيه حديث موضوع بإتفاق العلماء - وكذا ما يتبعه من إحداث أطعمة
وزينة وتوسيع في النفقة ونحو ذلك .
وهذا العمل لابد أنْ يتبعه إعتقاد في القلب بان هذا اليوم أفضل من
٤٠#
أمثاله وأنَّ الصوم فيه مستحب إستحباباً زائداً على الخميس الذي قبله و
بعده مثلاً وأنَّ هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع والصلاة فيها أفضل
من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع إذْ لولا قيام هذا الإعتقاد في قلبه
لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة فإنَّ الترجيح من غير مرجح
ممتنع) . (٢)

(ومتى كان تخصيص الزمان أو المكان بصوم أو صلاة أو دعاء قد يقترن
بإعتقاد فضل ولا فضل فيه في الشريعة فإنَّه يُنهى عن التخصيص إذْ لا
ينبعث التخصيص إلا عن إعتقاد الإختصاص .

---

(١) هو ما روي عن انس مرفوعا (رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر
امتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله قال لانه مخصوص
بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على انبيائه ...ولكن لا
تغفلوا عن اول ليلة جمعة في رجب فانها ليلة تسميها الملائكة
الرغائب ...وما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم
يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة
... ثم يسأل الله حاجته فانها تقضى...والذي نفسي بيده ما من عبد
ولا امة صلى هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر وعدد ورق الشجر ...) انظر تبيين العجب بما ورد في فضل رجب
لابن حجر ص ٤٧-٤٩ ،ونقل ابن حجر عن ابن الجوزي قوله (حديث موضوع
على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ص ٤٩-٥٠ .
وقال ابن القيم (وكذلك حديث صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب
كلها كذب مختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم) انظر المنار
المنيف ص ٩٥ و تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٩٠-٩١ والفوائد
الموضوعة للشوكاني ص ٤٧-٤٨ .
وانظر للتفصيل فيها رسالة مساجلة علمية بين الامامين الجليلين
ابن الصلاح وعز الدين بن عبدالسلام حول صلاة الرغائب المبتدعة .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٨٢-٢٨٣ وما بين الشرطتين من ص
٢٩٣ بتصرف (او ٢/٥٩٩-٦٠٠ و ٦١٣) .

ومن قال إنَّ الصوم أو الصلاة في هذه الليلة كغيرها هذا إعتقادي ومع ذلك فأنا أصمها ، فلا بد أنّ يكون الباعث إما موافقة غيره وإما إتباع العادة وإما خوف اللوم له ونحو ذلك وإلا فهو كاذب .(١)

لأن الباعث إلى هذا العمل إما أنّ يكون ذلك الإعتقاد الفاسد أو باعث آخر غير ديني ، وذلك الإعتقاد ضلال فإنَّا قد علمنا يقيناً أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الأمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه بخصوصه حرفاً واحداً(٢) ، فلا فضل حينئذ لهما على غيرهما لأن ذلك الفضل إنْ لم يعلمه النبي وأصحابه والتابعون ولا سائر الأئمة أمتنع أنّ نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله تعالى ما لم يعلموه(٣) ، وإنْ علموه أمتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة لهم أنْ لا يُعلموا (أحداً)(٤) بهذا الفضل ولا يسارع إليه واحد منهم(٥) ، ثم إنَّ هذا العمل المبتدع مستلزم إما لإعتقاد هو ضلال في الدين أو تشريع في الدين لم يأذن به الله ورسوله ، والتدين بالإعتقادات الفاسدة والتشريع في الدين لا يجوز .

---

(١) كما ورد ذلك عن كثير من العلماء في زمن ابن عبدالسلام انظر رسالته المتقدمة .

(٢) قال ابن حجر (لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة ،وقد سبقني الى الجزم بذلك الامام ابو اسماعيل الهروي الحافظ ،رويناه عنه باسناد صحيح وكذلك رويناه عن غيره) انظر تبيين العجب ص ٢١ .

(٣) ولهذا انكر عبدالله بن مسعود على اولئك الذين جلسوا في المسجد يذكرون الله جماعة فقال لهم (لقد فضلتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما او لقد جئتم ببدعة ظلما) اخرجه ابن وضاح ص ٩، وسياتي بنصه ص ١٥١ .

(٤) ما بين المعكوفتين من الاقتضاء ،ويقتضيه السياق ايضا .

(٥) بهذين الاحتمالين حاج الشيخ عبدالعزيز الكناني خصمه بشر المريسي صاحب بدعة القول بخلق القرآن ،انظر لذلك كتاب الحيدة للكناني . وهذه قاعدة جيدة قوية في محاجة اهل البدع .

فهذه البدع وأمثالها مستلزمة لما لا يجوز ، فاقل أحوال المستلزم إنْ لم يكن محرماً أنْ يكون مكروهاً وهذا المعنى سار في (١) ‹سائر› البدع المحدثة ، ثم هذا الإعتقاد يتبعه أحوال في القلب من التعظيم والإجلال وتلك الأحوال باطلة ليست من دين الله ، ولو فرض أنَّ الرجل يقول أنا لا أعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد أنْ يزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجلال ، والتعظيم والإجلال لا ينشا إلا بشعور من جنس الإعتقاد ولو أنَّه وَهَمَ أوظَنَّ (٢) ، وهذا أمر ضروري فإنَّ النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء أمتنع مع ذلك أنْ تعظمه ، ولكن قد يقوم بها خواطر متقابلة فهو من حيث إعتقاده أنَّه بدعة يقتضي ذلك عدم تعظيمه ومن حيث شعوره بما روي فيه أو فعل كثير من الناس له أو بان فلاناً أو فلاناً فعلوه يقوم بقلبه تعظيمه .

فعلم أنَّ فعل هذه البدع يناقض الإعتقادات الواجبة وتنازع الرسل ما جاؤا به عن الله تعالى وأنها تورث القلب نفاقاً ولو (٣) ‹كان› نفاقاً خفيفاً ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل وعبدالله بن أُبَيّ

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (سيار) وهو تصحيف .

(٢) العبارة في الاقتضاء مخالفة لما هاهنا فبعد قوله (من جنس الاعتقاد) قال (ولو انه توهم او ظن ان هذا امر ضروري) وهي عبارة ركيكة ، و كذلك هي بالاقتضاء المحقق ،والصواب ما اثبته المؤلف .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (كانت) والتصحيح من الاقتضاء .

لرئاسته وماله ونسبه وإحسانه إليهم وسلطانه عليهم فإذا ذمه الرسول وبَيَّن بغضه أو أمر بإهانته أوقتله فمن لم يخلص إيمانه وإلا يبقى في ٤١* قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لإعتقاده الصحيح وإتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة .

فمن تدبر هذا علم يقيناً بما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان (١) ولهذا قيل إنَّ البدع مشتقة من الكفر .

قال وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع إذا جاز أنْ يُتوهم لها مزية (٢) كالصلاة عند القبور أو الذبح عندها ونحو ذلك ، وإنْ لم يكن الفاعل معتقداً للمزية لان نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية ، فكما أنَّ إثبات (٣) (٤) الفضيلة الشرعية مقصود «فرفع» الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً) .

(فمن ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام وأباح ذلك إذ لم يكن على وجه التخصيص ففي حديث مسلم ((لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام (٥) من بين الأيام إلا أنْ يكون في صوم يصومه أحدكم)) .

---

(١) ربما ذلك لان المبتدع يستدرك على الله في دينه .

(٢) في الاقتضاء (والذبح عند الاصنام) وهذا بعيد عن السياق لانه لا يمكن ان يتوهم مزية للذبح عند الاصنام لدى اي مسلم بل هذا ردة صريحة ، ولعله خطأ من النساخ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (فرع) وهو خطأ والتصحيح من الاقتضاء .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٨٧-٢٨٩ بتصرف (او ٢/٦٠٦-٦٠٨) .

(٥) في كتاب الصيام ١٩٧/٣ عن ابي هريرة بلفظ (لا تختصوا ..) ونحوه رواه احمد ٤٤٤/٦ عن ابي الدرداء دون آخره .

وفي الصحيحين ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أنْ يصوم يوماً قبله أو بعده))(١) ، وفي البخاري عن ‹جويرية›(٢) بنت الحارث رضي الله عنها ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أنْ تصومي غداً قالت لا قال فأفطري))(٣) ، وفي الصحيحين ((سئل جابر بن عبدالله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت))(٤) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أنْ يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم))(٥) أي يصوم عادته)(٦) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر ٢٣٢/٤ عن ابي هريرة بلفظ (لا يصوم..) وآخره (الا يوما قبله..) ورواه مسلم في كتاب الصيام ١٩٦/٣ بلفظ (لايصم..) وآخره (الا ان يصوم قبله او يصوم بعده) فيبدو ان المصنف جمع بين الروايتين ،اما لفظ (لا يصومن) فهي رواية الكشميهني كما قال ابن حجر في الفتح ٢٣٣/٤ ،
ورواه ابوداود في كتاب الصوم ٦٤/٧ نحو رواية مسلم ورواه الترمذي في كتاب الصوم ٤٤٧/٣ مثل رواية مسلم ورواه ابن ماجة في كتاب الصيام ٥٤٩/١ بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم..) ورواه احمد ٤٩٥/٢ وله روايات مختلفة الالفاظ انظر٣٦٥/٢ و٣٩٢ و٣٩٤ و٤٠٧ و٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦ ومطولا ص ٣٠٣ و٥٣٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (جورية) وهو خطا .

(٣) في كتاب الصيام نفس الباب ٢٣٢/٤ ،ورواه ابو داود في كتاب الصوم ايضا ٧٣/٧ ورواه احمد ٣٢٤/٦ و٤٣٠ بروايات في بعضها (جويرية) لم يصرح انها بنت الحارث وفي بعضها لم يذكر يوم الجمعة فلعله سقط وفي بعضها (فافطري اذا) ورواه ايضا في ١٨٩/٢ من مسند عبدالله بن عمرو .

(٤) هذا لفظ مسلم في كتاب الصوم ١٩٦/٣ ،ورواه البخاري في كتاب الصوم نفس الباب ايضا ٢٣٢/٤ دون قوله (وهو يطوف بالبيت) وقوله (ورب هذا البيت) وفي آخره (وزاد غير ابي عاصم :يعني ان ينفرد بصومه) ، ورواه ابن ماجة في كتاب الصيام ٥٤٩/١ كرواية مسلم ورواه احمد ٢٩٦/٣ و٣١٢ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٢٧/٤-١٢٨ عن ابي هريرة ورواه مسلم في كتاب الصيام ١٣٩/٣ بلفظ (لا تقدموا ..كان يصوم صوما فليصمه) ،ورواه ابو داود في كتاب الصوم ٤٤٦/٦ نحوه مطولا ،ورواه الترمذي في كتاب الصوم ٣٦٣/٣ و٣٦٥ بروايتين الاولى نحو رواية ابي داود والثانية مثل رواية مسلم ومثلها رواه ابن ماجة في كتاب الصيام ٥٢٨/١ ورواه احمد ٢٣٤/٢ و٢٨١ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٣٨ و٤٧٧ و٤٩٧ و٥١٣ و٥٢١ بالفاظ مختلفة ومطولا ومختصرا كلهم عن ابي هريرة ماعدا رواية ابي داود فمن ابن عباس ، وعنهما رواه النسائي في كتاب الصيام ١٤٩/٤ بروايات مختلفة .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٨٥-٢٨٦ (او ٢/ ٦٠٣-٦٠٥) .

وروى أهل السنن الأربعة وحسن الترمذي أنَّه صلى الله عليه وسلم قال ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أُفترض عليكم وإنْ لم يجد أحدكم إلا كِما عنب أو عود شجرة)) (١) وفي لفظ ((إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه)) (٢) وفي حديث آخر ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أُفترض عليكم)) ؛

وروى ابن ماجة ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب)) (٣) ؛

وروى أحمد والنسائي ((كان عليه السلام يصوم يوم السبت ويوم الأحد)) (٤) ؛

وروى الترمذي وحسنه ((كان عليه السلام يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)) (٥).

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الصوم ٧/٦٦-٦٧ عن الصماء اخت عبدالله بن بسر باللفظ الاول لكن قال (الا لحاء عنب) ومثله الترمذي في كتاب الصوم ٣/٤٤٨-٤٤٩ ،ورواه ابن ماجة في كتاب الصيام ١/٥٥٠ عن عبدالله بن بسر باللفظ الثاني لكن قال (فليمصه) بدل (فليمضغه) وذكر طريقا اخرى عن اخته ولم يذكر المتن ، ورواه احمد ٦/٣٦٨ عن الصماء باللفظ الثاني ومثله رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصوم ٣/٣١٧ ،وعند احمد ايضا لفظ آخر ٦/٣٦٩ ،وصححه الالباني انظر الارواء ٣/١١٨ ولم اجده في سنن النسائي فلعله في الكبرى ،و (الكم) بالكسر هو غلاف الثمر والحب قبل ان يظهر ،واللحاء هو القشر للعود ، انظر النهاية لابن الاثير ٤/٢٠٠ و٢٤٣ .

(٢) رواه احمد ٤/١٨٩ عن عبدالله بن بسر بلفظ (نهى عن صيام يوم السبت الا في فريضة وقال ان لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليفطر عليه) وانظر تخريج الحديث السابق .

(٣) في كتاب الصيام ١/٥٥٤ عن ابن عباس ،وقال محققه فؤاد عبدالباقي (في اسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على ضعفه) وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجة ص ١٣٣ وفي ضعيف الجامع ٦/٣٤ .

(٤) رواه احمد ٦/٣٢٤ عن ام سلمة وزاد (اكثر مما يصوم من الايام ويقول انهما عيدا المشركين فانا احب ان اخالفهم) ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصوم ٣/٣١٨ مطولا ومثله رواه الحاكم في مستدركه ١/٤٣٦ ،وضعفه الالباني في السلسلة الضعيفة ح ١٠٩٩ وذكر انه اخطأ في تحسينه في تعليقه على ابن خزيمة ، ولم اجده في سنن النسائي فلعله في الكبرى .

(٥) في كتاب الصوم ٣/٤٥٠-٤٥١ عن عائشة ،ويبدو ان الحديث ضعيف كما اشار الى ذلك الترمذي بقوله (هذا حديث حسن ،وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) وقال الحافظ ابن حجر بعد ان ذكره (وروي موقوفا وهو اشبه) انظر الفتح ٤/٢٢٧ ،ولم يصححه الالباني في صحيح الترمذي ١/٢٢٦ .

(فهذا الشارع قسم الأيام بإعتبار الصوم ثلاثة أقسام :-

قسم شرع تخصيصه بالصيام إما إيجاباً كرمضان أو إستحباباً كيوم عرفة (١) وعاشوراء (٢) وقسم نهى عن صومه مطلقاً كيوم العيدين (٣) . (٤)

وقسم نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان-وإفراد صوم السبت وإفراد رجب-فلو صيم مع غيره أو وافق عادة لم يكره .فإذا خص بالفعل نُهي عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص أو لا وسواء أعتقد الرجحان أو لا .

#٤٢

والعلة في ذلك أنَّه لما كان يوم الجمعة فاضلاً يستحب فيه من الصلاة

---

(١) لحديث (صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله) رواه مسلم في آخر حديث طويل في كتاب الصيام ٢٢٥/٣-٢٢٦ .

(٢) لحديث ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر) رواه مسلم في كتاب الصيام ١٩٤/٣ .

(٣) لما تقدم من الاحاديث في ذلك قريبا ،ومع ذلك ورد عن الامام مالك انه قال (لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ،وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه) انظر الموطأ ٣١١/١ ،و قد رد ابن حجر وغيره على ذلك فقال(وقال الداودي : لعل النهي ما بلغ مالكا) قلت بل صرح هو انه بالفعل لم يبلغه كما تقدم ،و ذكر ابن حجر كذلك ما استدل به الحنفية ايضا على عدم كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ورد عليهم ايضا ،انظر الفتح ٢٣٤/٤ .

(٤) قال ابوعبيد (قال الكسائي وغيره :السرار آخر الشهر ليلة يستسر الهلال ،قال ابو عبيد وربما استسر ليلة وربما استسر ليلتين اذا تم الشهر) انظر غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٧٩/٢ ،وقال ابن الاثير بعد ان ذكر حديث (صوموا الشهر وسره) قال (اي اوله ،وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شيء جوفه ...قال الازهري لا اعرف السر بهذا المعنى انما يقال سرار الشهر (بالكسر) وسراره (بالفتح) وسرره (بالفتح ايضا) وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس) انظر النهاية ٣٥٩/٢ وذكر المعلق عليه ان البيهقي قال في سننه (الصحيح ان سره آخره) ،قلت فالراجح انه يستحب صيام آخر كل شهر ويدخل في ذلك شهر شعبان لمن كان ذلك من عادته في سائر الشهور ، وانظر ما تقدم في ذلك في تعليق ١ ص ١٢٣ .
اما تقدم رمضان بصيام يوم او يومين فقد ورد النهي عنه لمن ليس له عادة صيام في ذلك ،انظر ص ١٣٥ .

والدعاء والذكر والقراءة والطهارة ما لا يستحب في غيره كان ذلك في مظنة أنْ يتوهم أنَّ صومه أفضل من غيره ويعتقد أنَّ القيام في ليلته كالصيام في نهاره لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعاً لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص (١) .

وكذلك تلقي رمضان بالصوم قد يُتوهم أنَّ فيه فضلاً لما فيه من الإحتياط للصوم (٢) ولا فضل فيه في الشرع ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك) (٣) .

وكذلك رجب لما عظمه المشركون (٤) والسبت لما عظمه أهل الكتاب ‹خيف› (٥) أنْ يسري ذلك إلى المسلمين فيعظمونهما بمزيد العبادة توهماً لفضلها من تعظيم أولئك لهما .

---

(١) وهذه العلة اولى من التي ذكرها ابن حجر ورجحها وهي ان سبب النهي عن افراده كونه يوم عيد ،ولانه قد جاء في نص الحديث جواز صيامه لمن صام يوما قبله او يوما بعده ولو كان النهي عن صيامه لانه يوم عيد لما رخص في ذلك ، وقد ذكر ابن حجر اقوالا اخرى في ذلك ،انظر الفتح ٢٣٥/٤ .

(٢) وهناك اقوال اخرى ذكرها ابن حجر في حكمة النهي عن تلقي رمضان فانظرها في الفتح ١٢٨/٤ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٨٦-٢٨٧ بتصرف (او ٦٠٥/٢-٦٠٦) .

(٤) قال ابن الاثير (الترجيب التعظيم يقال رجب فلان مولاه اي عظمه ومنه سمي شهر رجب لانه كان يعظم) انظر النهاية ١٩٧/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (خفيف) والتصحيح من الحاشية .

قال في الفروع (و لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ؛ قال ولهذا صح عن عمر أنَّه كان يضرب على صومه ويقول كلوا فإنَّما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية (١) (٢)) .

وحينئذ فلا إلتفات إلى قول الشيخ ابن عبدالسلام أنَّ الذي نهى عن صوم رجب من أهل الحديث جاهل معروف بالجهل ، لا يحل لمسلم أنْ يقلده في دينه (٣) ، فتأمل .

(وهذا المعنى موجود في سائر البدع المكروهة مع ما قبلها من المفسدة الإعتقادية والحالية ، (٤) ‹فَتَسْتَعْذِبُها› القلوب وتستغني بها عن كثير من السنن حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها ما لايحافظ على التراويح والصلوات الخمس فتنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن .

---

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف في كتاب الصوم ١٠٢/٣ عن خرشة بن الحر قال رايت عمر يضرب اكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا ..) وصححه الالباني انظر الارواء ١١٣/٤ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصوم ١٩١/٣ بلفظ (..ويقول رجب وما رجب انما رجب شهر كان يعظمه اهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك) وقال رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحسن بن جبلة ولم اجد من ذكره وبقية رجاله ثقات .
وروى ابن وضاح بسنده عن الشعبي (ان عمر بن الخطاب كان يضرب الرجبيين الذين يصومون رجب كله) انظر البدع والنهي عنها ص ٤٤ ، وفيه ايضا (قلت لمحمد ابن وضاح لاي شيء كان عمر يضرب الرجبيين قال انما هو خبر جاء هكذا ما ادري ايصح ام لا وانما معناه خوف ان يتخذوه سنة مثل رمضان) ،قلت وقد صح عن ابن ابي شيبة كما تقدم ، ونحو رواية ابن ابي شيبة عزاه ابن حجر لسعيد بن منصور ،انظر تبيين العجب ص ٦٦ ،وعزاه ابن قدامة لاحمد ،انظر المغني ١٦٧/٣ ، ولم اجده لا في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ولا في مسند احمد ،كما ذكر ذلك الالباني في الارواء كما تقدم .
(٢) ما بين القوسين من الفروع ١١٨/٣ .
(٣) هذا كلام غريب ان صحت نسبته الى الامام ابن عبد السلام الذي تقدم انه انكر صلاة الرغائب بل و قد رد على ابن الصلاح القائل بجوازها . ولم اجد هذا عنه فيما اطلعت عليه من مؤلفات له كبداية السول وقواعد الاحكام .
(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (فيستعدبها) بالياء التحتية والدال المهملة والتصحيح من الاقتضاء .

فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن حتى كانه يفعل هذه عبادة والفرائض والسنن عادة فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والخشوع وحلاوة المناجاة إلى غير ذلك من الفوائد (١) .

وقد يشتغل بهذه المبتدعات عن المسنونات أو الواجبات كمن يشتغل بأنواع من الأذكار لا أصل لها ويترك المسنون في الشريعة إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من أستنارت بصيرته وسلمت سريرته ، فينسلخ القلب حينئذ عن حقيقة إتباع الرسول أو يصير فيه من ضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد (٢) (٣) وهم يحسبون أنَّهم يُحسنون صنعاً) .

واعلم كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية (أنَّ هذه الأعمال المبتدعة فيها خير من حيث إشتمالها على أنواع من المشروع وفيها شر من حيث الإبتداع، فيكون ذلك العمل خيراً (٤) بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين (٥) .

---

(١) بل ان اولئك المبتدعة يستثقلون القيام بالواجبات والسنن ولا يجدون فيها لذة العبادة وقرة العين التي يظنونها في بدعهم ،وهذا من تزيين الشيطان وحرصه على اغواء واضلال العباد من حيث لا يشعرون ، وقد ذكر ابن تيمية كلاما جميلا عن لذة العبادة بل وحاجة العباد اليها وانها اشد من حاجاتهم الدنيوية من الطعام والشراب والنفس ، انظر مجموع الفتاوى ٢٠/١-٣٣ .

(٢) كما قال عليه الصلاة والسلام عن الخوارج اول المبتدعين في الاسلام - (تحقرون صلاتكم عند صلاتهم وصيامكم عند صيامهم) وفي آخره (يخرجون من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية) فهذه نهاية البدع باصحابها والعياذ بالله ،هذا وقد ذكر الشاطبي سبع عشرة مفسدة من مفاسد البدع فراجعها في كتابه الاعتصام ١٠٦/١-١٠٧ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٩١-٢٩٢ بتصرف (او ٦١٠-٦١٢) .

(٤) في الاقتضاء المحقق زيادة (بالنسبة الى ما اشتمل عليه من انواع المشروع وشرا بالنسبة الى ما اشتمل عليه من..) ،والعبارة مختلفة كذلك في الاقتضاء المطبوع .

(٥) المعنى ان البدع مثل الفاسقين والمنافقين خير من الكافرين ولا خير في الجميع فكذلك البدع خير من الكفر ولا خير في الجميع ، والله اعلم .

ولا ينبغي لأحد أنْ يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه ، فإذا كان (١)
في البدعة نوع من الخير فعوّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان ،
فإنّه كما أنّ الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروهاً فالتاركون
٤٣#
للسنن أيضاً مذمومون ، فإنّ كثيراً من المنكرين لبدع العبادات والعادات
تجدهم مقصرين في فعل السنن أو الأمر به ولعل حال كثير منهم يكون أسوا (٢)
من حال من ياتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة .

وهذان الصنفان وقد وُجدا في أكثر الأمة في الأزمان المتاخرة فعليك هنا أنْ تتفطن بحقيقة الدين ومعرفة المشروع والعمل به فإنّه هو خاصة العلماء بهذا الدين .

وتعلم أنّ المراتب ثلاثة :-

إحداها : العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه .

الثاني : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها إما لحسن القصد أو لإشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع .

الثالث : ما ليس فيه صلاح أصلاً إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً أو لكونه عملاً فاسداً محضاً .

---

(١) وكما قيل في الاحاديث الصحيحة غنية عن الضعيفة ،فكذلك هنا في السنن الثابتة غنية عن البدع الحادثة .

(٢) وكما جاء في الحديث (يبصر احدكم القذاة في عين اخيه وينس الجذع او الجدل في عينه معترضا) صححه الالباني كما في السلسلة الصحيحة ح ٣٣ ،بل كما قال عز وجل (اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم).

أمـا الأول فهو سنـة رسول الله صلى الله عليـه وسلم ‹بـاطنها› وظاهرها (١) قـولها وعمـلها فهذا هو الذي يـجب تـعلمه وتعليمه والأمر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب وإستحباب .

والـغالب على هذا الضرب هو أعمـال السابـقيـن الأولـيـن مـن المـهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان (٢) .

وأما المرتبة الثانية فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبـادة أو تـصوف ومـن العامة أيضاً ، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عمـلاً صالحاً لا مـشروعاً ولا غيـر مـشروع ، فمـن تَعَبَّد ببعض هذه العبادات المشتملة على أنواع من الكراهة كالوصال في الصيام (٣) وترك جنس الشهوات ونحو ذلك ،

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (بابطنها) والتصحيح من الحاشية .

(٢) كـمـا قـال عمـر بن عبدالعزيز (فان السنة انما سنها من علم ما في خلافها مـن الخطا والزلل والحمـق والتـعمق ،فارض لنفسك ما رضي به القـوم لانـفسهم فانـهم السابـقـون وانهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كـفوا ..فمـا دونـهم مـقصر وما فوقهم محسر ،لقد قصر دونهم اقوام فجفوا وطمـح عنـهم آخرون فغلوا ، انهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم) اخرجه ابـن وضاح في البـدع والنـهي عنها ص ٣٠-٣١ وابو داود مطولا ١٢/٣٦٥-٣٦٩ وصححه الالباني في صحيح ابي داود ٣/٨٧٣ .

(٣) لنـهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما روى البخاري في كتاب الصوم ٤/٢٠٥ في بـاب التـنـكـيل لمن اكثر الوصال عن ابي هريرة رضي الله عنـه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقـال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي انـي ابيـت يـطعمـني ربي ويسقين ،فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بـهم يـومـا ثـم يـومـا ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم ، كالتنكيل لـهم حين ابوا ان ينتهوا) .
والوصال هو الترك في ليـالي الصيـام لمـا يفطر بالنهار بالقصد ، فالوصال مـن خصائصه صلى الله عليـه وسلم ومـمـنوع على غيره الا ما وقـع فيـه الترخيص من الاذن فيه الى وقت السحر ،انظر كلام ابن حجر حول ذلك في الفتـح ٤/٢٠٢-٢٠٤ ،وقبـلـه ابـن القـيم الذي ذكر ثلاثة اقـوال في حكـم الوصال ثـم رجح مـاذكـرتـه آنـفا انظر زاد المعاد ٢/٣٢-٣٨ .

أو (قصد)(١) إحياء ليال لا خصوص لها كأول ليلة من رجب - و (ليلة نصف شعبان)(٢) - ونحو ذلك ، قد يكون حاله خيراً من البطال الذي ليس فيه حرص على طاعة الله وعبادته ، بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله من (العلم)(٣) النافع والعمل الصالح(٤)(٥) ، وأما الرجل الذي يعمل العمل يعتقده صالحاً محضاً ولا يعلم أنّه مكروه فإنّه يُثاب على حسن قصده ويُعذر لعدم علمه(٦) .

قال ابن تيمية (وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة و ذلك لا يدل على أنّها مشروعة(٧) ، ثم الفاعل قد يكون متأولاً أو مخطئاً مجتهداً أو مقلداً ،

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (اقصد) والتصحيح من الاقتضاء .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (ونصف ليلة شعبان) وهو سبق قلم من الناسخ و الصواب ما اثبته .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (العمل) وهو تصحيف والتصحيح من الاقتضاء .

(٤) وهذا من تلبيس ابليس على الفريقين جميعا المبتدعين والمنكرين عليهم ،وهو كما قال تعالى عنه (قال فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين) آية ١٦-١٧ سورة الاعراف .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٩٦-٢٩٩ بتصرف (او ٢/٦١٦-٦١٩) .

(٦) هذا ان كان حقا جاهلا بان ذلك العمل مكروه في الشرع ولكن الواقع يثبت ان كثيرا من اولئك المبتدعة اصحاب اهواء واغراض فيحيدون عن الحق ولو تبين لهم واضحا جليا ،وكما قال عليه الصلاة والسلام (سيكون اقوام من امتي تتجارى بهم الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يدع منه عرقا ولا مفصلا الا دخله) انظر تخريجه في تعليق ٤ ص١٣ ،فلذلك لايستطيع ان يتخلص من تلك البدع الا من رحمه الله .

(٧) مثل من يدعو الى الاسلام بطريقة الموالد والاحتفالات الدينية المبتدعة فيدخل في الاسلام اناس كثير بسبب ذلك لما يشبعون به بطونهم وشهواتهم ،ومع ذلك لا يدل هذا على مشروعية تلك الاحتفالات والموالد ،بل كما سمعنا عن بعضهم انه حاول ان يخلص من دعاهم الى الاسلام - بتلك الطرق - من تلك البدع فما استطاع .

فيُغفر له خطأه ويُثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد (المخطيء)(١))(٢) .

(وأما الثالث وهو ما ليس فيه صلاح فمعلوم ، وقد يحدث فيما هو معظم في الشريعة كيوم (عاشوراء)(٣) ويوم عرفة ويومي العيدين والعشر الآخر من رمضان وليلة الجمعة و(يومها)(٤) فهذا النوع قد يحدث فيه ما يعتقد أنّ له فضيلة وهو في الشريعة منكر ينهى عنه مثل ما أحدث بعض (أهل)(٥) الأهواء في يوم (عاشوراء)(٦) من التعطش والتحزن والتجمع وتعذيب النفوس ٤٤# والبهائم وغير ذلك من الأمور المبتدعة التي ليست من دين المسلمين بل إلى دين الجاهلية(٧) أقرب .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (المحض) وهو خطأ بين ؛ قال الشيخ حامد الفقي في تعليقه على موضع آخر من كلام ابن تيمية نحو هذا (كيف يكون لهم ثواب على هذا وهم مخالفون لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهدي اصحابه فان قيل لانهم اجتهدوا فأخطأوا فنقول اي اجتهاد في هذا وهل تركت نصوص العبادات مجالا للاجتهاد والامر فيه واضح كل الوضوح..وكلام شيخ الاسلام نفسه يدل على خلاف ما يقول من اثابتهم لان الرسول وتعظيمه الواجب على كل مسلم انما هو باتباع ما جاء به من عند الله ..) انظر تعليقه على الاقتضاء ص ٢٩٤-٢٩٥ ،وقد تقدم نحو هذا عن ابن تيمية ص ١١ ايضا وانظر قسم الدراسة ص ١١٦ .

(٢) ما بين القوسين من كلام ابن تيمية لم اجده بنصه ولكن انظر نحوه في الاقتضاء ص ٢٩٠ (او ٢/٦٠٩) .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (عاشوري) بالياء وهو خطأ بيِّن .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (وغير يومها) والتصحيح من الاقتضاء .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل وهو في الاقتضاء ويقتضيه السياق .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (عاشوري) وهو خطأ بين .

(٧) وهو دين الشيعة والرافضة الذين يقومون كل سنة في يوم عاشوراء بمواكب البكاء والعويل واللطم والضرب بالسلاسل والخناجر لانفسهم ولبعضهم البعض ويزعمون ان ذلك من اعظم شعائر دينهم ،كما سئل احد شيوخهم وهو محمد الحسين كاشف الغطاء عن تلك المواكب المشجية التي تقيمها الشيعة في يوم عاشوراء تمثيلا لفاجعة الحسين رضي الله عنه ومايحدث فيها هل هي مباحة في الشرع فقال (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ، ولا ريب ان تلك المواكب المحزنة من اعظم شعائر الفرقة ===

وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة لاأصل لها مثل فضل الإغتسال فيه والإكتحال (١) والمصافحة ونحو ذلك وهذه كلها مبتدعة مكروهة (٢) وإنّما المستحب صومه ، وقد روي في التوسيع فيه على العيال آثار معروفة (٣) ، وقد يكون سبب المبالغة في تعظيمه من بعض المتسننة (٤) لمعارضة الروافض .

=== ولاشك ان اهل البيت لطموا خدودهم ولدموا صدورهم على الحسين ولا شك انه يشرع التأسي بهم ..وحسبك قصد مواساة الحسين وآل بيته واظهار التفجع عليهم وتمثيل شبح من حالتهم امام عيون محبيهم ...) انظر كتاب الصراع بين الاسلام والوثنية لعبدالله القصيمي ٢/٤٤-٤٦ وقد فند المؤلف اقوالهم ومزاعمهم ورد عليها فراجعه فانه جيد .
وقد ذكر صاحب التحفة الاثنى عشرية ان ذلك مما اختصت به الشيعة ولم يوجد في غيرهم من فرق الاسلام ، وذكر غرائب في اظهار بغضهم وحقدهم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واخرى من عاداتهما ،انظر مختصر التحفة ص ٢٨٢ .

(١) كحديث (من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا) عزاه الكناني للحاكم وقال (اخرجه البيهقي من طريقه وقال اسناده ضعيف بمرة ... وقال الحاكم لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين ،انتهى وفي بعض كتب الحنفية ما نصه يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد او ابن زياد اكتحل بدم الحسين وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله) انظر تنزيه الشريعة المرفوعة ١٥٧/٢ .

(٢) انظر ما تقدم في ذلك في تعليق ١ ص ١٣٧ وانظر ما جاء من احاديث في صيام يوم عاشوراء وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بصيامه قبل ان يفرض شهر رمضان في جامع الاصول لابن الاثير ٣٠٥/٦-٣١٥ .

(٣) كحديث (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٢/٢-٦٣ عن ابن عمر مرفوعا وقال (قال الدارقطني حديث ابن عمر منكر .وانما يروى هذا من قول ابراهيم بن محمد بن المنتشر .. والحديث غير محفوظ فلا يثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مسند) ,قلت هذا هو الصواب مع ان بعض العلماء صححه كابن ناصر وغيره انظر المقاصد الحسنة ص ٤٣١ وتنزيه الشريعة المرفوعة ١٥٧/٢-١٥٨ والفوائد المجموعة ص ٩٨-١٠٠ ,وقد ضعفه كذلك الالباني وقال رادا على قول (سفيان :انا جربناه فوجدناه كذلك) فقال (والشريعة لا تثبت بالتجربة) انظر المشكاة ٦٠١/١ .

(٤) في الاقتضاء المطبوع والمحقق (المنتسبة) وهي غير مفهومة هنا ، والصواب ما اثبته المؤلف لان المتسننة هم اهل السنة المقابلين للشيعة الرافضة .

فقابلوا باطلاً بباطل وبدعة ببدعة (١)، والشيطان قصده أنْ يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا، فينبغي للمؤمن أنْ يجتنب جميع هذه المحدثات ومن ذلك شهر رجب فإنَّه أحد الأشهر الحرم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان إذا دخل شهر رجب قال ((اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وَبلِّغْنا رمضان)) (٢).

قال ابن تيمية ولم يثبت في فضل رجب حديث آخر بل عامة الأحاديث التي فيه كذب (٣) فإفراده بالصوم مكروه عند الامام أحمد وغيره، وهل الإفراد أنْ يصومه كله (أو) (٤) أنْ لا يقرن به شهراً آخر (٥) قولان.

---

(١) قال المقريزي (ولما عمل الشيعة هذا العيد - اي عيد غدير خم - ارادت عوام السنية مضاهاة فعلهم ونكايتهم فاتخذوا في سنة ٣٨٩هـ بعد عيد الغدير بثمانية ايام عيدا اكثروا فيه من السرور واللهو وقالوا هذا يوم دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم الغار هو وابو بكر الصديق رضي الله عنه وبالغوا في هذا اليوم في اظهار الزينة ونصب القباب وايقاد النيران ..) انظر خطط المقريزي ١/٣٨٩ ، قلت وهذا هو غالب اسباب البدع ان اصحابها ينظرون في اهل الملل والنحل الاخرى فيدخلون في الدين ما ليس منه مشاكلة او معارضة لهم فالمتتبع لاغلب البدع يمكنه ان يلاحظ ان سببها اما من شخص دخل في الاسلام وله جذور او تاثر بديانات اخرى كما تقدم في احداث صلاة الرغائب بسبب البرامكة المجوس ص ١٢٨-١٢٩ وما ابتدعه ابن سبأ اليهودي الاصل واما محاكاة او معارضة لنحل غير الاسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام (لتتبعن سنن من كان قبلكم ..) .

(٢) رواه البزار كما في كشف الاستار ١/٤٥٧ عن انس وعزاه الهيثمي كذلك للطبراني في الاوسط وقال (فيه زائدة بن ابي الرقاد وفيه كلام وقد وثق) انظر مجمع الزوائد ٣/١٤٠ وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ١/١٩٣-١٩٤ .

(٣) انظر ما تقدم في ذلك في تعليق ٢ ص ١٣٢ بل قال ابن تيمية (واما صوم رجب بخصوصه فاحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد اهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات واكثر ما روي في ذلك - ثم ذكر الحديث المتقدم -) انظر مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٠-٢٩١ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (وان) بواو العطف والتصحيح من الاقتضاء .

(٥) قال ابن قدامة (ويكره افراد رجب بالصوم قال احمد وان صامه رجل افطر فيه يوما او اياما بقدر ما لا يصومه كله) انظر المغني ٣/١٦٦-١٦٧ وفي الروض المربع (ويكره افراد رجب بالصوم لان فيه احياء لشعار الجاهلية فان افطر منه او صام معه غيره زالت الكراهة) وقال في حاشيته (اي افطر من رجب بعضه او صام شهرا آخر معه - قال المجد وان لم يله - زالت كراهة صومه) انظر حاشية الروض المربع ٣/٤٥٧ .

وكـذلك ليـلة النـصف من شعبان فقد روي في فضلها من الأحاديث والآثار ما يقتضي أنَّها ليلة مفضلة (١)، وصوم شهر شعبان جاءت فيه أحاديث صحيحة (٢).

فأما الصلاة الألفية فمكروهة وصوم يوم نصفه مفرد لا أصل له بل إفراده مكروه وكذلك إتخاذه موسماً تُصنع فيه الأطعمة وتُظهر فيه الزينة (٣) (٤).

(وكذلك صوم أول خميس من رجب وصلاة الرغائب في ليلة تلك الجمعة فإنَّ الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم النهي عن إفراد هذه الأيام بـالصوم وعن هذه الصلاة المـحدثـة وعن كـل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنـعة الأطعمة وإظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره (٥) من الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلاً) (٦).

---

(١) انظر ما تقدم في ذلك في تعليق ٣و٤ ص ١٢١ وتعليق ١ ص ١٢٢ .

(٢) كحديث عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان) رواه البخاري و مسلم ،وحديث اسامة بن زيد قال (قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر تغفل الناس فيه عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين واحب ان يرفع عملي وانا صائم) رواه النسائي وهو حديث حسن ،انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٤٢٥ .

(٣) قد تقدم ذكر بعض الفساد الذي يحدث في تلك الليلة بسبب الوقيد وغيره ،انظر ص ١٢٥-١٢٩ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٩٩-٣٠٢ بتصرف (او ٢/٦٢٠-٦٢٨) .

(٥) تقدم كلام ابن تيمية ببيان الاعتقاد الفاسد لدى اولئك الذين يعظمون ذلك الخميس ان هذا اليوم عندهم افضل من امثاله سواء الذي قبله او الذي بعده ،فخصوا ما لم يخص في الشرع ،انظر ص١٣١ .

(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٢٩٣ (او ٢/٦١٣) .

(وقد يحدث في مثل هذه الأوقات ما يُضاهي به العيد في الإجتماع فيصير خروجاً عن الشريعة بالكلية ، فمن ذلك ما يُفعل يوم عرفة من قصد قبر بعض الصالحين والإجتماع العظيم عند قبره والتعريف هناك كما يُفعل بعرفات فإنَّ هذا نوع من التشبه بالحج وإتخاذ القبور أعياداً (١) .

وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه فإنَّ هذا أيضاً ضلال بَيِّنٌ .

وقد أفضى الحال إلى أنَّ بعض الضلال يفعل حينئذ أفعال الحجاج من الطواف بالصخرة (٢) وحلق الراس وإعتقاد ذلك عبادة أو قُربة كفر والعياذ بالله .

وأما الإجتماع لإنشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد فمن أقبح المنكرات (٣) .

فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي أختلف العلماء فيه (٤) ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث (٥) ،

---

(١) تقدم شيء مما يفعله اولئك المبتدعة من الحج الى القبور و يسمونه الحج الاكبر انظر ص ٨٠ و ١٠٨ .

(٢) انظر ما تقدم في الزجر عن التمسح بالصخرة فضلا عن الطواف بها ، وماجاء عن السبب في ابتداع تعظيمها ص ٤٢-٤٤ .

(٣) قال ابن الجوزي (وقال ابن عقيل قد سمعنا منهم - اي اهل السماع والغناء - ان الدعاء عند حدو الحادي وعند حضور المخدة - وهي آلة للطرب - مجاب وذلك انهم يعتقدون انه قربة يتقرب بها الى الله تعالى قال وهذا كفر لان من اعتقد الحرام او المكروه قربة كان بهذا الاعتقاد كافرا) انظر تلبيس ابليس ص ٢٤٩-٢٥٠ فان كان مثل هذا كفر فكيف بصرف العبادة اصلا لغير الله كاهل القبور وللصخور وغير ذلك ،وانظر قسم الدراسة ١٠٩ و١٢٢-١٢٣ .

(٤) قال البغوي رحمه الله (قال شعبة سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقال هو محدث وقال منصور عن ابراهيم هو محدث وقال قتادة عن الحسن :اول من صنع ذلك ابن عباس) انظر شرح السنة ١٤٨/٧ .
قال ابن قدامة (وروى الاثرم عن الحسن قال:اول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله ،وقال احمد اول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث) انظر المغني ٢٩٩/٢ ،
قلت ولااظن يثبت ذلك عنهم ،انظر تعليق ٤ في الصفحة التالية .

(٥) هو ابو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي ، وال من الصحابة ولي امرة الكوفة لزياد ثم لابنه عبيدالله ،وله عقب بالكوفة وذكر عظيم ولد قبل الهجرة بسنتين وتوفي سنة ٨٥هـ ، وهناك عمرو بن حريث آخر مصري مختلف في صحبته ،انظر الاعلام ٧٦/٥ والاصابة ٥٣١/٢ والشذرات ٩٥/١ والتهذيب ١٧/٧-١٩ .

من الصحابة (٤٥#) وطائفة من البصريين والمدنيين (١) - كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه - ورخص فيه أحمد (٢) وإنْ كان مع ذلك لا يستحبه (٣) ، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كإبراهيم قال هو من البدع فيندرج في العموم .

ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة عليها لعلي كرم الله وجهه ولم ينكر عليه (٤) ، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة (٥)) .

---

(١) ما بين الشرطتين كذا بالاصل وليس في الاقتضاء ،وهو تداخل في العبارات فلعله سبق قلم من الناسخ .

(٢) قال ابن قدامة (وقال الاثرم سألت ابا عبدالله عن التعريف في الامصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال ارجو ان لا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد - فذكر ما نقلته قريبا ثم قال - قال احمد لا بأس به انما هو دعاء وذكر لله فقيل له تفعله انت قال اما انا فلا) انظر المغني نفس المصدر السابق .

(٣) روى ابن وضاح بسنده (عن ابن عون قال شهدت ابراهيم النخعي سئل عن اجتماع الناس عشية عرفة فكرهه وقال محدث) انظر البدع والنهي عنها ص٤٦-٤٧ .

(٤) قلت هذا يحتاج الى اثبات انه فعله اولئك الصحابة فضلا عن اقرار الخليفة الراشد له ، وقد روى ابن وضاح بسنده عن ابي حفص المدني قال (اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يدعونَ بعد العصر فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر فقال ايها الناس ان الذي انتم عليه بدعة وليست بسنة انا ادركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا ،ثم رجع فلم يجلس ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع) انظر البدع والنهي عنها ص ٤٦ ،فكيف بعد ذلك ينسب فعل ذلك الى احد من الصحابة .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٠٩-٣١٠ بتصرف (او ٢/٦٣٧-٦٣٨) .

فإذا كان مثل هذا الذي فُعل في عهد الخلفاء وهو إجتماع على محض الذكـر والدعاء وقد تنازعت الائمة فيه ولـم تستحبه بل منهم من كرهه فما (١) (٢) ‹بـالك› بـإجتـمـاعات يحصل فيها رفع الأصوات في المساجد وإنشاد الغناء وإختـلاط الرجال بـالنـساء وكـثـرة إيـقـاد المصابيح زيادة على الحاجة وإيـذاء المـصلين وتنجيس المساجد وربما ضرب فيها الدف وحصل الرقص ، فإنَّ قـبـح هذا ظاهر لكل مسلم نَوَّر الله بصيرته ، وليس هذا من جنس ما تـنـازعت الائمـة في كـراهتـه أو إبـاحتـه بل هذا من جنس سائر الأقوال والأفعال المـحرمـة في المساجد وغيرها . وقال الامام أحمد ينبغي أنْ يُسِّرَ دعاءه لقـوله تـعالى ((ولا تـجهر بصلاتك ولا تخافت بها)) (٣) ، قال هذا في الدعـاء (٤) ، وقـال كـانـوا يـكـرهون أنْ يـرفعوا أصواتـهم بـالدعاء (٥) .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (فمالك) ولعل الصواب ما اثبته .
(٢) وقـد ورد الـنـهي عن ذلك كـمـا روى البخاري في كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المـسجد ١/٥٦٠ عن السائب بـن يـزيـد قـال كـنت قائما في المسجد فحصبـنـي رجل فـنـظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فاتني بـهذين فجئته بهما فقال من انتما - او من اين انتما - قالا من اهل الطائف قـال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ،ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ،وانظر ما ذكره القاسمي حول ذلك في كتابه اصلاح المساجد ص ١١٠-١١٢ فانه جيد .
(٣) آية ١١٠ سورة الاسراء ،وتمامها (وابتغ بين ذلك سبيلا) .
(٤) وقـد ورد هذا عن عائشة رضي الله عنـها كما روى البخاري عنها قالت (نـزلت هذه الاية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) في الدعاء) ،انظر الفتح ١٣/٥٠١ و ٨/٤٠٥ و ١١/١١٣ .
(٥) قـال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يـحب المعتدين) قال (وخفية :كقوله (واذكر ربك في نفسك) الاية ،وفي الصحيحين عن ابي مـوسى الاشعري قال رفع الناس اصواتهم بالدعاء فقـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم (ايـها الناس اربـعوا على انـفسكـم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعون سميع قريب) - ثـم ذكـر كلاما للحسن وفيه - ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ومـا يـسمع لـهم صوت ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تـعالى يـقـول (ادعوا ربـكـم تضرعا وخفية) وذلك ان الله ذكر عبدا صالحا رضي فعله فقـال (اذ نـادى ربـه نداء خفيا) ، وقال ابن جريج يـكـره رفع الصوت والنـداء والصيـاح في الدعاء ويـامـر بـالتـضرع والاستكانة) انظر تفسير ابن كثير ٢/٢٣٨-٢٣٩ .

وعن سعيد بن المسيب قال أحدث الناس الصوت عند الدعاء ، وقال الحسن إنَّ رفع الصوت بالدعاء بدعة (١) ، وعن ابن مسعود أنّه لما اتخذ أصحابه مكاناً يجتمعون فيه للذكر خرج إليهم فقال يا قوم لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو لأنتم على شعبة ضلالة (٢) .

---

(١) قال المناوي في شرحه لحديث (ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه) فقال (تنبيه قال الكمال ابن الهمام :ما تعارفه الناس في هذه الازمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبودية فانه لا يقتضي الاجابة بل هو من مقتضيات الرد ... ولا ارى ان تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك الا نوع لعب ...اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان ان ذلك من مقتضيات الخيبة والحرمان) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٢٩/١ ،قلت وهذا هو الحاصل في زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون .

(٢) رواه الدارمي في سننه في المقدمة ٦٨/١ عن عمر بن يحي قال سمعت ابي يحدث عن ابيه قال (كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة فاذا خرج مشينا معه الى المسجد فجاءنا ابو موسى الاشعري فقال اخرج اليكم ابو عبدالرحمن بعد قلنا لا فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا اليه جميعا فقال له ابو موسى يا ابا عبدالرحمن اني رأيت في المسجد آنفا امرا انكرته ولم ار والحمد لله الا خيرا قال فما هو فقال ان عشت فستراه قال رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي ايديهم حصا فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة ،قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئا انتظار رايك او انتظار امرك قال افلا امرتهم ان يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم ،ثم مضى ومضينا معه حتى اتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي اراكم تصنعون قالوا يا ابا عبدالرحمن (في الاصل ابا عبدالله وهو خطأ) حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال فعدوا سيئاتكم فانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا امة محمد ما اسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذي نفسي بيده انكم لعلى ملة هي اهدى من ملة محمد او مفتتحوا باب ضلالة ،قالوا والله يا ابا عبدالرحمن ما اردنا الا الخير قال وكم من مريد للخير لن يصيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان قوما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم وايم الله ما ادري لعل اكثرهم منكم ،ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة اولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج) ،
وروي مختصرا بروايات والفاظ مختلفة انظر البدع لابن وضاح ص ٨-١٣ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨١/١-١٨٢ وعزاه للطبراني في الكبير بروايات مختلفة وصحح بعضها ،وصححه الالباني بطرقه ،انظر السلسلة الضعيفة ١١٢/١ و١١٦ .

وعن سعيد بن أبي عروبة (١) أنَّ مجالد بن سعيد (٢) سمع قوماً يَعُجُّون (٣) في دعائهم فمشى إليهم فقال أيها القوم إنَّكم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم لقد ضللتم قال فجعلوا يتسللون رجلاً (رجلاً) (٤) حتى تركوا بُغيتهم التي كانوا فيها (٥) .

فانظر رحمك الله إلى السلف وطريقتهم فكن على مثل ما عليه كانوا تربح وإياك ومحدثات الأمور المخالفة لطريقتهم فإنَّك إنْ ركبتها تضل وتخسر ولا تغتر بما غلب على الطباع وألِفَتْه العادات الفاسدات ،وإياك وموافقة الغوغاء (٦) وأرباب الجهالة تقع في الضلالة .

---

(١) هو ابو النضر سعيد بن مهران العدوي بالولاء اليشكري البصري ،امام اهل البصرة في زمانه وهو حافظ للحديث رمي بالقدر ،روى عن قتادة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وروى عنه الاعمش وهو من شيوخه وشعبة وابن المبارك ،وهو ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط في آخره ، توفي سنة ١٥٦هـ ،انظر الاعلام ٩٨/٣ وميزان الاعتدال ١٥١/٢-١٥٣ والجرح والتعديل ٦٥/٤-٦٦ والتهذيب ٦٣/٤-٦٦ .

(٢) هو ابو عمرو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني الكوفي ، راوية للحديث والاخبار من اهل الكوفة ،روى عن الشعبي وقيس بن ابي حازم وروى عنه شعبة والسفيانان وابن المبارك ،وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ،توفي سنة ١٤٤هـ ،انظر الاعلام ٢٧٧/٥ والجرح والتعديل ٣٦١/٨-٣٦٢ وميزان الاعتدال ٤٣٨/٣-٤٣٩ والجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٨/٢ والتهذيب ٣٩/١٠-٤٠ .

(٣) العج هو رفع الصوت والصياح ،انظر لسان العرب ٣١٨/٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

(٥) عزاه ابن تيمية للخلال ،انظر الاقتضاء ص ٣١١ (او ٦٣٩/٢)

(٦) قال ابن منظور (اصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين الى الشر ،ويجوز ان يكون من الغوغاء الصوت والجلبة لكثرة لغطهم وصياحهم) انظر لسان العرب ٤٤٤/٨ .
وكما قال تعالى (وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) آية ١١٦ سورة الانعام ، وقال تعالى (وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) آية ١٠٣ سورة يوسف ،فليست العبرة اذا بالكثرة بل بما وافق الحق وحده ، والله المستعان .

الباب الثامن

في السفر الى القبور وشد الرحال اليها

لا باس بكلمات فصيحة باحكام صريحة خشية تحريف الكلم عنا والتنقيص (١) منا كما هو داب الجاهلين وعادة المبطلين وطريقة المتعصبين ، وقد حرفوا الكلم في ذلك على شيخ الاسلام أحمد تقي الدين بن تيمية ، ونسبوه في كلامه إلى ما لا يليق بمقامه ،إما لعدم فهم كلامه وفهم غير مراده ؛ (٢) أو مع فهمه لكن لعدم مراعات سوابق كلامه ولواحقه ، أو مع المراعاة ولكن إتباع الهوى والعصبية شيء آخر ، وأقبح منهما تقليد الجاهلين (٣) فيما ينقلونه من القبائح عن علماء المسلمين وعن عنها من المنزهين ، فنقول تبعاً لابن تيمية كما هو مصرح به في عدة من كتبه أنَّ زيارة #٤٦ (٤) القبور من حيث الإجمال جائزة بإجماع المسلمين ،

---

(١) وهذا هو شان اهل البدع ،فعندما يقارعون بالحجة والبينة فيفحمون يقومون بالتشنيع على من خالفهم ورميه بما ليس فيه وتحريف اقواله وتنفير العامة منه ،وهذه من ابرز علامات اهل البدع ،اما اهل السنة والجماعة فيلتزمون قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) آية ١٣٥ سورة النساء ، وقوله (ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى و اتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) آية ٨ سورة المائدة .

(٢) ومن اولئك من يقتطع الكلام اقتطاعا فيحذف بعض الجمل حتى توافق مراده ،كما فعل احدهم وهو الصابوني في عصرنا هذا حيث نسب الى ابن تيمية انه مدح الاشاعرة وقال هم انصار الدين ، وقد نقل ابن تيمية هذا الكلام عن احد العلماء ورد عليه ،فقطع الصابوني اول الكلام وآخره و افترى على ابن تيمية رحمه الله تعالى ،انظر رسالة منهج الاشاعرة في العقيدة للشيخ سفر الحوالي ص ٢ .

(٣) كذا بالاصل ولعلها (وعمن هو عنها من المنزهين) .

(٤) انظر ما جاء في ذلك في الباب الاول ص ١٦ .

ومن حيث التفصيل فالذي نعتقده ونفتي به أنّ زيارة قبور الكفار مباحة لا للسلام عليهم والدعاء لهم بل للإعتبار وتذكر الآخرة (١) ، سنة (٢) وينبغي أنْ تكون لذلك سنة مؤكدة (٣) .

وزيارة قبور الصالحين آكد وزيارة قبور الأنبياء المعلومة آكد وآكد (٤) ، لما في ذلك من سلام المشافهة (٥) عليهم والدعاء لهم وبركة القرب (٦) ، لا أنْ يقصد الزائر بركة العبادة أو (فضيلة) (٧) الدعاء والإجابة هناك كما سيأتي (٨) ، هذا إذا كانت الزيارة بلا سفر إليها وأما السفر لزيارة القبور فهي مسالة أختلف العلماء فيها .

---

(١) انظر ما تقدم في ذلك ص ٢٥-٢٧ .
(٢) كذا بالاصل ولعل هنا سقط نحو (و هذا الذي جاءت به السنة) .
(٣) اي زيارة القبور اجمالا لا قبور الكفار خاصة .
(٤) قلت هذا يحتاج الى دليل ولا دليل يؤيد ذلك ،بل قال ابن تيمية (واما زيارته - اي زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - فليست واجبة باتفاق المسلمين بل ليس فيه امر في الكتاب ولا في السنة) انظر مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦ وما تقدم هنا حول ذلك ص ٢٩-٣١ ،وانظر ايضا قسم الدراسة ١٤٨-١٥٠ .
قلت فاذا كان هذا بشان قبره عليه السلام فكيف بغيره من الانبياء الذين لم يثبت تعيين قبورهم الا قبر ابراهيم عليه والسلام وفيه خلاف كما سياتي ص ٢٠٦ .
(٥) لا فرق بين سلام المشافهة والسلام من بعد كما اخبر عليه الصلاة والسلام فقال (لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم) وانظر الباب الخامس وقسم الدراسة ص ١٤٨-١٥٠ .
(٦) لا ادري ماذا يقصد المؤلف بهذه البركة فانه قد تقرر انقطاع البركة الحاصلة من ذات النبي صلى الله عليه وسلم بموته الا ما كان من اجزاء ذاته باقيا ،ولم يبق منها شيء بعد موت الصحابة عليهم رضوان الله ،اما بركة آثارهم واماكنهم التي كانوا فيها فليس في الشرع ما يدل على جواز التبرك بشيء من ذلك كما تقدم في قصة عمر وشجرة بيعة الرضوان ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر ص ٧٠-٧١ ،وللزيادة في هذا البحث انظر فصل (التبرك) في كتاب هذه مفاهيمنا للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ص ٢٠١-٢١٤ .
(٧) ما بين المعكوفتين في الاصل (فضلية) وهو تصحيف .
(٨) في الباب العاشر .

فذهب قوم إلى أنّ السفر لزيارتها جائز وتقصر في هذا السفر الصلاة إذا (١) (٢) كان مسافة قصر وهذا مذهب الجمهور .

وذهب قوم إلى أنّ السفر إليها مكروه . (٣)

وذهب قوم إلى أنّ السفر إليها حرام وهو سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة . (٤)

واختار هذا القول ابن بطة وابن عقيل إماما الحنبلية (٥) (٦) ، والامام أبو محمد الجويني إمام الشافعية (٧) ، وهو إختيار القاضي عياض في إكماله (٨) ؛

---

(١) قال ابن قدامة في باب صلاة المسافر (فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص - اي بقصر الصلاة - لانه منهي عن السفر اليها ... والصحيح اباحته وجواز القصر فيه) انظر المغني - المحقق - ١١٧/٣ ،كذا قال ،وسياتي استدلاله لذلك والرد عليه قريبا .

(٢) اي من المتاخرين كما قال ابن تيمية ومنهم ابي حامد الغزالي وابن عبدوس وابي محمد المقدسي ، وقال (وما علمته منقولا عن احد من المتقدمين) انظر الاقتضاء ص ٣٢٩ (او ٦٦٦/٢) . بل قال ابن تيمية (والذي عليه ائمة المسلمين وجمهور العلماء ان السفر للمشاهد التي على القبور غير مشروع بل هو معصية من اشنع المعاصي) انظر مختصر الفتاوى المصرية ص ٥١٥ .

(٣) لم اجد من قال بهذا القول .

(٤) انظر للتفصيل في قصر الصلاة هل يشترط فيه اباحة السفر وانه ليس بسفر معصية ام لا يشترط ذلك في قسم الدراسة ص ١١٢ .

(٥) سياتي قول ابن بطة ان ذلك من البدع المخالفة للسنة والاجماع .

(٦) انظر ما تقدم عنه في المغني في تعليق ١ المتقدم .

(٧) هو عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية ،من علماء التفسير واللغة والفقه ،ولد في جوين من نواحي نيسابور ،وهو والد امام الحرمين ابي المعالي الجويني ،قال شيخ الاسلام الصابوني :لو كان الجويني في بني اسرائيل لنقلت الينا اوصافه وافتخروا به ،له شرح للرسالة للشافعي ،توفي سنة ٤٣٨هـ ،انظر الاعلام ١٤٦/٤-١٤٧ وتبيين كذب المفتري ص ٢٥٧-٢٥٨ والشذرات ٢٦١/٣-٢٦٢ ومقدمة تحقيق كتاب الغياثي للدكتور عبدالعظيم الديب ص ٢٦-٢٧ .

(٨) هو كتاب اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ،وهو جمع بين كتابي تقييد المهمل للجياني والمعلم للمازري ،انظر مقدمة محقق كتابه الالماع الى معرفة اصول الرواية ص ١٤-١٧ ،والكتاب يحقق في جامعة ام القرى .

وهو إمام المالكية ، ومال إلى هذا القول شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية[١] وقال (لان هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف)[٢] ولم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين .

وأما إستحباب السفر لزيارة القبور فلم يقل به أحد من الائمة كما يأتي .

وأحتج القائلون بالتحريم بحديث الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا))[٣] .

---

(١) و لكنه لم يقل بمنع القصر في سفر المعصية ،انظر قسم الدراسة ص ١١٢ .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٢٨ (او ٢/٦٦٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/٦٣ عن ابي هريرة بلفظ (ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى) ، ورواه مسلم في كتاب الحج ٣/٥٤١ بلفظ المؤلف لكن بتقديم قوله (مسجدي هذا) على قوله (المسجد الحرام) ،ورواه ابو داود في كتاب المناسك ٦/١٥ والنسائي في كتاب المساجد ٢/٣٧ وابن ماجة في كتاب الاقامة ١/٤٥٢ ورواه احمد بالفاظ مختلفة ٢/٢٣٤ و٢٣٨ و٢٧٨ و٥٠١ .
ومن طريق ابي سعيد الخدري مثل لفظ ابي هريرة رواه الترمذي في كتاب الصلاة ٢/٢٨٤ وابن ماجة في المصدر السابق عنه وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ورواه احمد ٣/٧٨ ،
ومن طريق ابي سعيد مطولا رواه البخاري في آخر المصدر السابق باب مسجد بيت المقدس ص ٧٠ واوله (لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ،ولا تشد الرحال ..) و مثله في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ٤/٧٣ وفي كتاب الصوم باب صوم يوم النحر ٤/٢٤٠-٢٤١ ونحوه رواه مسلم في كتاب الحج ٣/٤٨٥-٤٨٦ بتقديم جملة (لا تشدوا الرحال ...) ،ورواه احمد بالفاظ مختلفة ٣/٧ و٣٤ و٤٥ و٥١ و٥٣ و٧١ و٧٧ ،
وعند مسلم روايتان اخريان عن ابي هريرة الاولى بلفظ (تشد الرحال الى..) ولم يذكر المتن بتمامه والثانية بلفظ (انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء) انظر ٣/٥٤١ ، وانظر للزيادة الارواء ٣/٢٢٦-٢٣٢ و٤/١٤١-١٤٣ .

قال ابن تيمية (وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب بدليل أنّ بصرة بن أبي بصرة (١) الغفاري رضي الله عنه لما راى أبا هريرة رضي الله عنه راجعاً من الطور الذي كلم الله موسى عليه قال له لو رايتك قبل أنْ تاتيه لم تاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تشد الرحال (إلا) (٢) إلى ثلاثة مساجد)) (٣) الحديث ، فقد فهم (الصحابي) (٤) الذي روى الحديث أنّ الطور وأمثاله من مقامات

---

(١) الراجح انه عن ابي بصرة جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب الغفاري، وقد رجح ذلك كل من الطحاوي في مشكل الاثار ٢٤٣/١ وابن عبدالبر في الاستيعاب كما في حاشية الاصابة ٢٣/٤-٢٤ و٣٩٠/١ وابن حجر في التقريب في ترجمة بصرة بن ابي بصرة حيث قال عنه (صحابي ابن صحابي والمحفوظ ان الحديث لوالده ابي بصرة) انظر ص ٤٦ ،وكذلك الالباني في الارواء ٢٢٩/٣ ،وذكر ضياء الدين المقدسي هذه الرواية عن بصرة بن ابي بصرة الغفاري ثم ذكر انه ورد في روايات اخر عن ابي بصرة جميل بن بصرة الغفاري ثم قال (وقيل هو هو والله اعلم) انظر فضائل بيت المقدس ص٤١-٤٢ ،وقيل اسم ابي بصرة حميل بالحاء المهملة انظر التهذيب ٥٦/٣ والجمع بين رجال الصحيحين ١١٧/١ ، اما بصرة بن ابي بصرة فهو ايضا صحابي جليل ،معدود هو وابوه فيمن نزل مصر من الصحابة ،ويقال ان عزة التي يشبب بها كثير عزة هي بنت ابنه ،روى عنه ابو هريرة ،انظر الاستيعاب في حاشية الاصابة ١٧١/١-١٧٣ و الاصابة ١٦٢/١ والتهذيب ٤٧٣/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (الى) وهو خطأ بين .

(٣) رواه احمد ٧/٦ و ٣٩٧-٣٩٨ حيث جعله من مسند ابي بصرة الغفاري ، ورواه النسائي مطولا في كتاب الجمعة ١١٣/٣-١١٥ عن ابي هريرة قال (اتيت الطور فوجدت ثم كعبا فمكثت انا وهو يوما احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ..ـ الى ان قال ـ فخرجت فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين جئت قلت من الطور قال لو لقيتك من قبل ان تاتيه لم تاته قلت له ولم ؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس) وزاد (فلقيت عبدالله بن سلام فقلت لو رأيتني خرجت الى الطور فلقيت كعبا ..) الحديث ،وكذلك رواه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة ١٠٨/١-١١٠ لكنه قال (والى مسجد ايلياء او بيت المقدس) ،
وليس عندهم قوله (الذي كلم الله موسى عليه) ولكن ذكرها الطحاوي في مشكل الاثار ٢٤٤/١ في رواية مختصرة من رواياته الست التي صرح في بعضها باسم ابي بصرة جميل بن بصرة الغفاري ،وصححه الالباني ، انظر الارواء ٢٢٧/٣-٢٣١ ،
قلت وهذا يدل على ان حديث ابي هريرة المتقدم انما هو من مراسيله عن صحابة آخرين ،وكذلك قال الالباني انظر الارواء ١٤٢/٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (الصحابة) والتصحيح من الاقتضاء . وفهم ذلك ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كما في مسند احمد ٩٣/٣ عن شهر قال لقينا ابا سعيد ونحن نريد الطور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتشد المطي الا ..) فذكره ===

الأنبياء مندرجة في العموم وأنَّه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد ﴿الثلاثة﴾(١) وأولى .

وأحتج القائلون بالجواز كما قال ابن تيمية بأنَّ الحديث لم يتناول النهي عن ذلك كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة الذي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والأخوان ، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة(٢))(٣) .

قال (وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بمثل حديث ((من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة))(٤) وحديث ((من حج ولم يزرني فقد جفاني))(٥) ونحو ذلك من الأحاديث الباطلة المكذوبة أو الضعيفة التي لا يحتج بها ، قال والأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة أو موضوعة بإتفاق أهل العلم بالحديث)(٦) .

=== وكذلك ابن عمر رضي الله عنه كما اخرج الازرقي في اخبار مكة ٦٥/٢ عن قزعة قال (اردت الخروج الى الطور فسالت ابن عمر فقال اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى..) فذكره وزاد (ودع عنك الطور فلا تاته) وصححه الالباني انظر احكام الجنائز ص ٢٢٦ ،وذكره الشيخ سليمان آل الشيخ في تيسير العزيز الحميد ص ٣٦٠ وعزاه لاحمد ولابن شبة في اخبار المدينة ،وبنحوه رواه ابن ابي شيبة في كتاب الحج ٦٥/٤ ولكن لم يرفعه .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (الثالثة) وهو تصحيف .

(٢) وقد رد ابن تيمية على هذا الاعتراض فقال (تلك الاسفار - اي للتجارة وغيرها - لا يقصد بها العبادة بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة ،والسفر للقبور انما يقصد به العبادة ،والعبادة انما تكون بواجب او مستحب فاذا حصل الاتفاق على ان السفر الى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفا للاجماع ،والتعبد بالبدعة ليس بمباح) انظر الجواب الباهر ص ١٧-١٨ ،وله رد آخر ايضا انظر مجموع الفتاوى ٢١/٢٧ .
وانظر للتفصيل وبيان سبب الخلاف في قسم الدراسة ص ١٠٥ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٢٨-٣٢٩ بتصرف (او ٦٦٥/٢-٦٦٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٩ ايضا .

(٦) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٧ و٢٩ و٢١٦ هكذا مكرر .

ولو سلم صحة شيء (*٤٧) منها (١) فإنَّها ليس فيها ذكر (٢) السفر فتحمل على زيارة بلا سفر جمعاً بين الأحاديث ، وهذا ليس بمحل النزاع ، وقد تقدمت (٣) الإشارة في باب الزيارة إلى ذكر الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال بعض المحققين (٤) (والعمدة في هذه المسألة هو الحديث المتفق على صحته ، ومنشأ الخلاف بين العلماء جاء من إحتمال صيغة قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تشد الرحال)) ذات وجهين نفي ونهي لإحتمالها لهما . فإنْ لحظ معنى النفي فمعناه نفي فضيلة وإستحباب السفر إلي غير المساجد الثلاثة - وبذلك أجاب الموفق ابن قدامة (٥) - فهذا وجه متمسك من

---

(١) قال الشيخ سليمان بعد ان ذكر تلك الاحاديث وانه لا يصح منها شيء قال (وكثير منها لا يدل على محل النزاع اذ ليس فيه الا مطلق الزيارة ... وبتقدير ثبوتها لا تدل على شد الرحال الى قبر غيره والسبكي اجاز ذلك في سائر القبور فخالف الاحاديث وخرق الاجماع) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٦١-٣٦٢ .

(٢) ومع ذلك فقد رد ابن تيمية على الاخنائي الذي استدل بتلك الاحاديث فرد عليه على تقدير ثبوتها بسبعة اجوبة ،انظر الرد على الاخنائي في حاشية الرد على البكري ص ١٣٤-١٣٧ .

(٣) انظر ص ٢٩-٣٠ .

(٤) هو جمال الدين يوسف بن عبدالمحمود بن عبدالسلام بن البتي الحنبلي ، وهو احد الذين كتبوا في تاييد شيخ الاسلام ونصرته لما ضيق عليه وسجن رحمه الله تعالى ،انظر مجموع الفتاوى ٢٧/٢٠٤ .

(٥) هو ابو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي ،فقيه من اكابر الحنابلة انتهى اليه معرفة المذهب واصوله ، ولد في جماعيل بفلسطين وتعلم في دمشق وتوفي فيها ،له تصانيف كثيرة اهمها كتاب المغني شرح به مختصر الخرقي وله روضة الناظر ولمعة الاعتقاد ،ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ ،انظر الاعلام ٤/٦٧ والبداية والنهاية ١٣/٩٩-١٠١ والشذرات ٥/٨٨-٩٢ .

وجوابه رد على ابن عقيل حيث قال فيه (واما قوله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في اباحة القصر فلا يضر انتفاؤها) انظر المغني - المحقق -٣/١١٨ ،وقد علق محققه عليه فقال (النفي يقتضي التحريم ،لانه نفي بمعنى النهي ،وقد جاء النهي صريحا في رواية (لا تشدوا) وهو يدل على التحريم صراحة ، وهذا يرد ما ذكره المصنف من حمل النفي على نفي الفضيلة) ،وانظر ايضا الرد على الاخنائي ص ٦١-٦٢ ،===

قال بإباحة هذا السفر بالنظر إلى أنّ هذه الصيغة صيغة نفي ، وبنى على ذلك جواز قصر الصلاة إنْ كان السفر مسافة قصر (١) .

وإنّ لحظ معنى النهي فالمعنى حينئذ يحتمل التحريم أو الكراهة للسفر إلى غير المساجد الثلاثة ، (إذْ) (٢) المقرر عند عامة الأصوليين أنّ النهي عن الشيء قاض بتحريمه أو كراهته على حسب الأدلة وإحتمال التحريم هو الأصل في النهي (٣) ، فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر لكونه منهي عنه (٤) .

قال وممن قال بتحريمه الشيخ الامام أبو محمد الجويني من الشافعية والشيخ الامام أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة وهو الذي أشار القاضي عياض من المالكية إلى إختياره .

=== وكذلك اجاب النووي فبعد ان ذكر الاقوال في حكم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين قال (والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة) انظر شرح مسلم له ٤٨٦/٣ ،
وقد رد ابن تيمية على ذلك ايضا بجوابين انظر مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٨٧-١٨٨ .
هذا وقد اورد ابن حجر اربعة اجوبة لامام الحرمين والمحققين عن الحديث ،انظر الفتح ٣/٦٥-٦٦ وقد فندها جميعا ورد عليها المباركفوري في تحفة الاحوذي ٢/٢٨٦-٢٨٧ .

(١) اي لانه ليس سفر معصية عنده .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (اذا) وهو خطأ بين .

(٣) قال الحافظ العلائي بعد ان ذكر الاقوال في موجب النهي فقال (والمختار ان النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة ،لان النهي المجرد عن القرائن لا يتبادر منه الا المنع الحتم ،ولا تفهم الكراهة منه الا عند القرينة) انظر كتابه تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد ص ١٦٣-١٦٤ .

(٤) هذه مسالة : هل يجوز قصر الصلاة في سفر المعصية ام لا ؟ وفيها خلاف بين العلماء وللتفصيل فيها راجع قسم الدراسة ص ١١٢ .

قال وما جاء من الأحاديث في إستحباب زيارة القبور فهي محمولة على ما إذا كانت الزيارة بلا سفر جمعاً بين الأحاديث)(١) .

واعلم أنّ السفر إلى زيارة القبور إما مباح كما هو مذهب الجمهور(٢) أو مكروه كما هو مذهب آخرين أو حرام كما هو مذهب آخرين كما تقدم ، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين(٣) أنّ السفر لزيارتها سنة أو مستحب .

قال ابن تيمية (فمن نذر بسفره أنّ يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك بإتفاق الأئمة(٤) .

---

(١) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/٢٠١-٢٠٢ ما عدا ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف .

(٢) اي من المتاخرين كما تقدم انظر تعليق ٢ ص ١٥٥ .

(٣) وقد ادعى ذلك السبكي فرد عليه ابن عبدالهادي فقال (فدعوى من ادعى ان السفر الى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر ،وكذلك ان ادعى ان هذا قول الائمة الاربعة او جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب وكذلك ان ادعى ان هذا قول عالم معروف من الائمة المجتهدين ،وان قال هذا قول المتاخرين امكن ان يصدق في ذلك وهو بعد ان تعرف صحة نقله نقل قولا شاذا مخالفا لاجماع السلف مخالفا لنصوص الرسول فكفى بقوله فسادا ان يكون قولا مبتدعا في الاسلام مخالفا للسنة والجماعة لما سنه الرسول ولما اجمع عليه سلف الامة وائمتها) انظر الصارم المنكي ص ١٣٨ .
وقال صاحب تيسير العزيز الحميد ص ٣٦١ (فاستحباب شد الرحال الى القبور والمشاهد والتقرب به الى الله كما ظنه السبكي وغيره قول مبتدع مخالف للاجماع قبله) .
وانظر تفصيل ابن تيمية القول في ذلك في مجموع الفتاوى٢٧/٢٢٦-٢٣٢ والرد على الاخنائي ص ٤٩-٥١ و ٢٠-٢١ .

(٤) قال النووي (اذا نذر المشي الى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والاقصى لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء لكن قال احمد يلزمه كفارة يمين) وقال قبل ذلك (اذا نذر اتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف لانه ليس في قصدها قربة) انظر المجموع شرح المهذب ٨/٤٧٧ و٤٧٥ و٤٩٣ ،وانظر ايضا المغني ٩/١٧ .

وقال قالوا إنَّ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن أعتقد ذلك عبادة (١) ‹و› فعله فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة (٢) .

قال ولو نذر أحد أنْ يسافر و يأتي إلى المسجد الحرام لحجٍ أو عمرة وجب عليه ذلك بإتفاق العلماء (٣) ، ولو نذر أنْ يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو إعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل (٤) ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً (٥) .

وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لحديث البخاري ((من نذر أنْ يطيع الله فليطعه ومن نذر أنْ يعصي الله فلا يعصه)) (٦) .

---

(١) ما بين المعكوفتين واو العطف ليس بالاصل وهو بمجموع الفتاوى .
(٢) قال الشيخ الدهلوي عند حديث (لاتشد الرحال) :(كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي ان القبر ومحل عبادة ولي من اولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي والله اعلم) انظر كتابه حجة الله البالغة ص ١٩٢ .
(٣) انظر تفصيل ذلك في المغني ١٤/٩ .
(٤) كما روى البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا ٢٧٤/٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما (ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك) .
(٥) انظر تفصيل هذه المسالة ورد ابن قدامة فيها على ابي حنيفة وعلى القول الاخر للشافعي في المغني ١٨/٩ .
(٦) في كتاب الايمان والنذور باب النذر في الطاعة وباب النذر فيما لايملك وفي معصية ٥٨١/١١ و٥٨٥ عن عائشة بلفظ (..ان يعصه فلا يعصه) ، ورواه ابو داود في كتاب الايمان ١١٣/٩ بلفظ المؤلف هنا ومثله الترمذي في كتاب الايمان والنذور ١٢٣/٥ ورواه النسائي في كتاب الايمان والنذور ١٧/٧ وابن ماجة في كتاب الكفارات ٦٨٧/١ ورواه احمد ٣٦/٦ و٤١ و٢٢٤ وص٢٠٨ مقتصرا على الشطر الثاني للحديث فقط.

وأمـا السفر إلى بـقـعة غيـر المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره[1]) .

وقال بعض أئمة المالكية[2] (إنّ في المدونة[3] من قال عليّ المشي إلى المـدينة أو بيت المقدس فلا ياتيها أصلاً إلا أنْ يريد الصلاة في مسجديهما ٤٨# فلياتهما[4] ، فلم يجعل نذر زيارة قبره عليه السلام طاعة يجب الوفاء بـها ، قـال إذْ مـن أصلنا أنَّ من نذر طاعة لزمه الوفاء بها قال القاضي أبـو[5] إسحاق عقـب هذه المسالة ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما ولو كان نذر زيارته[6] طاعة لزمه ذلك .

---

(١) مـا بـين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/١٨٦-١٨٧ و ٢١٩-٢٢٠ بتصرف ، و نقلا من الرد على الاخنائي ص ٤٣-٤٤ .

(٢) هو مـحمد بن عبدالرحمن البغدادي المالكي ،وهو احد الذين كتبوا في تـايـيد الشيخ ابن تيمية ودافع عنه ورد على من كفره ،انظر مجموع الفتاوى ٢٧/١٩٩ .

(٣) هو كـتـاب المدونة الكبرى لابن القاسم رواية سحنون عنه عن مالك ، جمـعت المـدونـة جميـع ابواب الفقه ،والغالب على منهجها ان يسأل الامـام سحـنون الامـام عبدالرحمن بن القاسم فيجيب هذا بما سمعه من الامـام مـالك او مـن عنـد نـفسه ،انـظر لمحات في المكتبة والبحث والمـصادر ص ٢٤٧ ،وقـد طبـع الكـتاب بمطبعة السعادة بالقاهرة في سبعة اجزاء ،وصورته دار صادر ببيروت عنها .

(٤) انـظر المـدونـة ١/٤٧١ ، وفيـه (قال مالك من قال لله علي ان آتي المـديـنـة او بيت المقدس فلا شيء عليه الا ان يكون نوى بقوله ذلك ان يـصلي في مسـجد المـدينة او في مسجد بيت المقدس فان كانت تلك نـيـتـه وجب عليـه الذهاب الى بـيـت المقدس او الى مسجد المدينة راكبا ولا يجب عليه المشي اليه وان كان حلف بالمشي ولا دم عليه)

(٥) هو اسمـاعيـل بـن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الازدي مـولاهم البـصري البـغدادي المالكي ،عالم حافظ فقيه متقن شرح مذهب مـالك ولخصه واحتـج لـه ونـشره في العراق حتى صار مثالا لاهل المذهب يـحتـذونه وطريقا يسلكونه ،استوطن بغداد وولي القضاء بها الى حين وفـاتـه ،صنـف المـسند وكتبا عدة في علوم القرآن وله كتاب المبسوط في الفقـه ،ولد سنـة ١٩٩هـ وتـوفي سنـة ٢٨٢هـ ،انـظر الاعلام ١/٣١٠ وتـاريـخ بـغداد ٦/٢٨٤-٢٩٠ والجرح والتـعديـل ٢/١٥٨ ،وانظر مقدمة محقق كتابه فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٧-٨ .

(٦) العبـارة في مـجمـوع الفتـاوى (ولو كـان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك) وهي مـخالفة للمراد الذي اثبته المؤلف هنا وهو اقرب للصواب.

قال وقد ذكر القيرواني[١] في تقريبه[٢] وابن بشر[٣] في تنبيهه[٤] وفي المبسوط[٥] قال مالك ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال فإنِّي أكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ((لاتُعمل المطي (إلا)[٦] إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجدي هذا))[٧] وروى محمد بن المواز[٨] في الموازية[٩] عنه إلا أنْ يكون قريباً فيلزمه الوفاء لأنه ليس بشد رحل)[١٠] .

---

(١) هو ابو محمد عبدالله بن ابي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني ، شيخ المالكية بالمغرب جمع مذهب مالك وشرح اقواله ،كان على اصول السلف في الاصول ،يلقب بقطب المذهب وبمالك الاصغر ،من تصانيفه (مختصر المدونة) و (اعجاز القرآن) ،ولد سنة ٣١٠هـ وتوفي سنة ٣٨٦هـ ،انظر الاعلام - الطبعة الثالثة - ٢٣٠/٤-٢٣١ ومعجم المؤلفين ٧٣/٦ والتذكرة ١٠٢١/٣ والنجوم الزاهرة ٢٠٠/٤ والشذرات ١٣١/٣ .

(٢) كتاب التقريب لم اعرف شيئا عنه .

(٣) هو ابو حامد احمد بن بشر بن عامر وقيل ابن عامر بن بشر المرو الروذي ،فقيه شافعي من اهل مرو الروذ ، نزل بالبصرة ودرس بها واخذ عنه اهلها وهو شيخ ابي حيان التوحيدي ،من تصانيفه (الجامع) في فقه الشافعية و (شرح مختصر المزني) وكان اماما لا يشق له غبار ، توفي سنة ٣٦٢هـ ،انظر الاعلام ١٠٤/١ والبداية والنهاية ٢٠٩/١١ والشذرات ٤٠/٣ .

(٤) كتاب التنبيه لم اعرف شيئا عنه .

(٥) كتاب المبسوط هو للقاضي اسماعيل بن اسحاق الجهضمي المتقدمة ترجمته قريبا كما اشار الى ذلك ابن تيمية في الرد على الاخنائي ص ٦٣-٦٤ .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (الى) وهو خطأ بين .

(٧) تقدم تخريجه انظر تعليق ٣ ص ١٥٧ ،وعند احمد ٦٤/٣ رواية اخرى بلفظ (لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير ..) وهذه رواية ضعيفة كما سبق ذكرها في قسم الدراسة في بيان تقدير الاستثناء في الحديث ص ١٠٦ .

(٨) هو ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد ،علامة فقيه مالكي من اهل الاسكندرية انتهت اليه رئاسة المذهب في عصره ،توفي سنة ٢٨١هـ ، انظر الاعلام ٢٩٤/٥ والتذكرة ٦٧٩/٢ والشذرات ١٧٧/٢ .

(٩) هو كتاب في فقه مالك ،ذكر الزركلي انه مخطوط يحتوي على ١٦ ورقة في خزانة محمد الطاهر بن عاشور بتونس ،انظر الاعلام نفس المصدر السابق .

(١٠) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٧-١٩٨ بتصرف .

وقال ابن أبي الوليد (١) المالكي قال مالك رحمه الله لسائل سأله إذا نذر أنْ يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنْ كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وإنْ كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء ((لاتُعمل المطي (إلا) (٢) إلى ثلاثة مساجد)) (٣) .

وقال بعض أئمة الشافعية (٤) (إنَّ السفر للزيارة ليس عبادة وطاعة بمجردها حتى أنَّه لو حلف أنَّه يأتي بعبادة أو طاعة لم يَبَرْ بتلك الزيارة ، قال لكن القاضي ابن كج (٥) من متأخري أصحابنا ذكر أنَّ هذه الزيارة عنده قُربة تلزم ناذرها (٦) ، وهو منفرد به لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح) (٧) إنتهى .

---

(١) ربما يقصد المؤلف ابا الوليد الباجي المتقدمة ترجمته ص ٦٨ ،والا فاني لم اعرفه .
(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (الى) وهو خطأ بين .
(٣) تقدم تخريجه كما اشرت في تعليق ٧ الصفحة السابقة .
(٤) هو الشيخ ابن الكتبي الشافعي ،وهو كذلك احد الذين كتبوا في تأييد ابن تيمية ودافع عنه وذكر انه لا بد من احترام العلماء لانهم ورثة الانبياء ،انظر مجموع الفتاوى ٢٧/١٩٤-١٩٦ .
(٥) هو ابو القاسم يوسف بن احمد بن يوسف بن كج الدينوري الكجي ،فقيه من ائمة الشافعية كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي وهو صاحب وجه فيه ، ولي قضاء الدينور وصنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء ،توفي سنة ٤٠٥هـ ،انظر الاعلام ٨/٢١٤ والتذكرة ٣/١٠٦٣ ووفيات الاعيان ٧/٦٥ والشذرات ٣/١٧٧-١٧٨ .
(٦) نقل النووي كلام ابن كج فقال (قال القاضي ابن كج :اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزم الوفاء بذلك وجها واحدا ،ولو نذر ان يزور قبر غيره فوجهان) انظر المجموع شرح المهذب ٨/٤٧٦ .
(٧) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/١٩٦ .

وقــال ابــن تيمية (السفر لزيارة القبور مما ذكره أبو عبدالله بن بطة (١) في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والإجماع (٢) .

قــال وبهذا يظهر ضعف حجة من أستدل على جواز السفر لزيارة القبور بأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء (٣) لأنَّ زيارته عليه السلام لمسجد قباء لم تكن بشد رحل .

قال فمن اعتقد أنَّ السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قُربة وعبادة وطاعة فقــد خالف الإجمــاع (٤) وإذا سافر لإعتقاده أنَّها طاعة كان ذلك محرماً (٥) بإجماع المسلمين ، قال ومعلوم أنَّ أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك) .

---

(١) هو كتــاب (الشرح والابــانــة على اصول السنــة والديــانــة ومجانبة المخالفين ومباينة اهل الاهواء المارقين) وكما يبدو من اسمه ففيه بيــان لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الامة في جميع امــور الديــن مــن اعتقــادات وعبادات ومعاملات وآداب وغير ذلك مما يشمله اسم الاسلام ،وهو غير كتابه الابانة الكبرى المتقدم ص ٢٤ ، وقــد طبــع الكتــاب بتحقيق الدكتور رضا بن نعسان معطي بمطبعة دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الالي بمصر عام ١٤٠٤هـ .

(٢) انــظر الابــانة ص ٣٤٢ حيث ذكر ابن بطة بعض البدع والمحدثات فقال (ومــن البــدع البنــاء على القبــور وتــجصيــصها ،وشد الرحال الى زيارتها) .

(٣) روى البــخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب من اتى مسجد قباء كل سبت ٦٩/٣ عن ابن عمر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يــأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبدالله رضي الله عنه يفعله) وفي رواية اخرى فيها زيادة مطلقة (فيصلي فيه ركعتين) وانــظر ص ٦٨ وسيأتي بنصه ص ١٨٧ ورواه ايضا في كتاب الاعتصام باب مــا ذكــر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم وما اجتــمــع عليــه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليــه وسلم والمــهاجريــن والانــصار ومصلى النبي صلى الله عليــه وسلم والمــنبر والقبر ٣٠٣/١٣-٣٠٤ ،ورواه مسلم في كتاب الحج ٥٤٣/٣-٥٤٤ بــعدة روايــات وفيــه الزيــادة المــطلقــة عنــد البــخاري مــوصولة ، ورواه ابو داود في كتاب المناسك ٢٥/٦ مثل رواية البخاري الثانية ورواه النسائي في كتاب المساجد ٣٧/٢ واحمد ٤/٢-٥ . ومــمــن استــدل بــه على جواز السفر لزيــارة القــبــور ابن قدامة في المغني - المحقق - ١١٨/٣ وابن حجر في الفتح ٧٠/٣ .

(٤) تقدم تفصيل المفاسد المترتبة على ذلك الاعتقاد في قسم الدراسة ص ١٠٩ .

(٥) مــا بــيــن القوسين من الرد على الاخنائي ص ٤٤ و في مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٧-١٨٨ ،وهو ضمــن جوابه عن السؤال عن رجل نوى السفر الى زيارة قــبــور الانــبــيــاء والصالحيــن مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيــره فهل يجوز له في سفره ان يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا ؟ وهي الفتــوى التــي عرفت عنــه رحمه الله كما سيأتي قريبا ، انظر مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٧-١٩٣ .

هذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية وهو في غاية التحقيق ولقد أجاد في نقله كلام الأئمة على وجهه وأحسن في بيان المذاهب في هذه المسالة واختار القول بتحريم السفر إلى زيارة المشاهد والقبور تبعاً لطائفة من العلماء المحققين وعملاً بظاهر الحديث المتفق على صحته بين المحدثين .

وقد حرفوا الكلم في هذه المسالة عليه ونسبوا ما لا يليق إليه قائلين بانّ ابن تيمية يقول بتحريم زيارة قبور المسلمين وجعل من المعصية زيارة قبور الأنبياء والمرسلين .(١)

فانظر إلى هذا التحريف الشنيع على شيخ الاسلام وكلامه مصرح باستحباب زيارة قبور المسلمين وجواز قبور الكافرين .(٢)

وأما مسالة السفر وشد الرحال لزيارة القبور فهي مسالة أخرى ذات خلاف ونزاع بين الائمة وهو مسبوق فيها إلى القول بالتحريم بكلام أئمة من المحققين فلْينكر عليهم من أنكر عليه .

---

(١) وممن نسب ذلك اليه السبكي والاخنائي (القاضي المالكي) وابن حجر الهيثمي والنبهاني وابن عاشر والوزاني ،راجع ذلك مرتبا في : الصارم المنكي ص ٦ ،والرد على الاخنائي ص ١٦ ،وجلاء العينين في محاكمة الاحمدين لابن الالوسي ص ٥٠٥ ،وغاية الاماني في الرد على النبهاني للالوسي ١/١٢٤ و١٣٠-١٣١ والنشر الطيب على شرح الشيخ الطيب للوزاني ١/٢٤٦-٢٤٨ .

(٢) كما تقدم في الباب الاول في زيارة القبور ص ٢٥ الذي عقده المؤلف في هذا الكتاب الذي نقل فيه نقولا كثيرة عن ابن تيمية ليظهر صدق اقواله وابطال ما نسبه اليه اعداؤه (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون) .

على أنّ من أنكر عليه يعتقد إستحباب السفر إلى زيارة القبور ولا قائل بذلك من أئمة المسلمين كما تقدم تحريره والتنبيه عليه (١) .

ولما حرفوا الكلم عليه سعوا فيه عند السلطان الملك الناصر ابن قلاوون (٢) وأكثروا الكلام في حقه وحرضوا السلطان على قمعه وحبسه فبرزت أوامر السلطان من مصر إلى الشام بحبس ابن تيمية بقلعة دمشق فحُبس بها سنتين وثلاثة أشهر وأياماً إلى أنْ توفي بها محبوساً (٣) .

ولما مات أرتجت دمشق بموته وأزدحم الناس على جنازته بحيث حضرها ما يزيد على خمسمائة ألف رجل وخمس عشرة ألف إمراة (٤) وكثر التاسف عليه رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر ص ١٦١ .

(٢) هو ابو الفتح محمد بن قلاوون بن عبدالله الصالحي ،من كبار ملوك الدولة القلاوونية ،ولي سلطنة مصر والشام سنة ٦٩٣هـ وهو صبي وخلع منها لحداثته فارسل الى الكرك واعيد الى السلطنة بمصر سنة ٦٩٨هـ لكن تدبير الامور كان بيد الامير بيبرس ،ثم عاد الى عرشه سنة ٧٠٩هـ واستمر ٣٢ سنة وتوفي بالقاهرة ،وله آثار عمرانية ضخمة وتاريخ حافل بجلائل الاعمال ،وكانت له اليد البيضاء في وقعة شقحب ، ولد سنة ٦٨٤هـ وتوفي سنة ٧٤١هـ ، انظر الاعلام ١١/٧ والبداية والنهاية ٥١/١٤-٥٥ و١٩٠-١٩١ والدرر الكامنة ١٤٤/٤-١٤٨ والشذرات ١٣٤/٦-١٣٥ .

(٣) قال ابن كثير عند سنة ست وعشرين وسبعمائة (وفي يوم الاثنين عند العصر سادس عشر شعبان اعتقل الشيخ الامام العالم العلامة تقي الدين بن تيمية بقلعة دمشق ...واظهر السرور والفرح بذلك وقال: انا كنت منتظرا لذلك وهذا فيه خير كثير ومصلحة كبيرة ، ... وهذه الواقعة سببها فتيا وجدت بخطه في السفر واعمال المطي الى زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقبور الصالحين) انظر البداية والنهاية ١٢٣/١٤ .

(٤) قال ابن كثير ايضا عند سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (وفاة ابن تيمية بقلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوسا بها وحضر جمع كثير الى القلعة ... ووضعت الجنازة في الجامع والجند قد احتاطوا بها يحفظونها من الناس من شدة الزحام ...وخرج النعش من باب البريد واشتد الزحام وعلت الاصوات بالبكاء والنحيب والترحم عليه ===

وأما علماء بغداد فإنَّهم لما بلغوا خبر ذلك قاموا كلهم بنصرته وأفتوا بموافقته وأنَّ ما نقله في كلامه في هذ المسألة حق وصدق ، وهو كلام الأئمة المعتبرين والعلماء المحققين وأنَّه لم يقل أحد منهم بإستحباب السفر إلى زيارة القبور .

وأرسلوا بفتاويهم إلى مصر والشام (١) وقد ذكرت ذلك كله في كتاب الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية (٢) .

وأرسلوا في شانه الكتب للملك الناصر بعبارات فائقة وكلمات في مدحة الشيخ رائقة قائلين فيها (إنَّ هذا الشيخ المعظم الجليل والامام المكرم النبيل أوحد الدهر وفريد العصر طرز (٣) المملكة الملكية وعلم الدولة السلطانية لو أُقسم مقسم بالله العظيم القدير أنَّ هذا الامام الكبير ليس له في عصره مماثل ولا نظير لكانت يمينه برة غنية عن التكفير . وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم إلا هذا الأقليم ، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم .

=== والثناء والدعاء له ... وحضر نساء كثيرات بحيث حزرن بخمسة عشر الف امراة غير اللاتي كن على الاسطحة وغيرهن الجميع يترحمن ويبكين عليه فيما قيل ، واما الرجال فحزروا بستين الف الى مائة الف الى اكثر من ذلك الى مائتي الف ..ولم يتخلف من الناس الا القليل من الصغار والمخدرات وما علمت احدا من اهل العلم الا النفر اليسير تخلف عن الحضور في جنازته وهم ثلاثة انفس وهم ابن جملة والصدر والقفجازي وهؤلاء كانوا قد اشتهروا بمعاداته فاختفوا من الناس خوفا على انفسهم بحيث انهم علهم متى خرجوا قتلوا واهلكهم الناس) انظر البداية والنهاية ١٤/١٣٥-١٤٠ .

(١) انظر بعض تلك الرسائل والفتاوى في مجموع الفتاوى ٢٧/١٩٣-٢١٣ ، وقد تقدم ذكر بعضها قريبا .

(٢) هو كتابه الذي ترجم فيه للشيخ ابن تيمية ترجمة وافية حيث نقل فيه عن كثير ممن عاصره او اتى بعده فاثنى عليه ،واستفاض فيه ببحث مسالة شد الرحال الى القبور ومن أيده في فتواه ،وقد طبع الكتاب بتحقيق نجم عبدالرحمن خلف بدار الغرب الاسلامي ببيروت سنة ١٤٠٦هـ .

(٣) طرز او طراز :هو الجيد من كل شيء ،انظر لسان العرب ٥/٣٦٨ .

ولسنا بالثناء عليه نظريه بل لو أطنب مطنب في مدحه والثناء عليه لما أتى على بعض الفضائل التي فيه .

أحمد بن تيمية درة يتيمة يُتنافس فيها تُشترى ولا تُباع ليس في خزائن الملوك درة تماثلها وتواخيها ، انقطعت عن وجود مثله الأطماع .

لقد أصم الأسماع وأوهى قوى المتبوعين والأتباع سماع رفع أبي العباس (١) أحمد بن تيمية إلى القلاع ، وليس يقع من مثله أمر يُنقم منه عليه إلا أنّ يكون أمرا قد لُبِّس عليه ونُسب فيه إلى ما لا يُنسب مثله إليه .

(٢)
والتطويل على الحضرة العالية لايليق إنْ يكن في الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق .

إلى أنْ قالوا بعد كلام طويل ، وأما إزراء بعض العلماء عليه في فتواه وجوابه عن مسالة شد الرحال إلى زيارة القبور فقد حمل جواب علماء هذه البلاد إلى نظرائهم من العلماء وقرنائهم من الفضلاء وكلهم أفتى أنّ الصواب في الذي به أجاب .

والظاهر بين الأنام أنّ إكرام هذا الامام ومعاملته بالتبجيل والإحترام فيه من٥٠# قوام الملك و نظام الدولة وإعزاز الملة وإستجلاب الدعاء وكبت

(١) نعم هكذا الترابط بين العلماء المخلصين الذين يقفون المواقف المشرفة حين يؤذى احد منهم والذين يتاثرون لما يصيب بعضهم من البلاء والمحن التي لا بد منها ،والعجب من علماء يدسون رؤوسهم في التراب فلا ينصرون المظلوم على الظالم خوفا على كراسيهم .

(٢) سياتي في الخاتمة معنى القطب والتفصيل في المراد بذلك .

الأعداء وإذلال أهل البدع والأهواء وإحياء الأمة وكشف الغمة و وفور الأجر وعلو الذكر ورفع الباس ونفع الناس .

والذي حمل على هذا الإقدام قوله عليه الصلاة والسلام ((الدين النصيحة))(١) والسلام)(٢) .

وقالوا في مكتوب آخر (وبعد فإنَّه لما قرع أسماع أهل البلاد المشرقية والنواحي العراقية التضييق على شيخ الاسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية عظم ذلك على المسلمين وشق على ذوي الدين ، وارتفعت رؤوس الملحدين وطابت نفوس أهل الأهواء والمبتدعين ، ولما رأى علماء أهل هذه الناحية عِظَم هذه النازلة الماحية من شماتة أصحاب البدع وأهل الأهواء بأكابر الأفاضل وائمة العلماء حملوا هذا الأمر الفظيع والحال الشنيع إلى الحضرة الشريفة السلطانية .

وكتبوا أجوبتهم في تصويب ما أجاب به الشيخ في فتاويه وذكروا من علمه وفضائله بعض ما هو فيه ، وحملوا ذلك إلى بين يدي مولانا ملك الأمراء أعز الله أنصاره وضاعف إقتداره ، غيرة منهم على هذا الدين ونصيحة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الايمان ١/١٣٧ معلقا في ترجمة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) ،ورواه مسلم في كتاب الايمان ١/٢٣٧ عن تميم الداري بلفظ (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) ،ورواه ابو داود في كتاب الادب ١٣/٢٨٨ بلفظ (ان الدين النصيحة) ثلاث مرات ،ومثله رواه الترمذي في كتاب البر والصلة ٦/٥٢ عن ابي هريرة بدون (ان) ولم يذكر (ولرسوله) ،ورواه النسائي في كتاب البيعة ٧/١٥٦-١٥٧ عنهما بروايات مختلفة كما تقدم وفي بعضها بلفظ (انما الدين) ورواه احمد ١/٣٥١ و٢/٢٩٧ و٤/١٠٢-١٠٣ عن ابن عباس وابي هريرة وتميم الداري هكذا بالترتيب .

(٢) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/٢٠٩-٢١١ بتصرف ،وقد ترك المؤلف كلاما بارعا في وصف حاجة الناس الى علم ابن تيمية كحاجة الناس الى يوسف عليه السلام عندما تولى خزائن الملك ، فراجعه .

للاسلام و ⟨أمراء⟩ المسلمين ، والآراء المولوية العالية أحق بالتقديم (١) لانها ممنوحة بالهداية إلى الصراط المستقيم) (٢) .

⟨ولنرجع⟩ (٣) إلى المقصود وهو أنّه من المعلوم أنَّ الصحابة السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وسكنوا الشام والعراق ومصر وغيرها وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم ولم يكن أحد منهم يسافر لمجرد زيارة القبور (٤) .

قال ابن تيمية (بل قبر إبراهيم الخليل لم يكن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده و لا الدعاء ولا كانوا يقصدونه للزيارة بالسفر (٥) أصلاً .

وقد قدم المسلمون إلى الشام مع عمر بن الخطاب غير مرة واستوطن الشام خلائق من الصحابة وليس فيهم من فعل شيئاً من هذا .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (امر) والتصحيح من مجموع الفتاوى .
(٢) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/٢١٢-٢١٣ .
(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (والنرجع) بزيادة الف وهو خطأ بين .
(٤) هذا هو الصحيح وما روي عن بلال رضي الله عنه انه سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عيه وسلم - بعدما رآه في المنام وعاتبه على جفوته وعدم زيارته له - فهذا لم يثبت عنه رضي الله عنه وان صححه السبكي وغيره ،انظر الصارم المنكي ص ١٩٦-٢٠٢. هذا وقد قلد السبكي في زماننا هذا البوطي في كتابه فقه السيرة ص ٣٧٠ حيث احتج بعدة احاديث واهية وبهذه الرواية عن بلال ،وقد رد الالباني على ذلك وضعف الرواية في كتابه الرد على جهالات الدكتور البوطي ص ٩٤-٩٩ .
(٥) لفظة (السفر) ليست في الاقتضاء ،وهو اقرب للصواب ،فالمعنى انه لم يثبت زيارة الصحابة لقبر الخليل وهم بالشام فضلا عن ثبوت سفرهم اليه ،هذا وسيذكر المؤلف هذا النص بدون لفظة السفر ص ٢٠١ .

ولم يَبْنِ المسلمون عليه مسجداً لصلاة (١) لكن لما أستولى النصارى على غالب أقاليم الشام في آواخر المائة الرابعة لما أخذوا بيت المقدس بسبب إستيلاء الرافضة الفواطم (٢) على ملك مصر والشام ، والرافضة أمة مخذولة ليس لها عقل صريح ولا نقل صحيح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة (٣) ، قويت النصارى ‹وأخذت سواحل الشام وغيرها من الرافضة وحينئذ نقبت النصارى› (٤) حجرة الخليل عليه السلام وجعلت لها باباً وأثر النقب ظاهر في الباب ، فكان إتخاذ ذلك معبداً مما أحدثه النصارى وليس هو من عمل سلف الأمة وخيارها) (٥) ، إنتهى كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

---

(١) في الاقتضاء (مسجدا اصلا) ،وهو اقرب للصواب فربما يكون تصحف على الناسخ هنا .

(٢) اي الفاطميين وهم اول من ابتدع هذه البدع في الاولياء والقبور وتعظيم الصالحين ووضع الاحاديث المكذوبة كما سياتي في الباب التاسع وكما تقدم ذكره ص١٠٦ من غلو السبئية في علي بن ابي طالب رضي الله عنه ،وهم السبب في دخول كثير من اعداء المسلمين الى ديار المسلمين كالتتار والصليبيين وغيرهم كما حدث بسبب ابن العلقمي ونصير الدين الطوسي ،انظر تراجمهم وما جاء في سيرة الرافضة والفاطميين في كتب التاريخ والفرق والملل والنحل ،وقد جمع الوادعي بعض ذلك في كتابه الالحاد الخميني ص١٠٠-١٣٧ فراجعه فانه جيد .

(٣) انظر بيان ذلك وتفصيله في كتاب منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، ومختصره المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام اهل الرفض والاعتزال للذهبي رحمهما الله .

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٩ (او ٨١٤/٢-٨١٥) .

٥١#

البـــــاب التاســـــع

في المقامـــــات والمشـــاهد وحكم إتيانها وبيان كثير منها مكـــذوب وأقدام منحوتة في الأحجار يزعمون أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك

قـال ابن تيمية (١) (مقامات الأنبياء والصالحين هي الأمكنة التي ماتوا فيها أو أقـاموا بها أو عبدوا الله فيها لكنهم لم يتخذوها مساجد ،والمشاهد هي الأبنية التي تُبنى عليها أو على (٢) ‹آثار› الأنبياء والصالحين (٣)) .

وحكـم إتـيـانها لعبادة قد اختلف العلماء فيه والصواب أنَّه إذا كان بلا سفر إليـها فلا بـأس وليس (٤) ‹بمستحب› (٥) ولا مكروه ، فإنْ كان بسفر جرى فيه الخلاف السابق في السفر لزيارة القبور كما تقدم (٦) .

---

(١) كذا وفي الاقتضاء (التي قاموا فيها) ولعله اقرب للصواب .
(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (اثارها) وكان الناسخ شطب على الهاء والالف .
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٤ و٣٨٥ بتصرف (او ٢/٧٤٢ و٧٤٣) .
(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضحة والتصحيح من الحاشية .
(٥) وذلك ان لم تكن قبورا او اضرحة للموتى بل اماكن ثبت فيها آثار للنبي صلى الله عليه وسلم كان صلى فيها مثلا ،وهذا هو المراد في كلام الامام احمد كما سياتي قريبا .
(٦) في الباب الثامن حيث ترجح انه لا يجوز السفر إلى تلك المشاهد والمقامات الا المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث هناك .

(فقد سئل الامام أحمد عن الرجل ياتي هذه المشاهد ويذهب إليها أترى ذلك فقال ليس بذلك باس أنْ ياتي الرجل المشاهد إلا أنَّ الناس قد أفرطوا فيه جداً وأكثروا .

وقد سئل أيضاً عن الرجل ياتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب إليها فقال أما على حديث ابن أم مكتوم أنَّه سال النبي صلى الله عليه وسلم أنْ ياتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً (١)، أو على ما كان يفعل ابن عمر كان يتبع مواضع سير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أنَّه رؤي يصب في موضع ماء فسئل عن ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء (٢)، قال أما على هذا فلا باس ، ورخص فيه أحمد ، ثم قال ولكن قد أفرط الناس جداً و أكثروا في هذا المعنى ، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده .

قال ابن تيمية ففصل أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل بين القليل الذي لا يتخذ به عيداً (٣) ‹والكثير الذي يتخذونه عيداً› ، وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) انظر ما تقدم عن هذه الرواية والتي بعدها في ص ٧٧ و٧٨ ،وقد بحثت عن كلام الامام احمد في مسائله المطبوعة فلم اجده .

(٢) لم اجد هذه الرواية عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) ما بين المعكوفتين من الاقتضاء وهو ساقط من الاصل ولاتتم الجملة الا به .

فقد روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة(١) قال ((رأيت سالم بن عبدالله(٢) يتحرى أماكن من الطريق ويصلي فيها ويُحَدِّث أنَّ أباه كان يصلي فيها وأنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة ، قال موسى وحدثني نافع أنَّ ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة))(٣)(٤) .

وذهب جماعة من العلماء المتأخرين إلى أنَّه يستحب إتيان هذه المشاهد(٥) والمقامات والمراد بدون سفر .

---

(١) هو ابو محمد بن ابي عياش الاسدي بالولاء مولى آل الزبير ،عالم بالسيرة النبوية من اهل المدينة مولده ووفاته فيها ،ادرك ابن عمر وروى عن ام خالد بنت سعيد بن العاص ولها صحبة وعن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر ونافع مولاه وعروة بن الزبير وروى عنه مالك والسفيانان وابن جريج وابن المبارك ،وهو ثقة فقيه امام في المغازي ،توفي سنة ١٤١هـ ،انظر الاعلام ٣٢٥/٧ والجرح والتعديل ١٥٤/٨-١٥٥ والكاشف ١٨٦/٣-١٨٧ والجمع بين رجال الصحيحين ٤٨٣/٢ وطبقات ابن سعد جزء بتحقيق زياد محمد منصور ص٣٤٠-٣٤١ والتهذيب ٣٦٠/١٠-٣٦٢ .

(٢) هو ابو عمر او ابو عبدالله سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، احد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم ،روى عن ابيه وعن ابي هريرة وابي رافع وابي ايوب وروى عنه ابنه ابوبكر والزهري وموسى بن عقبة وصالح بن كيسان ،كان ثبتا عابدا فاضلا ،توفي سنة ١٠٦هـ ،انظر الاعلام ٧١/٣ والكاشف ٣٤٤/١ وحلية الاولياء ١٩٣/٢-١٩٨ والتهذيب ٤٣٦/٣-٤٣٨ .

(٣) في كتاب الصلاة ٥٦٧/١ وانظر ما تقدم في تخريجه في تعليق ١ ص ٧٨ ، وتتمته (وسألت سالما فلا اعلمه الا وافق نافعا في تلك الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء) .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٥ بتصرف (او ٧٤٢/٢-٧٤٣) .

(٥) الصحيح انه لا يستحب ذلك بل هو من البدع كما سيأتي .

قال ابن تيمية (١) (وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك إستحباب زيارة هذه المشاهد وعَدُّوا منها جملة وسموها ، وأما الامام أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر (٢) من ذلك إلا إذا اُتخذت عيداً مثل أنْ يُجتمع عندها (٣) في وقت معلوم) .

٥٢٤

وذهب جماعة من المحققين (٤) إلى أنَّ ذلك يكره ، واختاره ابن تيمية وقال (قد ذكر طائفة من المصنفين (٥) في المناسك إستحباب زيارة مساجد مكة وماحولها ، قال وكنت قد كتبته قبل أنْ أحج في أول عمري في منسك لبعض

---

(١) من اولئك المصنفين النووي رحمه الله حيث قال (يستحب ان يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها وكذلك ياتي الابار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا منها او يغتسل وهي سبع آبار فيتوضا منها ويشرب) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧٦/٨ ، وهذا غريب عنه رحمه الله ولكن اشد غرابة منه ما ذكر في جواز شد الرحال للقبور ولغير المساجد الثلاثة كما تقدم في الباب الثامن تعليق ٥ ص ١٥٩ ـ١٦٠ غفر الله لنا وله ، ومثله ذكر محب الدين الطبري مواضع بالمدينة ثم قال (ذكر ذلك الحافظ ابو الفرج في مثير الغرام قال وصلى صلى الله عليه وسلم في مواضع يطول ذكرها فيستحب تتبعها لمن عرفها وكذلك يستحب تتبع الابار التي شرب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والاماكن التي جلس فيها صلى الله عيه وسلم) انظر القرى لقاصد ام القرى ص ٦٩٠ .

(٢) اي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى في ذلك المكان مثلا او نحو ذلك .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٨٧ (او ٧٤٥/٢-٧٤٦) .

(٤) كالامام مالك وسفيان الثوري وابن وضاح كما سياتي قريبا .

(٥) وممن قال بذلك ايضا محب الدين الطبري فقد عقد بابا بعنوان (ما جاء في ذكر اماكن بمكة وحواليها يستحب زيارتها والصلاة والدعاء فيها رجاء بركتها) وذكر تسعة عشر موضعا اولها موضع ولادته صلى الله عليه وسلم ،انظر كتابه المذكور آنفا ص ٦٦٤-٦٦٥ .

الشيوخ جمعته من كلام العلماء (١) ثم تبين لنا أنَّ هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة ، وأنَّ السابقين الأولين من (الأنصار) (٢) والمهاجرين لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأنَّ أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك (٣)) .

(روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضي الله عنه لما رجع من حجته راى الناس ابتدروا مسجداً فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض (٤) .

فقد كره عمر رضي الله عنه تحري قصد مصلى النبي للعبادة لا سيما إنْ (٥) اتخذ عيداً وبيَّن أنَّ أهل الكتاب إنَّما هلكوا بمثل هذا .

---

(١) وقال في منسكه الاخر (اما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين ان اكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب الحجاج في غالب الاوقات ،فاني كنت قد كتبت منسكا في اوائل عمري فذكرت فيه ادعية كثيرة وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) انظر مجموع الفتاوى ٩٨/٢٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٢٩ (او ٨٠٢/٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٠ .

(٥) قلت فكيف بمصلى من هو دونه صلى الله عليه وسلم ،بل كيف بما ليس بمصلى بل اثر جلوس او غير ذلك مما لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما ذكر محب الدين الطبري مواضع صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ومسجد بني ظفر وفي هذا المسجد حجر جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقل - بتشديد اللام - امرأة يصعب حملها تجلس على ذلك الحجر الا حملت) انظر القرى لقاصد ام القرى ص ٦٩٠ ، قلت هذا عجب وتخريف يأباه العقل الصحيح .

وفي رواية عنه أنَّه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال أين يذهب هؤلاء فقيل يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال إنَّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم و يتخذونها كنائس وبِيَعاً ، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها (١) .

وأمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها (٢) لأن الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف عمر الفتنة عليهم .

وقال محمد بن وضاح كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان المساجد وتلك الآثار بالمدينة ما عدا قباء و أُحداً ، ودخل سفيان (٣) الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها ، فهم كرهوا ذلك مطلقاً .

و قد كان أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وسائر السابقين الأولين من الأنصار والمهاجرين يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعُمَّاراً ومسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنَّه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤ .

(٢) تقدم تخريجه وذكر الجمع بين رواية قطع الشجرة وروايات اختفائها على الصحابة رضي الله عنهم ،انظر ص ٧٠ .

(٣) انظر البدع والنهي عنها ص ٤٣ ،وزاد (وكذلك فعل غيره ايضا ممن يقتدى به ،وقدم وكيع ايضا مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان - قال ابن وضاح - فعليكم بالاتباع لائمة الهدى المعروفين فقد قال بعض من مضى :كم من امر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى ،ومتحبب اليه بما يبغضه عليه ومتقرب اليه بما يبعده منه وكل بدعة عليها زينة وبهجة) .

(وقد قال صلى الله عليه وسلم) (١) ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كل بدعة ضلالة)) (٢) ، وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين بل هو مما أبتدع .

وأما من أحتج بفعل ابن عمر رضي الله عنه فما فعله ابن عمر لم يوافقه أحد عليه من الصحابة ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من
٥٣ب
المهاجرين والأنصار أنَّه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم - لأجل (العبادة) (٣) فيها - .

قال ابن تيمية والصواب مع جمهور الصحابة (٤) ، وقول (الصحابي) إذا خالفه نظيره ليس بحجة فكيف إذا أنفرد به (٥)) (٦) .

فكيف وقد ثبت عن أبيه عمر (٧) أنَّه نهى عن ذلك ، وتواتر عن المهاجرين والأنصار أنَّهم لم يكونوا يفعلون ذلك .

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق وهو في الاقتضاء ايضا وفيه جملة قبله محذوفة هنا وهي (ومعلوم ان هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا اليه اسبق فانهم اعلم بسنته واتبع لها من غيرهم) .
(٢) تقدم تخريجه ص ١١ .
(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (العادة)وهو تحريف والصواب ما اثبته .
(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (الصحابة) جمعا وهو خطأ والتصحيح من الاقتضاء .
(٥) انظر للزيادة في ما اذا انفرد الصحابي بقول روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٤٥-١٤٦ .
(٦) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٧٦-٣٨٧ و٣٨٩-٣٩٠ بتصرف ما عدا ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف (او ٧٤٥/٢ و٧٤٨) .
(٧) لاسيما وهو من الخلفاء الراشدين الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بل قال عليه الصلاة والسلام (اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر) رواه الترمذي في كتاب المناقب ١٤٧/١٠ وصححه الالباني في صحيح الترمذي ٢٠٠/٣ .

على أنَّ ابن عمر رضي الله عنه إنَّما كان يتحرى ذلك إذا صادف ذلك محل نزوله لا أنَّه كان يعرج عن الطريق إليه أو يذهب من موضعه إليه لأجل ذلك وإنْ كان الصحابة كرهوا ذلك مطلقاً (١) .

والكلام الآن إنَّما هو في (من يعدل عن طريقه إلى تلك البقعة يقصد العبادة فيها أو يسافر إليها سفراً قصيراً أو طويلاً مثل من يذهب إلى جبل حراء ليصلي فيه و يدعو ، أو يسافر إلى غار ثور ليصلي فيه ويدعو أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال التي يقال فيها مقامات الأنبياء والصالحين (٢) أو إلى مشهد من المشاهد كجبل المقطم بمصر (٣) وجبل قاسيون بدمشق (٤) وجبل طور زيتا بالقدس (٥) وجبل الفتح وجبل النور (٦) ،

---

(١) وهذا هو الاسلم والاحوط درءا للذريعة الى البدع والشرك ،وانظر كلام ابن تيمية في ترجيح ذلك وبيان سبب فعل ابن عمر لذلك في مجموع الفتاوى ١٧/٤٦٦ و٤٧٥ و٤٩٧ ، وقد فرق رحمه الله بين الموضع الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه وبين الموضع الذي لم يقصده ولكن حصل اتفاقا في طريقه او سفره ،فالاول من السنة متابعته في ذلك واما الثاني فمن قصده يكون مبتدعا لا متبعا ،انظر ايضا نفس المصدر ص ٤٦٧ و٤٩٧ والاقتضاء ص٤٢٣-٤٢٤ (او ٢/٧٩٥).

(٢) هو الجبل المشرف على القرافة ،يمتد من السودان وبلاد الحبشة حتى يكون منقطع طرف القاهرة ويسمى في كل موضع باسم ،لكن لا نبت فيه ولا ماء ولذا سمي كذلك ،ويزعم بعض النصارى انه جبل مقدس وانه من غراس الجنة ولهذا اراد المقوقس ان يشتريه من عمرو بن العاص فلم يستطع ،ودفن في مقبرة المقطم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وغيرهما ، انظر معجم البلدان ٨/١٣٦ وخطط المقريزي ١/١٢٣-١٢٥ .

(٣) هو الجبل المشرف على مدينة دمشق ،وفيه عدة مغارات وكهوف وفي سفحه مقبرة اهل الصلاح ،وبه مغارة تعرف بمغارة الدم يقال بها قتل قابيل اخاه هابيل وفيها آثار ذلك ،وفيه مغارة الجوع يزعمون انه مات بها ٤٠ نبيا ،ويروى فيه آثار و للصالحين فيه اخبار ،وهو جبل معظم ومقدس عند كثير من المبتدعة ،انظر معجم البلدان ٧/١١-١٣ .

(٤) هو جبل مشرف على مسجد بيت المقدس شرقي وادي سلوان وهو وادي جهنم الذي بين المسجد والجبل ،على رأسه شجر زيتون عذي يسقيه المطر ،ويقال انه مات فيه سبعون الف نبي ومنه رفع عيسى عليه السلام وفيه قبور الانبياء ،انظر معجم البلدان ٦/٦٨ .
ملحوظة :في الاقتضاء المطبوع (طور سينا) وهو خطأ والصواب ما اثبته المؤلف كما في الاقتضاء المحقق .

(٥) لم اعرفه .

(٦) لم اعرفه ،الا ان يقصد الذي بمكة .

ونحو هذه البقاع ، فهذا مما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال أصحابه من بعده أنَّهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأمكنة)(١) .

قال ابن تيمية (فلو نذر السفر إلى قبر الخليل أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى جبل حراء الذي نزل فيه الوحي على نبينا أو الغار(٢) المذكور في القرآن أو غير ذلك من المقابر والمقامات أو المشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال وكعسقلان(٣) ونحوها(٤) لم يجب الوفاء بهذا النذر بإتفاق الائمة الأربعة)(٥) . قال (فإنَّ جبل حراء الذي بمكة وكان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عليه الوحي به(٦) لم يذهب رسول الله إليه لزيارته مدة إقامته بمكة بعد البعثة لا هو ولا من آمن به من المهاجرين والأنصار الأولين .

---

(١) ما بين القوسين في الاقتضاء ص ٤٢٤ بتصرف (او ٢/٧٩٥-٧٩٦) .
(٢) هو غار ثور كما سيذكره قريبا .
(٣) هي مدينة بالشام من اعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين - حصن بين بيت المقدس وعسقلان - ويقال لها عروس الشام ، افتتحها اولا معاوية بن ابي سفيان في خلافة عمر فنزلها جماعة من الصحابة والتابعين ولم تزل عامرة حتى استولى عليه الافرنج لمدة ٣٥ سنة ثم استنقذها صلاح الدين يوسف بن ايوب سنة ٥٨٣هـ ، ثم قوي الافرنج وساروا نحوها فخشي ان يستولوا عليها فخربها سنة ٥٨٧هـ ، وعسقلان ايضا قرية من قرى بلخ ،انظر معجم البلدان ٦/١٧٤-١٧٥ .
(٤) انظر ما تقدم حول ذلك ص ١٦١-١٦٢ .
(٥) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/٨ .
(٦) كما روى البخاري في كتاب بدء الوحي باب ٣ - كذا - ١/٢٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت (اول ما بديء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال :اقرأ ...) الحديث .

ولما حج عليه السلام من المدينة حجة الوداع وحج معه جماهير المسلمين (١) فلم يكن هو ولا أحد من أصحابه ياتي غار حراء ولا يزوروه ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى ومزدلفة وعرفات .

(٢) وكذلك الغار المذكور في قوله تعالى ((ثاني اثنين إذْ هما في الغار)) وهو غار بجبل ثور يماني مكة لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته ولا الصلاة فيه والدعاء ، ولا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجداً *٥٤ غير المسجد الحرام (٣) ، بل تلك المساجد كلها محدثة ، مسجد المولد (٤) وغيره ، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى وقد بني هناك مسجد .

---

(١) ومع هذا فهناك بعض الحجاج يتقصد المجيء الى جبل حراء فيتكلف صعوده للوصول الى الغار بل ويظن ان هذا من شعائر الحج ،وقد قال عليه الصلاة والسلام (لتأخذوا عني مناسككم) رواه مسلم في كتاب الحج ٤٣١/٣ عن جابر ،ولم يعرف انه عليه السلام فعل شيئا من ذلك في حجته تلك .

(٢) آية ٤٠ سورة التوبة ،
وروى البخاري عند تفسير هذه الاية عن ابي بكر رضي الله عنه قال (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار فرأيت آثار المشركين قلت يا رسول الله لو ان احدهم رفع قدمه رآنا قال ما ظنك باثنين الله ثالثهما) انظر كتاب التفسير باب (ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) ٣٢٥/٨ ،وفي كتاب مناقب الانصار باب هجرة النبي صلى الله عليه و سلم واصحابه الى المدينة ٢٣٢/٧ في آخر حديث عائشة الطويل في الهجرة قالت (ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار في جبل ثور فكمنا فيه ثلاث ليال) .

(٣) لا اعرف رواية تدل على انه صلى الله عليه وسلم بنى المسجد الحرام بمكة او جدد بناءه ،الا ان يقصد المصنف مساهمته عليه الصلاة والسلام في بناء الكعبة قبل البعثة فهذا ثابت كما في السيرة .

(٤) قال محب الدين الطبري (الموضع الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكان عقيل بن ابي طالب قد استولى عليه زمن الهجرة فلم يزل بيده ويد ولده حتى باعوه لمحمد بن يوسف اخي الحجاج فادخله في داره التي يقال لها البيضاء ثم تعرفت بدار ابن يوسف ولم يزل ذلك البيت كذلك حتى حجت الخيزران جارية المهدي فجعلته مسجدا يصلى فيه واخرجته من الدار الى الزقاق الذي يقال له زقاق المولد) انظر القرى لقاصد ام القرى ص ٦٦٤ .

ومعلوم أنَّه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه لكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس به ولكان يعلم أصحابه بذلك وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنَّه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة (١) فمن جعلها كذلك فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله .

وإذا كان كذلك (حكم) (٢) مقام نبينا في مثل غار حراء الذي ابتدأ فيه بالإنباء والإرسال وأنزل عليه فيه القرآن الذي أنزل الله فيه سكينة عليه فمن المعلوم أنَّ مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أنّ يشرع قصدها أو السفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك ، هذا إذا كانت صحيحة ثابتة فكيف إذا علم أنَّها كذب أو لم يعلم صحتها (٣)) .

وكذلك (القبة التي عند باب عرفة التي يقال إنَّها قبة آدم لا يُشرع قصدها للصلاة والدعاء بإتفاق العلماء بل نفس صعود الجبل الذي بعرفات ويقال له جبل الرحمة واسمه إلال (٤) على وزن هِلال ليس مشروعاً (٥) بإتفاقهم ،

---

(١) انظر ما تقدم في حكم من اعتقد البدعة قربة وعبادة ص ١٦٢ و١٦٦ وانظر قسم الدراسة ص ١٠٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (بحكم) ب الباء ،ولعل الصواب بدونها ، والعبارة في الاقتضاء (واذا كان حكم مقام ..) ولم يذكر فيها خبر كان ،فلعل الصواب ما اثبته المؤلف هنا .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٢٥-٤٢٦ بتصرف (او ٢/٧٩٨-٧٩٩) .

(٤) هو اسم جبل رمل بعرفات عليه يقوم الامام وقيل جبل عن يمين الامام وقيل ألال جبل عرفة نفسه ،وقد روي ألال بوزن حمام وألال بوزن بلال والاول اصح وسمي الالا لان الحجيج اذا رأوه ألوا - بتشديد اللام - اي اجتهدوا ليدركوا الموقف ،انظر معجم البلدان ١/٣٢٠-٣٢١ .

(٥) ومع هذا فكثير من الحجاج يتكلفون ذلك يوم عرفة فيصعد الرجال ===

وإنَّما السنة الوقوف بعرفات إما عند الصخرات (١) حيث وقف عليه السلام (٢) .

وإما بسائر عرفات ، فقد قال عليه السلام ((عرفة كلها موقف و ارفعوا عن بطن عرنَة)) (٣) .

=== والنساء ويحدث اختلاط بينهم وكشف عورات مع ظنهم ان ذلك من مناسك الحج ،ولهذا قال النووي (واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل - اي جبل الرحمة الذي بعرفة - وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط) انظر شرح مسلم له ٣٤٦/٣ .
بل قيل في سنة ما انه صعد بعض النساء الحوامل الجبل فما لبثن ان اسقطن ما في بطونهن وتوفين ،فما هذا الا من الجهل في دين الله ، نسأل الله العفو والعافية .

(١) قال النووي (يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات - اي في حديث جابر الاتي - وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات) انظر نفس المصدر السابق .

(٢) كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس) رواه مسلم في كتاب الحج ٣٤٦/٣ وابو داود في كتاب المناسك ٣٧٩/٥ وابن ماجة في كتاب المناسك ١٠٢٥/٢ .

(٣) رواه الطحاوي في مشكل الاثار ٧٢/٢ عن ابن عباس لكن فيه خطأ مطبعي وهو (عرنة كلها) بالنون ،وفيه زيادة (والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحر) وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ٤٨/٤ ،ورواه مالك في كتاب الحج ٣٨٨/١ بلاغا وبلفظ (وارتفعوا عن) وله نحوه ايضا رواية مسندة لكن موقوفة على عبدالله بن الزبير ،ورواه احمد ٨٢/٤ عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ (كل عرفات موقف) وصححه الالباني في صحيح الجامع ١٧٦/٤ ،ورواه ابن ماجة في كتاب المناسك ١٠٠٢/٢ عن جابر مرفوعا بلفظ (كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة) هكذا بالفاء وزاد بعد الزيادة المتقدمة (الا ما وراء العقبة) وصححه الالباني دون الزيادة الاخيرة انظر صحيح ابن ماجة ١٧٢/٢ .
وهناك روايات اخرى كثيرة تبين ان عرفة كلها موقف لكن ليس فيها الامر بالرفع عن بطن عرنه ، كما روى مسلم في كتاب الحج ٣٥٥/٣ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) ،ونحوه رواه أبو داود ٣٨٧/٥ - ٣٨٨ وانظر ايضا ابو داود ٤٤٢/٦ والترمذي ٦٢٥/٣ والنسائي ٢٥٦/٥ وابن ماجه ١٠١٣/٢ واحمد ٧٢/١ و٧٥ و٧٦ و٨١ و١٥٧ و ٣٢١/٣ و٣٢٦ .

وكـذلك سائر المـساجد المـبـنية هناك كالمساجد المبنية عند الجمرات ، وبـجنب مسجد الخيف(١) مسجد الكبش(٢) ونحو ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قـصد شيء مـن هـذه البـقـاع لصلاة ولا دعاء ولا غيـر ذلك . وما يفعله الرجل في مسجد في تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك إذا فعله في المـسجد الحرام كـان خيـراً له بـلا ريب ، لأنه سنة مشروعة وتلك بـدعة حادثـة ، فإنْ تـحراها بـالقـصد فهي بدعة غير مشروعة ، نعم مسجد قـبـاء يـستـحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا تشد الرحال إليه ،

---

(١) قال الزركشي (الخيف اسم يقع على ما بين الجبلين وقيل فيه ارتفاع وهبوط في سفح الجبل واشهر الاخياف خيف منى ومسجده مسجد الخيف وهو خيف بني كنانة الذي ورد فيه الحديث قال الطبراني في الاوسط - فذكر حديثين الثاني بسنده - عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا منهم موسى صلى الله عليه وسلم كأني انظر اليه وعليه عباءتان قطوانيتان على بعير احمر) انظر اعلام الساجد باحكام المساجد له ص ٦٨ .
والحديث الذي اشار اليه الزركشي هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر - وهو بمنى - نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - او بني المطلب - ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري في كتاب الحج باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ٤٥٣/٣ .
اما حديث ابن عباس الذي ذكره فقد رواه الطبراني في الكبير والاوسط وصححه الالباني انظر تحذير الساجد ص ١٠٦ ،اما رواية (في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا) فهي رواية ضعيفة انظر نفس المصدر ص ١٠٠-١٠٨ .

(٢) قال محب الدين الطبري تحت باب ما جاء في مسجد الكبش (عن عبدالرحمن بن حسن بن القاسم عن ابيه قال :لما فدى الله عز وجل اسماعيل بالذبح نظر ابراهيم عليه السلام واذا بالكبش منهبط من ثبير على العرق الابيض الذي على باب شعب علي عليه السلام فخلى اسماعيل وسعى تلقاء الكبش ليأخذه فخادعه فلم يزل يعرض له ويرده حتى اخذه على الصفا الذي باصل الجبل على باب شعب علي عليه السلام الذي يقال بنت عليه لبانة بنت علي بن عبدالله بن عباس المسجد الذي يقال له مسجد الكبش) انظر القرى لقاصد ام القرى ص ٥٤٠ .
قلت والحمد لله لا يوجد في عصرنا هذا شيء من تلك المساجد المبتدعة .

لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء كل يوم سبت ماشياً وراكباً ، وكان ابن عمر يفعله)) (١) ، وفي لفظ لمسلم ((فيصلي فيه ركعتين)) .

وروى أحمد والنسائي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء)) (٢) فيه تنبيه على أنَّه لايشرع قصده بشد 55# الرحال بل يقصده من قُرب كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها .

وأما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على إستحباب إتيانها من قُرب أو بُعد للصلاة ونحوها (٣) كما تقدم في السفر لزيارة القبور .

وليس بنواحي المدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء خاصة وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان ، قال ابن تيمية رحمه الله ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباء خاصة وهو مسجد أُسِّسَ على التقوى

---

(١) تقدم تخريجه في تعليق ٣ ص ١٦٦ .

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الاقامة ١/٤٥٣ عن سهل بن حنيف وتتمته (فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة) ،ورواه النسائي في كتاب المساجد ٢/٣٧ بلفظ (من خرج من بيته حتى اتى ..كان له عدل عمرة) ومثله رواه احمد ٣/٤٨٧ ،وصححه الالباني في صحيح الجامع ٥/٢٧١ و٢٨٧ .
وكما يبدو هنا سقط تتمة الحديث وهو تام في الاقتضاء .

(٣) انظر ص ١٥٦ وما بعدها .

وكذلك مسجده عليه السلام كما ثبت في الصحيح أنَّه عليه السلام سئل عن (١)
المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى (٢) ، لكن ‹مسجده› (٣) عليه السلام أكمل في هذا
الوصف وكان يقوم في مسجده يوم الجمعة وياتي مسجد قباء يوم السبت (٤)) .

---

(١) تتمته (فقال هو مسجدي) رواه احمد ١١٦/٥ عن ابي بن كعب ، وروى مسلم في كتاب الحج ٥٤٢/٣ عن ابي سعيد الخدري قال (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا - لمسجد المدينة -) ،وروى الترمذي في كتاب التفسير ٥٠٢/٨ عنه ايضا انه قال (تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا) ،وله رواية اخرى مطولة في كتاب الصلاة ٢٧٧/٢ وزاد في آخره (وفي ذلك خير كثير) وصححهما الالباني في صحيح الترمذي ٥٧/٣ و١٠٣/١-١٠٤ ،ومثل الرواية الاولى للترمذي رواه النسائي في كتاب المساجد ٣٦/٢ ،ورواه احمد مثل تلك الروايات انظر ٨/٣ و٢٣ و٢٤ و٣٣١/٥ و٣٣٥ .
ملحوظة :كما يبدو هنا سقط كما في الحديث السابق حيث لم يتممهما المؤلف او هو سهو من الناسخ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق ،وفي الاقتضاء (ولكن اختص مسجده بانه اكمل..) .

(٣) قد وفق ابن تيمية بين ظاهر آية (لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه) آية ١٠٨ سورة التوبة ، وبين هذا الحديث بان كليهما اسس على التقوى ،انظر الاقتضاء ص ٤٣١ (او ٨٠٤/٢) . وقال الالباني في تعليقه على حديث مسلم السابق (المعروف في كتب التفسير ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قباء وهو الذي يدل عليه قوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) ،فكيف التوفيق بينه وبين هذا الحديث - ثم اجاب في موضع آخر ان هذه الاية مثل آية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) آية ٣٣ سورة الاحزاب ، فقال - فقد بينت السنة ان كلا من الايتين اعم مما دل عليه سياقهما فلا يجوز رد ما دلت عليه السنة بدليل السياق ولا رد دلالة السياق بالسنة كما فعلت الشيعة في آية التطهير حيث اخرجوا منها ازواجه صلى الله عليه وسلم والخطاب موجه اليهن اصالة ... ،وكما فعل بعض اهل السنة في مسجد التقوى فخصوه بمسجده عليه السلام دون مسجد قباء) انظر تعليقه على مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٠٦ و٤٣٩ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٢٨-٤٣٣ بتصرف (او ٨٠١/٢-٨٠٧) .

واعلم كما قال ابن تيمية رحمه الله (أنَّ أصل دين المسلمين أنَّه لاتختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة ، وأما ما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع العبادة غير المساجد كالمشاهد والمقامات كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع (١) ؛ فهو مما جاء الاسلام بمحوه وإزالته ونسخه (٢)) .

وقال (من المعلوم بالتواتر من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها ولم يامر ببناء مشهد لا على قبر نبي ولا غير نبي ولا على مقام نبي أو غيره ، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الاسلام لا الحجاز ولا الشام و اليمن والعراق وخراسان ولا مصر والمغرب مسجد مبني على قبر ولا مشهد يقصد للزيارة والدعاء ، ولم يكن أحد من السلف ياتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده بل الصحابة لم تقصد الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإنَّما كانوا يقصدون زيارته والسلام عليه وإذا دعوا لم يستقبلوا قبره عليه السلام (٣)) كما سياتي في باب الدعاء (٤) .

---

(١) لم اجد شيئا يدل على تعظيم جبل حراء لا قبل البعثة ولا بعدها .
(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٩ (او ٨١٦/٢) .
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٩٣-٣٩٤ بتصرف (او ٧٥٣/٢) .
(٤) انظر ص ٢٢٨ وما بعدها ،وانظر ما تقدم حول ذلك ص ٦٦-٦٨ و ٣٢ .

قال (وأصل إبتداع المشاهد وتعظيمها إنما جاء من قِبل الرافضة ومن[1] سرى إليه ضلالهم فاغتر بقولهم ونقولهم حتى ظنوا أنَّ السفر إلى هذه المشاهد والصلاة عندها والدعاء والنذر لها وتقبيلها وإستلامها وغير ذلك من أعمال البر والدين .

قال حتى رايت كتاباً كبيرا قد صنفه بعض أئمة الرافضة محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد[2] و ‹شيخ›[3] الملقب بالمرتضى[4] وأبي جعفر الطوسي[5] سماه الحج إلى زيارة المشاهد[6] ، ذكر فيه من الآثار عن النبي

---

(١) وذلك في اواخر المائة الثالثة من الهجرة عندما ضعفت الدولة العباسية وفشت فيها كلمة اهل البدع وظهرت القرامطة العبيدية القداحية وظهر بنو بويه وقويت دولة بني عبيد القداح بأرض مصر وظهر المشهد المنسوب الى علي رضي الله عنه بناحية النجف ثم مشهد الحسين بعسقلان ، وهكذا حتى انتشرت المشاهد والمقامات المكذوبة وعبدت من دون الله تعالى ، راجع لذلك مجموع الفتاوى ٢٧/٤٦٦-٤٦٧ و ١٦٧ .

(٢) في الاصل (المقيد) بالقاف وهو تصحيف ، هو ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان بن عبدالسلام العكبري ،يعرف بابن المعلم ،شيخ الرافضة كان احد ائمة الضلال ،هلك به خلق من الناس الى ان اراح الله المسلمين منه ،وهو محقق امامي انتهت اليه رئاسة الشيعة في وقته ،كثير التصانيف البدعية ،اكثر من الطعن على السلف وكانت له صولة في دولة عضد الدولة ،كل من تاخر عنه استفاد منه ،ولد سنة ٣٣٦هـ وتوفي سنة ٤١٣هـ ،انظر الاعلام ٧/٢١ وميزان الاعتدال ٤/٢٦و٣٠ وتاريخ بغداد ٣/٢٣١ والشذرات ٣/١٩٩-٢٠٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين من مجموع الفتاوى ويقتضيه السياق .

(٤) هو ابو طالب علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم الحسيني الموسوي ،يعرف بالسيد المرتضى ،وهو شيخ الشيعة ورئيسهم بالعراق ،ونقيب الطالبيين ،كان اماما في الكلام والشعر والبلاغة ،اخذ عن الشيخ المفيد وروى الحديث عن سهل الديباجي الكذاب ،اختلف الناس في كتاب نهج البلاغة المجموع من كلام علي بن ابي طالب هل هو من جمعه ام جمع اخيه الرضى ، ولد سنة ٣٥٥هـ وتوفي سنة ٤٣٦هـ ،انظر منهاج السنة (المحقق) ١/٥٨ والشذرات ٣/٢٥٦-٢٥٨ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي ،شيخ الامامية ورئيس الطائفة كان تلميذا للشيخ المفيد ،توفي سنة ٤٦٠هـ انظر منهاج السنة - المحقق - ١/٥٨ .

(٦) هو كتاب (مناسك المشاهد)، انظر منهاج السنة (المحقق) ١/٤٧٦ .

صلى الله عليه وسلم وأهل بيته في زيارة هذه المشاهد والحج إليها ما لم يذكر مثله في الحج إلى بيت الله الحرام (١) .

وعامة ما ذكره من أوضح الكذب وأبين البهتان ، قال حتى أنِّي رايت في ذلك من الكذب والبهتان أكثر #٥٦ مما رايته في كثير من كتب اليهود والنصارى ، قال وهذا إنَّما أبتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين الزنادقة ليضلوا به الناس ويفسدوا عليهم دين الاسلام وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص التوحيد والدين لله تعالى .

كما ذكر ابن عباس وغيره في قوله تعالى عن قوم نوح ((وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا (٢))) قالوا هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم (٣) ، وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه - وتقدم بأوضح من هذا - قال وأقل ما صار شعار هؤلاء المبتدعة تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد .

---

(١) انظر ما تقدم حول ذلك من تسميتهم لهذا الحج المبتدع بالحج الاكبر وتفضيلهم اياه على الحج الى الكعبة المشرفة ص ٨٠ .
ومن تلك الاحاديث الموضوعة عند المتسننة المبتدعة حديث (يا ابا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه فانك ان مت وانت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق) انظر السلسلة الضعيفة ١/٢٨٥ .

(٢) آية ٢٣ سورة نوح .

(٣) انظر تخريج هذه الرواية وما جاء حولها ص ٥٧ .

فإنّهم ياتون من تعظيم هذه المشاهد وحجها والإشراك بها مالم يأمر به الله ورسوله ولا أحد من أئمة الدين ، وأما المساجد فيخربونها فتارة لا يصلون فيها جمعة ولا جماعة بناء على ما أصّلوه من شعب النفاق وهو أنّ الصلاة لا تكون إلا خلف معصوم ونحو ذلك من ضلالهم .(١)(٢)

---

(١) قال الشيخ الدهلوي في بيان مشابهة الرافضة للمشركين والمجوس وغيرهم (واما مشابهتم للمشركين فلانهم يعظمون قبور الائمة ويطوفون حولها بل ويصلون اليها مستدبرين القبلة الى غير ذلك من الامور التي يستقل لديها فعل المشركين مع اصنامهم وان حصل لك ريب من ذلك فاذهب يوم السبت الى مرقدي موسى الكاظم ومحمد الجواد رضي الله تعالى عنهما فانظر ماذا ترى ومع ذلك فهذا معشار ما يصنعون عند قبر الامير كرم الله تعالى وجهه ومرقد الامام الحسين رضي الله تعالى عنه مما لايشك ذو عقل في اشراكهم والعياذ بالله) انظر مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٣٠٠ ،وانظر مبحث المشاهد والقبور عند الخميني في كتاب وجاء دور المجوس ص ٢٠١-٢٠٣ .

(٢) قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب (مطلب العصمة :ومنها اشتراطهم كون الامام معصوما وايجابهم على الله عدم اخلاء الزمان من امام معصوم ..وابطلوا بهذا القول الباطل الجماعة في الصلاة التي هي من اعلى شعائر الاسلام ،لكنهم ليس لهم نصيب منها فحرموا هذه الكرامة العلية) وقال قبل ذلك (قيل ان سبب جمعهم بين الظهرين والمغربين طول الدهر مع اختيار التاخير فيهما هو انهم ينتظرون القائم المختفي في السرداب ليقتدوا به فيؤخرون الظهر الى العصر الى قريب غروب الشمس فاذا يئسوا من الامام واصفرت الشمس وصارت بين قرني شيطان نقروا عند ذلك كنقر الديك فصلوا الصلاتين من غير خشوع و لا طمانينة فرادى من غير جماعة ورجعوا خائبين خاسرين) انظر رسالة في الرد على الرافضة له ص ٣٤ و٣٣ .

وقال الشيخ الدهلوي عن عقائد الشيعة (وايضا يحكمون بترك الجمعة في غيبة الامام بل يزعم اهل اخبارهم انها حرام ،وقد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) الاية ٩ سورة الجمعة ،من غير تقييد فيها بحضور الامام) انظر مختصر التحفة الاثنى عشرية ص ٢١٨ .

وأول من ابتدع القول بالعصمة لعلي (١) وبالنص عليه بالخلافة (٢) هو رأس (٣) هؤلاء المنافقين عبدالله بن سبأ (٤) الذي كان يهودياً فاظهر الاسلام ،

---

(١) كتب في الحاشية (مطلب اول من اظهر وابتدع دين الرافضة) .

(٢) قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في بيان عقائد الرافضة (مطلب العصمة : و منها ايجابهم العصمة للاثنى عشر بناء على ان العصمة عندهم شرط في الامامة ،وبطلان هذا اظهر ويلزم من اعتقادهم هذا مشاركة الائمة الاثنى عشر الانبياء في وصف العصمة) انظر رسالته المتقدمة ص ٢٧ ، وانظر مبحثي الخميني والغلو في الائمة والخميني والنيابة عن الامام المعصوم في كتاب وجاء دور المجوس ص١٩١-١٩٨ .

(٣) قال الشهرستاني عن عبدالله بن سبأ هذا (وهو اول من اظهر القول بالنص بامامة علي رضي الله عنه ،ومنه انشعبت اصناف الغلاة) انظر الملل والنحل ١/١٧٤ .
وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب ايضا (مطلب الوصية بالخلافة : ان مفيدهم ابن المعلم قال في كتابه روضة الواعظين :ان الله انزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد توجهه الى المدينة في الطريق في حجة الوداع فقال يا محمد ان الله تعالى يقرئك السلام ويقول لك انصب عليا للامامة ونبه امتك على خلافته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أخي جبريل ان الله بغض اصحابي لعلي اني اخاف منهم ان يجتمعوا على اضراري فاستعف لي ربي فصعد جبريل وعرض جوابه على الله تعالى فانزله الله تعالى مرة اخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلما قال اولا فاستعفى النبي صلى الله عليه وسلم كما في المرة الاولى ثم صعد جبريل فكرر جواب النبي صلى الله عليه وسلم فامره الله بتكرير نزوله معاتبا له مشددا عليه بقوله (يا ايها النبي بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) فجمع اصحابه وقال ياايها الناس ان عليا اميرالمؤمنين وخليفة رب العالمين ليس لاحد ان يكون خليفة بعدي سواه ، من كنت مولاه فعلي مولاه ،اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ،انتهى ،فانظر يا ايها المؤمن الى حديث هؤلاء الكذبة الذي يدل على اختلاقه ركاكة الفاظه وبطلان اغراضه ولا يصح منه الا من كنت مولاه ..) انظر رسالته السابقة ص ٥-٦ وهو بحث جيد فراجعه .

(٤) هو ابن السوداء رأس الطائفة السبئية ،اصله من اليمن كان يهوديا واظهر الاسلام رحل الى الحجاز فالبصرة فالكوفة ،دخل دمشق في ايام عثمان فاخرجه اهلها فانصرف الى مصر وجهر ببدعته ،هلك سنة ٤٠هـ ، انظر الاعلام ٤/٨٨ والبداية والنهاية ٧/١٦٧ وكتاب عبدالله بن سبأ واثره في احداث الفتنة في صدر الاسلام لسليمان بن حمد العودة .
وانظر عقيدة الطائفة السبئية في الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي في الفصل الذي عقده بعنوان (في ذكر قول السبئية وبيان خروجها عن ملة الاسلام) ص ٢٣٣-٢٣٦ وفي مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين لابي الحسن الاشعري ص ١٥-١٦ وفي التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لابي المظفر الاسفرايني الذي عقد فيه بابا بعنوان (في بيان فرق اهل البدع الذين ينتسبون الى دين الاسلام ولا يعدون من زمرة المسلمين ولا يكونون من جملة الاثنين والسبعين وهم اكثر من عشرين فرقة) فذكر الفرقة الاولى السبئية انظر ص ١٢٣-١٢٤ ،وهي مراجع هامة جدا في ذلك .

وأراد فساد دين المسلمين كما أفسد بولص (١) دين النصارى ، وقد أراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل هذا الملعون لما بلغه عنه أنَّه يسب أبابكر وعمر فهرب منه (٢) ،كما أنَّه أحرق الغالية الذين ادعوا فيه الألهية (٣) وقال لا أوتى باحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفتري (٤) .

فهؤلاء المفترون يجعلون الصلاة والدعاء والقراءة والذكر وغير ذلك مشروعاً عند المقابر كما هو مشروع في المساجد .

---

(١) هو شاؤل ،احد اليهود الذين كانوا مغرمين بتعذيب النصارى وفتنتهم عن دينهم ،ثم دخل في النصرانية لتحريفها واصبح من المبشرين فكان اول من دعى الى فكرة بنوة عيسى عليه السلام ،قيل انه قتل في اضطهادات نيرون سنة ٦٦م او ٦٧م ،انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٦٢/٥ و الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ١٠٩/١-١١٠ والاديان والفرق والمذاهب المعاصرة لعبدالقادر شيبة الحمد ص ٣٥-٣٧ .

(٢) بل ثبت انه نفاه الى المدائن كما ذكر ابن حجر (ان سويد بن غفلة دخل على علي في امارته فقال اني مررت بنفر يذكرون ابا بكر وعمر يرون انك تضمر لهما مثل ذلك منهم عبدالله بن سبأ - وهو اول من اظهر ذلك - فقال علي :مالي ولهذا الخبيث الاسود ثم قال معاذ الله ان اضمر لهما الا الحسن الجميل ،ثم ارسل الى ابن سبأ فسيره الى المدائن وقال لا يساكنني في بلدة ابدا) انظر لسان الميزان ٢٩٠/٣، ونقله عنه صاحب كتاب عبدالله بن سبأ واثره ص ٢١٢ ثم رجح ان عبدالله بن سبأ لم يحرق مع الذين حرقهم علي رضي الله عنه انظر ص ٢١٨ ،وانظر الفرق بين الفرق ص ٢٣٣ والتبصير في الدين ص ١٢٣ .

(٣) تقدم تخريج هذا الاثر ص ١٠٦ ،ويبدو ان ابن تيمية يرى ان السبئية لم يقولوا بالوهية علي بل طائفة اخرى غالية ،والصحيح انهم قالوا بذلك ولذلك احرقهم بالنار انظر لذلك كتاب عبدالله بن سبأ واثره ص ٢٠٧-٢٠٨ .

(٤) رواه الامام احمد في فضائل الصحابة ٨٣/١ وقال محققه اسناده ضعيف، ورواه ابنه عبدالله في كتاب السنة ٥٦٢/٢ وضعفه المحقق ايضا ورواه ابن ابي عاصم في كتاب السنة ٥٧٥/٢ ،وقد عزاه العربي بن التباني الى الدارقطني انظر كتابه اتحاف ذوي النجابة بما في القرآن من فضائل الصحابة ص ١٣٣و١١٢ ولم اجده في سنن الدارقطني. وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما روى ابن ابي شيبة (ان عمر قال لا اسمع باحد يفضلني على ابي بكر الا جلدته اربعين) انظر المصنف كتاب الفضائل ١٠/١٢ ونحوه وفيه قصة رواه ابو نعيم في كتاب الامامة والرد على الرافضة ص ٢٦٩-٢٧٠
هذا وهناك روايات كثيرة عن علي رضي الله عنه في تفضيل ابي بكر وعمر انظر البخاري كتاب فضائل الصحابة ٢٠/٧ و٢٢ والكتب المذكورة آنفا .

وربما فعلوا ذلك على المساجد حتى تجد أحدهم إذا أراد الإجتهاد في الدعاء والتوبة ونحو ذلك قصد قبر من يعظمه فيجتهد عنده في الدعاء والتضرع ويفعل ما لا يفعل مثله في المساجد ولا في الأسحار ولا في سجوده لله الواحد القهار .

وقد أفضى الحال وآل المآل إلى أنَّ كثيراً من الجهال صاروا لكثرة تعظيم المشاهد والقبور يدعون الموتى ويستغيثون بهم كما يستغيث النصارى بالمسيح (١) وأمه فيطلبون من الأموات تفريج الكربات وغفران الزلات والنصر على الأعداء ودفع المصائب ويسافرون لزيارتها) (٢) .

والذي ينبغي للعلماء نشر هذه الأحكام وإذاعتها بين العامة خصوصاً الوعاظ والخطباء ، فقد قام بنفوس غالب العامة تعظيم المشاهد والقبور ما قام بنفوس الرافضة ، وأشكل على كثير من المسلمين في هذه المسألة التمييز بين مذهب أهل الحق والباطل (٣) فلا حول ولا قوة إلا بالله .

واعلم أنَّه لاجل ذلك قد تجد كثيراً من الكتب بأيدي المتسننين فيها من الآثار في فضائل زيارة هذه المشاهد [٥٧#] والمقامات والبقاع ما يقرونه (٤) ويعتقدون حقيقة صدقه مثل ما وضعه الكذابون في فضائل زيارة عسقلان من الآثار (المكذوبة) (٥) بسبب المشهد (٦) الذي كان بها .

---

(١) سياتي مزيد بيان في ذلك في الباب الاخير في دعاء الاموات ص ٢١٧ .
(٢) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٥١٧/٤-٥١٩ بتصرف .
(٣) وهذا مما دعانا الى تحقيق هذه المخطوطة نفع الله بها آمين .
(٤) مثل حديث ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على مقبرة فاكثر الصلاة عليها فسئل عنها فقال اهل مقبرة شهداء عسقلان يزفون الى الجنة كما تزف العروس الى زوجها) ،وحديث عائشة مرفوعا (ليس في المشرق والمغرب مقبرة اكرم على الله من الذي رايت يعني البقيع الا ان تكون مقبرة عسقلان قالت عائشة وما مقبرة عسقلان قال رباط للمسلمين يبعث الله منهم سبعين الف شهيد) وهي احاديث موضوعة مكذوبة انظر تنزيه الشريعة ٤٨/٢ ومسند احمد ٢٢٥/٣ .
(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (المكذبونة) وهو تصحيف .
(٦) اي مشهد راس الحسين كما يدعيه الرافضة والذي نقل الى القاهرة وسياتي مزيد بيان في ذلك ص ٢٠٢ .

قال ابن تيمية رحمه الله (وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام (١) وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعمن أخذ عنهم مما لا يحل للمسلمين أنْ يبنوا عليه دينهم ، وأمثل من يُنقل عنه تلك الإسرائيليات كعب الأحبار وكان الشاميون (٢) قد أخذوا عنه كثيراً من الإسرائيليات .

وقد قال معاوية رضي الله عنه ما رأينا في هؤلاء (٣) ‹المحدثين› عن أهل الكتاب أمثل من كعب الأحبار وإنْ كنا لنبلوا عليه الكذب أحياناً (٤) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال ((إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإما أنْ يحدثوكم بباطل فتصدقوه وإما أنْ يحدثوكم بحق فتكذبوه (٥))) .

---

(١) مثل كتاب فضائل البيت المقدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي وكتاب باعث النفوس الى زيارة القدس المحروس لابن الفركاح واتحاف الاخصا بفضائل المسجد الاقصى للسيوطي و كتاب فضائل بيت المقدس للامام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد بن احمد المقدسي الحنبلي وهو امثلها مع انه لايخلو من بعض الاسرائيليات والموضوعات ، وانظر ما الف في ذلك في مقدمة محققه محمد مطيع الحافظ ص ٢٢-٢٤ وقد طبع الكتاب بدار الفكر عام ١٤٠٥هـ .

(٢) وبعض ماروي عنه في ذلك انما هو منسوب اليه وليس بثابت عنه ، وللزيادة في ذلك راجع كتاب الانوار الكاشفة لما في كتاب اضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة لعبدالرحمن المعلمي ص ١٢٨ وما بعدها .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (المحدثون) والتصحيح من الاقتضاء .

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء) ١٣/٣٣٣ بنحوه معلقا عن شيخه والراجح انه موصول كما قال ابن حجر .
وليس معنى هذا ان كعبا يكذب ولكن بمعنى انه يخطيء ،انظر لذلك الفتح ١٣/٣٣٤-٣٣٥ والانوار الكاشفة كما تقدم .

(٥) رواه ابو داود في كتاب العلم ١٠/٧٦ عن ابي نملة الانصاري (بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه) ،ونحوه رواه احمد ٤/١٣٦ وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ٥/٩١ ،===

ولما عمر عبدالملك بن مروان قبة صخرة بيت المقدس واعتنى بشأنها في أيام ابن الزبير (١)، وأظهر من تعظيمها ما لم تكن المسلمون تعرفه صار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند عبدالملك وعروة بن الزبير (٢) حاضر أنّ الله تعالى قال لصخرة بيت المقدس أنت عرشي الأدنى فقال عروة يقول الله تعالى ((وسع كرسيه السماوات والأرض)) (٣) وأنت تقول أنّ الصخرة عرشه (٤).

ولا ريب أنّ الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ولا يتحرون الصلاة عندها حتى أنّ ابن عمر رضي الله عنه كان يأتي من الحجاز إلى المسجد الأقصى فكان لا يأتي الصخرة وذلك أنّها كانت قبلة ثم نسخت وهي قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم من الأحكام .

=== واخرج البخاري في كتاب التفسير باب (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا) ١٧٠/٨ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (كان اهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم) ومثله في كتاب الاعتصام نفس الباب ٣٣٣/١٣ وكتاب التوحيد باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) ٥١٦/١٣ وعلقه في كتاب الشهادات باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٢٩١/٥ .

وبهذا يظهر ان المصنف خلط بين الروايات المتقدمة وايضا رواية احمد ٣٨٧/٣ التي فيها قصة عمر بن الخطاب ونسخه لبعض التوراة .

(١) اي عندما بويع واليا على مكة سنة ٦٤هـ فبنى الكعبة على قواعد ابراهيم ،انظر ما تقدم حول ذلك ص ٤٤ .

(٢) هو ابو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي المدني ،كان فقيها عالما كثير الحديث قال ابن شهاب كان بحرا لا يكدره الدلاء ،وكان من اعلم الناس بحديث عائشة ،قطعت رجله وهو في الصلاة ومات ابنه فصبر صبرا جميلا ،وهو ثقة فقيه مشهور ولد في اوائل خلافة عمر وتوفي سنة ٩٤هـ ،انظر الجرح والتعديل ٣٩٥/٦-٣٩٦ والكاشف ٢٦٢/٢ والتذكرة ٦٢/١-٦٣ والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي ١٨٣/٣-١٨٦ .

(٣) آية ٢٥٥ سورة البقرة .

(٤) ذكره ابن القيم في كتابه المنار المنيف ص ٨٦ ولم يعزه لاحد ، وانظر ما تقدم حول ذلك ص ٤٤ .

ولما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس قال لكعب أين ترى أنْ نبني مصلى المسلمين فقال ابنه خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية (١) (٢) بل أبنيه من صدر المسجد فإنَّ لنا صدور المساجد فبناه في ﴿قبلي﴾ المسجد وهو الذي تسميه كثير من العامة اليوم الأقصى والأقصى اسم للمسجد كله ؛ (٣) ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها وتقدم ذلك ، لأن كل المسجد الأقصى محل فاضل ولا فضل لبعض بقاعه على بعض ، وقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى بيت المقدس (٤) (٥) ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين ولم يصل بمكان غيره ولا زاره) ولا تحرى ببعض بقاعه دون بعض .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضحة والتصحيح من الاقتضاء .

(٢) روى احمد ٣٨/١ عن عبيدالله بن آدم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لكعب اين ترى ان اصلي فقال ان اخذت عني صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر رضي الله عنه ضاهيت اليهودية لا ولكن اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى) وذكره ابن كثير وقال اسناده جيد انظر البداية والنهاية ٥٨/٧ و٥٦ وفيه قصة بناء المسجد ،وحسنه الشيخ احمد شاكر ،انظر مسند احمد بتحقيقه ٢٦٨/١-٢٦٩ ح ٢٦١ .
وبهذا يتبين ان قول عمر (يا ابن اليهودية) لكعب وهو تابعي جليل مما يستبعد ان يصدر منه ،خاصة وقد ثبت عنه غير تلك الكلمة كما سبق في التخريج .

(٣) انظر ص ٤٢-٤٣ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الايمان ٣٨٨/١-٣٨٩ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار و دون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن ..) فذكره مطولا ، ورواه احمد ١٤٨/٣ .
وهناك روايات ذكر فيها انه عليه الصلاة والسلام صلى بالانبياء كلهم هناك ،انظر مسلم ٤١٢/١ والنسائي في كتاب الصلاة ٢٢١/١-٢٢٣ واحمد ٢٥٧/١ ،وقد جمع ابن كثير الروايات الواردة في الاسراء في تفسيره لسورة الاسراء انظر ٤/٣-٢٥ .
هذا وهناك رواية عن حذيفة بن اليمان انه انكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الاقصى بل وانكر ربط البراق ورد عليه ابن كثير انظر البداية والنهاية ١١١/٣ بل رد عليه قبله البيهقي انظر دلائل النبوة ١١٦/١ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٣-٤٣٨ بتصرف (او ٨٠٨/٢-٨١٤) .

وقد روى الحاكم في صحيحه ((أنَّ سليمان عليه السلام لما بنى البيت المقدس سأل ربه ثلاثاً سأل ربه ملكاً لاينبغي لأحد من بعده وسأله حكماً يوافق حكمه وسأله أنَّه لايؤم أحد هذا البيت لايريد إلا الصلاة فيه إلا غُفر له)) (١) .

و (لهذا) (٢) كان عبدالله بن عمر رضي الله عنه يأتي إليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء (٣) لتصيبه دعوة سليمان لقوله (٤) ((لا يريد إلا الصلاة فيه)) فإنَّ هذا يقتضي إخلاص النية بخلاف من يأتيه لنحو تفرج وتنزه ونحو ذلك من الأغراض ، وقد روى البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة وفي مسجدي بألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة)) (٥) .

---

(١) في المستدرك في كتاب التفسير ٤٣٤/٢ عن عبدالله بن الديلمي قال (دخلت على عبدالله بن عمرو في حائط بالطائف يقال له الوهط يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان سليمان بن دواد عليه السلام سأل الله ثلاثا فاعطاه اثنتين وانا ارجو ان يكون اعطاه الثالثة سأله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وسأله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه اياه وسأله ايما رجل خرج من بيته لا يريد الا الصلاة في هذا المسجد يعني بيت المقدس يخرج من خطيئته كيوم ولدته امه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نرجو ان يكون الله قد اعطاه ذلك) ،ونحوه رواه النسائي في كتاب المساجد ٣٤/٢ وابن ماجة في كتاب الاقامة ٤٥١/١-٤٥٢ ورواه احمد ١٧٦/٢ ضمن حديث طويل عنه ،وصححه الالباني في صحيح النسائي ١٤٩/١ وصحيح ابن ماجة ٢٣٧/١ وصحيح الجامع ٢١٠/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (بهذا) بالباء ولعل الصواب ما اثبته .

(٣) لم اجد احدا خرج هذا الاثر عن ابن عمر .

(٤) في رواية النسائي (لا ينهزه الا الصلاة فيه) انظر ما تقدم .

(٥) لم اجده في اجزاء شعب الايمان للبيهقي المطبوعة بتحقيق الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد ،وكذلك لم اجده في الاجزاء المطبوعة لمعجم الطبراني وفيه احاديث أخر حوله انظر ٢٨٥/١ .
ولكن رواه البزار كما في كشف الاستار ٢١٢/١-٢١٣ ،ونحوه بلفظ (الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ..) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٤ وقال (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن) ،وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ٩١/٤ و٢٧٧/٣ وانظر الارواء ٣٤٢/٤-٣٤٣ .
هذا وقد صح الحديث بدون الجملة الاخيرة عن الصلاة في بيت المقدس انظر الارواء ١٤٣/٤-١٤٦ .

وأما أحاديث المعراج ففيها ما هو الصحيح أو الضعيف وفيها ما هو من الموضوعات المختلفة .

قال ابن تيمية رحمه الله (مثل ما يرويه بعضهم ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام هذا قبر أَبيك إبراهيم أُنزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى عليه السلام أنزل فصل فيه)) (١) ونحو ذلك من الكذب المختلق وكذا ما يرويه بعض الناس في حديث المعراج أنَّه عليه السلام صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى عليه السلام وصلى عند الخليل كل ذلك كذب موضوع .

---

(١) لم اجد احدا خرج هذه الرواية هكذا ،لكن ذكر صاحب السيرة الحلبية رواية (وليلة اسري بي مر بي جبريل على قبر ابي ابراهيم فقال انزل فصل ركعتين قال ومر على شجرة تحتها شيخ وعياله فقال ومن هذا فقال هذا ابوك ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسلم عليه فرد عليه السلام ..) ولم يعزها لاحد ،بل زعم فقال (والظاهر ان قبر ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان تحت تلك الشجرة او قريبا منها) انظر السيرة الحلبية ٢/١٠٩-١١٠ .
اما صلاته ببيت لحم فقد جاء في رواية النسائي المتقدمة في كتاب الصلاة ١/٢٢١-٢٢٣ عن انس بن مالك وفيه (فسرت فقال انزل فصل ففعلت فقال اتدري اين صليت صليت بطيبة واليها المهاجر ثم قال انزل فصل فصليت فقال اتدري اين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله عز وجل موسى عليه السلام ثم قال انزل فصل فنزلت فصليت فقال اتدري اين صليت صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام ثم دخلت بيت المقدس) ،وذكره ابن كثير وقال فيه غرابة ونكارة انظر تفسيره ٢/٧ ،وروى البيهقي في دلائل النبوة ٢/١٠٧-١٠٩ عن شداد بن اوس في قصة الاسراء وفيه (حتى بلغنا ارضا ذات نخل فانزلني فقال صل فصليت ثم ركبنا فقال اتدري اين صليت قلت الله اعلم قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام المسيح بن مريم ..) وقال البيهقي (هذا اسناد صحيح) ،ونقل الذهبي عن البيهقي ذلك ثم قال (قلت ابن زبريق - احد الرواة - تكلم فيه النسائي وقال ابو حاتم شيخ) انظر السيرة النبوية له ص ١٥٥ ،وذكره ابن كثير ايضا ثم قال (ولا شك ان هذا الحديث اعني الحديث المروي عن شداد بن اوس مشتمل على اشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم) انظر تفسيره ٣/١٦ ،
ورواه البزار كما في كشف الاستار ١/٣٥-٣٧ ،وذكره الهيثمي وعزاه له و للطبراني في الكبير وقال (فيه اسحاق بن ابراهيم بن العلاء - اي ابن زبريق - وثقه يحي بن معين وضعفه النسائي) انظر مجمع الزوائد ١/٧٤ .
ملحوظة :مما نقله ابن كثير والذهبي عن رواية البيهقي يتبين ان في دلائل النبوة المطبوع سقط فيه ذكر صلاته بطيبة وبطور سيناء .

وبيت لحم (١) كنيسة من كنائس النصارى وليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين سواء كانت مولد عيسى أم لا ، وكذلك صهيون (٢) ونحوه .

قال - فمن زار مكاناً من هذه الأمكنة معتقداً أنَّ زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام بل يستتاب فإنْ تاب وإلا قتل - قال بل قبر إبراهيم الخليل عليه السلام لم يكن أحد من الصحابة ولا التابعين من ياتيه للصلاة عنده أو الدعاء ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلاً ، هذا ومن المعلوم أنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد فتحوا البلاد وتفرقوا فيها وهم كانو أعلم بذلك بالدين وأتبع له ممن بعدهم ولا ينبغي لأحد أنْ يخالفهم فيما كانوا عليه ، فما كان من هذه البقاع لم يعظموه أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء ونحو ذلك

---

(١) كتب في الحاشية (مطلب زيارة بيت لحم حرام بالاجماع لان من اعتقد ان زيارتها مستحبة والعبادة فيها افضل فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام) .
وبيت لحم بليدة قرب بيت المقدس فيه مهد عيسى بن مريم - كما يقال - وفيه سوق ونخل وليس ترطب النخيل بهذه الناحية ولكن جعلت لها آية ،وبها كنيسة ليس في الكورة مثلها تركها عمر على حالها لما طلب منه الراهب ذلك ويقال ان فيها قبر داود وسليمان ،انظر معجم البلدان ٢/٣٢٣-٣٢٤ .

(٢) موضع معروف ببيت المقدس محلة فيها كنيسة صهيون ، وصهيون ايضا حصن حصين من اعمال سواحل بحر الشام لكنه ليس بمشرف على البحر وهي قلعة حصينة مكينة في طرف جبل ،كانت بيد الافرنج منذ دهر حتى استرجعها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب سنة ٥٨٤هـ ،انظر معجم البلدان ٥/٤٠٢-٤٠٣ .

فليس لنا أنْ نخالفهم في ذلك وإنْ كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك ، لان إتباع سبيلهم أولى من إتباع سبيل من خالفهم (١)) وفقنا الله تعالى لإتباع سبيلهم والتمسك بهديهم والجري على سنن طريقتهم آمين .

ومن العجب أنَّ هذه المشاهد والمقامات غالبها أو كلها كذب (كمشهد الحسين رضي الله عنه الذي بقاهرة مصر وقد اتفق العلماء كلهم على أنَّه باطل ليس فيه راس الحسين ولا شيء منه وإنَّما أُفتعل هذا المشهد بالقاهرة في أيام الفائز (٢) عيس (٣) ‹حين› بويع بالخلافة وله خمس سنين وكان هو وجنده روافض فافتعلوا هذا المشهد قصداً وقضوا به في نفوسهم لإستجلاب العامة غرضاً ، والذي بناه وزيره طلائع ابن رزيك (٤) الرافضي .

---

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٣٨-٤٣٩ بتصرف (او ٢/٨١٣-٨١٥) وما بين الشرطتين من مجموع الفتاوى ١٤/٢٧ .

(٢) هو ابو القاسم عيسى الظافر بن اسماعيل الظافر بن الحافظ العبيدي الفاطمي ،من ملوك الدولة الفاطمية بمصر ،بويع له بالخلافة بعد وفاة ابيه سنة ٥٤٩هـ وهو طفل فتولى ابن ابي الفتوح - وزير ابيه والمتهم بقتله - تدبير شؤونه ثم قام ابن رزيك بالوزارة وادارة الملك لما استنجد به نساء القصر للاخذ بثار الظافر ،ومات الفائز صغيرا بالقاهرة ،ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٥٥٥هـ ،انظر الاعلام ٥/١٠١ والبداية والنهاية ١٢/٢٤٢ والكامل لابن الاثير ١١/٢٥٥ والعبر لابن خلدون ٤/٧٥-٧٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

(٤) هو ابو الغارات ،وزير عصامي يعد من الملوك ،ولقب بالملك الصالح وفارس المسلمين ونصير الدين ،اصله من الشيعة الامامية في العراق قدم مصر فقيرا فترقى في الخدمة حتى ولي منية ابن الخصيب من اعمال الصعيد المصري ،سنحت له فرصة فدخل القاهرة بقوة فولي وزارة الخليفة الفائز كما سبق في ترجمته ،واستمر في الوزارة بعد وفاة الفائز لما تولى العاضد ،كان شديد التشيع صنف كتابا سماه الاعتماد في الرد على اهل العناد في امامة علي بن ابي طالب ،انظر الاعلام ٣/٢٢٨ والخطط المقريزية ٢/٢٩٣-٢٩٤ والعبر لابن خلدون ٤/٧٥-٧٦ .

وزعموا أنَّ الراس قبل ذلك كان بمشهد عسقلان فنقل منها إلى مصر لما أستولى الفرنج على ساحل بحر الشام (١) وهو باطل بإتفاق أهل العلم .

قال ابن تيمية رحمه الله لم يقل أحد من أهل العلم أنَّ راس الحسين كان بعسقلان بل فيه أقوال ليس هذا منها فإنَّه حُمل راسه الشريف إلى قدام عبيدالله (بن زياد) (٢) بالكوفة ودُفن جسده حيث قُتل بكربلاء (٣) .

قال وأما حمله إلى الشام إلى يزيد فقد روي من وجوه منقطعة لا يثبت شيء منها فإنَّه يذكر فيها أنَّ يزيد جعل ينكث على ثناياه بالقضيب (٤) ؛

---

(١) قال المقريزي (قال ابن عبدالظاهر كان الصالح طلائع بن رزيك لما خيف على مشهد الامام الحسين رضي الله عنه اذ كان بعسقلان من هجمة الفرنج وعزم على نقله قد بنى هذا الجامع - اي جامع الصالح الذي خارج باب زويلة - ليدفنه به فلما فرغ منه لم يمكنه الخليفة من ذلك وقال لايكون الا داخل القصور الزاهرة وبنى المشهد الموجود الان ودفن به) انظر الخطط المقريزية ٢٩٣/٢ .
قلت وهذا مما لم يثبت عند اهل العلم كما سياتي .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (بن زيادة) بهاء في آخره وهو خطأ والتصحيح من مجموع الفتاوى ومن الترجمة ،
وهو ابو حفص عبيدالله بن زياد بن عبيد ،المعروف بابن زياد بن ابي سفيان ويقال له زياد بن ابيه وامه مرجانة قيل كانت مجوسية ، كان مع والده لما مات بالعراق فقصد الشام فولاه عمه معاوية خراسان سنة ٥٣هـ فاقام به سنتين ثم نقله الى البصرة اميرا عليها فقاتل الخوارج واشتد عليهم واقره يزيد على امارته سنة ٦٠هـ ، كانت عنده جراة على الصحابة واقدام على ما لايجوز و بسببه قتل الحسين رضي الله عنه ،ثم قتله ابراهيم بن الاشتر في ارض الموصل، ولد سنة ٢٨هـ وتوفي سنة ٦٧هـ ،انظر الاعلام ١٩٣/٤ والبداية والنهاية ٢٨٣/٨-٢٨٧ وعيون الاخبار لابن قتيبة ٢٢٩/١-٢٣٠ .

(٣) الموضع الذي قتل فيه الحسين بن علي في طرف البرية عند الكوفة قيل لما انتهى اليها الحسين قال ما تسمى هذه القرية فقيل له العقر فقال نعوذ بالله من العقر ثم قال فما اسم هذه الارض التي نحن فيها قالوا كربلاء فقال ارض كرب وبلاء فاراد الخروج منها فمنع وحدث ماحدث ،انظر معجم البلدان ٢٢٩/٧ .

(٤) بل ذكر ابن تيمية ما يناقض ذلك عنه فقال (ولم ينقل باسناد معروف ان الراس حمل الى قدام يزيد ولم ار في ذلك الا اسنادا منقطعا قد عارضه من الروايات ما هو اثبت منها واظهر نقلوا فيها ان يزيد لما بلغه مقتل الحسين اظهر التالم من ذلك وقال لعن الله اهل العراق لقد كنت ارضى من طاعتهم بدون هذا وقال في ابن زياد اما انه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله) انظر كتابه رأس الحسين ص ٢٠٦ ،وهو كتاب نفيس في موضوعه حيث فصل فيه الروايات في ذلك ثم ذكر الحق فيها فراجعه .

قال وهذا تلبيس فان الذي جعل ينكث بالقضيب إنَّما كان عبيدالله بن زياد هكذا في الصحيح والمسانيد .(١)

والصواب في موضع رأس الحسين هو ما ذكره الزبير بن بكار(٢) وهو من أعلم الناس وأوثقهم أنَّ الرأس حُمل إلى المدينة النبوية ودفن هناك .(٣)

قال الحافظ ابن دحية ولم يصح سواه قال والزبير أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب .

وكذلك المشهد المعروف الآن بمشهد علي فإنَّ أهل المعرفة متفقون على أنَّه ليس بقبر علي بل قيل إنَّه قبر المغيرة بن شعبة .

---

(١) روى البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٩٤/٧ عن انس بن مالك قال (أتي عبيدالله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا فقال أنس كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مخضوبا بالوسمة) ونحوه رواه الترمذي في كتاب المناقب ٢٨١/١٠-٢٨٢ بلفظ (فجعل يقول بقضيب في انفه ويقول ما رايت مثل هذا حسنا لم يذكر ...) ،ورواه احمد ٢٦١/٣ مثل رواية البخاري واخرجه - اي احمد - ايضا في كتابه فضائل الصحابة ٧٨٤/٢ بلفظ (فجعل ينكت بقضيب في يده يقول ان كان لحسن الثغر فقلت والله لاسؤنك لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل موضع قضيبك من فيه) وقال محققه اسناده حسن لغيره .

(٢) هو ابو عبدالله الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير الاسدي القرشي المكي ،عالم بالانساب واخبار العرب ،ولد في المدينة وولي قضاء مكة وتوفي فيها له تصانيف منها (اخبار العرب وايامها) و (نسب قريش واخبارها) طبع باسم (جمهرة نسب قريش) ،وهو ثقة اخطأ من ضعفه ، ولد سنة ١٧٢هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ ،انظر الاعلام ٤٢/٣ وتاريخ بغداد ٤٦٧/٨-٤٧١ وميزان الاعتدال ٦٦/٢ والتهذيب ٣١٢/٣-٣١٣ .

(٣) نقل ابن تيمية ما ذكره الزبير بن بكار (عن محمد بن الحسن انه قدم برأس الحسين وبنو امية مجتمعون عند عمرو بن سعيد فسمعوا الصياح فقالوا ما هذا فقيل نساء بني هاشم يبكين حين رأين رأس الحسين بن علي قال واتي برأس الحسين بن علي فدخل به على عمرو فقال والله لوددت ان امير المؤمنين لم يبعث به الي) انظر مجموع الفتاوى ٥٠٩/٤ ، قلت وقد كان عمرو بن سعيد بن العاص واليا على المدينة ليزيد وقتذاك فدل هذا على ان الرأس دفن في المدينة .

وإنَّما أُتخذ مشهداً (١) لعلي في ملك بني بويه الأعاجم بعد موت علي بأكثر من ثلاثمائة سنة ، وقد تنازع الناس في موضع قبره والمعروف عند أهل العلم أنه دفن بقصر الإمارة في الكوفة وأنَّه أُخفي قبره خوف أنْ تنبشه الخوارج الذين كانوا يكفرونه ويستحلون قتله ، وكذلك أخفوا قبر معاوية وقبر عمرو بن العاص خوفاً من الخوارج ودفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من المسجد الجامع في قصر الإمارة (٢) ،

وجميع المشاهد المنسوبة إلى الأنبياء كذب مثل قبر نوح القريب من بعلبك (٣) في سفح جبل لبنان (٤) .

ومثل قبر هود الذي قبلي جامع دمشق (٥) وإنَّما هو قبر معاوية وأُما هود فقيل مات باليمن حيث بعث وقيل بمكة حيث هاجر (٦) وكذلك بقية مشاهد الأنبياء التي بأرض الشام .

---

(١) هم طائفة من الشيعة الغلاة ومنهم زنادقة وفيهم قرامطة كثيرة ومتفلسفة ومعتزلة ورافضة وينتسبون الى بويه بن فناخسرو الديلمي ، وعلي بن بويه هو اول من ملك منهم وهو الذي اظهر قبر علي بالكوفة وبنى عليه المشهد وغرم عليه شيئا كثيرا ،وقد استبدوا بالسلطة في الخلافة العباسية في اوائل القرن الرابع الهجري وحاولوا اسقاط الخلافة العباسية واقامة خلافة علوية مكانها ولكن لم يقدر لهم ذلك ،وانتهت دولتهم بانتصار السلاجقة عليهم عام ٤٤٧هـ ،انظر البويهيون والخلافة العباسية لابراهيم سلمان الكردي والكامل لابن الاثير ٩٩/٨ و١٧٧ ومجموع الفتاوى ٢٢/٤ والبداية والنهاية ١٧٣/١١-١٧٤ و٢١٢-٢١٣ ووفيات الاعيان ٥٠/٤-٥٥ .

(٢) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٤٩٩/٤-٥١٠ بتصرف .

(٣) مدينة قديمة فيها ابنية عجيبة وآثار عظيمة وقصور على اساطين الرخام ،بينها وبين دمشق ثلاثة ايام وقيل ١٢ فرسخا من جهة الساحل ، قيل بها قبور بعض الانبياء والصالحين ،انظر معجم البلدان ٢٢٦/٢-٢٢٨ .

(٤) جبل مطل على حمص وحلب وحماة ،فيه من جميع الفواكه والزروع من غير ان يزرعها احد ،وقيل فيه يكون الابدال من الصالحين ،انظر معجم البلدان ٣٢٠/٧ .

(٥) كتب في الحاشية (قف على قبر هود ابي وغيره بدمشق) .

(٦) قال ابن كثير بعد ان ذكر قصة هود عليه السلام (وروي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب انه ذكر صفة قبر هود عليه السلام في بلاد اليمن ،وذكر آخرون انه بدمشق وبجامعها مكان في حائطه القبلي يزعم بعض الناس انه قبر هود عليه السلام ،والله اعلم) انظر البداية والنهاية ١٣٠/١ و١٢٠ .

قال ابن تيمية رحمه الله (وكان غير واحد من أهل العلم يقول لايثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم وقبر إبراهيم الخليل عليه السلام .

و كذلك مشهد بدمشق يزعمون أنَّه على قبر أُبي بن كعب (١) وهو إنَّما توفي بالمدينة ، وكذلك مشهد بها يقال أنَّه قبر أويس القرني ولا يُعلم أنَّه مات بدمشق وإنَّما قدم أويس من اليمن إلى العراق فقيل قتل في حرب صفين (٢) وقيل مات بنواحي أرض فارس وأما الشام فلم يقدم إليها أصلا) (٣)

وكذا ما يذكر في مصر من قبر علي بن الحسين أو جعفر الصادق (٤) وكذا قبر عقبة بن عامر بالقرافة .

---

(١) هو اويس بن عامر بن جزء بن مالك ،احد النساك العباد من سادات التابعين اصله من اليمن من بني قرن ادرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وفد على عمر بن الخطاب وكان مستجاب الدعوة ، وسكن الكوفة وشهد وقعة صفين مع علي ويرجح الكثيرون انه مات فيها ، قال الذهبي لولا ان البخاري ذكر اويسا في الضعفاء لما ذكرته اصلا فانه من اولياء الله الصادقين ،انظر الاعلام ٢/٣٢ وطبقات ابن سعد ٦/١٦١-١٦٥ والحلية ٢/٧٩-٨٧ وميزان الاعتدال ١/٢٧٨-٢٨٢ والاصابة ١/١١٥-١١٧ والتهذيب ١/٣٨٦ .

(٢) وهذا الذي رجحه ابن حجر ،انظر الاصابة ١/١١٦-١١٧ ومصادر ترجمته .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٩ و٣١٦ بتصرف (او ٢/٦٥١ و ٦٤٦-٦٤٧) .

(٤) هو ابو عبدالله بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي القرشي ،كان من اجلاء التابعين ،وهو سادس الائمة الاثني عشر عند الامامية ،وله منزلة رفيعة في العلم اخذ عنه ابو حنيفة ومالك وكان جريئا مع الخلفاء من بني العباس صداعاً بالحق ، له رسائل مجموعة في كتاب يقال ان جابر بن حيان قام بجمعها ،ولد ومات بالمدينة ،وهو صدوق فقيه امام ،ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ ،انظر الاعلام ٢/١٢٦ والحلية ٣/١٩٢-٢٠٦ وميزان الاعتدال ١/٤١٤-٤١٥ والتهذيب ٢/١٠٣-١٠٥ .

قال السخاوي (١) في المقاصد (٢) إنّما ثبت كونه قبره بمنام رآه بعضهم (٣) ؛
وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين لا يتسع هذا المحل لذكرها .
فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً وإنّ اعتقد الجاهلون أنّ لها فضيلة
اللهم إلا أنّ يكون بها قبر رجل مسلم فتكون كسائر قبور المسلمين ليس
لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال .
قال ابن تيمية رحمه الله (وسبب إضطراب أهل العلم بأمر القبور أنّ ضبط
ذلك ليس من أمور الدين لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم نهى أنْ
يتخذوا القبور مساجد (٤) ، فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه
فأما العلم الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم فإنّه مضبوط
محروس قال تعالى ((إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون)) (٥) وفي
الصحيح ((لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة (٦)(٧)))) .

---

(١) هو ابو الخير او ابو عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي ،مؤرخ حجة وعالم بالحديث والتفسير والادب ،اصله من سخا من قرى مصر ،ولد بالقاهرة وتوفي بالمدينة ،ساح في البلدان سياحة طويلة ،كان تلميذا ملازما للحافظ ابن حجر حتى شهد له شيخه بانه امثل جماعته ،صنف حوالي ٢٠٠ كتاب اشهرها (الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع) وقد ترجم لنفسه فيه و (المقاصد الحسنة) و (شرح الفية العراقي) ،ولد سنة ٨٣١هـ وتوفي سنة ٩٠٢هـ ،انظر الاعلام ١٩٤/٦-١٩٥ والشذرات ١٥/٨-١٧ .

(٢) هو كتاب المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة كما قال في مقدمته (ابين فيه بالعزو والحكم المعتبر ما على الالسن اشتهر مما يظن اجمالا انه من الخبر ..مرتبا على حروف المعجم في اول الكلمات وان كان ترتيبه على الابواب للعارف من اكبر المهمات ولذا جمعت بين الطريقتين) انظر ص٣ وقد طبع الكتاب بتصحيح وتعليق وتقديم كل من عبدالله محمد صديق وعبدالوهاب عبداللطيف بدار الكتب العلمية ببيروت عام ١٣٩٩هـ .

(٣) لم اجد هذا النص في المقاصد الحسنة ، وهذا هو حال اكثر تلك القبور المبتدعة .

(٤) انظر ما جاء في الباب الثالث .

(٥) آية ٩ سورة الحجر .

(٦) تقدم تخريجه في تعليق ١ ص ٨٦ .

(٧) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٥١٦/٤-٥١٧ .

فكثير من المشاهد يبنونها لأجل أنَّ بعضهم رأى في المنام ذلك النبي أو الصالح في ذلك الموضع،(ورؤية النبي أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لايوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها وتُتخذ مصلى بإجماع المسلمين (١) وإنَّما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب .

قال ابن تيمية رحمه الله وربما صوروا فيها صورة النبي أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه مضاهاة لأهل الكتاب (٢) كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد الكف فيه تمثال كف يقال أنَّه كف علي بن أبي طالب (٣) كرم الله وجهه حتى هدم الله ذلك الوثن (٤)) .

وكالمقامين اللذين بطريق جبل قاسيون بدمشق يقال أنَّهما مقام إبراهيم وعيسى والمقام الذي يقال أنَّه مغارة دم هابيل وأمثال ذلك من البقاع وغيرها ، ثم يفضي ذلك إلى ما (٥) (أفضت) إليه مفاسد القبور فإنَّه يقال إنَّ هذا مقام نبي أو ولي بخبر لا يعرف قائله أو بمنام لا تعرف حقيقته ثم يترتب على ذلك من المفاسد ما الله به عليم .

---

(١) دحض ابن تيمية رحمه الله غالب ما يستند اليه المبتدعون في تعيين تلك القبور من منامات او رائحة طيبة او خرق عادة او حكاية عن بعض الناس بتعظيم ذلك القبر ،انظر رسالته رأس الحسين ص ١٨٨ .
بل وسمعنا في ذلك اشياء سخيفة مضحكة لا يدرى كيف تنطلي على كثير من المسلمين مثل قصة الذي دفن حماره بالليل لانه كان في سفر فمات فخاف ان يتركه للذئاب فدفنه ،فاوقد المصابيح لذلك فظن بعض الناس ان تلك الانوار التي رأوها هي الملائكة التي حضرت ذلك القبر فظنوا انه قبر ولي من اولياء الله فعظموه .

(٢) كما في حديث ام سلمة لما هاجرت الى الحبشة فرأت تماثيلا وصورا في كنيسة هناك فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اولئك قوم اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير) انظر تخريجه في ص ٥٦ .

(٣) تقدم تعليل وصفه بذلك رضي الله عنه ص ٢٧ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٨ (او ٢/٦٥٠) .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (افضيت) بزيادة ياء تحتية وهو خطأ .

مع ما ‹ينضم›(١) إليه من إعتقاد العامة فضيلة قصده وأعجب من هذا أَنَّ الجهال تخترع أحجاراً ونحوها ويزعمون أَنَّها فيها أثر النبي أو قدم النبي أو غيره فيتمسحون بها ويقبلونها .

قال ابن تيمية رحمه الله (كما يقوله الجهال في الصخرة التي في بيت المقدس من أَنَّ فيها(٢) أثر من وطء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبلغني أَنَّ بعض الجهال يزعم أَنَّه من وطء الرب سبحانه ، تعالى الله عما يقولون .

قال وفي دمشق مسجد يسمى مسجد القدم يقال أَنَّ ذلك أثر قدم موسى عليه السلام قال وهذا باطل لاأصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها)(٣) ، قال بل ما يروى من حديث أَنَّه عليه السلام ((كان إذا وطيء الصخرة أَثَّرت أقدامه وإذا وطيء في الرمل لايؤثر قدمه))(٤) كل ذلك من الكذب المختلق لم ينقله أحد من أهل العلم بأحواله بل هو كذب عليه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (ينظم) بالظاء وهو تصحيف .

(٢) الذي ورد في الصخرة من الاثر ما روى الترمذي في كتاب التفسير ٥٦٥/٨ عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما انتهينا الى بيت المقدس قال جبرئيل باصبعه فخرق به الحجر وشد به البراق) ،وصححه الالباني في صحيح الترمذي ٦٨/٣ ،قلت فالله اعلم هل قصد بالحجر الصخرة ام غيرها ،فقد صرح في رواية البزار بانها الصخرة انظر تفسير ابن كثير ١٢/٣ ،اما اثر النبي صلى الله عليه وسلم عليها فباطل .
وهناك اثر مزعوم لقدمه عليه الصلاة والسلام في جامع قايتباي بمصر حاول السلطان احمد الاول - الذي تولى سنة ١٠١٢هـ - ان ينقله الى جامعه باستنبول تبركا وصيتا فامر باحضاره ،لكنه رأى في المنام انه في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وقايتباي يشكوه للرسول ،فامر الرسول السلطان ان يعيد الاثر ضريح قايتباي بمصر ،فامر بعد ذلك برده الى مكانه ووضعه في صندوق هو تحفة فنية موشى بالمينا من فضة وذهب) ،انظر العثمانيون في التاريخ والحضارة للدكتور محمد حرب ص ٣٩٧ .
قلت وهذا مما يدل على اهتمام السلاطين ايضا بمثل تلك الخرافات .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣١٧-٣١٨ (او ٦٤٩/٢) .

(٤) لم اجد احدا خرج هذا الحديث وقد تقدم ص ٤١ .

ولا يغتر بنقل كثير له متساهلين في ذلك ساكتين عن حكم الحديث .

وهو نظير ما ينقل من أنّ الغمام كان يظلله دائما عليه السلام وذلك كذب باتفاق فإنّ الغمام إنّما أظلته لما كان صغيراً وقدم مع عمه إلى الشام تاجراً ورآه بحيرا الراهب .(١)

---

(١) روى الترمذي في كتاب المناقب ١٠/٩٠ عن ابي موسى الاشعري قال (خرج ابو طالب الى الشام وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في اشياخ من قريش فلما اشرفوا على الراهب هبط فحلوا رحالهم فخرج اليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج اليهم ولا يلتفت قال ، فهم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين فقال له اشياخ من قريش ما علمك فقال انكم حين اشرفتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر الا خر ساجدا ولا يسجدان الا لنبي واني اعرفه بخاتم النبوة اسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة ،ثم رجع فصنع لهم طعاما فلما اتاهم به فكان هو في رعية الابل فقال ارسلوا اليه فاقبل وعليه غمامة تظله فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه الى فيء الشجرة فلما جلس مال فيء الشجرة عليه فقال انظروا الى فيء الشجرة مال عليه ..) وفيه ان بعض النصارى اراد قتله فناشد الراهب ابا طالب ان يرجعه مع بلال وابي بكر ،وصححه الالباني في صحيح الترمذي ٣/١٩١ وقال (لكن ذكر بلال فيه منكر كما قيل) وانظر الرد على البوطي ص ٦٢-٧٢ ، ورواه ابو نعيم وله روايات اخرى نحوها انظر دلائل النبوة له ١/٢١١-٢٢٢.

الباب العاشر

الإستغاثة بالمقبور والدعاء عند القبور وغير ذلك

وهو باب كثير الفوائد

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (إنَّ الدين الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له وإستعانته والتوكل عليه ودعاؤه لجلب المنافع ودفع المضار وقد بَيَّن سبحانه في كتابه أنَّ من دُعي من دونه من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض الآية (١) . وأنَّه تعالى ليس له شريك في ملكه ولا عون له يعاونه وأنَّ الشفعاء لا يشفعون إلا لمن ارتضى) (٢) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس ((إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله)) (٣) .

---

(١) قال الله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له) آية ٢٢-٢٣ سورة سبأ .

(٢) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/٦٤-٦٦ بتصرف .

(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة ٧/٢١٩-٢٢٠ عن ابن عباس قال (كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف) ، ورواه احمد ١/٢٩٣ ونحوه ص ٣٠٣ و ٣٠٧ وفيه زيادات ذكر بعضها في رواية ابن ابي عاصم عن عبدالله بن جعفر في كتاب السنة له ١/١٣٧-١٣٩ وصححه الالباني فيه وفي صحيح الترمذي ٢/٣٠٨-٣٠٩ .

قال ابن تيمية رحمه الله (وتفصيل القول أنَّ من ياتي إلى قبر نبي أو رجل صالح أو من يعتقد فيه أنَّه قبر نبي أو رجل صالح ويساله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات :-

أحدها : أنْ يسال منه ما لا يقدر عليه إلا الله مثل أنْ يساله أنْ يزيل (١) مرضه أو مرض دوابه أو يقضي دينه أو ينتقم له من عدوه أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك فهذا شرك صريح يجب أنْ يستتاب صاحبه فإنْ تاب وإلا قتل .

فإنْ قال إنَّما سالته لاني أعلم أنَّه أقرب إلى الله مني وأعلى درجة عند الله مني فهذا (حق) (٢) ، لكن كلمة حق أُريد بها باطل فإنَّه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة فإنَّما معناه أنَّه يثيبه تعالى ويعطيه أكثر مما يعطيك وليس معناه أنَّك إذا دعوته أنَّ الله يقضي حاجتك بواسطة دعائك إياه أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله وحده .

فإنَّك إنْ كنت مستحقاً للعقاب مثلاً لا محالة فالتعرض لذكر مما يكرهه الله والنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله (٣) ولا يسعى فيما يبغضه الله وإنْ لم يكن كذلك فالله سبحانه أولى بالرحمة والقبول منه بل ومن سائر خلقه أجمعين .

---

(١) هكذا بالاصل .
(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (احق) ولعل الصواب ما اثبته .
(٣) العبارة هكذا بالاصل وهي غير مفهومة المعنى ،وفي مجموع الفتاوى العبارة (فانك ان كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء مثلا لما فيه من العدوان فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله) وهي اوضح .

ثانيها : أنْ يقول أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله تعالى مني ليشفع لي في هذه الأمور فإنِّي أسأله ليسأل لي ربه كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه ، فهذا من أفعال المشركين والنصارى فإنَّهم قالوا ((ما نعبدهم
(١) ٦٢# (٢)
إلا ليقربونا إلى الله)) - ويقولون يا والدة الإله ‹إشفعي› لنا - ويتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء .

قال ثم يقال لهذا المشرك أنت إذا دعوت هذا فإنْ كنت تظن أنَّه أعلم بحالك وأقدر على إعطاء سؤالك أو أُرحم بك من ربك فهذا جهل وضلال وكفر ، وإنْ كنت تعلم أنَّ الله أعلم وأقدر وأُرحم فلماذا عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره .

وهذه إنَّما هي طريقة النصارى ولهذا لم يكن أحد من سلف الأمة لا في عصر الصحابة والتابعين ولا تابع التابعين من يفعل ذلك .
(٣)
فمن أعظم الشرك أنْ يستغيث الرجل بالرجل الميت عند المصائب والشدائد فيقول يا سيدي فلان كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه ، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم .

---

(١) آية ٣ سورة الزمر والآية بتمامها (الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار) .
(٢) ما بين المعكوفتين رسمت الكلمة في الاصل هكذا (اسبعفي) ولعل الصواب ما اثبته .
(٣) كتب في الحاشية (مطلب ايها القارئ انظر هذه العبارة وتاملها ثم انظر بعدها في قوله ولا يدخل في هذا الباب هل بينها وبين تلك العبارة مناقضة) قلت وسياتي بيان ذلك في محله ان شاء الله ص ٢٣٧ و٢٣٨ .

ومعلوم أنَّ خير الخلق وأكرمهم على الله تعالى هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأعلم الناس بحقه وقدره أصحابه ولم يفعلوا شيئاً من ذلك لا في حياته ولا بعد مماته ، ولا أمر عليه السلام أحداً منهم أنْ يقول عند الفزع والخوف يا سيدي يا رسول الله لا في حياته ولا بعد مماته ، وإنَّما أمرهم عند الشدائد أنْ يفزعوا إلى الله وحده بالدعاء أو الصدقة أو الصلاة كما في الكسوف (١) وورد بذلك أحاديث لايتسع لذكرها هذا الموضع ولم يامرهم أنْ يدعوا مخلوقاً ولا ملكاً ولا نبياً كائناً من كان ، فكيف يعدل المؤمن عما شرعه الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان .

ثم من ضلالة هؤلاء الضالين أنَّه إذا أصابت الرجل مصيبة أو نابته نائبة أو خاف شيئاً يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع ، وهذا من الشرك وإنْ زعم أحدهم أنَّ حاجته قُضيت بمثل ذلك وأنَّه مُثِّل له شيخه ونحو ذلك فإنَّما هو مصادفة قدر ، وعباد الكواكب والأصنام ونحوهم يجري لهم نحو هذا كما هو مشاهد (٢) ولولا ذلك لما عبدت الأصنام .

---

(١) كحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ....ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة) ،وفي رواية عن ابي بكرة مرفوعا (..ولكن الله يخوف بهما عباده) ،وفي رواية عن ابي موسى مرفوعا (ولكن الله يخوف بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره) وفي رواية اخرى عن عائشة (فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) رواها كلها البخاري في كتاب الكسوف ٢/٥٢٦-٥٤٥ ،وانظر ما ورد حول ذلك في جامع الاصول عن صلاة الكسوف ٦/١٥٦-١٩٠ .

(٢) ومن ذلك ما كان يسمعه عباد العزى من صوت من داخل الشجرة التي كانوا يعبدونها فيزيد من طغيانهم ،انظر ما تقدم في ذلك ص ٩٦ ، وصدق الله تعالى حيث يقول عن ابراهيم عليه السلام (واجنبني وبني ان نعبد الاصنام . رب انهن اضللن كثيرا من الناس) آية ٣٥-٣٦ .

قال ومن كذب هؤلاء الضالين أَنَّ أحدهم يقول عن شيخه إِنَّ المريد إذا كان بالمغرب وشيخه بالمشرق وانكشف غطاؤه رده عليه ، وأَنَّه أي شيخ لم يكن كذلك لم يكن شيخاً (١) .

ثالثها : أَنْ يقول أنا لا أسأله أَنْ يفرج هو بنفسه كربتي أو ينقذني من شدتي وإِنَّما أطلب منه الدعاء لي إلى الله تعالى فإِنَّه إذا دعا الله أجاب دعاه أعظم مما يجيبه إذا دعوته أنا ، فهذا حق وصدق لكنه إِنَّما هو مشروع في الحي دون الميت كأن تقول للحي أدع لي فهو مشروع طلبه من الأدنى للأعلى كما كان الصحابة يسالون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك (٢) كما في حديث طلب الغيث منه وهو على المنبر (٣) .

---

(١) وهذا كفر والعياذ بالله لان فيه اعتقاد ان ذلك الشيخ يعلم الغيب ويقضي حاجة مريده ويدبر شؤونه مما لا ينبغي ان ينسب الا الى الله تعالى .

(٢) لم يطلب الغيث منه عليه الصلاة والسلام وانما طلب منه الدعاء لان يغيثهم الله تعالى كما في نص الحديث .

(٣) روى البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٥٠١/٢ عن انس بن مالك (ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الإكام والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس) وانظر ايضا ص ٥٠٧-٥٢٠ وكتاب الجمعة ٤١٢/٢-٤١٣ وكتاب المناقب ٥٨٨/٦ وكتاب الادب ٥٠٤/١٠ وفيه زيادة في آخره (يريهم الله كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم واجابة دعائه) وكتاب الدعوات ١٤٣/١١ ورواه مسلم في كتاب الاستسقاء ايضا ٥٥٢/٢-٥٥٦ وابو داود في كتاب الصلاة ٣٨/٤ والنسائي في كتاب الاستسقاء بروايات مختلفة ١٥٤/٣-١٥٥ و١٥٩-١٦٣ و١٦٥-١٦٧ واحمد ١٠٤/٣ و١٨٧ و١٩٤ و٢٤٥ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٧١ بالفاظ مختلفة .

ومـن الأعلى للأدنى كما أنَّه صلى الله عليه وسلم لما وَدَّع عمر إلى العمرة قال له ((لا تنسنا من دعائك يا اخي)) (١) ، وكما في حديث ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنَّـها درجة في الجنـة فمن سأل الله لي الوسيلة ٦٣* (حلت عليه شفاعتي يوم القيامة)) (٢) ، وأما طلب الدعاء من الميت سواء كان) (٣) من الأنبياء أو الصالحين أم من غيرهم فليس بمشروع ، فلا يشرع لنا أنْ نقول للميت أدع لنا ولا اسأل لنا ربك ولا نحو ذلك ، فإنَّ مثل هذا لم يفعله أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد في ذلك حديث أصلاً .

بل الذي ثبت في الصحيح أنهم ((لما أجدبوا زمن عمر رضي الله عنه إستسقى عمر بـالعبـاس وقـال اللهم إنَّا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بـنـبـيـنـا فتسقـينا وإنَّا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيُسقون)) (٤) .

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الوتر ٣٦٥/٤ عن عمر قال (استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا) ورواه الترمذي في كتاب الدعوات ٧/١٠ بلفظ (اي اخي اشركنا في دعائك ولا تنسنا) ونحوه رواه ابن ماجة في كتاب المناسك ٩٦٦/٢ واحمد ٢٩/١ و٥٩/٢ ، وضعفه الالباني انظر ضعيف ابن ماجة ص ٢٣٢ وضعيف الجامع ٧٨/٦ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ١٢/٢ عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) ومثله رواه ابو داود في كتاب الصلاة ٢٢٥/٢-٢٢٦ والترمذي في كتب المناقب ٨٣/١٠ والنسائي في كتاب الاذان ٢٥/٢-٢٦ واحمد ١٦٨/٢ اما لفظة (حلت عليه شفاعتي يوم القيامة) فهي في حديث آخر فيه طلب الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم انظر البخاري ٩٤/٢ و٣٩٩/٨ وابو داود ٢٣١/٢-٢٣٢ والترمذي ٦٢٢/١ وابن ماجة ٢٩٣/١ واحمد ٢٦٥/٢ و٣٦٥ و٨٣/٣ و٣٥٤ ،وكلهم عندهم اللفظة المشار اليها آنفا ما عدا احمد فهي عنده في الرواية الاخيرة فقط .

(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا ٤٩٤/٢ عن انس (ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ..) وفي كتاب فضائل الصحابة باب ذكر العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ٧٧/٧ ،وانظر ما جاء فيه من روايات في الارواء ١٣٩/٣ .

ولم يأتوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قائلين يا رسول الله ادع لنا ونحن نشتكي إليك ما أصابنا ونحو ذلك ، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة ولا التابعين قط ، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان .

بل كانوا إذا جاؤا قبره عليه السلام يسلمون عليه (١) وإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده كما يأتي (٢) ، وذلك خوف الفتنة به ولما تقدم من الأحاديث ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) (٣)(٤) .

وأما الدعاء عند القبور فهو جائز بلا ريب ما لم يتحروا الدعاء عندها فيكره (٥) ، أو يعتقد الداعي أنَّه مشروع أو يقصدها معتقداً أنَّ الدعاء عندها أفضل أو أقرب للإجابة أو أسرع إجابة فيكون حراماً (٦) أو مكروهاً لأنه شرع في الدين ما ليس منه وخالف الإجماع ، والتشريع في الدين ومخالفة الإجماع حرام .

---

(١) قلت ومع ذلك لم يكونوا يتحرون قصد القبر للسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، خوفا من ان يكون ذلك من اتخاذه عيدا ، انظر ماتقدم في ذلك في اول الباب الخامس .
(٢) في ص ٢٢٨ وانظر ما تقدم حول ذلك في اول الباب الثاني .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٩ .
(٤) ما بين القوسين في مجموع الفتاوى ٢٧/٦٩-٩٠ بتصرف .
(٥) اي كراهة تحريم لان ذلك من اتخاذها عيدا ،انظر ص ٦٦-٦٧ .
(٦) فصل ابن تيمية مسالة الدعاء عند القبور انظر الاقتضاء ص ٣٣٦-٣٤٠ (او ٢/٦٧٦-٦٨٢) .

(فإنّه إنّما يثبت إستحباب الأفعال والأقوال وإتخاذها ديناً بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الأولون ، وما سوى ذلك من هذه الأمور المحدثة فلا تستحب وإنْ إشتملت أحياناً على فوائد لأنّا نعلم أنّ مفاسدها راجحة على فوائدها) (١) .

وقد أفضى الحال إلى أنْ بلغ أنّ أحدهم (يسال المقبور الميت كما يسال الحي الذي لا يموت فيقول يا سيدي فلان إغفر لي وارحمني وتب علي وانصرني على من ظلمني أو يقول إقض عني الدين أو أنصرني على فلان أو أنا في حسبك أو جوارك .

وقد يكتبون رقاعاً (٢) فيها حوائجهم يشكونها للمقبور ويدسونها في ضريحه كما يفعل عوام أهل مصر عند الامام الشافعي .

وقد ينذرون أولادهم للمقبور (ويسيبون له السوائب) (٣) من البقر والغنم وغيرها (٤)) .

---

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٥٢ (او ٢/٦٩٦-٦٩٧) .

(٢) بل وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع بيدي ذات مرة رسالة - دست بين سواري المسجد النبوي - من فتاة في الثانوية تسأل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنجح في اختبار شهادة الثانوية وان يحبب قلب فلان عليها ليتزوجها وان يجعل اباها يوافق على ذلك ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ،ومنهم من يعقد خرقا ويربطها في شباك الحجرة النبوية او على السياج الذي حول البقيع او مقبرة الشهداء بالمدينة ،وهذا مما يحتم تعليم الناس التوحيد وما يضاده لئلا يقعوا في الشرك بالله من حيث لا يشعرون .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (ويتسيبون له الشوايب) والتصحيح من الاقتضاء ، وهذا من افعال المشركين كما قال تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون) آية ١٠٣ سورة المائدة ،وقال سعيد بن المسيب (السائبة :كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء) انظر تفسير ابن كثير ٢/١١٥ .

(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٥٨ بتصرف (او ٢/٨٤٢) .

(هذا ولم يحفظ عن صاحب ولا تابع ولا عن إمام معروف أنَّه استحب قصد قبر من القبور للدعاء عنده ولا روى أحد في ذلك شيئاً لا عن النبي ولا عن أصحابه ولا عن أحد من الأئمة المعروفين .

٦٤#

وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته (١) وذكروا في ذلك الآثار وما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند القبور حرفاً واحداً فكيف يجوز أنْ يعتقد أنَّ الدعاء عندها أفضل (٢) ‹أو› أقرب إجابة (٣)) قال ذلك كله ابن تيمية رحمه الله وقال أيضاً (إنَّ قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة عندها أمر لم يشرعه الله ‹ولا رسوله ولا فعله أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين وأُصحاب› (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدبوا مرات ودهمتهم النوائب بعد ذلك فهل جاءوا واستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل خرج عمر بالعباس رضي الله عنهم فاستسقى (٥) به ولم يستسق عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لينزل المطر .

وروى ابن اسحاق في المغازي من زيادات يونس بن بكير (٦) عن أبي العالية

---

(١) مثل كتاب الاذكار للنووي وعمل اليوم والليلة لابن السني وعمل اليوم والليلة ايضا للنسائي .
(٢) ما بين المعكوفتين من الحاشية .
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٨-٣٦٩ (او ٧٢١/٢) .
(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية .
(٥) كما تقدم مع تخريجه ص ٢١٦ .
(٦) هو ابو بكر يونس بن بكير بن واصل الشيباني الجمال الكوفي صاحب المغازي ومؤرخ من حفاظ الحديث من اهل الكوفة روى عن الاعمش وهشام بن عروة وابن اسحاق وروى عنه ابن معين والاشج وابن ابي شيبة وكان على المظالم لجعفر بن يحي البرمكي وهو صدوق يخطىء ، توفي سنة ١٩٩هـ ،انظر الاعلام ٢٦٠/٨-٢٦١ وميزان الاعتدال ٤٧٧/٤-٤٧٨ والتذكرة ٣٢٦/١-٣٢٧ والتهذيب ٤٣٤/١١-٤٣٦ .

قال لما فتحنا تُسْتَر (١) وجدنا سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا له كعب الأحبار فنسخه بالعربية فأنا أول رجل قراه ، فقلت لأبي العالية ما كان فيه قال سيرتكم وأموركم و ﴿لحون﴾ (٢) كلامكم وما هو كائن بعد ، قلت فما صنعتم بالرجل قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة فلما كان الليل دفناه في أحدها وسوينا القبور كلها للتعمية على الناس لا ينبشونه ، قلت وما يرجون منه قال كانت السماء إذا جليت عنهم برزوا ﴿بسريره﴾ (٣) فيمطرون ، فقلت من كنتم تظنون الرجل قال رجل يقال له دانيال (٤) ، فقلت منذ كم وجدتموه مات قال منذ ثلاثمائة سنة ، قلت ما كان تغير منه شيء قال لا إلا شعيرات من قفاه إنَّ لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تاكلها ﴿السباع﴾ (٥)(٦) .

---

(١) تستر بالضم ثم السكون وفتح التاء الاخرى وراء ،اعظم مدينة بخوزستان ،وهي على مكان مرتفع من الارض وبها اعظم نهر هناك ،وهي قريبة من البصرة ،فتحها ابو موسى الاشعري في عهد عمر وبها قبر البراء بن مالك الانصاري ،انظر معجم البلدان ٢/٣٨٦-٣٨٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (يحون) والتصحيح من تخريج الرواية . واللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء ،انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٤/٢٤٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (بسرير) بدون ضمير الاشارة والتصحيح من تخريج الرواية ايضا .

(٤) هو دانيال بن حزقيل نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ،كان بعد داود وسليمان عليهما السلام بارض بابل بالعراق قال ابن كثير (ولكن ان كان تاريخ وفاته محفوظا من ثلاثمائة سنة فليس بنبي بل هو رجل صالح لأن عيسى بن مريم ليس بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي بنص الحديث الذي في البخاري ،والفترة التي كانت بينهما اربعمائة سنة وقيل ستمائة وعشرون سنة ،وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة وهو قريب من وقت دانيال) ،انظر ما سيأتي في تخريج الرواية .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (البقاع) وهو تصحيف والتصحيح من تخريج الرواية .

(٦) ذكره ابن كثير وعزاه لابن اسحاق وقال اسناده صحيح الى ابي ===

وقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة وما استغاثوا عند قبر صاحب قط ولا استسقوا عنده ولا به ، ومن المعلوم أنَّ مثل هذا لو وقع لنقله الأئمة) (١) ، قال وبعض الضالين يقولون من تمام الزيارة أنْ يعلق الزائر همته وروحه بالميت وقبره فإذا أفاض على روح الزائر بواسطة ذلك (٢) التعلق والتوجه إلى الميت كما ينعكس النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابلته (٣) ، قال وهذا المعنى بعينه ذكره عباد الأصنام في زيارة القبور و تلقاه ‹من› (٤) لم ‹يحط› (٥) علماً بالشرك وأسبابه ووسائله ، ولأن الذين قالوا ((لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً)) (٦) إنَّما

=== العالية وذكر روايات اخرى في وصف دانيال وما جرى له ،انظر البداية والنهاية ٢/٤٠-٤٢ . واخرج ابن ابي شيبة رواية عن مطرف بن مالك انه قال شهدت فتح تستر مع الاشعري قال فاصبنا دانيال بالسوس قال فكان اهل السوس اذا اسنوا اخرجوه فاستسقوا به واصبنا معه ستين جرة مختمة قال ففتحنا جرة من ادناها وجرة من اوسطها وجرة من اقصاها فوجدنا في كل جرة عشرة الاف - وفي آخره - ان عمر كتب الى الاشعري ان تغسلوا دانيال بالسدر وماء الريحان وان يصلى عليه فانه نبي دعا ربه ان لا يليه الا المسلمون) وعنده رواية اخرى عن انس انظر المصنف في كتاب التاريخ ١٣/٢٦-٢٨ وفي آخر رواية مطرف (دعا ربه ان لا يريه المسلمون) وهو خطأ والتصحيح من الاصابة حيث ذكر ابن حجر رواية مطرف وعزاها كذلك لابن ابي خيثمة ،انظر الاصابة ٣/٤٩٦ .
اما قوله (فان لحوم الانبياء لا تبليها الارض) فسيأتي في حديث مرفوع ص ٢٣٣ .

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٣٨-٣٣٩ بتصرف (او ٢/٦٧٨-٦٨١) .

(٢) وهذا ما يفعله بعض الجهلة الذين يقفون بعد الصلاة في المسجد النبوي متوجهين الى القبر خاشعين خاضعين كأنهم في صلاة بل اشد ، وقد ذكر النووي هذا المعنى في الزيارة ناقلا عن احياء علوم الدين فقال (ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته) انظر متن الايضاح ص ١٥٨ والمجموع شرح المهذب ٨/١٧٣ ، قلت وكل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم ،وانظر ما تقدم في ذلك ايضا ص٢٠.

(٣) الجملة ناقصة جواب الشرط ولذا لم اجد لها معنى يفهم ،لكن المراد اجمالا معلوم ،وانظر نحو هذا في مجموع الفتاوى ١/١٦٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (ممن) ولعل الصواب ما اثبته .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (يحيط) وهو خطأ اعرابي .

(٦) آية ٢٣ سورة نوح .

قصدوا إبتداء الإنتفاع بالموتى كما تقدم فقادهم ذلك إلى عبادة (١) الأصنام ، قال ومن هنا يظهر مقصود النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن تعظيم القبور وإتخاذ المساجد عليها والسرج (٢) ولعنه فاعل ذلك وإخباره بشدة غضب الله عليه (٣) .

ومن ظن أَنَّ ذلك تعظيم لهم فهو جاهل غالط فإِنَّ تعظيمهم إِنَّما هو بطاعتهم #٦٥ وإتباع قولهم ومحبتهم فمن عظمهم بما هو عاص لهم به لم يكن ذلك تعظيماً بل هو ضد التعظيم ، فلو سجد العبد لهم أو إستغاث بهم من دون الله أو طاف بقبورهم أو أثبت لهم خصائص الربوبية ونَزَّههم عن لوازم العبودية وادعى أَنَّ ذلك تعظيم كان من أجهل الناس كالنصارى مع المسيح (٤) .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف يتيقن قطعاً أَنَّ القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يقصدونها لأجل إستجابة الدعاء عندها أو لكونه أفضل ولو كان كذلك لم يجز أَنْ يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم لا سيما مع حرص السلف على كل خير و لاسيما (الدعاء) (٥) .

---

(١) اي بالاستسقاء بهم حين القحط او الاستنصار بهم وقت الحرب الى غير ذلك كما في قصة دانيال السابقة ،او انهم لما صوروا صور اولئك الصالحين قصدوا بذلك تذكر احوالهم فيقتدون بهم كما تقدم ص ٥٧ .

(٢) قلت ثبت الحديث في ذلك دون لفظة (السرج) انظر ص ١٨ .

(٣) انظر الباب الثالث .

(٤) وهذا هو غالب اسباب الشرك الا وهوتعظيم المخلوق ورفعه عن منزلته التي يستحقها ،انظر تفصيل ذلك فيما ذكره ابن القيم في اغاثة اللهفان ١٧٤/٢ وكما في معارج القبول ٤٢٩/١ .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (للدعاء) والتصحيح من الاقتضاء .

فإنْ قيل فقد نقل عن بعضهم أنَّه قال قبر معروف (١) الترياق المجرب (٢) ، ويروى عن معروف رضي الله عنه أنَّه أوصى ابن أخيه أنْ يدعو عند قبره ، وعن بعضهم أنَّه كان يجيء إلى قبر أحمد بن حنبل ويتوخى الدعاء عنده ، ونقل عن جماعات أنَّهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين فاستجيب لهم وعلى هذا عمل كثير من الناس .

وقد ذكر العلماء الذين صنفوا في مناسك الحج (٣) أنَّه إذا زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّه يدعو عنده ، وذكر بعضهم أنَّه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا أُستجيب له (٤) ، وجرب أقوام إستجابة الدعاء عند قبور معروفة (٥) كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي (٦) المقدسي وغيره .

---

(١) اي معروف الكرخي ،تقدمت ترجمته انظر فهرس الاعلام .

(٢) قال ابن منظور (الترياق اسم تفعال سمي بالريق لما فيه من ريق الحيات... ويقال كان هذا الامر وبنا ريق اي قوة) انظر لسان العرب ١٣٦/١٠ ،والمعنى انه كالدواء النافع .
وقد ذكر هذا ابن العماد في ترجمته له فقال (واهل بغداد يستسقون بقبره ويسمونه ترياقا مجربا) انظر الشذرات ٣٦٠/١ .

(٣) كالنووي في كتابه متن الايضاح في المناسك انظر ص ١٥٩-١٦٠ منه .

(٤) ستاتي الرواية بتمامها عن ابن ابي فديك في ذلك ص ٢٣٤ .

(٥) قال ابن تيمية بعد ان ذكر الذين يستغيثون بالموتى والشيوخ فقال (ومنه قول طائفة اخرى قبر معروف ترياق مجرب والدعاء عند قبر الشيخ فلان مجاب ونحو ذلك وحجتهم ان طائفة من الناس استغاثوا بحي او ميت فرأوه قد اتى في الهواء وقضى بعض تلك الحوائج واخبره ببعض ما سئل عنه وهذا كثير واقع في المشركين الذين يدعون الملائكة والانبياء والصالحين والكواكب والاوثان فان الشياطين كثيرا ما تتمثل لهم فيرونها قد تخاطب احدهم ولا يراها ... وقد يأتي الشيطان احدهم بمال او طعام او لباس او غير ذلك وهو لايرى احدا اتاه به فيحسب ذلك كرامة وانما هي من الشيطان وسببه شركه بالله تعالى وخروجه عن طاعة الله ورسوله الى طاعة الشياطين فاضلتهم الشياطين بذلك كما كانت تضل عباد الاصنام) انظر الرد على البكري ص ٢٥١-٢٥٢ .

(٦) في الاصل (ابي الفرج والشيرازي) وهو خطأ والتصحيح من الاقتضاء والترجمة ،هو عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي الانصاري الخزرجي ،شيخ الشام في وقته ،حنبلي تفقه ببغداد على القاضي ابي يعلى مدة وسكن بيت المقدس واستقر في دمشق فنشر مذهب الامام احمد توفي سنة ٤٨٦هـ ،انظر الاعلام ١٧٧/٤ والمنهج الاحمد ١٩٠/٢-١٩٤ ومناقب الامام احمد ص ٦٣٢ والشذرات ٣٧٨/٣ .

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علماً وعملاً من كان يتحرى الدعاء عند القبور (١) وفيهم من كان بارعاً في العلم وفيهم من كان له كرامات (٢) - فكيف هذا وقد شاع عند الناس لا سيما أهل الحديث تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين (٣) سلطان خراسان أربعين سنة ، وذكره أبو الحسن عبدالغافر (٤) ثم عظمه إلى غاية إلى أنْ قال وقد زرت مشهده بظاهر غزنة (٥) وهو الذي يتقرب إليه الناس ويرجون إستجابة الدعوات عنده ، مات عام أحد وعشرين وأربعمائة (٦) - ؛

---

(١) قال ابن تيمية (وكان بعض الشيوخ الذين اعرفهم وله فضل وعلم وزهد اذا نزل به امر خطا الى جهة الشيخ عبدالقادر خطوات معدودات واستغاث به ..) انظر الرد على البكري ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٢) ليس كل من كان من اهل الحديث هو من اهل السنة .

(٣) هو ابو القاسم الغزنوي السلطان يمين الدولة ابن الامير ناصر الدولة ابي المنصور ،فاتح الهند واحد كبار القادة امتدت سلطنته من اقاصي الهند الى نيسابور وكانت عاصمته غزنة وفيها ولادته ووفاته وقبره ،استولى على الامارة عام ٣٨٩هـ اي بعد موت ابيه بسنتين ،وهو تركي الاصل مستعرب كان يجالس العلماء ويناظرهم وكان من اعيان الفقهاء ،ولد سنة ٣٦١هـ وتوفي سنة ٤٢١هـ ،انظر الاعلام ١٧١/٧ والبداية والنهاية ٢٧/١٢-٣١ وسير اعلام النبلاء ٤٨٣/١٧-٤٩٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٣١٤/٥-٣٢٧ والشذرات ٢٢٠/٣ .

(٤) هو ابو الحسن عبدالغافر بن اسماعيل بن عبدالغافر بن محمد ،من علماء العربية والتاريخ والحديث ،فارسي الاصل من اهل نيسابور ، وهو سبط ابي القاسم القشيري صاحب الرسالة القشيرية ،ارتحل الى خوارزم وغزنة والهند وتوفي بنيسابور ،من كتبه (السياق) في تاريخ نيسابور و (المفهم في شرح مسلم) وهو فقيه شافعي ،ولد سنة ٤٥١هـ وتوفي سنة ٥٢٩هـ ،انظر الاعلام ٣١/٤ والبداية والنهاية ٢٣٥/١٢ ووفيات الاعيان ٢٢٥/٣ والشذرات ٩٣/٤ .

(٥) الصحيح عند العلماء غزنين ،وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان ،وهي الحد بين خراسان والهند في طريق فيه خيرات واسعة الا ان البرد فيها شديد جدا ،نسب اليها عدد كبير من العلماء وما زالت آهلة بأهل الدين والسلف الصالح ،و كانت منزل بني محمود بن سبكتكتين الى ان انقرضوا ،انظر معجم البلدان ٢٨٩/٦ .

(٦) ربما ذكر ابوالحسن هذا عنه في كتابه (السياق) في تاريخ نيسابور ونقله عنه الذهبي في السير ،انظر مصادر ترجمته .

فالجواب أنَّ جميع ذلك لا يثبت به مشروعية الدعاء عند القبور ولا أنَّه أفضل عندها منه في غيرها ولو كان كذلك لفعله السلف ، وقد أجمعوا على عدم مشروعيته ، وشرعه الخلف بين المتأخرين ‹فالفاصل›(١) بينهم هو الكتاب والسنة وإجماع المتقدمين نصاً أو إستنباطاً ، ولا ينقل ذلك عن إمام معروف ولا عالم متبع .

وهذه كتب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم موجودة بين أظهرنا تصدق ما نقول بل المنقول في ذلك إما أنَّ يكون كذباً على صاحبه ، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنَّه قال إذا نزلت بي شدة أجيء فأُدعو عند قبر أبي حنيفة فيُستجاب لي(٢) ، وهذا كذب معلوم كذبه عند من له معرفة بالنقل فإنَّ الشافعي لما قدم بغداد لم يكن بها قبر يقصد للدعاء عنده ، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً .

وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من هو عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (الفاضل) بالضاد المعجمة وهو تصحيف .

(٢) اورد الخطيب البغدادي نحو هذا عن الشافعي انه قال (اني لأتبرك بابي حنيفة واجيء الى قبره في كل يوم - يعني زائرا - فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت الى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى) انظر تاريخ بغداد ١/١٢٣ ،بل ذكر الخطيب بابا في ذكر مقابر بغداد المخصوصة بالعلماء والزهاد وذكر فيه نحوا من تلك الامور الباطلة انظر ١/١٢٠-١٢٧ ، وقد ابطل هذه الرواية الالباني ورد على الكوثري الذي ادعى صحتها ،انظر السلسلة الضعيفة ١/٣١ .

ثم أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف (١) ومحمد (٢) وزفر (٣) والحسن بن زياد (٤) لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره .

بل الثابت عن الشافعي كراهة تعظيم المخلوقين خشية الفتنة بها (٥) .

ومثل هذه الحكايات إنَّما يفعها من يَقِلُّ (علمه) (٦) ودينه وغالبها عن مجهول لا يعرف (٧) ونحن لو رويت لنا أحاديث من لا ينطق عن الهوى بإسناد فيه مجهول أو غير ثقة فإنَّه لا يجوز لنا التمسك بها حتى تثبت برواية الثقات العدول فكيف بالمنقول عن غيره .

---

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ،صاحب الامام ابي حنيفة وتلميذه واول من نشر مذهبه ،كان فقيها علامة من حفاظ الحديث والرواية ثم لزم ابا حنيفة فغلب عليه الرأي لكن كان كثيرا ما يخالف اصحابه ويتبع الاثر ،ولي القضاء ببغداد ايام المهدي والهادي والرشيد ،وهو اول من دعي بـ (قاضي القضاة) واول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة ،من كتبه (الخراج) و (الاثار) ،ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ ،انظر الاعلام ١٩٣/٨ وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤-٢٦٢ والبداية والنهاية ١٨٠/١٠-١٨٢ والشذرات ٢٩٨/١-٣٠١ وميزان الاعتدال ٤٤٧/٤ .

(٢) هو ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،امام بالفقه والاصول ولد بواسط ونشا بالكوفة فسمع من ابي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وهو الذي نشره ،نعته الخطيب بامام اهل الري ومات به ،من كتبه (المبسوط) و (السير الكبير) و (الاثار) و (الموطأ) و (الحجة على اهل المدينة) ،انظر الاعلام ٨٠/٦ وتاريخ بغداد ١٧٢/٢-١٨٢ والبداية والنهاية ٢٠٢/١٠-٢٠٣ وميزان الاعتدال ٥١٣/٣ وطبقات ابن سعد ٣١٥/٧ .

(٣) هو ابو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم ،فقيه كبير من اصحاب ابي حنيفة اصله من اصبهان ،كان من اصحاب الحديث فغلب عليه الرأي لكن كان يقول :نحن لا ناخذ بالرأي ما دام اثر ، واقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها ،انظر الاعلام ٤٥/٣ والجرح والتعديل ٦٠٨/٣-٦٠٩ وميزان الاعتدال ٧١/٢ والشذرات ٢٤٣/١ .

(٤) هو ابو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ،قاض فقيه من اصحاب ابي حنيفة ،كان عالما بمذهبه بالرأي ولي قضاء الكوفة سنة ١٩٤هـ ثم استعفى ،وعلماء الحديث يطعنون في روايته بل قال بعضهم ما رايت اسوأ صلاة منه ،انظر الاعلام ١٩١/٢ وتاريخ بغداد ٣١٤/٧-٣١٧ وميزان الاعتدال ٤٩١/١ والشذرات ١٢/٢ .

(٥) وقد تقدم هذا عنه ص ٥٦ .

(٦) ما بين المعكوفتين بالاصل (عمله) والتصحيح من الاقتضاء .

(٧) العبارة في الاقتضاء غير واضحة المعنى وهنا واضحة .

وعلى فرض ثبوت مثل (١) ﴿هذه﴾ الحكايات فإنَّه لا يجوز بمثلها إثبات العبادات وإنَّما المتبع في إثبات أحكام الله (٢) ﴿تعالى﴾ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع السابقين الأولين ، فلا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصاً أو إستنباطاً بحال) كيف (٣) (والسلف تنكر هذا ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به .

نعم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقاً في (٤) ﴿كلام بعض﴾ الناس : فلان تُرجى الإجابة عند قبره وفلان يُدعى عند قبره ونحو ذلك ، وهو من جنس قول بعض الناس المكان الفلاني يقبل النذر والموضع الفلاني ينذر له ، ويعينون عيناً أو بئراً أو شجرة أو مغارة أو جبلا أو حجراً ونحو ذلك (٥)) .

وكل ذلك غي وضلال (وأما ما ذكره أصحاب المناسك من الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم فإنَّا نقول الدعاء لا يكره عند القبور مطلقاً بل يؤمر به كما جاءت به السنة كان يمر بالقبور أو يزورها فيُسَنُّ أنْ يسلم عليها ويسأل الله العافية له وللموتى كما مر بالأحاديث السابقة (٦) ، وإنَّما المذموم أنْ يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده (٧)) .

٦٧#

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (هذا) والصواب ما اثبته .
(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضحة وكتب بعدها واو خطأ ، والتصحيح من الاقتضاء المحقق ،وفي الاقتضاء المطبوع العبارة هكذا (وانما المتبع عند علماء الاسلام في اثبات الاحكام هو كتاب الله وسنة) .
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٣٩-٣٤٤ بتصرف وما عدا ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف (او ٢/٦٨١-٦٨٧) .
(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل كتبت هكذا (بعض كلام) ووضع فوق كل منهما حرف ميم دلالة على التقديم والتاخير ،كما هو في الاقتضاء .
(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٩ (او ٢/٧٢١) .
(٦) كما جاء في الباب الاول في زيارة القبور .
(٧) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٤ (او ٢/٧١٤) .

أو أنّ يعتقد أنّ الدعاء عنده أفضل وأقرب للإجابة كما يتوهمه كثير من الناس فإنّه لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره من الأنبياء (١) .

(وقد اتفق الأئمة كما قال ابن تيمية رحمه الله على أنّه إذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أنّه لايستقبل قبره عليه السلام (٢) .

واختلفوا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم ، وهكذا قال أصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه ، هكذا في كتب أصحابه ، وقال مالك فيما ذكره القاضي عياض وغيره لا أرى أنْ يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يسلم ويمضي (٣) ، وقيل له إنّ ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه حتى يأتوا عند القبر فيسلمون و يدعون ساعة (٤) فقال لهم لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ، ولا يصلح آخر ‹هذه› (٥) الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنّهم كانوا يفعلون ذلك (٦) .

---

(١) اي للدعاء عندهم وسيأتي مزيد بيان في ذلك .
(٢) قال النووي بعد ان ذكر صيغ السلام على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ..) انظر متن الايضاح ص ١٦٠ والمجموع شرح المهذب ٨/٢٧٤-٢٧٥ ، ولكن علق الشيخ ابن حجر الهيثمي في حاشيته على الايضاح ص ٤٩٩ فقال (وانكر العز بن جماعة هذا ..بأنه لم يرد عن الصحابة ولا التابعين) ولكنه لم يوافقه على ذلك .
(٣) انظر الشفاء ٣/٨٥١-٨٥٢ .
(٤) تقدم تفصيل مسألة المجيء الى القبر فقط عند السفر او القدوم منه وذلك خوف ان يتخذ عيدا انظر ص ٦٧-٦٩ .
(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (هذا) وهو خطأ .
(٦) انظر نفس المصدر ٣/٨٦٢-٨٦٤ .

هذا ومالك رحمه الله من أعلم الناس بمثل هذه الأمور ، فإنَّه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ماينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين ، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ، ويذكر أنَّه لم يفعله السلف .

وأما الحكاية (التي)(١) ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد(٢) قال ناظر (أبو جعفر)(٣) أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإنَّ الله ادب قوماً فقال ((لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي))(٤) صلى الله عليه وسلم الآية ومدح قوماً فقال ((إنَّ الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله))(٤) الآية وذم قوماً فقال ((إنَّ الذين ينادونك من وراء الحجرات))(٤) الآية وإنَّ حرمته ميتاً كحرمته حياً ، فاستكان لها #٦٨ أبوجعفر وقال يا أبا عبدالله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى يوم القيامة ،

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (الذي) وهو خطأ .

(٢) هو ابو عبدالله محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي ،حافظ للحديث من اهل الري ،زار بغداد واخذ عنه كثير من الائمة كاحمد بن حنبل وابن ماجة والترمذي ورووا عنه ،وروى عن ابن المبارك ويعقوب القمي وابي داود الطيالسي ،وهو حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه ،توفي سنة ٢٤٨هـ ،انظر الاعلام ١١٠/٦-١١١ وتاريخ بغداد ٢٥٩/٢-٢٦٤ وميزان الاعتدال٣ /٥٣٠-٥٣١ والتهذيب ١٢٧/٩-١٣١ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (ابوا جعفر) وهو سبق قلم من الناسخ . و هو ابو جعفر المنصور عبدالله بن محمد بن علي بن العباس ،ثاني خلفاء بني العباس ،ولي الخلافة بعد وفاة اخيه السفاح سنة ١٣٦هـ ، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعا وكان افضلهم شجاعة وحزما الا انه قتل خلقا كثيرا حتى استقام ملكه ،كان عارفا بالفقه والادب مقدما في الفلسفة والفلك محبا للعلماء ، توفي ببئر ميمون بمكة محرما بالحج ودفن بالحجون ،ومدة خلافته ٢٢ عاما ،ولد سنة ٩٥هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ ،انظر الاعلام ١١٧/٤ وتاريخ بغداد ٥٣/١٠-٦١ والبداية والنهاية ١٢١/١٠-١٢٨ .

(٤) من آيات ٢-٤ سورة الحجرات .

بـل استقبله واستشفع به ‹فيشفعه› الله قال الله تعالى ((ولو أنَّهم إذْ ظلموا أُنفسهم جاؤك فاستغفروا الله)) الآية .(١) (٢)

هذه الحكـايـة على هذا الوجه إما أنْ تكون ضعيفة (٣) ، أو مؤولة (٤) بما يوافق مـذهبـه مـن أنَّ المراد به ما قاله في الرواية الأخرى لاباس لمن قدم من سفر أو خرج أنْ يـقـف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده .(٥)

فقـوله و يـدعو أي للـنـبي وصاحبيه أو ولنفسه ضمناً وتبعاً ، لا ‹يستقبل›(٦) القـبـر عنـد الدعاء (٧) ، وقد نص على أُنَّه لا يقف عند الدعاء مطلقاً واتفق أصحابه أُنَّه وقت الدعاء يستقبل القبلة كما تقدم .

وقـال ابن تيمية رحمه الله في قول مالك من رواية ابن وهب (٨) إذا سلم على

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (فيشفعك) والتصحيح من الاقتضاء .

(٢) آيـة ٦٤ سورة النساء ،وتمامها (واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) .

(٣) فصل ابن تيمية الرد على هذه الرواية وذكر انها مكذوبة على الامام مالك رحمه الله ،انظر الرد على البكري ص ٢٤-٢٦ ،وكذلك ابطلها الالباني انظر السلسلة الضعيفة تحت حديث ٢٥ (لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسألك بحق محمد لما غفرت لي ...) وبذلك استدل ابن حجر الهيثمي على جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم انظر حاشيته على ايضاح المناسك ص ٤٩٩ .

(٤) في الاقتضاء (او مغيرة واما ان تفسر بما يوافق) .

(٥) انظر الشفاء ٣/٨٥١ ،وهي رواية ابن وهب الاتية قريبا ،وقد تقدم التفصيل في حكم التمسح بالقبور في الباب الثاني .

(٦) ما بين المعكوفتين في الاصل (استقبل) والتصحيح من الاقتضاء .

(٧) لقوله (ولكن يسلم ويمضي) كما تقدم قريبا .

(٨) هو ابو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء القرشي المصري ،من اصحاب الامام مالك ،فقيه من الائمة جمع بين الفقه والحديث والعبادة وهو الذي جمع على اهل الحجاز ومصر حديثهم ، وكان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه ،وموطأه يزيد على غيره ،روى عن ابن شريح والليث بن سعد وابن لهيعة ومالك وابن جريج ،وروى عنه ابن المديني وابن مهدي والليث بن سعد شيخه ،وله جامع ابن وهب مطبوع ، وهو ثقة حافظ عابد ،ولد سنة ١٢٥هـ وتوفي سنة ١٩٧هـ ،انظر الاعلام ٤/١٤٤ والتذكرة ١/٣٠٤-٣٠٦ وميزان الاعتدال ٢/٥٢١-٥٢٣ والتهذيب ٦/٧١-٧٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدعو ويسلم ، يعني الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا هو الدعاء المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم ، فإنَّه أحق الناس أنْ يصلى ويسلم عليه ويدعى له بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم .

قال وبهذا تتفق أقوال مالك رحمه الله تعالى قال وأما الحكاية في تلاوة مالك ((ولو أنَّهم إذْ ظلموا أنفسهم جاؤك)) (١) الآية فهو والله أعلم باطل ، فإنَّ هذا لم يذكره أحد من الائمة فيما أعلمه ، وإنَّما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متاخري الفقهاء عن أعرابي أنَّه أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الآية وأنشد هذه الأبيات :ـ

يا خير من دُفنت ‹بالقاع› (٢) أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم (٣)
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه (٤) * فيه العفاف وفيه الجود والكرم .

---

(١) آية ٦٤ سورة النساء .
(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (البقاع) والتصحيح من الاقتضاء وغيره .
(٣) الاكم جمع اكمة وهو دون الجبال وقيل هو الموضع الذي هو اشد ارتفاعا مما حوله وهي الرابية ،انظر لسان العرب ١٢/ ٢١ .
(٤) ذكر النووي رحمه الله هذه القصة بعد ان ذكر التشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى فقال (ومن احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول ـ فذكر الابيات وزاد ـ:ـ
انت الشفيع الذي ترجى شفاعته * على الصراط اذا ما زلت القدم
وصاحباك فلا انساهما ابدا * مني السلام عليكم ما جرى القلم
، قال ثم انصرف فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي وبشره بان الله تعالى قد غفر له) ،انظر متن الايضاح ص ١٥٩ـ١٦٠ والمجموع شرح المهذب ٨/ ٢٧٤ .

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي (١) وأحمد (٢) مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي #٦٩ لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم .

قال والعلماء استحبوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث أبي داود ‹أنَّه› (٣) عليه السلام قال ((ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)) (٤) ، وحديث النسائي أنَّه قال ((إنَّ الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أُمتي السلام)) (٥) .

---

(١) كالنووي رحمه الله وغفر له ،انظر التطيق السابق .
(٢) كابن قدامة رحمه الله الذي ذكر قصة العتبي بصيغة التمريض (روي) ولكنه قال بعد ذلك في صفة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم انك قلت وقولك الحق ـ فذكر الآية السابقة ـ وقد اتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربي) انظر المغني المحقق ٦/٤٦٥ـ٤٦٧ حيث رد المحقق على ذلك ،وايضا ذكر ابن كثير هذه القصة عند تفسيره للآية ولم ينكرها ،انظر تفسيره ١/٥٥٢ـ٥٥٣ .
(٣) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .
(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠ .
(٥) لم اجده بهذا اللفظ ،ولكن اخرج النسائي في كتاب السهو ٣/٤٣ عن عبدالله بن مسعود مرفوعا (ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني ..) الحديث ورواه احمد ١/٣٨٧ و٤٤١ و٤٥٢ والدارمي في كتاب الرقاق ٢/٣١٧ والحاكم في مستدركه ٢/٤٢١ وابن حبان كما في موارد الظمآن ص ٥٩٥ واسماعيل بن اسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٤ حيث صححه الالباني فيه وفي صحيح النسائي ١/٢٧٤ .
وذكر الهيثمي عن عمار بن ياسر مرفوعا (ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيامة الا ابلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك) وعزاه للبزار ونحوه رواية اخرى عزاها للطبراني وضعفهما انظر مجمع الزوائد ١٠/١٦٢ ،وبهذا يبدو ان المصنف جمع بين الحديثين فخلط بينهما .

وحديث أبي داود وغيره أنَّه قال ((أكثروا ‹عليَّ من› الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فإنَّ صلاتكم معروفة عليَّ قالوا يا رسول الله كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد ‹أرمت› (٢) فقال إنَّ الله تعالى حرم على الأرض أنْ تاكل لحوم الأنبياء)) (٣) .

(١)

فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله وكذلك السلام على قبور المسلمين والدعاء لهم وللداعي ضمناً وتبعاً لا إستقلالاً .

وقد أجدب الناس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسقى بالعباس كما في صحيح البخاري (٤) ، واستسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود (٥) .

---

(١) ما بين المعكوفتين من الحاشية وفي الاصل طمس صححته من تخريج الحديث .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (اريت) بالياء وهو تصحيف والتصحيح من الاقتضاء وتخريج الحديث ،وسيذكر فيه المعنى .

(٣) في كتاب الصلاة ٣/٣٧٠-٣٧١ وكتاب الوتر ٤/٣٨٩ عن اوس بن اوس واوله (ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم ... وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء) ،ورواه النسائي في كتاب الجمعة ٣/٩١-٩٢ لكن بزيادة لفظة (ان تاكل) ومثله ابن ماجة في كتاب الاقامة ١/٣٤٥ وكتاب الجنائز ١/٥٢٤ واحمد ٤/٨ كلهم عن اوس بن اوس ما عدا رواية ابن ماجة الاولى فهي عن شداد بن اوس ،وصححه الالباني في المشكاة ١/٤٢٩-٤٣٠ وصحيح النسائي ٢٩٧ وصحيح ابن ماجة ١/١٧٩و٢٧٣ والسلسلة الصحيحة ٤/٣٢ والارواء ١/٣٤ .
اما قوله (ليلة الجمعة ويوم الجمعة) فورد في حديث آخر عند البيهقي وغيره انظر السلسلة الصحيحة ٣/٣٩٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢١٦ .

(٥) هو ابو الاسود يزيد بن الاسود الجرشي ،ادرك الجاهلية ولا يثبت انه كان من الصحابة ،وقيل له كم اتى عليك قال ادركت العزى تعبد في قومي ،وعداده في الشاميين وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى ،ولقي واثلة بن الاسقع فجعل يضع كفه في كفه ويمسح بها وجهه وصدره لموضع كف واثلة من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،انظر الجرح والتعديل ٩/٢٥٠ والاصابة ٣/٦٧٣-٦٧٤ والاستيعاب بهامش الاصابة ٣/٦٦٠ ، ===

ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به)(١) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كل بدعة ضلالة))(٢) .

(وأما ما رواه ابن أبي فديك قال سمعت بعض من أدركت يقول بلغنا أنَّه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ((إنَّ الله وملائكته يصلون على النبي))(٣) ثم قال صلى الله عليك يامحمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة(٤) ، فهذا قد يقال فيه إستحباب قصد الدعاء عند القبر ، قال ابن تيمية ولا حجة فيه لانه روي هذا عن مجهول وذكر المجهول أنَّه بلغه عمن لا يعرف ، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً ، وابن أبي فديك متاخر في (حدود)(٥) المائة الثانية(٦) ليس هو من التابعين ولا من تابعيهم المشاهير حتى يقال قد كان هذا معروفاً من قبل ، وحسبك أنَّ أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك .
٧٠#

=== وذكر ابن حجر قصته هذه فقال (اخرج ابو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في تاريخهما بسند صحيح عن سليم بن عامر ان الناس قحطوا بدمشق فخرج معاوية يستسقي بيزيد بن الاسود فسقوا) انظر الاصابة ٦٧٣/٣ وذكر رواية اخرى انه استسقى به ايضا الضحاك بن قيس ،
وذكر الالباني رواية لابن عساكر وقال (بسند صحيح عن التابعي الجليل سليم ابن عامر الخبائري ان السماء قحطت فخرج معاوية بن ابي سفيان واهل دمشق يستسقون فلما قعد معاوية على المنبر قال اين يزيد بن الاسود الجرشي فناداه الناس فاقبل يتخطى الناس فامره معاوية فصعد على المنبر فقعد عند رجليه فقال معاوية اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا ،اللهم انا نستشفع اليك اليوم بيزيد بن الاسود الجرشي يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فما كان اوشك ان ثارت سحابة في الغرب كانها ترس وهبت لها ريح فسقتنا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم) انظر التوسل ص ٤٢ .

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٩٤-٣٩٩ بتصرف (او ٧٥٣/٢-٧٦١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩ .

(٣) آية ٥٦ سورة الاحزاب وتمامها (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

(٤) ذكره القاضي عياض وعزاه القاري للبيهقي ،انظر الشفا ٨٤٩/٣-٨٥٠.

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل غير واضحة والتصحيح من الحاشية .

(٦) توفي سنة ١٨٠هـ ،راجع ترجمته انظر فهرس الاعلام .

ومما يضعفه أنّه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً (١)، فكيف من صلى عليه سبعين مرة أجزاه أنْ يصلي عليه ملك من الملائكة .

وبفرض صحته فهذا إنّما يقتضي إستحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة وقد تقدم (٢) أنّ من زار زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره وإنّما المكروه قصد الدعاء عنده إبتداء .

ومثله ما ذكر محمد بن الحسين بن زبالة (٣) في كتاب أخبار المدينة (٤) ..... (٥)

..... يقال له محمد بن كيسان (٦) كان ياتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة

---

(١) اخرج مسلم في كتاب الصلاة عن ابي هريرة مرفوعا (من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا) ورواه ابو داود في كتاب الوتر ٣٨٩/٤ والترمذي في كتاب الوتر ايضا ٦٠٨/٢ وقال (صلاة) بدل (واحدة) ومثله رواه النسائي في كتاب الاذان ٢٥/٢ عن عبدالله بن عمرو ضمن حديث (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ..) وفي كتاب السهو ٥٠/٣ عن انس بلفظ (من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات) وصححه الالباني في صحيح النسائي ٢٧٨/١ ،ورواه احمد ٣٧٢/٢ و٣٧٥ و٤٨٥ عن ابي هريرة مثل رواية مسلم وص ١٦٨ مثل رواية النسائي الاولى و١٠٢/٣ و٢٦١ مثل رواية النسائي الثانية لكن بدون جملة (ورفعت..) .
وهناك روايات اخرى كثيرة بهذا المعنى فراجع كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٢-٢٨ ومسند احمد ١٩١/١ و١٧٢/٢ و١٨٧ و٣٩/٤ .

(٢) انظر ص ٢١٧ و٢٢٧ و٦٦-٦٧ .

(٣) هو ابو الحسن محمد بن الحسن بن زبالة المدني المخزومي ،فقيه اخباري ،من اصحاب مالك بن انس وروى عنه وعن سليمان بن بلال والدراوردي وروى عنه ابنه عبدالعزيز وابوخيثمة والزبير بن بكار، من آثاره كتاب (اخبار المدينة) و(ازواج النبي) ،وقد ضعفه العلماء بل كذبوه ،توفي سنة ١٩٩هـ ،انظر معجم المؤلفين ١٩١/٩ والجرح والتعديل ٢٢٧/٧-٢٢٨ وميزان الاعتدال ٥١٤/٣ والتهذيب ١١٥/٩-١١٧ .

(٤) هو مجلد ضخم فيه كثير من المعلومات عن خطط المدينة ،اقتبس منه اكثر المتاخرين في تواريخهم كالسمهودي في وفاء الوفا وابن حجر في الاصابة والسخاوي في التحفة اللطيفة، ولكنه مفقود ،انظر مقدمة كتاب منتخب كتاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم للدكتور اكرم العمري ص ١٤ .

(٥) كما يبدو هنا سقطت عبارة (فيما رواه عنه الزبير بن بكار روى عنه عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال رأيت رجلا من اهل المدينة) انظر الاقتضاء .

(٦) لم اتبين من هو ،لكن ذكر الخطيب البغدادي من كان بهذا الاسم ===

(١)
ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، فيقوم عند القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو حتى يمسي ، فيقول جلساء ربيعة أنظروا إلى ما يصنع هذا فيقول دعوه فإنّما للمرء ما نوى .

قال ابن تيمية رحمه الله ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار وهو مضعف
(٢) (٣) (٤)
عند أهل الحديث كالواقدي ونحوه لكن يستانس بما يراه يرويه ، وهذا
(٥)
يتضمن أنَّ الذي ‹فعله› هذا الرجل أمر مبتدع عندهم ولم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة وإلا لما استغربه جلساء ربيعة
(٦)
وأنكروه وهم قوم فقهاء علماء .

=== فقال (ابو العباس البغدادي ،حدث عن عمرو بن جرير البجلي الكوفي ذكر ذلك ابو عبدالله محمد بن اسحاق بن يحي بن منده الاصبهاني في كتاب الاسماء) انظر تاريخ بغداد ١٩٥/٣ .
وذكره السخاوي في تراجم رجال المدينة ثم ذكر قصته هذه وقال رواها ابن زبالة ،انظر التحفة اللطيفة ٧٢٢/٣ .

(١) هو ابو عثمان ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء كان يدعى بربيعة الرأي ،وهو امام حافظ فقيه مجتهد ،ادرك بعض الصحابة واكابر التابعين صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه مالك ،وكان من الاجواد ، قال عنه مالك :ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، وهو ثقة فقيه مشهور ،توفي سنة ١٣٦هـ ،انظر الاعلام ١٧/٣ وتاريخ بغداد ٤٢٠/٨-٤٢٧ والتذكرة ١٥٧/١-١٥٩ والتهذيب ٢٥٨/٣-٢٥٩ .

(٢) هو ابو عبدالله محمد بن عمر بن واقد السهمي الاسلمي بالولاء المدني ،من اقدم المؤرخين في الاسلام ومن اشهرهم ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة وانتقل الى العراق واتصل بيحي بن خالد البرمكي ، وولي القضاء ببغداد وتوفي بها ،اشهر من روى عنه كاتبه محمد بن سعد صاحب الطبقات الكبرى ،من كتبه (المغازي النبوية) و (فتح افريقية) و (فتوح الشام) ،وهو متروك مع سعة علمه ،ولد سنة ١٣٠هـ وتوفي حوالي سنة ٢٠٧هـ ،انظر الاعلام ٣١١/٦ وتاريخ بغداد ٣/٣-٢١ وميزان الاعتدال ٦٦٢/٣-٦٦٦ والتهذيب ٣٦٣/٩-٣٦٨ .

(٣) وقد شبهه به ابو حاتم الرازي لما سئل عنه فقال (ما اشبه حديثه بحديث عمر بن ابي بكر المؤملي والواقدي ويعقوب الزهري والعباس بن ابي شملة وعبدالعزيز بن بن عمران الزهري وهم ضعفاء مشايخ اهل المدينة) انظر الجرح والتعديل ٢٢٨/٧ .

(٤) وهذا هو الراجح في الموقف من رواياته كما رجحه الدكتور اكرم العمري في كتابه المتقدم ذكره قريبا .

(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (نقله) والتصحيح من الاقتضاء .

(٦) كما جاء في ترجمة ربيعة (وكان يجلس اليه وجوه الناس بالمدينة وكان يحصى في مجلسه اربعون معتما) انظر تاريخ بغداد ٤٢١/٨ .

وربيعة أقرّه (١) لكن تعليله له بأنّ لكل امرئ ما نوى لا يقتضي الإقرار على ما يكره ، وإنما أراد والله أعلم أنّ من كان له نية صالحة أُثيب على نيته وإنْ كان فعله ليس بمشروع ، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع ؛ يعني فهذا الدعاء وإنْ لم يكن مشروعاً لكن لصاحبه نية صالحة فيُثاب على نيته (٢) أو أنّ ربيعة راى أنّ ذلك الرجل إنّما قَصْدُه السلام ، والدعاء إنّما كان ضمناً وتبعاً ، وهذا غير محذور ، أو أنّ ربيعة لم ينكر عليه متابعة لجلسائه لانه لم يبلغه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إتخاذ قبره عيداً وعن الصلاة عنده (٣) ، فإنّ ربيعة كما قال الامام أحمد كان قليل العلم بالآثار (٤) .

ولا يدخل في هذا الباب (٥) ما يروى من أنّ قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبور غيره من الصالحين ؛

---

(١) في الاقتضاء المحقق العبارة بالعكس حيث فيها (لا يقتضي الا الاقرار على ما يكره) وهو خطأ بين لتناقضه لما بعده .

(٢) كيف يثاب على تلك النية الصالحة مع ان العمل غير صالح وهو انما يثاب على النية الصالحة ان كان العمل صالحا حتى لو لم يعمله كما هو مفهوم حديث (انما الاعمال بالنيات) وحديث (من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة) .
هذا وقد تقدم بعض هذا المعنى عن ابن تيمية انظر تعليق ١ ص ١٤٤ ،وانظر قسم الدراسة ص ١١٦ .

(٣) كما تقدم بيانه في الباب الخامس والرابع .

(٤) كما جاء ايضا في ترجمته (كان القاسم اذا سئل عن شيء قال سلوا هذا لربيعة قال فان كان شيئا في كتاب الله اخبرهم به القاسم او في سنة نبيه والا قال سلوا هذا لربيعة او سالم) انظر تاريخ بغداد ٤٢٣/٨ .
وما سمي بربيعة الرأي الا لغلبة الرأي لا الحديث عليه .

(٥) كتب في الحاشية (مطلب :هل هذا مناقض قول ابن تيمية في اول الباب تامل) ،قلت يقصد ص٢١٣ حيث مضت الاشارة الى هذا ايضا في الحاشية وسنبينه قريبا ان شاء الله .

وأنَّ سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة ونحو ذلك (١) فهذا كله حق ليس مما نحن فيه والأمر أَجَلّ من ذلك وأعظم (٢) .

وكذلك سؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم أو لبعض الأولياء حاجة فتُقضى له فإنّ هذا قد وقع كثيراً وليس مما نحن فيه ولا يقتضي إستحباب ذلك كما ياتي وكما تقدم (٣) .

٧١#

وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار عندها وتوقي الشياطين والبهائم لها واندفاع النار عنها وعمن جاورها وحصول الأُنس والسكينة عندها ،

---

(١) اخرج ابن سعد بسنده (عن عبدالحميد بن سليمان عن ابي حازم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول :لقد رأيتني ليالي الحرة وما في المسجد احد من خلق الله غيري وان اهل الشام ليدخلون زمرا زمرا يقولون انظروا الى هذا الشيخ المجنون ،وما ياتي وقت صلاة الا سمعت اذانا في القبر ثم تقدمت فاقمت فصليت وما في المسجد احد غيري)
وذكر رواية اخرى من طريق آخر انظر الطبقات الكبرى ١٣٢/٥ ،
وقال الذهبي عن عبدالحميد هذا (ضعفوه) انظر الكاشف ١٥٠/٢ والتقريب لابن حجر ص ١٩٦ ،وانظر كتاب سعيد بن المسيب سيد التابعين للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٥٣ .
وقد استبعد الشيخ حامد الفقي ثبوت ذلك عن سعيد بن المسيب ،انظر تعليقه على الاقتضاء ص ٣٧٣ .
والحرة هي الوقعة التي صارت لاهل المدينة حيث استباحها جيش يزيد بن معاوية ثلاثة ايام بسبب خروجهم عليه ،راجع ما تقدم في ترجمة يزيد انظر فهرس الاعلام .

(٢) كيف يكون هذا حق وقد مضى قول المصنف ص ٢١٣ (فمن اعظم الشرك ان يستغيث الرجل بالرجل الميت عند المصائب والشدائد ..) فبهذا يبدو ان هذا تناقض في كلام ابن تيمية الا ان قوله بعد ذلك (لكن كل ذلك لا يقتضي استحباب الدعاء والصلاة عندها) يبين المراد من قوله (ولا يدخل في هذا الباب ..) اي لا يستدل به على استحباب ذلك وان حصل ووقع ،وانظر قسم الدراسة ص ١٥٠ .

(٣) انظر ص ٢٢٣ وما بعدها .

ونــزول الـعذاب بــمــن استهان بها فجنس هذا كله حق [1] ليس مما نحن فيه ؛ ومــا في قــبــور الأنــبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته وما لـها عند الله من الحرمة والكرامة فهو فوق ما يتوهمه أكثر الخلق .

لكن كل ذلك لا يقتضي إستحباب الدعاء أو الصلاة عندها لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع كما تقدم [2]) [3] .

ولو لم نـعلم وجوه المـفاسد فإنَّـه لـيـس على الـمؤمـن ولا له أنْ يطالب الرسل بـبيان وجوه المصالح والمفاسد وإنَّما الواجب عليهم طاعتهم عليهم السلام والإمتثال لهم في ذلك .

تنبيه : إنَّما غر هؤلاء ذلك [4] الداعين عند المقابر مشاهدتهم بعض الأحيان إستجابة الدعاء وقضاء حوائجهم في بعض الأوقات ،ومنها نشأ وجه الضلالات والشبهات لقاصري العقول وجاهلي المنقول .

(وحججهم في ذلك دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به أو قياس لا يجوز إستحباب العبادات بمثله .

---

(١) انظر ماتقدم في هذا ص ٦٠ ،وانظر قسم الدراسة ص ١٤٩ .
(٢) انظر ص ٥٨-٦٢.
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٩-٣٧٥ بتصرف (او ٢/٧٢٢-٧٢٩) .
(٤) كذا بالاصل واظن كلمة (ذلك) لا داعي لها هنا .

وإنّما يُثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن الأنبياء والصحابة والأئمة من هو من المبطلين فإنّ كثيراً من المشركين قد يستسقون فيسقون ويتضرعون ويستنصرون فينصرون كما هو مشاهد ، بل المشركون الذين بُعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عند أوثانهم فيُستجاب لهم أحياناً .

وقد استجيب دعاء بلعم بن باعوراء[1] في قوم موسى المؤمنين فهل ذلك قاضٍ باستحباب ذلك الدعاء ومشروعيته .

ومن هذا النمط جميع الأمور التي يُظن أنّ لها تأثيراً في العالم وهي محرمة في الشرع من الخواص الفلكية والنفسانية والطبيعية[2] ،

---

(١) ذكر ابن كثير عند تفسير آية (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين) آية ١٧٥ سورة الاعراف فقال (قال عبدالرزاق - بسنده - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها)الاية قال :هو رجل من بني اسرائيل يقال له بلعم بن باعوراء ....وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس :لما نزل موسى بهم يعني بالجبارين ومن معه أتاه - يعني بلعم - أتاه بنو عمه وعمه وقومه فقالوا ان موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وانه ان يظهر علينا يهلكنا فادع الله ان يرد عنا موسى ومن معه قال اني ان دعوت الله ان يرد موسى ومن معه ذهبت دنياي وآخرتي فلم يزالوا به حتى دعا عليهم فسلخه الله ما كان عليه) انظر تفسير ابن كثير ٢/٢٨٤ .

هذا ولم يذكر في شيء من الروايات التي ذكرها ابن كثير استجابة دعائه بل كان كلما اراد ان يدعو على موسى وبني اسرائيل دعا على قومه ،وسيأتي ذكر رواياته ص ٢٧٩-٢٨٠ .

(٢) في الاقتضاء (كالتمريجات الفلكية والتوجيهات النفسية) .

⟨كالعين⟩ (١) والدعاء المحرم والرقى المحرمة (٢) وأنواع السحر والطلسمات وغير ذلك من الأمور المؤثرات في العالم بإذن الله تعالى ،فإنَّها قد يُقضى بها كثير من أغراض النفوس ومع هذا فكل ذلك حرام .

وكأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجات فيها جراة على الله وإعتداء لحدوده فأُعطوا (٣) مسؤلهم فتنة لهم أو لما يشاء الله سبحانه وتعالى .

٧٢#

وتاثير هذه الأسباب قد يكون فتنة لمن ضعف عقله ودينه (٤) إذْ لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (كاالعين) بزيادة الف وهو سبق قلم من الناسخ .
والمراد بها كما قال ابن حجر (والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر) انظر الفتح ٢٠٠/١٠ .وكما جاء في الحديث (العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) رواه مسلم في كتاب السلام ٣٢/٥ وكما جاء في الحديث ايضا (العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر) وهو حديث حسن انظر السلسلة الصحيحة ٢٥٠/٣ وقال النووي في شرحه للحديث السابق :(ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتملك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر) ،وللتفصيل في مسالة العين وخطرها وكيفية العلاج منها انظر الفتح ٢٠٠/١٠-٢٠٥ ومعارج القبول ٤٦٠/١-٤٦٦ .

(٢) اي التي ليست من كتاب الله ولا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عليه الصلاة والسلام (ان الرقى والتمائم والتولة شرك) وهو حديث صحيح انظر السلسلة الصحيحة ح ٣٣١ .

(٣) في الاقتضاء (طلبتهم) .

(٤) ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول او اتى امراة حائضا او اتى امراة في دبرها فقد بريء مما انزل على محمد) وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع ٢٢٣/٥-٢٢٤ بل قال عليه السلام (من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة) رواه مسلم في كتاب السلام ٨٦/٥ .

وقد يكون سبب قضاء ‹حاجة› (١) هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة ، أنَّ الرجل منـهم قد يكون مضطراً ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند ‹وثن لاستجيب له لصدق توجهه إلى الله ، وإنْ كان تحري الدعاء› (٢) عند الوثن شركاً) (٣) .

(فمن دعاه موقناً أنَّه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه وقد يكون مشركاً وفاسقاً ، قال الله تعالى ((أم من يجيب المضطر إذا دعاه)) (٤) وقال ((وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه)) (٥) ، وقال ((وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً)) (٦) ، وقال ((حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنَّهم أُحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض بغير الحق)) (٧) ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقد ذُكر بعض النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفذ ماءهم ‹العذب› (٨) ،

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (حاجته) والتصحيح من الاقتضاء .
(٢) ما بين المعكوفتين من الحاشية .
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٤٤-٣٤٩ بتصرف شديد (او ٦٨٧/٢-٦٩٣) .
(٤) آية ٦٢ سورة النحل ،وقد ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية آثارا يستأنس بها للدلالة على معنى الآية ،فراجع تفسيره ٣٨٥/٣-٣٨٦ .
(٥) آية ١٢ سورة يونس .
(٦) آية ٦٧ سورة الاسراء .
(٧) آية ٢٢-٢٣ سورة يونس .
(٨) ما بين المعكوفتين في الاصل (العذاب) وهو سبق قلم من الناسخ .

فطلبوا من المسلمين الماء ويرجعون عنهم فأبى المسلمون وقالوا بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم ، فقام النصارى حين اضطروا فاستسقوا ودعوا ، فسقاهم الغيث ،فاضطرب بعض العامة فقال الملك لبعض العارفين أدرك الناس ، فامر فنصب له منبر وقال اللهم إنَّا نعلم أنَّ هؤلاء من الذين تكفلت بأرزاقهم كما قلت في كتابك ((وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها))(١) ، وقد دعوك مضطرين وأنت تجيب المضطر إذا دعاك(٢) فأسقيتهم لما تكفلت به من رزقهم ولدعائك هم إياك مضطرين (لا لانك)(٣) تحبهم أو تحب دينهم(٤) ، والآن فنريد أنْ ترينا بهم آية تثبت بها الإيمان في قلوب عبادك المؤمنين ، فأرسل الله عليهم ريحاً فأهلكهم .

وكم من داع دعا بدعاء هو فيه (معتد)(٥) إما بطلب ما لا يصلح أو بدعاء فيه معصية فإذا حصل له بعض غرضه ظن أنَّ ذلك دليل على أنَّ عمله صالح ، فهو بمنزلة من خالف أمره تعالى وأمده بالمال والبنين فظن أنَّ ذلك مسارعة له في الخيرات ، قال تعالى ((أيحسبون أنَّما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون))(٦) .

---

(١) آية ٦ سورة هود .
(٢) هكذا بالاصل وفي الاقتضاء (ولما دعوك مضطرين) .
(٣) ما بين المعكوفتين مطموس بالاصل والتصحيح من الاقتضاء .
(٤) وكما قال تعالى (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير) آية ١٢٦ سورة البقرة .
(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (مقتد) بالقاف وهو تصحيف .
(٦) آية ٥٥-٥٦ سورة المؤمنون .

وقال تعالى ((إنَّما نملي لهم[1] ليزدادوا إثماً[٧٣*])) والإملاء[2] إطالة العمر وما في ضمنه من رزق ونصر وهذا باب واسع)[3] .

وهنا أصل عظيم يجب إعتماده وهو أنَّ الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال التقليد للأكابر أفسد العقائد[4] .

(ومن هنا يغلط كثير من الناس فإنَّه يبلغهم أنَّ بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة أو دعوا دعاء وأنَّهم وجدوا عقب ذلك نتيجة تلك العبادة وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلاً على الإستحباب ⟨ويجعلون ذلك نتيجة تلك العبادة وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلاً على الإستحباب⟩[5] .

---

(١) الآية بتمامها (ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهمُ خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين) آية ١٧٨ سورة آل عمران .

(٢) قال ابن الاثير (الاملاء :الامهال والتأخير واطالة العمر) انظر النهاية ٣٦٣/٤ ،ومنه الحديث المتفق عليه (ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته) .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤١٢-٤١٤ بتصرف (او ٧٨٠/٢-٧٨٢) .

(٤) وكما قال تعالى في ذلك (وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا) آية ٦٧ سورة الاحزاب ،وانظر تشنيع العلماء على التقليد والمقلدين ونهيهم عن ذلك حتى عن تقليدهم لهم الا بدليل صحيح ،انظر ذلك في كتاب تفصيل القول في التقليد لابن القيم ، والقول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني .

(٥) ما بين المعكوفتين تكرار في العبارة لاداعي له كما يبدو .

ويجعلون ذلك العمل به سُنة كأنَّه قد فعل ذلك نبي وهذا غلط لما تقدم
(١)
خصوصاً إذا كان العمل إنَّما ‹كان› نتيجته بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل ، ثم يفعله الأتباع صورة لا صدقاً وحقيقة فيضرون أنفسهم به لأنَّه ليس العمل بمشروع فيكون لهم ثواب المتبعين ولا قام بهم صدق ذلك
(٢)
الفاعل الذي لعله بصدقه يخرج عن كونه من المبتدعين .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومن هذا ما يحكى من آثار حصلت
(٣)
لبعض الشيوخ في السماع المبتدع فإنَّ تلك الآثار والأحوال إنَّما كانت عن
(٤)
أحوال قامت ‹بقلوب› أولئك الرجال حركها محرك كانوا في سماعه إما مجتهدين أو مقصرين تقصيراً غمره حسنات قصدهم .

---

(١) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٢) قلت ما اظنه يخرج عن كونه من المبتدعين ،انظر قسم الدراسة ص ١١٦ .

(٣) اي سماع الاناشيد الملحنة والاغاني الماجنة سواء من المردان او النساء كما يفعله كثير من اهل التصوف ويستبيحونه ،ولذا قال ابن الجوزي رحمه الله (وقد نشب السماع بقلوب خلق منهم فآثروه على قراءة القرآن ورقت قلوبهم عنده بما لا ترق عند القرآن وما ذاك الا لتمكن هوى باطن تمكن منه وغلبة طبع وهم يظنون غير هذا) ثم ذكر حكاية عن شيخ زنديق زاره رجل وهو يقرأ القرآن فذكر له بيتا من الشعر فجعل يبكي ثم قال (من وقت الصلاة هو ذا اقرأ القرآن لم تقطر عيني قطرة وقد قامت علي القيامة بهذا البيت) ثم قال ابن الجوزي (وقد اعتقد قوم من الصوفية ان هذا الغناء الذي ذكرنا عن قوم تحريمه وعن آخر كراهته مستحب في حق قوم ـ ثم ذكر بسنده ـ عن ابي علي الدقاق قال :السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم مباح للزهاد لحصول مجاهداتهم مستحب لاصحابنا لحياة قلوبهم ـ ثم قال ـ وهذا غلط من خمسة اوجه) فذكرها ،انظر جميع ذلك في تلبيس ابليس ص ٢٤٧-٢٤٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (بقلب) والتصحيح من الاقتضاء .

فيجعل الأتباع حضور صورة السماع سُنة ،مع أنَّه ليس حضور أولئك الرجال سنة تتبع ، ولا مع المقتدين بهم من الصدق والقصد ما لأجله عُذروا أو غُفر لهم فيهلكون بذلك .

كما يحكى عن بعض الشيوخ أنَّه رؤي بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال لي يا شيخ السوء أنت الذي كنت تتمثل فيَّ بسُعدى ولُبنى[(١)] لولا أعلم أنَّك صادق لعذبتك .

فإذا سمعت دعاء أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قُضيت حاجة صاحبها فكثيراً ما يكون من هذا القبيل .

ولهذا كان الأئمة العلماء بالشريعة منهم يكرهون هذا من أصحابهم وإنْ وجد أصحابهم نتيجة عقب ذلك ، كما يحكى عن ‹سمنون›[(٢)] المحب قال وقع في

---

(١) هذه مسالة تحتاج الى نظر ونقد فاحص ،انظر قسم الدراسة ص ١٢٢ .

(٢) في الاصل (سهنون) بالهاء وكتب في الحاشية (لعله سحنون) بالحاء المهملة والصواب ما اثبته بالميم كما في الاقتضاء المحقق والترجمة .
وهو ابو الحسن او ابوبكر سمنون بن حمزة الخواص ،صوفي ناسك من الشعراء من اهل البصرة ،سكن بغداد وتوفي بها ،له كلام متين في المحبة وهو القائل :-
احن باطراف النهار صبابة * وبالليل يدعوني الهوى فاجيب
واياما تفنى وشوقي زائد * كأن زمان الشوق ليس يغيب
وقيل وسوس في آخر عمره ،توفي سنة ٢٩٠هـ ،انظر الاعلام ١٤٠/٣ والحلية ٣٠٩/١٠-٣١١ وتاريخ بغداد ٢٣٤/٩-٢٣٧ والبداية والنهاية ١١٥/١١ .

قلبي شيء من هذه الآيات يعني الكرامات فجئت إلى دجلة فقلت وعزتك لا أذهب حتى يخرج لي حوت فخرج حوت عظيم أو كما قال فبلغ ذلك الجنيد (١) فقال كنت أحب أنْ تخرج إليه حية فتقتله .

قال وكذلك حكي لنا أنَّ بعض المجاورين بالمدينة جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهى عليه نوعاً من الأطعمة فجاء به بعض (الهاشميين) (٢) إليه وقال له : النبي صلى الله عليه وسلم بعث لك ذلك وقال لك أخرج من عندنا فإنَّ من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا .

وآخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لإجتهادهم أو قصورهم في العلم فإنَّه يُغفر للجاهل ما لا يُغفر لغيره (٣) .

---

(١) هو ابو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز القواريري ،صوفي من العلماء بالدين ،عده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ولكونه مصونا من العقائد الذميمة ،وهو اول من تكلم في علم التوحيد ببغداد حيث ولد ونشا وتوفي ،من كلامه :طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة ومن لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به ،انظر الاعلام ١٤١/٢ والحلية ٢٥٥/١٠-٢٨٧ وتاريخ بغداد ٢٤١/٧-٢٤٩ والشذرات ٢٢٨/٢-٢٣٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (الهاشمين) بياء واحدة والتصحيح من الاقتضاء .

(٣) علق الشيخ حامد الفقي على هذا فقال (ان نصوص الكتاب والسنة صريحة بان الجهل جريمة لا عذر وان المعلوم من الدين بالضرورة العقلية ان الجاهل للشيء يفسده ولا يصلحه سواء في ذلك الدين والدنيا ،فمن عجب ان يقيموا ما جعله الله جريمة يعاقب عليها اشد العقوبة عذرا يغفر به البدع والخرافات الجاهلية التي حولت الناس عن الاسلام الى الجاهلية الاولى ولعلهم يحتجون بقول الله (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة)- آية ١٧ سورة النساء - وليس في ذلك حجة لأن الجهل هنا هو السفه والطيش من غلبة الغفلة والنسيان) انظر الاقتضاء ص ٣٥١ .
والحق ان الجاهل يعذر اذا نشا مثلا في بادية او مكان لم تعرف فيه اصول التوحيد والدين التي لا يعذر احد بجهلها بالضرورة ،وانظر للتفصيل رسالة تجريد التوحيد للمقريزي ورسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل للشيخ ابا بطين .

#٧٤

ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب إنَّما هو عن قاصري المعرفة ولو كان هذا شرعاً وديناً لكان أهل المعرفة أولى به .

قال وقد علمت جماعة ممن سأل حاجته لبعض المقبورين من الأنبياء والصالحين فقُضيت حاجته وليس (ذلك)(١) بشرع فيُتبع ولا سنة ، وإنَّما يثبت إستحباب الأفعال وإتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السابقون الأولون كما تقدم(٢) .

وقد تُغفر الكراهة لمرتكبها لإجتهاده أو تقليده أو حسناته أو غير ذلك ثم ذلك لا يمنع أنَّ ذلك مكروه يُنهى عنه وإنْ كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه (لقيام)(٣) ما يرجى معه العفو والمغفرة به)(٤) .

(٥)
و لا يغتر المؤمن بكل ما يفعله الناس من غير إستناد إلى كتاب أو سنة فكم من خلائق يعتقدون أنَّ النذر تُقضى به الحاجات وتُكشف به الكربات وقد تواطأ جمهور الناس على ذلك مع أنَّه مخالف للحديث الوارد في الصحيح

---

(١) ما بين المعكوفتين من الحاشية .
(٢) انظر ص ٢٢٧ وغيرها .
(٣) في الاصل (اللقيام) وهو خطأ ظاهر والصواب ما اثبته .
(٤) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٥٠-٣٥٢ بتصرف (او ٢/٦٩٤-٦٩٦) .
(٥) كتب في الحاشية (مطلب النذر) .

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنَّه نهى عن
(٢)　　　(١)
النذر)) ، و‹قال إنَّه› ((يوافق القدر فيُخرج ذلك من البخيل ما لم
(٣)
يكن البخيل يريد أنْ يُخرج)) ، وقال ((النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر
(٥)　　　(٤)
وإنَّما يستخرج من البخيل)) كما تقدم .
(٦)

(فقد أخبر عليه السلام أنَّ النذر لا يأتي بخير وأنَّه ليس من الأسباب الجالبة لخير أو الدافعة لشر أصلاً وإنَّما توافق القدر موافقة كما توافق سائر الأسباب ،وصار الناذرون يقول أحدهم مرضت فنذرت ،وقد قام بنفوسهم أنَّ هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم ،وقد أخبر
(٧)
الصادق المصدوق أنَّ نذر طاعة الله فضلاً عن معصيته ليس سبباً لخير وإنَّما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه قدراً كموافقة سائر الأسباب .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٣ .
(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .
(٣) هذا حديث آخر وليس عن ابن عمر كما توهمه عبارة المؤلف وانما عن ابي هريرة ،وقد تقدم تخريجه ص ٩٤ ايضا .
(٤) تقدم تخريجه ص ٩٤ ايضا .
(٥) في الباب السادس في النذر للقبور انظر ص ٩٣ وما بعدها وقد تقدمت العبارة كلها في اول ذلك الباب .
(٦) كما في تتمة حديث ابن عمر المتقدم .
(٧) وقد تقدم عدم جواز الوفاء بنذر المعصية وان فيه كفارة يمين انظر ص ٩٧ .

فكذلك هذه الادعية غير المشروعة ، لكن المبطلون إذا كانوا يضيفون قضاء حاجاتهم إلى خصوص نذر المعصية مع أنَّ جنس النذر لا أثر له في ذلك ، لم يبعد منهم أنْ يضيفوا حصول غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له في الشرع ، لان جنس الدعاء مؤثر فالإضافة إليه ممكنة بخلاف جنس النذر فإنَّه لا تاثير له أصلاً)(١) .

فإنْ قيل فهل الدعاء ينفع ويضر مع أنَّ الأقدار سابقة فما قُدر فسيقع دعا به العبد أو لم يدع وما لم يُقدر فلا يقع فاي فائدة في الدعاء حينئذ ؟(٢)

فالجواب : لاريب أنَّ الدعاء ينفع من حيث الجملة وأنَّه تُقضى به الحاجات وتُكشف به الكربات وقد ورد بذلك عدد كثير من الآيات كقوله تعالى ((أَمَّنْ يجيب المضطر إذا دعاه))(٣) وقوله تعالى ((وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه))(٤) الآية وقوله ((ادعوني أستجب لكم))(٥) ،

---

(١) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٠-٣٦١ بتصرف (او ٢/٧٠٧-٧٠٩) .
(٢) رد ابن تيمية على مثل هذا السؤال فقال (الدعاء والتوكل من اعظم الاسباب لما جعله الله سببا له فمن قال ما قدر لي فهو يحصل لي دعوت او لم ادع وتوكلت او لم اتوكل فهو بمنزلةمن يقول :ما قسم لي من السعادة والشقاوة فهو يحصل لي آمنت او لم اؤمن واطعت ام عصيت، ومعلوم ان هذا ضلال وكفر) انظر مجموع الفتاوى ١٧٦/٨ .
(٣) آية ٦٢ سورة النمل .
(٤) آية ١٢ سورة يونس .
(٥) آية ٦٠ سورة غافر .

وقوله ((وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان)) (١) وقوله في عدة مواضع من القرآن ربنا ربنا (٢) .

وأما الأحاديث فكثيرة جداً منها ما روى الحاكم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإنّ البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان (٣) إلى يوم القيامة)) (٤) وفيه أيضاً من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر وإنّ الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه)) (٥) .

---

(١) آية ١٨٦ سورة البقرة ،وتمامها (فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) .

(٢) كقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) آية ٢٨٦ سورة البقرة .
وانظر للاستزادة في ذلك كتاب الدعوات المباركات من القرآن العظيم لمحمد بن عالم الإيديني .

(٣) اي يتصارعان ،انظر النهاية في غريب الحديث ٢٨٦/٣ .

(٤) في المستدرك ٤٩٢/١ ،وحسنه الالباني في صحيح الجامع ٢٤١/٦ ، ونحوه رواه احمد ٢٣٤/٥ عن معاذ بن جبل بلفظ (لن ينفع حذر من قدر ..) ، وبدون الجملة الاخيرة وقال مكانها (فعليكم بالدعاء عباد الله) وضعفه الالباني في ضعيف الجامع ٣٨/٥ ،ولكن رواه الترمذي في كتاب الدعوات ٥٣٤/٩ والحاكم في المستدرك ٤٩٣/١ كلاهما عن ابن عمر بلفظ (ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء) وحسنه الالباني في صحيح الترمذي ١٧٧/٣-١٧٨ وصحيح الجامع ١٥١/٣ .

(٥) في المستدرك ٤٩٣/١ ،ورواه ابن ماجة في المقدمة ٣٥/١ وفي كتاب الفتن ١٣٣٤/٢ وقدم الجملة الثانية على الاولى وقال في الرواية الاولى (..ليحرم الرزق بخطيئة يعملها) ورواه احمد ٢٨٠/٥ و بتقديم الجملة الثالثة على الاولى ص ٢٧٧ و٢٨٢ وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجة ص ٩ وانظر السلسلة الصحيحة ح ١٥٤ ،لكن روى الترمذي الحديث دون الجملة الثالثة في كتاب القدر ٣٤٧/٦ عن سلمان بلفظ (لايرد القضاء الا ..) وحسنه الالباني في صحيح الترمذي ٢٢٥/٢ وفي السلسلة الصحيحة كما تقدم .

<ورواه>(١) أيضاً الامام أبو حنيفة عن عبدالله بن أبي الجعد(٢) عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم(٣) ، <وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم>(٤) ((أَكْثِر من الدعاء فإِنَّ الدعاء يرد القضاء المبرم))(٥) والأحاديث في هذا كثيرة وقد ذكرت منها كثيراً في غير هذا <الموضع(٦) وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه في مواطن كثيرة>(٧) وبأدعية(٨) شهيرة لا تنحصر ، وقد دل الوحي المنزل والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته(٩) ثم التجارب التي لا يحصي عددها إلا الله تعالى ،فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية في حقهم فأحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه على وجه يوجب العلم تارة والظن أخرى أَنَّ الدعاء كان هو السبب في هذا وتجد هذا ثابتاً عند ذوي العقول والبصائر .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (روى) والصواب ما اثبته لان رواية عبدالله بن ابي الجعد - الاتية ترجمته - عن ثوبان هي للحديث السابق كما عند ابن ماجة واحمد والطحاوي ايضا في مشكل الآثار ١٦٩/٤ .

(٢) هو عبدالله بن ابي الجعد رافع الاشجعي الغطفاني ،اخو سالم بن ابي الجعد ،روى عن ثوبان وجعيل الاشجعي ،وروى عنه ابن ابن اخيه رافع بن سلمة بن زياد بن ابي الجعد وعبدالرحمن بن ابي ليلى ،ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان انه مجهول الحال ، وهو مقبول ، انظر ميزان الاعتدال ٤٠٠/٢ والتهذيب ١٧٠/٥ .

(٣) لم اجد الحديث في الفقه الاكبر لابي حنيفة ولا في مسنده الذي حققه صفوة السقا ولا الذي بشرح القاري .

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٥) لم اجد احدا خرجه سوى ان السيوطي ذكره وعزاه لابي الشيخ عن انس وعزاه المناوي ايضا للخطيب في تاريخه - ولم اعثر عليه - ، انظر فيض القدير ٨٣/٢ وضعفه الالباني جدا في ضعيف الجامع ٣٣٨/١ .

(٦) لعله في كتابه اتحاف ذوي الالباب في قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) .

(٧) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٨) راجع لذلك كتاب الاذكار للنووي وكتاب الوابل الصيب لابن القيم ونزل الابرار لصديق حسن خان .

(٩) كما قال تعالى (وايوب اذ نادى ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر) آية ٨٣-٨٤ سورة الانبياء .

وقال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية (والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات فزعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصوفة أنَّه لا فائدة فيه أصلاً فإنَّ المشيئة الإلهية والأسباب العلوية إما أنْ تكون قد اقتضت وجود المطلوب و حينئذ فلا حاجة إلى الدعاء ، أو لا تكون اقتضته وحينئذ فلا ينفع الدعاء .

وقال قوم ممن يتكلم في العلم بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب (١) وجعلوا إرتباطه بالمطلوب إرتباط الدليل بالمدلول لا إرتباط السبب (٢) بالمسبب) .

(٣) قال ابن القيم (قالوا بل الدعاء علامة مجردة ‹نصبها الله تعالى أمارة (٤) على قضاء الحاجة فمتى وفق العبد للدعاء كان ذلك علامة › له وأمارة على أنَّ حاجته قُضيت وهذا كما إذا رأينا غيماً أسود بارداً في الشتاء فإنَّ

#٧٦
ذلك دليل وعلامة على أنَّه يمطر قالوا هكذا حكم الطاعات مع الثواب ،

---

(١) اي انه لازم له وموجب لوقوعه كما قال ابن تيمية عن المتفلسفة وغيرهم (يزعمون ان تاثير الدعاء في نيل المطلوب كما يزعمونه في تاثير سائر الممكنات المخلوقات من القوى الفلكية والطبيعية والقوى النفسانية والعقلية فيجعلون ما يترتب على الدعاء هو من تاثير النفوس البشرية ، من غير ان يثبتوا للخالق سبحانه بذلك علما مفصلا او قدرة على تغيير العالم ، او ان يثبتوا انه لو شاء ان يفعل غير ما فعل لامكنه ذلك) انظر مجموع الفتاوى ١٩٥/٨ وانظر ص ١٩٢-١٩٦ .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٥٨ (او ٧٠٥/٢) .

(٣) اي المتفلسفة والمتصوفة كما يدل عليه سابق كلامه .

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

والمعاصي مع العقاب هي أمارات محفة لوقوع الثواب والعقاب (لا أنَّه)(١) أسباب له ، وهكذا عندهم الكسر مع الإنكسار والحريق مع الإحراق والإزهاق مع القتل ليس شيء من ذلك سبباً البتة ولا إرتباط بينه وبين ما يترتب عليه إلا مجرد الإقتران العادي لا التأثير السببي)(٢) .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (والصواب ما عليه الجمهور من أنَّ الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب وغيره كسائر الإسباب المقدرة والمشروعة ، و سواء سمي سبباً أو جزءاً من السبب أوشرطاً فالمقصود هنا واحد .

وإذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه دعاءه له والإستعانة به وجعل إستعانته ودعاءه سبباً للخير الذي قضاه له ،كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :إنِّي لا أحمل هَمَّ الإجابة وإنَّما أحمل هَمَّ الدعاء فإذا أُلهمت الدعاء فإنَّ الإجابة معه (٣) .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (لانه) والتصحيح من الجواب الكافي .
(٢) ما بين القوسين من كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ١٣ .
(٣) لم اجد احدا خرج هذا الاثر فيما بحثت ،وان كان مشهورا عنه .

كما أنّ الله تعالى إذا أراد أنْ يشبع عبداً أو يرويه ألهمه أنْ يأكل ويشرب ، وإذا أراد أنْ يتوب على عبد ألهمه أنْ يتوب فيتوب عليه ، وإذا أراد أنْ يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة ، والمشيئة الإلهية اقتضت وجود دخول أهل الجنة بالعمل الصالح ووجود الولد بالوطء والعلم بالتعليم ، فمبدأ الأمور من الله وتمامها على الله لا أنّ العبد نفسه هو المؤثر في الرب أو ملكوت الرب بل الرب سبحانه ‹هو المؤثر في ملكوته وجاعل دعاء عبده سبباً لما يريده سبحانه› (١) من القضاء .

كما ((قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ورُقى نسترقي بها وتُقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله)) (٢)) (٣) .

---

(١) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الطب ١١٣٧/٢ عن ابي خزامة ،ونحوه رواه الترمذي في كتاب الطب ايضا ٢٣٢/٦-٢٣٣ وفي كتاب القدر ٣٦٠/٦-٣٦١ عن ابي خزامة عن ابيه في الرواية الاولى وبتقديم جملة (ارايت رقى نسترقيها) على الجملة الاولى ،ورواه احمد ٤٢١/٣ بالفاظ وروايات مختلفة ،وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجة ص ٢٧٨ ،
وقوله رقى :جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء ،والاسترقاء طلب الرقية ،وقوله تقاة - كما في رواية الترمذي - :هي اسم ما يلتجيء به الناس من خوف الاعداء كالترس ،انظر تحفة الاحوذي ٣٦١/٦ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٥٨-٣٥٩ (او ٧٠٥/٢-٧٠٦) .

ولما رجع عمر بن الخطاب عن دخول دمشق من أجل الطاعون قال له أبو عبيدة كما في الصحيحين وهو إذ ذاك أمير الشام أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة-وكان عمر يكره خلافه-نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله (١).

فهذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام صاحبه صريح أنَّ السبب والمسبب ⟨بقدر⟩ (٢) الله .

قال ابن القيم (إنَّ المقدور قد قُدِّر بأسباب ومن أسبابه مثلاً الدعاء فلم يقدر مجرداً عن سببه ولكن قد قدر بسببه فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور ومتى لم يات بالسبب انتفى المقدور .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ١٠/١٧٩ عن عبدالله بن عباس (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد - ابو عبيدة بن الجراح واصحابه - فاخبروه ان الوباء قد وقع بارض الشام ،قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع في الشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا - فذكره وزاد عمر - ارأيت ان كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، قال فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ،قال فحمد الله عمر ثم انصرف) . وهناك روايات مختصرة عن عبدالله بن عامر وسالم بن عبدالله ،ورواه ايضا في كتاب الحيل باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ١٢/٣٤٤ ومثله رواه مسلم في كتاب السلام ٥/٦٧-٧١ ،ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع (المدينة) ٢/٨٩٤-٨٩٦ ،وسرغ قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز ،انظر شرح النووي ٥/٦٨ ، وانظر القصة باجمال في مسند احمد ١/١٩ و١٩٣ و١٩٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (لقدر) باللام ولعل الصواب بالباء كما اثبته .

وهكذا كما قدر الشبع والري بالأكل والشرب وقدر الولد بالوطء وقدر
(١)
حصول الزرع بالبذر وقدر خروج نفس الحيوان بالذبح وكذلك قدر دخول
(٢)
الجنة بالأعمال ودخول النار بالأعمال) .

#٧٧
فإنَّ قيل فهل جميع أنواع الدعاء نافعة يحصل بها المطلوب وأنَّ كل ما يتخيله الأنسان يكون سبباً نافعاً أو النافع منها إنَّما هو المشروع وهو ما أمر الشارع بالإتيان به وما الدليل على ذلك ؟
(٣)
فالجواب كما قال ابن تيمية رحمه الله (إنَّ هنا افترق الناس أربع
(٤)
فرق مغضوب عليهم وضالون ومتكايسون ومُنعم عليهم .

فالمغضوب عليهم يطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة ويقولون-الأسباب لاتفيد شيئاً بل المدار على ما سبق عليه القدر ،
وهؤلاء مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب وعدم فعل الطاعات وعدم إجتناب
(٥)
المعاصي .

---

(١) قال الامام الغزالي رحمه الله بعد ان ذكر نحوا من هذا (وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى (خذوا حذركم) وان لا يسقى الارض بعد بث البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت البذر وان لم يسبق لم ينبت ،بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي كلمح البصر او هو اقرب ،وترتيب المسببات على تفاصيل الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدر لدفعه سببا ،فلا تناقض بين هذه الامور عند من انفتحت بصيرته) انظر احياء علوم الدين ٣/٢٠٢ .

(٢) ما بين القوسين من الجواب الكافي ص ١٣ .

(٣) في الاقتضاء (ثلاث فرق) ،اي ما عدا المتكايسون ،ولكن سيذكرهم ضمنا كما سيأتي .

(٤) اي الذين يدعون الكيس اي الفطنة والعقل وهم المتفلسفة والمتصوفة كما تقدم ص ٢٥٣ وكما سيأتي .

(٥) هؤلاء هم فرقة الجبرية او غلاة المتصوفة ،وقد تقدم رد ابن تيمية على هذا القول انظر تعليق ٢ ص ٢٥٠ .

ويقال لأحدهم إنْ كان الشبع والري قد قدرا لك فلا بد من وقوعها أكلت أو شربت أو لا فلا حاجة للأكل والشرب وإنْ كان الولد قد قدر لك فلا بد منه (١) ‹وطات› أو لا فلا حاجة للوطء وهلم جراً ، ولا يقول بذلك عاقل -.

والضالون (٢) ‹يتوهمون› (٣) من كل ما يتخيل سبباً أنَّه سبب نافع وإنْ كان يدخل في دين اليهود والمجوس وعباد الأوثان .

والمتكايسون من المتفلسفة يحيلون ذلك على أمور فلكية وقوى نفسانية وأسباب طبيعية يدورون حولها لا يعدلون عنها .

والمنعم عليهم - يقولون القدر السابق لا ينافي الأسباب وليس كل ما يظن سبباً يكون سبباً نافعاً - ولا ينكرون ما خلق الله تعالى من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح إذ الجميع خلق الله لكنهم يؤمنون (٤) ‹بما› وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير وبأنَّه تعالى يخرق العادات لأنبيائه لإظهار صدقهم ولإكرامهم بذلك ونحو ذلك من حكمه .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصلا (وطئت) وهو خطأ .
(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (ينهمون) والتصحيح من الاقتضاء .
(٣) هذه الجملة ليست بالاقتضاء ولابد منها معمولا ليتوهمون ،فراجعه ، وانظر قسم الدراسة ص ١٥٥ .
(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (عما) وهو تصحيف .

وكذلك يخرقها لأوليائه تارة لتأييد دينه بذلك وتارة تعجيلاً لبعض (١) ثوابهم في الدنيا وتارة إنعاماً عليهم بجلبه نعمة و دفع نقمة ولغير (٢) ذلك ، ويؤمنون بأنَّ الله ينفع بما أمر به من الأعمال الصالحة والدعوات المشروعة وبما جعله في قوى الأجسام والأنفس ولا يلتفتون إلى الأوهام (٣) التي دلت الدلائل ﴿العقلية﴾ أو الشرعية على فسادها ، ولا يعملون بما (٤) (٥) حرمته ﴿الشريعة﴾ ولا بما لم تأمر به وإنْ ظن له تاثير) ، لأنه لو كان نافعاً أو مؤثراً في المطلوب لامرهم به معلم الناس الخير ولدعاهم إلى فعله .

#٧٨ (٦) ويؤمنون بأنَّه ليس كل ما يظنه الأنسان سبباً يكون سبباً نافعاً والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال

قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :اللهم أمتعني بزوجي رسول الله وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية قال فقال النبي صلى الله

---

(١) في مسألة كرامات الاولياء وحقيقتها ودلالتها راجع كتاب الفرقان بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان لابن تيمية ص ٤٥ و١٥٧ وما بعدها ،وقاعدة في المعجزات والكرامات له ايضا في مجموع الفتاوى ١١/٣١١-٣٦٢ وكتاب النبوات ايضا .

(٢) في الاقتضاء (يرد) ،وهي غير واضحة المعنى هناك ومع ذلك تأول المحقق المعنى بما هو بعيد عن السياق ،انظر قسم الدراسة ص ١٥٥ -١٥٦ .

(٣) في الاصل (العقيلة) بتقديم الياء على اللام وهو تصحيف .

(٤) في الاصل (الشرعية) بتقديم العين على الياء وهو تصحيف ايضا .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦١-٣٦٢ بتصرف وما عدا ما بين كل شرطتين فمن كلام المؤلف (او ٢/٧١٠-٧١١) .

(٦) من هنا الى بداية ص ٢٦٣ اختلف الخط في المخطوطة وكتب في الحاشية (قد كتب هذا الفقير المتوسل مع الله بالنبي - كذا - عبده خليل الشلبي غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولمن قرأه ولمن احسن اليه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين سنة ١٢٨٨هـ) ،انظر ايضا قسم الدراسة ص ٧٥ .

عليه وسلم ((قد سألت الله في آجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن ‹يعجل› الله شيئاً قبل أجله ولن يؤخر شيئاً عن أجله ولو كنت سألت الله أنْ يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل)) (١) (٢) .

ففي هذا الحديث أنَّ الدعاء يكون مشروعاً نافعاً في بعض الأسباب دون بعض ، وهو كذلك فقد ‹أخبر› (٣) أنَّ الدعاء الذي هو من أنفع الأسباب لا يفيد في إطالة الأعمار (٤) ويفيد في النجاة من عذاب الآخرة ،وحينئذ فالأعمار المقدرة لا يشرع الدعاء بتغييرها بخلاف النجاة من عذاب الآخرة فإنَّ الدعاء مشروع له نافع فيه .

ولذلك كره مالك الدعاء بطول العمر وكذلك كان الامام أحمد يكره أنْ يُدعى له بطول العمر ويقول هذا أمر فُرغ منه (٥) .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (يعمل) والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) في كتاب القدر ٥/٥١٨-٥٢٠ بروايتين قال في الثانية (وآثار موطوءة) بدل (وايام معدودة) و زاد في اخرها (فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) ونحوه في الرواية الاولى ورواه احمد ١/٣٩٠ و٤١٣ و٤٣٣ و٤٤٥ و٤٦٦ واخرجه ايضا ابن ابي عاصم في كتاب السنة ١/١١٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (اخصر) بالصاد وهو تصحيف ،والتصحيح من الحاشية .

(٤) ولكن ليس المراد ايضا ان لا يسأل المسلم الرزق من الله وان كان مقسوما ،بل يستحب له سؤال ذلك كما قال تعالى (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم) آية ١٢٦ سورة البقرة ،ولكن المراد ان يحرص على سؤال ما ينفعه في عقباه في الدار الاخرة في القبر وما بعده .
ومع ذلك فان صلة الرحم والبر تزيد في الاعمار كما قال عليه الصلاة والسلام (من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه) متفق عليه وتقدم حديث (ولا يزيد في العمر الا البر) ص ١٧٨ ، وانظر الجمع بين ذلك وبين حديث ام حبيبة السابق في شرح الطحاوية ص ٨٩-٩٢ فانه جيد ،وانظر ايضا كلام ابن تيمية حول آية (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب) آية ١١ سورة فاطر في مجموع الفتاوى ١٤/٤٨٨-٤٩٢ .

(٥) فصل السفاريني رحمه الله القول في هذه المسألة فقال تحت مطلب في كراهة قولهم ابقاك الله (مطلب في كتبهم في الرسائل اطال الله بقاء سيدي وانه من احداث الزنادقة - ثم قال - قلت ولعل من ===

مع أنَّ عذاب القبر (١) وعذاب النار أيضاً (٢) فُرغ منه بل وجميع الكائنات فرغ منها كما بسطت الكلام عليه في غير هذا الموضع (٣) لكن الشارع أمر بهذا دون هذا لعلمه بأنَّ هذا ليس من الأسباب النافعة وأنَّه ليس كل ما يتوهمه الأنسان سبباً يكون سبباً .

ونظير ذلك في الأسباب الحسية فإنَّ الشرب سبب للري لا نحو الأكل والوطء ، والوطء سبب لحصول الولد لا نحو الأكل والشرب والنوم وهلم جراً .

ونظير ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن النذر وقال إنَّه لا ياتي بخير وإنَّما يستخرج به من البخيل)) (٤) .

فأخبر عليه السلام أنَّ النذر ليس من الأسباب التي تُجتلب للعبد بها المنفعة وتُدفع بها المضرة ولكن يلقيه إلى ما قُدر له (٥) ، فنُهي عنه لعدم فائدته .

=== كره شيئا من ذلك انما كرهه لعدم الورود والا فالعلة فيه موجودة في غيره ومقادير الاشياء كلها قد فرغ منها من السعادة وكونه من اهل الجنة والنعيم ومن المقربين المطيعين واضدادها كما لايخفى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي اليسر كعب بن عمرو (اللهم امتعنا به) وهو آخر اهل بدر وفاة ومن دعائه عليه الصلاة والسلام (اللهم امتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني) ومنه (اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني) والسنة مملوءة من مثل هذا واضرابه) انظر غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب ١/٢٩٦-٢٩٧ .

(١) كما قال عليه الصلاة والسلام (ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة) متفق عليه ،وانظر جامع الاصول ١٠/١١٠ .

(٢) كما روى مسلم في كتاب القدر ٥/٥٠٩ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ،قال وعرشه على الماء) .

(٣) لعله في كتابه (اتحاف ذوي الالباب في قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب)) او كتاب (ارشاد ذوي العرفان لما في العمر من الزيادة والنقصان) انظر مؤلفات المؤلف في الدراسة .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٣ .

(٥) انظر ما تقدم في علاقة النذر بالقدر ص ٢٤٨-٢٤٩ وفي اول الباب السادس ص ٩٣ .

وكذلك دعاء المعصية غير مستجاب بطريق الأولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم و لا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث إما أنّ يعجل الله له دعوته أو يدخر له من الخير مثلها أو يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يا رسول الله إذاً نُكثر قال الله أكثر))(١) ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل))(٢) .

واعلم أنَّ الشيء قد لا يكون من أصله سبباً نافعاً كالدعاء بطول العمر(٣) وكالجماعة للسنن الرواتب ،

---

(١) رواه احمد ١٨/٣ عن ابي سعيد الخدري بلفظ (ما من مسلم ..) و (من السوء مثلها) بدل (من الشر مثلها) ودون لفظة (خصال) ومثله رواه الحاكم في المستدرك ٤٩٣/١ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، ونحوه رواه الترمذي في كتاب الدعوات ٢٤/١٠ عن عبادة بن الصامت بلفظ (ما على الارض مسلم يدعو ..) ودون جملة (او يدخر له من الخير مثلها) وصححه الالباني في صحيح الترمذي ١٨١/٣ ورواه ايضا نحوه ص ٦٨ عن ابي هريرة بلفظ (ما من رجل يدعو الله بدعاء الا استجيب له فاما ان يعجل له في الدنيا واما ان يدخر له في الاخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم او قطيعة رحم او يستعجل قالو يا رسول الله وكيف يستعجل قال يقول دعوت ربي فما استجاب لي) وصححه الالباني دون قوله (واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا) انظر صحيح الترمذي ١٨٨/٣ ورواه ايضا مختصرا ٣٢٣/٩ عن جابر بلفظ (ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل او كف عنه من سوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم) وحسنه الالباني في صحيح الترمذي ١٤٠/٣ ومثله رواه احمد ٣٦٠/٣ و٣٢٩/٥ و ٤٤٨/٢ باختلاف يسير .

(٢) في كتاب الذكر والدعاء ٥٧٩/٥ وزاد (قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) .

(٣) لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء بخلاف لو صلى جماعة نوافل من غير اعتياد فقد ثبت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام كصلاته ليلا بابن مسعود وابن عباس وحذيفة ، انظر جامع الاصول ٧٧/٦-٨١ ، ولصلاته جماعة ببيت عتبان بن مالك كما تقدم في تعليق ٤ ص ٧٧ .

أو يكون مضراً كالمعصية ودعاء الإعتداء (١) وقد يكون سبباً نافعاً ويطرأ له وصف ليس بنافع فيه .

#٧٩

وهذا أصل عظيم لم أرَ (٢) من صرح به لكنه يؤخذ من فحوى النصوص والأدلة وذلك مثل النذر ،فإنَّ الصدقة والصوم والصلاة ونحوها من الأسباب النافعة المشروعة والنذر لا يخرجها عن ذلك بل عقد النذر نفسه هو المكروه ووجوده فيها كلا وجود لأنها نافعة في نفسها بدونه (٣) ، ..... فهي بإعتبار وصفها بالنذر وعدمه من حيث السبب النافع على حد سواء .

وكذلك الدعاء هو نافع في حد ذاته ومن الأسباب المشروعة وإتصافه يكون عند القبور أو بالإجتماع للدعاء برفع الطاعون ونحو ذلك مما لم تأمر به الشريعة لا يجدي نفعاً ،فإنَّ خصوص هذه الصفة ليست بمشروعة فالداعي عند القبور وفي الأسواق والطرقات على حد سواء في الإستجابة (٤) ، فإنْ اعتقد أنَّ الدعاء عندها أقرب إجابة أو أفضل (٥) كان مذموماً كما تقدم تقريره .

---

(١) كما ورد ان عبدالله بن المغفل سمع ابنه يقول :اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) رواه ابو داود في كتاب الطهارة ١٦٩/١ وانظر ٣٥٣/٤ ،وحسنه الالباني في صحيح الجامع ٢١٨/٣ ،
بل قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) آية ٥٥ سورة الاعراف .
وقد فصل ابن تيمية القول في مسألة الاعتداء في الدعاء في الرد على البكري ص ٩٣-١٠٠ وفي مجموع الفتاوى ٣٦٦/١٤-٣٨٨ فراجعه .

(٢) كتب في الحاشية (مطلب هنا فائدة جليلة لمن تأملها وتدبرها) .

(٣) في الاصل كتب (و ح) فلعله يعني احالة على(الصدقة والصوم والصلاة) .

(٤) اي لا علاقة للمكان باجابة الدعاء .

(٥) انظر ص ٢١٧ .

فثبت بما تقرر أنَّه ليس كل ما يتوهمه الإنسان يكون سبباً نافعاً ، بل النافع ما أمر الشارع به لأنه أدرى بالنافع والضار وليس علينا إلا الإمتثال والتسليم لما قال والإيمان بانه لو كان نافعاً أو خيراً لأمرنا به لأنَّه معلم الناس الخير (١) .

(فإنَّ من طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنَّهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما يفعل المتفلسفة فإنَّ ذلك كثير التعب قليل الفائدة أو موجب للضرر .

ومثال النبي مثال طبيب دخل على مريض فرأى مرضه فعلمه فقال له اشرب كذا واجتنب كذا ففعل ذلك فحصل الشفاء والعافية ، والمتفلسفة قد يطيل معه الكلام في سبب ذلك المرض وصفته وذم ما أوجبه ولو قال له المريض فما الذي يشفيني منه لم يكن له بذلك علم تام) (٢) .

---

(١) وكما قال عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) آية ١٢٨-١٢٩ سورة التوبة .

(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٤٧-٣٤٨ (او ٢/٦٩١) .

فإنْ قيل حيث جعلتم الأسباب غير المشروعة لا تنفع في الآخرة وأنَّ الدعاء غير المشروع لا ينفع في تحصيل المطلوب ،وجعلتم بطريق الأولى أنَّ الدعاء المحرم إما بذاته أو وصفه غير مستجاب ،مع أنَّا نرى كثيراً من الداعين قد استجيب لهم وكثيراً ممن ظاهره الولاية قد دعا على أقوام فخسروا بدعائه وقد استجيب لبلعام بن باعوراء في قوم موسى المؤمنين (١) وهذا يرد ما قلتموه .

فالجواب إنَّ هذه الأدعية المحرمة أو التي ليست بمشروعة لا تكون هي سبب في حصول المطلوب ولا جزء منه ولا يعلم ذلك بل يُتوهم وهماً كاذباً ويُعتقد إعتقاداً فاسداً كالنذر سواء وقد نهى عليه السلام عنه وقال إنَّه لا ياتي بخير (٢) .

(ومما يوضح ذلك أنَّ إعتقاد المعتقد أنَّ هذا الدعاء أو هذا النذر كان هو السبب أو بعض السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة إلا وقوع المطلوب عقبهما أحياناً ويتخلف كثيراً ومجرد إقتران الشيء بالشيء أحياناً وتخلفه أحياناً ليس دليلاً على العلة (٣) بإتفاق العقلاء لا سيما إذا كان هناك سبب آخر صالح (٤) .

---

(١) تقدم ذكر حكايته ص ٢٤٠ وسياتي مطولا ص ٢٧٩-٢٨٠ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٩٣ .
(٣) في الاقتضاء المحقق (الغلبة) وما اثبته المؤلف اقرب للمعنى ،كما هو بالاقتضاء المطبوع .
(٤) كالاضطرار او الاخلاص والتجرد في الدعاء او غير ذلك .

فإنْ قيل إنَّ التخلف إنَّما كان لفوات شرط أو لوجود مانع ، قلنا بل الإقتران إنَّما كان لوجود سبب آخر .

قال ابن تيمية وهذا هو الراجح فإنَّا نرى الله تعالى في كل وقت يقضي الحاجات ويفرج الكربات بأنواع من الأسباب لا يخصها (١) إلا هو ، وما رأيناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع إلا نادراً ، فإذا رأينا قد حدث بعده المطلوب كان إحالة حدوث الحادث على ما علم من الأسباب التي لا يحصيها إلا الله أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سبباً (٢)) لا بنقل ولا عقل ، (ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل تيقن ذلك يقيناً لا شك فيه ، فإنَّ الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء لا يحصيها على الحقيقة إلا هو أما أعيانها فبلا ريب وكذلك أنواعها أيضاً (٣) ⟨لايضبطها المخلوق⟩ لسعة ملكوت الله سبحانه .

وتأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فتنة لمن ضعف عقله ودينه بحيث يُختطف (٤) عقله فيتأله (٥) إذا لم يُرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين .

---

(١) كذا في الاصل وفي الاقتضاء (لا يحصيها) ولعله اقرب للصواب .
(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦١ بتصرف (او ٢/٧٠٩-٧١٠) .
(٣) ما بين المعكوفتين من الاقتضاء وليس بالاصل ويقتضيه السياق .
(٤) الخطف هو الاستلاب او الاخذ في سرعة واستلاب ،انظر لسان العرب ٧٥/٩.
(٥) كذا بالاصل وفي الاقتضاء (يختلط عقله فيتوله) ولعله اقرب للصواب . والوله هو ذهاب العقل والتحير ،انظر نفس المصدر ٥٦١/١٣ .

ويكفي العاقل أنْ يعلم أنَّ ما سوى المشروع لا يؤثر بحال فلا منفعة فيه ، أو أنَّه وإنْ أثَّر صورة فضرره أكثر من نفعه ألا ترى السحر والطلسمات (١) والعين وغير ذلك من المؤثرات في العالم باذن الله قد يقضى بها كثير من أغراض النفوس ومع هذا فقد قال سبحانه ((ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خَلَاق)) (٢) الآية .

- أو أنَّ ذلك التاثير الصوري مجرد فتنة للداعي - كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جراة على الله وإعتداء لحدوده وأُعطوا طَلِبَتَهم فتنة (٣) أو لما يشاء الله سبحانه) .

قال ابن تيمية (وهذا قد يُبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب فإنَّه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب وبغض لأشخاص فيدعو لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح فيُستجاب له ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء كما يستحقها على سائر الذنوب ،فإنْ لم يحصل له ما يمحوه من توبة أو حسنات ماحية أو شفاعة غيره أو غير ذلك وإلا فقد يعاقب إما بأنْ يُسلب ما كان عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته فينزل عن درجته .

---

(١) انظر ما تقدم عن تاثير العين ص ٢٤١ .
(٢) آية ١٠٢ سورة البقرة .
قال ابن كثير في تفسير هذه الاية (اي لقد علم اليهود الذين استبدلوا بالسحر عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لمن فعل فعلهم ذلك انه ماله في الاخرة من خلاق قال ابن عباس ومجاهد والسدي :من نصيب ...وقال الحسن :ليس له دين) انظر تفسير ابن كثير بتحقيق الوادعي ١/٢٥٣ .
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٤٧-٣٤٩ بتصرف ما عدا مابين القوسين فمن كلام المؤلف (او ٢/٦٩١-٦٩٣) .

وإمـا أَنْ يُسلب عمل الإيمان فيصير فاسقاً وإما أَنْ يُسلب أصل الإيمان فيصير كـافراً منافقاً (١) أو غير منافق ،ويؤيد ذلك قصة بلعام بن باعوراء حيث سُلِبَ إيمانه بدعائه (٢) على قوم موسى .

قـال ابـن تـيـمية (٣) وما أكثر ما يُبتلى بهذا المتأخرون من أرباب الأحوال القـلـبـية بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم وعدم معرفة شريعة الله في أعمـال القـلوب وربما غلب على أحدهم حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عن ما تـوجه إليـه (٤) فيـبـقـى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس ، وهذه الغلبـة إنَّـمـا تقع غالباً بسبب التقصير في الأعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب فيؤاخذ على ذلك .

ثـم قـال من غرور هؤلاء #٨١ وأشباههم إعتقادهم أَنَّ إستجابة مثل هذا الدعاء كـرامـة من الله لعبده وليس هو في الحقيقة كرامة وإنَّما تشبه الكرامة مـن جهة أنَّـها دعوة نـافذة وسلطان قـاهر وإنَّما الكرامة في الحقيقة ما نفعت في الآخرة أو نفعت في الدنيا ولم تضر (٥) في الآخرة .

---

(١) اي مظهرا للكفر لا مبطنا له والعياذ بالله من ذلك كله .
(٢) كما تقدم في قصته التي ذكرها ابن كثير انظر تعليق ١ ص ٢٤٠ .
(٣) امـا السلف ومـن اقـتـدى بهم فهم اقوى ايماناً واشد ثباتا في احوال قـلـوبهم ،ولهذا تجد من يغلب عليه تلك الاحوال بعيداً عن اتباع السلف بـل مـن اهل البـدع والابتداع ،انظر للزيادة في ذلك كتاب بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابـن رجب والعبـوديـة لابـن تيمية رحمهما الله .
(٤) العبارة في الاقتضاء المحقق ناقصة وغير تامة المعنى .
(٥) قـال ابـن تيمية (الكرامة هي خرق عادة تحصل للصالحين الذين يدعون الى طريـق الانبياء ،فخوارقهم تلك من معجزات الانبياء وتدل على صحة الديـن الذي جاء به الرسول ولا تدل على ان الولي معصوم او انه يجب طاعتـه في كـل مـا يـقول) وقال ايضا (والخوارق ثلاثة انواع اما ان تـعيـن صاحبـها على البـر والتـقـوى فهذه احوال نـبينا ومن اتبعه خوارقـهم لحجة في الدين او حاجة للمسلمين ،والثاني ان تعينهم على مـبـاحات كـمـن تـعينه الجن على قضاء حوائجه المباحة ..وهذا يشبه تـسخيـر الجن لسليمان عليه السلام ...والثالث ان تعينه على محرمات مـثـل الفواحش والظلم والشرك والقـول البـاطل فهذا من جنس خوارق السحرة والكـهان والكـفـار والفجار مـثـل اهل البـدع) انـظر كـتـاب النبوات ص ٥-١٧ ،وانظر ما تقدم في تعليق ١ ص ٢٥٩ .

وإنّما هذه بمنزلة ما ينعم به الفساق والكفار من الرئاسات والأموال في الدنيا ،لأنها إنّما تصير نعمة حقيقية إذا لم تضر صاحبها في الآخرة وإلا فهي نعمة صورية أو مجازية .

ولهذا يقول أصحابنا وغيرهم من العلماء هل ما ينعم به الكافر نعمة أو ليس بنعمة وإنْ كان الخلاف لفظياً (١) ، وفي الحديث ((إذا رأيت الله يُنعم على العبد مع إقامته على معصيته فإنّما هو إستدراج يستدرجه (٢))) .

أما المطلوب المحرم (٣) فمثل أنْ يسأل ما يضره في دنياه أو آخرته وإنْ كان لا يعلم أنّه يضره فيُستجاب له كالرجل الذي ‹عاده› (٤) النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مثل الفرخ فقال له ((كنت تدعو الله بشيء قال كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا قال سبحان الله إنّك لا تستطيعه أو لا تطيقه هلّا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٥))) .

---

(١) ويدل صراحة ما ينعم به الكافر نعمة ما رواه مسلم في كتاب الايمان ٢٥٩/١ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الم تروا الى ما قال ربكم قال :ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب) .

(٢) رواه احمد ١٤٥/٤ عن عقبة بن عامر بلفظ (اذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فانما هو استدراج ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيءحتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون) واخرجه البيهقي في الاسماء والصفات ٢٤٦/٢-٢٤٧ بلفظ (وهو مقيم على معاصيه ..) ،واخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الشكر ص ١٦ دون ذكر الاية ،وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ٤١٤ .

(٣) ذكر ابن تيمية هذا بعد قوله (هذا التحريم او الكراهة المقترنة بالادعية المكروهة اما من جهة المطلوب واما من جهة نفس الطلب) .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (دعاه) وهو تصحيف والتصحيح من تخريج الحديث .

(٥) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ٥٤٣/٥ عن انس وزاد في آخره (قال فدعا الله له فشفاه) وفي رواية اخرى لم يذكر متنها قال (لا طاقة لك بعذاب الله) ،ورواه الترمذي في كتاب الدعوات ٤٦٠/٩ بلفظ (اما كنت تدعو اما كنت تسأل ربك العافية قال كنت اقول ..) فذكره ولم يذكر الزيادة ،ورواه احمد ١٠٧/٣ و٢٨٨ مثل روايتي مسلم .

وكاهل جابر بن عتيك[(1)] لما مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون))[(2)] ، وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله ((فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خَلَاق))[(3)] ،

---

(١) هو جابر بن عتيك بن قيس بن الاسود الانصاري ،صحابي جليل روى عنه ابناه ابو سفيان وعبدالرحمن وابن اخيه عتيك بن الحارث بن عتيك ، اختلف في شهوده بدر ،مات وهو ابن ٩١ سنة ،توفي سنة ٦١هـ وليس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في تخريج الحديث ، انظر الاستيعاب بهامش الاصابة ٢٢٣/١ والكامل لابن الاثير ١٠١/٤ والاصابة ٢١٤/١-٢١٥ والتهذيب ٤٣/٢ .

(٢) ثبت هذا في موت ابي سلمة رضي الله عنه كما روى مسلم في كتاب الجنائز ٥٨٣/٢-٥٨٤ عن ام سلمة قالت (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ،فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا ..) ،فذكره وزاد (ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه) ومثله رواه احمد ٢٩٧/٦ .
اما قصة جابر بن عتيك فقد روى ابو داود في كتاب الجنائز ٣٧٦/٨-٣٧٨ عن جابر بن عتيك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة ؟...) الى اخر الحديث وصححه الالباني في صحيح ابي داود ٦٠١/٢ ،
وبهذا يبدو ان المصنف خلط بين الحديثين .
وقد ورد النص المرفوع دون القصة عند ابي داود في كتاب الجنائز ٣٨٤/٨ عن ام سلمة بلفظ (اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) ورواه الترمذي في كتاب الجنائز ٥٤/٤ والنسائي في كتاب الجنائز ٤/٤-٥ وابن ماجة في كتاب الجنائز ٤٦٥/١ وزادوا كلهم ما عدا الترمذي (فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر له واعقبنا عقبى صالحة ، قالت فاعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم) ،وورد ايضا بلفظ (اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز ٤٦٨/١ عن شداد بن اوس ورواه احمد ١٢٥/٤ والحاكم ٣٥٢/١ وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ١٠٩٢ .

(٣) آية ٢٠٠ سورة البقرة .

ومثل أنْ يدعو على غيره دعاء منهياً عنه كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام (١).

وأما الطلب المحرم دون المطلوب فيكون تارة لأنه لغير الله مثل ما تفعله السحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك فإنَّه قد يقضي عقب ذلك أنواع من القضاء إذا لم يعارضه معارض من دعاء أهل الإيمان وعبادتهم أو غير ذلك ،ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان فترة الرسل (٢) وفي بلاد الكفر أو النفاق ما لا ينفذ في دار الإيمان وزمانه (٣).

ومن هذا القبيل أنَّ رجالاً يستغيثون ببعض الأحياء في شدائد تنزل بهم فيفرج عنهم وربما يعاينون أموراً وذلك الحي المستغاث به لا يشعر بذلك ولا علمه البتة (٤)، وفيهم من يدعو على أقوام أو يتوجه في إيذائهم فيرى بعض الأحياء أو بعض الأموات يحول بينه وبين إيذاء أولئك وربما رآه ضارباً له بسيف وإنْ كان الحائل لا شعور له بذلك.

---

(١) انظر ما تقدم في ذلك ص ٢٤٠ .

(٢) اي الزمان الذي بين اندثار رسالة نبي متقدم ورسالة نبي بعده ، مثل ما بين عيسى ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام .

(٣) وهذا ما يشاهد في هذا الزمان من كثرة السحرة والدجالين وانتشارهم بين الناس وتصديقهم لهم وتأثرهم بهم والالتجاء اليهم في امور كثيرة حتى بين الملوك والرؤساء مما يدل على ضعف الايمان او انعدامه بين غالب اولئك والعياذ بالله ،بل يلحظ انه كلما زاد الفسق والمجون في مكان كلما كان بينهم الكثير من السحرة والمشعوذين والمبتدعين ،حتى لو كان ذلك المكان بلد متحضر او متطور مثل امريكا ،انظر كتاب عالم السحر والشعوذة للاشقر ص ٥٤ . فلله در ابن تيمية ما افقهه في دين الله وفي واقع الناس .

(٤) كما حصل للشيخ ابن تيمية نفسه حيث جاءه بعض اولئك فقالوا انا توسلنا بك في مكان كذا وقد جئتنا واجبت طلبتنا فانكر عليهم ذلك واخبرهم ان هذا انما هو من الشياطين التي تريد اغواءهم واضلالهم ، انظر مجموع الفتاوى ١/٣٥٠ و٣٦٠ و ١٧/٤٥٨ و ١٩/٤٧-٤٨ ،وانظر تلبيس الشياطين على المشركين في ذلك في مجموع الفتاوى ايضا ١/٨٢ و١٥٧-١٥٨ و١٦٨ و١٧١-١٧٨ و٣٥٩-٣٦٤ .

وقد يجري لعباد الأصنام أحياناً من هذا الجنس المحرم محنة من الله بما تفعله الشياطين لإغوائهم فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد تيقنا أنَّه لم يسمع الدعاء فكيف بما قد يتوهم أنَّه هو الذي تسبب في ذلك أو أنَّ له فيه فعلاً (١) .

وإذا قيل أنَّ الله تعالى يفعله بذلك السبب فإذا كان السبب محرماً #٨٢ لم يجز (٢) ، كالأمراض التي يحدثها الله تعالى عقب أكل السموم (٣) .

وقد يكون دعا الله لكنه توسل إليه تعالى بما لا يحب كالمشركين الذين يتوسلون إليه سبحانه بأوثانهم أو يكون بكلمات لا تصلح أنْ يُناجى بها تعالى ، فهذه الأدعية ونحوها وإنْ كان قد يحصل بها أحياناً غرض الداعي من حيث الصورة لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذي يربى على منفعتها ، وهي فتنة في حق من لم يهده الله وينور قلبه حتى يفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع ويفرق بين القدر والشرع (٤) .

---

(١) انظر ما تقدم نحو هذا ص ٢١٤-٢١٥ وانه من الشرك .

(٢) اي لم يجز الدعاء او الطلب بهذا السبب المحرم الذي يعقبه الاثر .

(٣) بل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ساوى بين من علق تميمة - وهو شرك اصغر - و من شرب السم فقال (ما أبالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة) رواه ابو داود في كتاب الطب ١٠/٣٤٩ واحمد ٢/١٦٧ و٢٢٣ وحسنه محقق جامع الاصول ٧/٥٧٦ .

(٤) اي بين الارادة الشرعية والارادة الكونية القدرية ،انظر تفصيل ذلك في كتاب العبودية لابن تيمية ص ٤٩ وما بعدها حيث تكلم فيه رحمه الله عمن يظن ان كل ما يحدث او يقدر في الكون يحبه الله ويرضاه وان كان معصية وفجوراً ظاهراً ،فبين خطأه وضلاله فراجعه ،فانه جيد .

ويُعلم أنَّ الاقسام ثلاثة : أمور قدرها الله تعالى وهو لا يحبها ولا يرضاها والأسباب المحصلة لها محرمة موجبة لعقابه .

وأمور شرعها يحبها ويرضاها لكنه لم يعن العبد على حصولها .

وأمور يحبها ويعينه عليها ،

فالأول إعانة والثاني عبادة والثالث جمع بينهما كما قال تعالى ((إياك نعبد وإياك نستعين)) (١) .

فالدعاء غير المباح إذا أثَّر فهو من باب الإعانة لا العبادة كسائر الكفار والمنافقين والفساق ، ثم سبب قضاء حاجة هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أنَّ الواحد منهم قد يكون مضطراً ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له لصدق توجهه إلى الله سبحانه وتعالى (٢) وإنْ كان تحري الدعاء عند الوثن شركاً وأنَّ تلك الإجابات إنَّما فعلها هو وحده لا شريك له وإنْ كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة فكما أنَّ إثبات بعض المخلوقات أسباباً لا يقدح في توحيد الربوبية فكذلك إثبات بعض الأفعال والأقوال المحرمة من شرك أو غيره أسباباً لا يقدح في توحيد الألوهية (٣) .

---

(١) آية ٥ سورة الفاتحة .
وانظر كلام ابن تيمية وابن القيم حول اقسام الناس في باب العبادة والاستعانة في مجموع الفتاوى ١/٣٦ وما بعدها وفي مدارج السالكين ١/٧٨ ـ٨٢ .

(٢) انظر ما تقدم حول ذلك ص ٢٤٢ .

(٣) اي ان حصل اجابة الدعاء المحرم او الذي فيه شرك فليس هذا قدح في انه لا يجوز صرف العبادة ومنها الدعاء لغير الله تعالى ،فالله خالق كل شيء وليس لنا ان نشرك به شيئاً ولا ان نعبده الا بما شرع .

ولا يوجب ذلك جواز إستعمال الأسباب المحرمة التي يعاقب العبد عليها ومضرتها عليه أكثر من نفعها له .

وشرك ربوبيته بأنْ يجعل لغيره معه تدبيراً ما ، وشرك ألوهيته بأنْ يدعى غيره دعاء عبادة أو دعاء (مسالة) (١) قال تعالى ((قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير)) (٢) فبيَّن سبحانه أنَّهم لا يملكون ذرة استقلالاً ولا يشركونه في شيء من ذلك و لايعينونه في ملكه ومن لم يكن مالكاً ولا شريكاً ولا عوناً فقد انقطعت علاقته) (٣) .

فإنْ قيل حيث قلتم إنَّ الدعاء المحرم لا يُستجاب فكيف قال الفقهاء بتحريم دعاء الشخص على غيره إعتداء (٤) مع أنَّ الدعاء كلا دعاء لعدم إستجابته ، فإنْ قلتم إنَّما حرم للإيذاء إذْ هو بمنزلة الشتم أشكل عليكم لو دعا عليه بحيث لا يبلغه فإنْ الإيذاء منتف وليس هو من باب الغيبة إذ هو إنشاء لا ذكر .

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل كتبت هكذا (متصلة) وهو خطأ والتصحيح من الاقتضاء .
(٢) آية ٢٢ سورة سبأ .
(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٥٢-٣٥٧ بتصرف (او ٢/٦٩٧-٧٠٤) .
(٤) قال ابن تيمية عن الاعتداء في الدعاء (ومنه ان يسأل ما فيه ظلم لغيره ،ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه المشهور الذي رواه احمد وغيره والترمذي وصححه عن ابن عباس (رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شكارا ..) فقوله (وانصرني على من بغى علي) دعاء عادل لا دعاء معتد يقول انصرني على عدوي مطلقا) انظر الرد على البكري ص ٩٤ والحديث الذي ذكره صحيح كما في صحيح الجامع ٣/١٧٣ .

٨٣٤

فالجواب لا ريب في تحريم هذا الدعاء كما قال الفقهاء ، أما إذا سمعه الداعي فإنَّه حرام لما فيه من الإيذاء له فهو بمنزلة الشتم والسب (١) . وأما إذا لم يسمعه ولم يبلغه فهو وإنْ توهم أنَّه ليس بحرام لفقد الإيذاء لكن جاء التحريم من حيث الرضا بالسوء لإخيه وطلبه له الشر . وقد صرح لسانه بما أضمر جنانه وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ((إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حَدَّثت به أنفسها مالم يعملوا به أو يتكلموا)) وفي رواية ((ما وسوست به صدورها)) (٢) والداعي قد تكلم بما قام في نفسه .

ومما يؤيد هذا أنَّ الشخص لو دعا على الحربي بالقتل والهلاك والأسر لجاز له ذلك لانه يجوز له أنْ يفعل به ذلك ولو دعا عليه بالموت على الكفر لم يجز وكان حراماً (٣) وإنَّما جاء التحريم من حيث الرضا له بالكفر ،

---

(١) وقد قال صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه ،وقال ايضا (ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) رواه البخاري وغيره ، انظر الفتح ٤٦٢/١٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الايمان ٣٣٢/١ عن ابي هريرة بروايتين الاولى مثل لفظ المؤلف في الرواية الاولى ،والثانية بلفظ (..ما لم تعمل او تكلم به) ،ومثلها رواه البخاري في كتاب النكاح باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٣٨٨/٩ وكتاب الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ٥٤٨/١١-٥٤٩ بلفظ (عما وسوست - او حدثت - به ..) وفي كتاب العتق ١٦٠/٥ بلفظ (ان الله تجاوز لي عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم) ، ورواه ابو داود في كتاب الطلاق ٢٩٣/٦-٢٩٤ بلفظ (..عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها) ورواه الترمذي في كتاب الطلاق ايضا ٣٦١/٤ نحو رواية مسلم الثانية ،ورواه النسائي في كتاب الطلاق ١٥٦/٦ و١٥٧ بثلاث روايات وابن ماجة في كتاب الطلاق ٦٥٨/١ و٦٥٩ بروايتين وزاد في الثانية (وما استكرهوا عليه) وهي زيادة شاذة كما قال الالباني في صحيح ابن ماجة ٣٤٨/١ ،ورواه احمد ٢٥٥/٢ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١ .

(٣) يشكل على هذا دعاء نوح على الكافرين (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) آية ٢٦ سورة نوح ،ودعاء موسى على فرعون وقومه (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) آية ٨٨سورة يونس ،ويرفع هذا الاشكال ما قاله الشوكاني في تفسيره لهذه الاية (واجيب - اي عن الاستشكال - بانه لايجوز لنبي ان يدعو على قومه الا باذن الله سبحانه وانما يأذن الله بذلك لعلمه بانه ليس فيهم من يؤمن ،ولهذا لما اعلم الله نوحا عليه السلام بانه لا يؤمن من قومه الا من قد آمن قال (رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا) انظر فتح القدير ٤٦٩/٢ وانظر كلام ابن تيمية حول هذا في مجموع الفتاوى ٣٣٥/٨-٣٣٦ .

وإلا فالدعاء عليه جائز لأن الدعاء الحقيقي يستلزم الرضا بالقلب بالمدعو به ، نعم لو قيل بعدم تحريم الدعاء الجاري على لسان الإنسان من غير رضا القلب به لكان له وجه ، ويقال فيه الدعاء الذي لم يرد به الوقوع كقولهم قاتله الله ما أسعره ، وأخزاه الله ما أكذبه (١) وكذا دعاء الوالدة على ولدها ودعاء الحبيب على حبيبه (٢) لأن القلب غير راض بالمدعو به ولا طالب له حقيقة فتأمل .

فإن قيل حيث جعلتم دعاء المعصية غير مستجاب لقوله عليه السلام ((ما من عبد (يدعو الله) (٣) بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث)) (٤) وقوله ((لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم)) (٥) فكيف الجمع بين هذا وبين قوله عليه السلام ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون)) (٦) فإنَّ ظاهره أنَّ دعاء المعصية مستجاب وهو معارض للأول (٧) ويدل له قصة بلعام بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام (٨) ،وكيف الملائكة تُؤَمِّن (على) دعاء السوء والمعصية .

---

(١) أي ما اكثر شره او ما اشد جوعه ،انظر لسان العرب ٤/٣٦٥-٣٦٦ .

(٢) وقد ورد النهي في ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام (لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم) رواه مسلم في كتاب الزهد ٨٥٦/٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٦٢ ايضا .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٧٠ .

(٧) انظر ما تقدم ص ٢٤٠ .

(٨) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

فالجواب أنَّ التعارض ممنوع فإنَّ قوله عليه السلام ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير)) وإنْ أشعر ظاهره أنَّ دعاء المعصية مستجاب لكنه عند التحقيق ليس كذلك ، فإنَّ دعاء المرء على نفسه ليس هو من باب الدعاء الذي يُراد منه الوقوع لأن المرء بالطبع لا يرى لنفسه الوقوع في السوء وإنَّما هو مجرد سوء خلق وسآمة وملل .

ولو سُلِّم أنَّه أراد الدعاء حقيقة فليس هو من باب أنَّ الدعاء المعصية مستجاب بل هو من باب التعليم والشفقة منه صلى الله عليه وسلم على أمته خشية أنْ يقع المدعو به عقب الدعاء مصادفة قدر فيتوهم الداعي أنَّ ذلك بسبب دعائه ويسبق إلى قلبه أنَّه لو لم يدع لم يقع فيندم حينئذ ويلوم نفسه ويقول لو لم أدع بكذا لم يقع ، فنهى عن ذلك دفعاً لملامة النفس وخوف أنْ يقع في اللو المنهي عنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ((احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا ‹تعجز›(١) وإنْ أصابك شيء فلا تقل لو أنِّي فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإنَّ اللو يفتح عمل الشيطان))(٢) .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (تعجل) باللام وهو تصحيف والتصحيح من تخريج الحديث .

(٢) رواه مسلم في آخر كتاب القدر ٥٢٠/٥-٥٢١ عن ابي هريرة واوله (المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص ..) لكن بلفظ (..لو اني فعلت كان كذا ..) وآخره (فان لو تفتح ..) ،ومثله رواه ابن ماجة في المقدمة ٣١/١ وفي كتاب الزهد ١٣٩٥/٢ بلفظ (..ولا تعجز فان غلبك امر فقل..) وآخره (واياك واللو فان اللو ..) ،ومثله رواه احمد ٣٦٦/٢ و٣٧٠ .

ونظير هذا قوله عليه السلام ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))(١) مع أنَّه عليه السلام نفى العدوى (بقوله)(٢) رداً على من أثبتها ((فمن أعدى الأول))(٣) وبقوله ((إنَّه لا يُعدي شيء شيئاً))(٤) وبقوله ((لا عدوى ولا طيرة))(٥) .

---

(١) رواه هكذا مختصرا احمد ٤٤٣/٢ عن ابي هريرة ،ورواه مطولا البخاري في كتاب الطب باب الجذام ١٥٨/١٠ معلقا واوله (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر ..) ،وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ٧٨٣ .

(٢) في الاصل (لقوله) باللام وهو خطأ ،كما يدل عليه ما بعده .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن وباب لا هامة وباب لا عدوى ١٧١/١٠ و٢٤١ و٢٤٣ عن ابي هريرة واوله (لا عدوى ولا .. فقال اعرابي يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها فقال فمن ..) ،ورواه مسلم في كتاب السلام ٧٢/٥ وابو داود في كتاب الطب ٤٠٧/١٠ واحمد ٢٦٧/٢ ونحوه عن ابن عباس عند احمد ٢٦٩/١ و٣٢٨ وانظر ٤١٥/٢ و٤٣٤ و٥٢٦ وتخريج الاحاديث الاتية .

(٤) رواه الترمذي في كتاب القدر ٣٥٤/٦-٣٥٥ عن ابن مسعود وتمامه (فقال اعرابي يا رسول الله البعير اجرب الحشفة ندبنه فيجرب الابل كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اجرب الاول لا عدوى ولا صفر خلق الله كل نفس فكتب حياتها ورزقها ومصائبها) ورواه احمد ٤٤٠/١ ونحوه عن ابي هريرة عند احمد ٣٢٧/٢ وصححه الالباني في صحيح الترمذي ٢٢٦/٢ وفي السلسلة الصحيحة ح ١١٥٢ .

(٥) ورد الحديث بعدة روايات :-

١- بزيادة (ولا هامة ولا صفر) رواه البخاري في كتاب الطب باب لا هامة ٢١٥/١٠ عن ابي هريرة ورواه مسلم مطلقا في كتاب السلام ٧٣/٥ عن السائب بن يزيد ورواه احمد ٤٥٠/٣ ،وعن ابن عباس رواه ابن ماجة في كتاب الطب ١١٧١/٢ .

٢- بزيادة (ولا غول) او (ولا نوء) رواه مسلم في كتاب السلام ٧٥/٥ و٧٦ بثلاث روايات عن جابر بن عبدالله ورواية واحدة عن ابي هريرة ،ورواه ابو داود في كتاب الطب ٤١١/١٠ واحمد ٢٩٣/٣ و٣١٢ و٣٨٢ و٣٩٧/٢ .

٣- بزيادة (ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة) رواه البخاري في كتاب الطب باب لا عدوى ٢٤٤/١٠ عن انس ونحوه في باب الفأل ص٢١٤ ،ورواه مسلم في كتاب السلام ٧٧/٥ و٧٨ و٧٩ ، ورواه ابو داود في كتاب الطب ٤١٣/١٠ والترمذي في كتاب السير ٢٤٠/٥-٢٤٢ وابن ماجة في كتاب الطب ١١٧٠/٢ واحمد ١٣٠/٣ و١٥٤ و١٧٣ و١٧٨ و٢١٥ و٢٧٦ و٢٧٨ و ٥٠٧/٢ كلهم عن انس ما عدا رواية مسلم واحمد الاخيرتين فمن ابي هريرة .

٤- بزيادة (وانما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار) رواه البخاري في كتاب الطب باب لا عدوى ٢٤٣/١٠ عن ابن عمر ونحوه في باب الطيرة ص٢١٢ ورواه مسلم في كتاب السلام ٧٩/٥ واحمد ١٥٣/٢ ، ورواه ابو داود في كتاب الطب ٤١٨/١٠ عن سعد بن مالك ومثله عند احمد ١٧٤/١ و١٨٠ .

٥- بالفاظ اخرى مختلفة ،انظر البخاري ٢١٢/١٠ و٢١٤ و٣٢١/٤ ومسلم ٧٧/٥ و٧٨ وابن ماجة ٣٤/١ و١١٧١/٢ واحمد ٢٤/٢ و٢٢٢ و٢٦٦ و٢٦٧ و٤١٥ و٤٢٠ و٤٣٤ و٤٨٧ ،وانظر السلسلة الصحيحة ٤٢٤/٢-٤٣٢ ، وبذا يتبين ان الحديث متواتر كما ذكره الكتاني في نظم المتناثر ص ١١٦ .

وكذلك النهي عن الفرار من الطاعون والقدوم (١) عليه مع أنَّه لا حذر من قدر (٢)

بل هو من باب الحذر الذي شرعه الله وعلمه عليه السلام لأمته لكمال طلب

التحرز خوف الوقوع في لو وكان (٣) .

وأما توهم كون الملائكة تُؤَمِّن على دعاء السوء فليس كذلك بل هو من باب

الحث على الدعاء بالخير والترغيب فيه بسبب تامين الملائكة (٤) .

وأمـا إشكـال قضية ‹دعاء› (٥) بلعام على قوم موسى فأمره معلوم مما تقدم ،

وأنَّ هذه الإستـجابـة الصورية إنَّما هي مجرد فتنة لمن ضعف عقله وشاء الله

فتنته ، هذا بتسليم أنَّه دعا على قوم موسى وأنَّه أُستجيب له فيهم (٦) ؛

والذي رواه ابن جرير وأبو الشيخ ‹ابن حيان› (٧)

---

(١) انظر ما تقدم في ذلك من قصة عمر رضي الله عنه عند مجيئه الى الشام ص ٢٥٦ .

(٢) كما جاء في حديث (لا يغني حذر من قدر) انظر ص ٢٥١ .

(٣) ذكر صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد ص ٤٢٣-٤٣٧ ثلاثة اقوال في الجمع بين هذه الاحاديث ثم قال (قلت واحسن من هذا كله ما قاله البيهقي وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم ان قوله (لاعدوى) على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله تعالى وان هذه الامراض تعدي بطبعها والا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك) .

(٤) قال النووي في شرحه للحديث (فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه) انظر شرح مسلم ٥٨٣/٢ .وقال السندي في شرحه للحديث ايضا (قوله (فقولوا خيرا) اي ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر للندب ويحتمل ان المراد اي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الامر بالخير) انظر حاشية السندي على المجتبى اي سنن النسائي ٤/٤-٥ .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .

(٦) هذا من دقة فهم المؤلف رحمه الله وتتبعه للروايات حيث لم يعتمد على ما ذكره ابن تيمية في ذلك كما تقدم ص ٢٤٠ .

(٧) ما بين المعكوفتين في الاصل (ابن حبان) بالباء والصواب بالياء التحتية المثناة كما في الترجمة .

وهو ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الانصاري الاصبهاني من حفاظ الحديث والعلماء برجاله ،كان ثبتا متقنا صالحا عابدا وكان يفيد عن الشيوخ ويصنف لهم ٦٠ سنة ،من مؤلفاته كتاب (العظمة) وكتاب (اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم) ،وهما مطبوعان ، سمع من ابي عاصم ومن ابراهيم بن سعدان وروى عن ابي خليفة ،وروى عنه ابو نعيم وابن مردويه ،ولد سنة ٢٧٤هـ وتوفي سنة ٣٦٩هـ ،انظر الاعلام ١٢٠/٤ والتذكرة ٩٤٥/٣-٩٤٧ والشذرات ٦٩/٣ .

من طريق سليمان التيمي (١) التابعي المشهور عن ‹سيار› (٢) أحد ثقات التابعين (٣) أنَّ رجلاً كان يقال له بلعام وكان مجاب الدعوة ، وأنَّ موسى عليه السلام أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام فقالوا له أُدع الله عليهم قال حتى اؤامر ربي فآمره فقيل له لا تدع عليهم فإنَّهم عبادي ونبيهم معهم ، فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه فقال حتى اؤامر ربي فآمر فلم يرجع إليه بشيء فقالوا لو كره ربك أنْ تدعوا عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى فأخذ يدعوا عليهم فيجري على لسانه الدعاء على قومه وإذا أراد أنْ يدعوا لقومه دعا أنْ يُفتح لموسى وجيشه فلاموه فقال ما يجري على لساني إلا هكذا ،ولكن سأدلكم على أمر عسى أنْ يكون فيه هلاكهم إنَّ الله يبغض الزنا وإنَّهم إنْ وقعوا في الزنا هلكوا ، فأخرجوا النساء فلتستقبلهم فإنَّهم قوم مسافرون فعسى أنْ يزنوا فيهلكوا ففعلوا فوقعوا في الزنا فأرسل الله على بني إسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفاً ، (٤) مرسل جيد الإسناد وله عند ابن جرير طرق أخرى يشد بعضها بعضاً .

---

(١) هو ابو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي القيسي مولاهم البصري ولم يكن من بني تيم وانما نزل فيهم ،شيخ الاسلام الامام احد الاثبات سمع انس بن مالك وطاوس والحسن وروى عنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وهو تابعي ثقة عابد ،مات وهو ابن ٩٧ سنة ،توفي سنة١٤٣هـ انظر ميزان الاعتدال ٢١٢/٢والتذكرة ١٥٠/١-١٥٢ والجرح والتعديل ١٢٤/٤-١٢٥ التهذيب ٢٠١/٤-٢٠٣.

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (بشار) والتصحيح من سند الرواية عند ابن كثير في تفسيره ٢٨٥/٢ وذلك حيث لم اجد هذا السند في تفسير ابن جرير لهذه الاية .
وهو سيار بن عبدالله الاموي مولاهم الدمشقي ،قدم البصرة ،روى عن ابي الدرداء وابي امامة وابن عباس ،وروى عنه سليمان التيمي وعبدالله بن بجير ،وهو صدوق من الثالثة ،انظر الجرح والتعديل ٢٥٤/٤ والكاشف ٤١٥/١ و التهذيب ٢٩٣/٤ .

(٣) لم يوثقه الا ابن حبان الذي ذكر ان سليمان التيمي روى عنه اثرا كما ذكر ذلك ابن حجر ،انظر التهذيب في نفس المصدر .

(٤) في تفسيره عند قوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين) آية ١٧٥ سورة الاعراف ٨٥/٩ وانظر ص ٨٢-٨٨ ،وانظر ما تقدم عن تفسير ابن كثير في تعليق ١ ص ٢٤٠ ،وانظر ايضا البداية والنهاية ٣٢٢/١ .

فإنْ قيل فلو دعا شخص بسلامة زيد فسلم وبهلاك عمرو إعتداء فهلك عقب الدعاء فهل يحكم بأنّ السلامة وقعت بسبب الدعاء البتة لأنها جائزة دون الهلاك لأنَّه محرم ، وكيف العلم بعلة السبب .

فالجواب إنَّا لانحكم بسلامة زيد البتة بسبب الدعاء بل يحتمل فإنَّا إنَّما نقول الدعاء المشروع نافع البتة من حيث الجملة أو الجنس ولا يلزم من الحكم على الجملة أو الجنس الحكم على كل فرد .

٨٥# (١)

كما أنَّا نحكم بتفضيل جنس البشر على جنس الملائكة وجنس الرجال على جنس النساء وجنس العرب على جنس العجم ، وأما من حيث الإفراد فقد يتخلف والتخلف واقع ، فكذلك إفراد الدعاء لإحتمال تخلف شرط من ذلك الفرد أو غير ذلك .

نعم مع إنتفاء جميع الأسباب في المدعو به ثم وقع عند الدعاء فإنَّه (٢) يحكم أنَّه إنَّما كان بالدعاء البتة كمن ادعى بأنَّه يطير في الهواء أو يمشي على الماء ثم وقع ذلك كما ياتي قريباً .

---

(١) اضطربت اقوال العلماء في هذه المسألة فلا بد اولا من تاصيل المراد بالمسالة ثم الحكم بعد ذلك بالنسبة للتفضيل ،ولهذا ذكر ابن تيمية رحمه الله في هذه المسالة اربعة امور مهمة قبل ان يبنى عليها الحكم بعد ذلك ،فانظره في مجموع الفتاوى ٤/٣٥٠-٣٩٢ .

(٢) كذا بالاصل ولعله (كمن دعا بان ..) .

(وأما العلم بعلة السبب فله طرق في الأمور الشرعية كما له طرق في الأمور الطبيعية ومنها الإضطرار فإنَّ الناس لما عطشوا وجاءوا على عهده عليه السلام فاخذ غير مرة ماء قليلاً فوضع يده فيه حتى فار الماء من بين أصابعه (١) .

ووضع يده في الطعام فكثر كثرة خارجة عن العادة (٢) ، فإنَّ العلم بهذا الإقتران يوجب العلم الضروري بأنَّ ذلك كان بسببه عليه السلام كما يعلم أنَّ من ضرب بالسيف فمات أنَّه منه .

---

(١) كما روى البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام ٥٨١/٦ عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال (عطش الناس يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ فجهش الناس نحوه فقال مالكم قالوا ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب الا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور بين اصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا قلت كم كنتم قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة) ،وهناك روايات كثيرة في هذا انظر جامع الاصول ٣٣٤/١١-٣٥١ .

(٢) كما روى البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الاحزاب ٣٩٦/٧ عن جابر بن عبدالله قال (لما حفر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فانكفيت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير ففرغت الى فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه ، فجئته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجيننا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معي واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها ، وهم الف فاقسم بالله لقد اكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو) وانظر ايضا ما جاء في ذلك في جامع الاصول ٣٥١/١١-٣٦٤ .

وكذلك لما دعا لأنس بن مالك أنْ يُكثر الله ماله وولده فكان نخله يحمل (١)
في السنة مرتين خلاف عادة بلده ورأى من ولده وولد ولده أكثر من مائة ،
فإنَّ مثل هذا الحادث يعلم أنَّه كان بسبب ذلك الدعاء .

كمن رأى طفلاً يبكي ثم التقم ثدياً فسكت فإنَّه يعلم أنَّ سكوته كان لأجل
ذلك ، وكذلك الأدعية فإنَّ المؤمن إذا دعا فحصل المدعو بعينه مع عدم (٢)
الأسباب المقتضية له فإنَّه يعلم أنَّ ذلك كان بدعائه ،كالعلاء بن الحضرمي
رضي الله عنه لما قال يا عليم يا حليم يا علي يا عظيم أسقنا فمطروا
في يوم شديد الحر مطراً لم يجاوز عسكرهم وقال احملنا فمشوا على (٣)
(النهر) الكبير مشياً لم يبل أسافل أقدام دوابهم) (٤) (٥) .

---

(١) روى البخاري في كتاب الصوم باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ٢٢٨/٤ عن انس رضي الله عنه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن قال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ،ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس ،فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا لي به : اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له ،فاني لمن اكثر الانصار مالا ،وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة) ورواه مختصرا في كتاب الدعوات باب قول الله تبارك وتعالى (وصل عليهم) ١٣٦/١١ و١٤٤ و١٨٢ و١٨٣ ، ونحوه رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ٣٤٨/٥-٣٤٩ ،ورواه الترمذي في كتاب المناقب ٣٣٠/١٠-٣٣٣ وعنده رواية عن ابي خلدة قال(قلت لابي العالية سمع انس من النبي صلى الله عليه وسلم قال خدمه عشر سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجد منه ريح المسك) وصححه الالباني في صحيح الترمذي ٢٣٤/٣ ،وكروايات البخاري عند احمد ١٠٨/٣ و١٩٤ و٢٤٨ و٤٣٠/٦ .

(٢) هو العلاء بن عبدالله بن ضماد او ضمار او عماد او عباد بن اكبر بن ربيعة الحضرمي ،صحابي من رجال الفتوح في صدر الاسلام ،ولاه النبي صلى الله عليه وسلم البحرين سنة ٨هـ ،كان اول من فتح جزيرة بارض فارس في الاسلام ويقال انه اول من ركب البحر للغزو ،كان يقال انه مجاب الدعوة ،توفي سنة ١٤هـ ،انظر الاعلام ٢٤٥/٤ وطبقات ابن سعد ٣٥٩/٤-٣٦٣ والاصابة ٤٩٧/٢-٤٩٨ والتهذيب ١٧٨/٨-١٧٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٤) انظر القصة بتمامها في البداية والنهاية ٢٥٩/٦-٢٦٠ ونحوها ذكرها ابن سعد في الطبقات ٣٦٣/٤ ،وقال ابن حجر في ترجمته (وخاض البحر بكلمات قالها وذلك مشهور في كتب الفتوح) انظر الاصابة ٤٩٨/٢ .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٣٦٣ (او ٧١١/٢-٧١٣) .

فإنْ قيل إنَّ قوله تعالى ((أُجيب دعوة الداعي إذا دعان))(١) ظاهره عموم كل داع وهو مشكل فإنَّ هذا وعد من الله بالإجابة ووعده تعالى لا يتخلف مع تخلف إجابة كثير من الدعاء فقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل أنَّ بعض الداعين لا يجيبه الله تعالى فهل هو على عمومه أو مؤول بشروط وهل يصح أنْ يُراد بالدعاء هنا العبادة وكذلك في قوله تعالى ((ادعوني أستجب لكم))(٢) ؛

فالجواب إنَّ هذا وعد مقيد بمن شاء الله أنْ يجيبه بدليل الأخرى ((بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إنْ شاء))(٣) ، أو أنَّ معنى ((أُجيب)) أسمع(٤) ، وليس في الآية أكثر من ذكر الإجابة ،وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سؤله ، أو المراد أجيب دعوة الداعي المستحق للإجابة كما يقال فلان يعطي كل سائل أي من المستحقين ، ومستحق الإجابة هنا هو مستجمع شروطها وهو الداعي مع الإضطرار وصدق التوجه والوثوق بالإجابة وأكل الحلال وعدم الاستعجال وحضور القلب والبال المؤمن(٥) .

---

(١) آية ١٨٦ سورة البقرة .
(٢) آية ٦٠ سورة غافر وتمامها (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) .
(٣) آية ٤١ سورة الانعام .
(٤) ذكر ابن كثير في تفسيره بتحقيق الوادعي ٣٨١/١ سبب نزول هذه الاية ان اعرابيا قال يا رسول الله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت ، فتأمل .
(٥) كذا بالاصل ،ولعله يقصد (للمؤمن) او ان القلب والبال يؤمن ـ بتشديد الميم ـ مع دعاء اللسان .

مع الإجتناب والإمتثال ، وقال تعالى ((فليستجيبوا لي)) أي بإمتثال الأمر والنهي ((وليؤمنوا بي)) أي أنّي أجيب دعوتهم .[(١)]

وقال عليه السلام كما في صحيح الحاكم ((أُدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أنَّ الله لايقبل دعاء من قلب غافل لاه)) .[(٢)] وقال عليه السلام كما في صحيح مسلم ((الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذي بالحرام فانّى يُستجاب لذلك))[(٣)] وقال عليه السلام كما في صحيح البخاري ((يُستجاب الدعاء لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي)) .[(٤)]

---

(١) تتمة اية ١٨٦ سورة البقرة والاية بتمامها (واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) .

(٢) في المستدرك ٤٩٣/١ عن ابي هريرة ،ورواه الترمذي في كتاب الدعوات ٤٥٠/٩ لكن بلفظ (لا يستجيب) بدل (لا يقبل) ،ونحوه مطولا رواه احمد ١٧٧/٢ عن عبدالله بن عمرو واوله (القلوب اوعية وبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله عز وجل ..) ،وصححه الالباني بلفظ الترمذي في السلسلة الصحيحة ح ٥٩٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة ٥١/٣-٥٢ عن ابي هريرة واوله (يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الاطيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم) وقال (يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ،ثم ذكر الرجل يطيل السفر ..) ،ورواه الترمذي في كتاب التفسير ٣٣٣/٨-٣٣٤ واحمد ٣٢٨/٢ .

(٤) في كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ١٤٠/١١ عن ابي هريرة بدون لفظة (الدعاء) ،ورواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ٥٧٨/٥-٥٧٩ بروايتين متقاربتين ،وابو داود في كتاب الوتر ٣٥٦/٤ والترمذي في كتاب الدعوات ٣٣٠/٩ و رواه مطلقا في ٦٩/١٠ ،ورواه ابن ماجة في كتاب الدعاء ١٢٦٦/٢ وفيه (قيل يا رسول الله وكيف يعجل قال يقول دعوت ..) ورواه احمد ٣٩٦/٢ و٤٨٧ ورواه عن انس ١٩٣/٣ و٢١٠ بلفظ (لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل قالوا ..) . وعند الترمذي ٦٩/١٠ رواية بلفظ (ما من عبد يرفع يديه حتى يبدو ابطه يسال الله مسالة الا آتاها اياه ما لم يعجل قالوا يا رسول الله وكيف عجلته قال يقول قد سالت وسالت ولم اعط شيئا) وقال الالباني صحيح دون الرفع انظر صحيح الترمذي ١٨٨/٣ .
وانظر تخريج احاديث ص ٢٦٢ تعليق ١ و٢ .

وقـال عليـه السلام كما في صحيح مسلم (1) ((لايزال يُستجاب للعبد ما لم يدع (2) بـإثـم أو قطيعة رحم)) فإنْ تحرى الداعي (3) الأوقات الفاضلة كالسحر ونزول الغيـث والتـقاء الجيوش ، وبدأ بحمد الله (4) والثناء عليه وختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان أسرع إجابة (5) .

فمـن دعاه سبحانـه وتـعالى متصفاً بهذه الشروط المتقدمة لم تُرَدّ دعوته فيُعطى مسألته أو يُدخر له من الخير مثلها (6) أو يُصرف عنه من الشر مثلها .

وحينئذ فعموم الآية على حاله ولا إشكال .

وأمـا كـون الدعاء يُراد به العبادة فنعم كما يدل على ذلك الحديث الذي رواه أهل السنن أبو داود وغيره ((الدعاء هو العبادة (8)(7) ، ثم قرأ قوله ((وقال ربكم ادعوني أستجب لكم)))) .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٢ .
(٢) كما قال عليه الصلاة والسلام (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له) متفق عليه ،انظر ما جاء في ذلك في جامع الاصول ٤/١٣٨-١٤٤ .
(٣) كما جاء في الحديث (اطلبوا اجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول المطر) انظر السلسلة الصحيحة ح ١٤٦٩ .
(٤) كما روى الترمذي في كتاب الدعوات ٩/٤٤٩-٤٥٠ عن فضالة بن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هواهله وصل علي ثم ادعه ،قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب) ،وصححه الالباني في صحيح الترمذي ٣/١٦٣-١٦٤ .
(٥) وهناك شروط وآداب اخرى للدعاء انظر غذاء الالباب ٢/٥٠٨-٥١٦ حيث ذكر فيه اكثر من تسعة عشر شرطا وادبا فراجعه فانه جيد .
(٦) فصل شارح الطحاوية الكلام حول معنى الاية وهي آية ١٨٦ سورة البقرة انظر الطحاوية ص ٤٦٢-٤٦٣ .
(٧) آية ٦٠ سورة غافر .
(٨) رواه ابو داود في كتاب الوتر ٤/٣٥٢ عن النعمان بن بشير ورواه الترمذي في كتاب التفسير ٨/٣٠٨ و٩/١٢١-١٢٢ وفي كتاب الدعوات ٩/٣١١-٣١٢ ،ورواه ابن ماجة في كتاب الدعاء ٢/١٢٥٨ واحمد ٤/٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٧ ،وصححه الالباني في احكام الجنائز ص ١٩٤ ،ولم اجده عند النسائي كما اشار المؤلف فربما يكون في سننه الكبرى .

قال ابن تيمية (وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكِلا النوعين قيل ادعوني أي اعبدوني وأطيعوا أمري أستجب دعاءكم ، وقيل سلوني أعطكم ؛ قال وكِلا النوعين حق - وقوله صلى الله عليه وسلم ((الدعاء هو العبادة)) رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في الادب وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم (١) -.

قال ابن تيمية لفظ الدعاء في القرآن يتناول الدعاء بمعنى العبادة (٢) والدعاء بمعنى المسالة والدعاء يستلزم العبادة لأن السؤال له سبحانه وتعالى والتضرع إليه من العبادة والطاعة (٣)) .

فإنْ قيل (فهل) (٤) دعاء الفاسق لا يُستجاب كما هو ظاهر قوله عليه السلام ((ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذي بالحرام فأنَّى يُستجاب لذلك)) (٥) وهل دعاء الكافر لا يُستجاب كما هو ظاهر قوله تعالى ((وما دعاء الكافرين إلا في ضلال)) (٦) وهو مذهب أكثر المتكلمين ، أو مستجاب

---

(١) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الدعاء ١٠/٢٠٠ والبخاري في الادب المفرد ٢/١٧٨ وابن حبان كما في موارد الظمآن ص ٥٩٥ والحاكم في مستدركه ١/٤٩١ ،وانظر التخريج السابق للحديث .

(٢) تكلم ابن تيمية في هذا المعنى مبينا ان السؤال في الاصل لا ينبغي الا لله تعالى ،انظر مجموع الفتاوى ١/٦٩-٧٠ و٧٨-٧٩ ،وكما يدل على هذا حديث (اذا سالت فاسال الله ..) كما تقدم في اول هذا الباب ص ٢١١ .

(٣) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤١١ بتصرف ما عدا ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف (او ٢/٧٧٨-٧٧٩) .

(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (فهو) بالواو وهو تصحيف .

(٥) تقدم تخريجه ٢٨٥ .

(٦) آية ١٤ سورة الرعد ،او آية ٥٠ سورة غافر .

كما هو ظاهر كثير من الآيات كقوله تعالى ((قل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً))(١) وقوله تعالى ((بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إنْ شاء وتنسون ما تشركون))(٢) .

فالجواب إنّ دعاء الفاسق قد يُستجاب ولا يعارضه الحديث المذكور لأنّه ٨٧#
إنّما يقتضي تبعيد إستجابته لا منعها بالكلية بخلاف غيره المتصف بشروط الدعاء المتقدمة فإنّه يستجاب له إما بإعطاء مسالته أو إدخارها له في الآخرة أو يُصرف عنه من السوء مثلها .

وأما إستجابة دعاء الكافرين فقد يستجاب ، وهو الذي يقتضيه النظر والتامل في كثير من الآيات كالآيتين المذكورتين وكقوله تعالى ((وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مَرَّ كأنْ لم يدْعنا إلى ضر مسه))(٣) وقوله تعالى ((دَعَوُا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض بغير الحق يا أيها الناس إنّما بغيكم على أنفسكم))(٤) وقوله تعالى ((من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً))(٥) .

---

(١) آية ٦٧ سورة الاسراء .
(٢) آية ٤١ سورة الانعام .
(٣) آية ١٢ سورة يونس .
(٤) آية ٢٢-٢٣ سورة يونس .
(٥) آية ١٨ سورة الاسراء

(فهو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر ، وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤالهم في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق (١) .

فالدعاء قد تقتضيه حاجة الداعي ويُثاب عليه إذا كان فيما يحبه الله وقد لا يحصل له إلا تلك الحاجة وقد يكون سبباً لضرر دينه فيعاقب على ما ضيعه من حقوق أو تعداه من حدود (٢)) .

وأما إحتجاج من احتج بعدم إستجابة دعاء الكافر فإحتجاجه مردود فإنّ قوله تعالى ((وما دعاء الكافرين إلا في ضلال)) ذكر في موضعين لا حجة في ذلك فيهما إستسمع (٣) أحدهما قوله ((وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب قالوا أو لم تك تاتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال (٤))) أي مقامهم في النار (لا يُخفف) (٥) عنهم من عذابها بدليل سياق الكلام ولما يقتضيه المقام .

ثانيهما قوله تعالى ((والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال (٦))) أي دعاءهم الذين من دونه (٧) بدليل السياق والمقام فتأمل .

---

(١) خلاق اي نصيب كما تقدم في تفسير الاية ص ٢٦٧ تعليق ٢ .
(٢) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤١٣-٤١٤ بتصرف (او ٢/٧٨١-٧٨٢) .
(٣) كذا بالاصل .
(٤) آية ٤٩-٥٠ سورة غافر .
(٥) ما بين المعكوفتين في الاصل (ليخفف) وهو خطأ بين .
(٦) آية ١٤ سورة الرعد واولها (له دعوة الحق والذين يدعون ..) الاية .
(٧) قال ابن كثير في تفسيره للاية (ان الذي يبسط يده الى الماء اما قابضا واما متناولا له من بعد كما انه لا ينتفع بالماء الذي لم يصل الى فيه الذي جعله محلا للشرب فكذلك هؤلاء المشركون الذين يعبدون مع الله آلها غيره لا ينتفعون بهم ابدا في الدنيا ولا في الاخرة) انظر تفسيره ٢/٥٤٧ .

فإنْ قيل فهل يتوسل إلى الله تعالى بالصالحين أو يُقْسَم عليه بأسمائه (١) وصفاته أو خلقه كقولهم بحق نبيك أو بحق فلان عليك .

فالجواب إنَّ التوسل إلى الله سبحانه بالصالحين من عباده سنة وقيل مباح وقيل حرام (٢) ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية (واتفقوا على أنَّ الله تعالى يُسأل ويُقسم عليه بأسمائه وصفاته كما في الحديث ((أسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أوأنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك (٣))) وأماسؤاله بخلقه والإقسام عليه بخلقه فتنازعوا في جوازه فذهبت طائفة إلى الجواز ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة محتجين بحديث ((أسالك بمعاقد العز من عرشك (٤))) .

---

(١) كتب في الحاشية (مطلب التوسل بالصالحين فيه ثلاثة اقوال) .

(٢) سياتي تفصيل ذلك ص ٢٩٦ .

(٣) رواه احمد ١/٣٩١ و٤٥٢ عن عبدالله بن مسعود واوله (ما اصاب احدا قط هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك بن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او علمته احدا من خلقك او انزلته في كتابك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي الا اذهب الله همه وحزنه وابدله مكانه فرجا قال فقيل يا رسول الله الا نتعلمها فقال بلى ينبغي لمن سمعها ان يتعلمها) ،ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الدعاء ١/٥٠٩ وابن حبان كما في موارد الظمآن ص ٥٨٩ ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٩١ بروايتين نحوه احداهما عن ابي موسى ،وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة ح ١٩٨ .

(٤) لم اجد احدا خرجه ،وذكره ابن الاثير في النهاية ٣/٢٧٠ وقال المعلق عليه (قال السيوطي في الدر النثير :وحديثه موضوع) وسياتي بتمامه ص ٢٩٤ .
وقال ابن الاثير عن معناه ص ٢٧١ (اي بالخصال التي استحق بها العرش العز او بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك ، واصحاب ابي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء) .

٨٨#

وحديث ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء الذي يقوله الخارج إلى الصلاة ((اللهم إنّي أسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإنّي لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت إتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسالك أنْ تنقذني من النار وأنْ تغفر لي)) (١) .

وحديث النسائي والترمذي وصححه ((إنَّ أعمى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أنْ يدعوا الله أنْ يرد بصره عليه ، فأمره أنْ يتوضأ فيصلي ركعتين ويقول اللهم إنّي أسالك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا نبي الله إنّي أتوجه بك إلى ربك في حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه فيَّ ، فدعا الله فرد عليه بصره)) (٢) .

---

(١) في كتاب المساجد ٢٥٦/١ عن ابي سعيد الخدري ،وزاد في آخره (وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ،اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ملكا) ،ورواه احمد ٢١/٣ وزاد (حتى يفرغ من صلاته) ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٤ وعنده رواية عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا اذا خرج الى الصلاة ، وضعفه الالباني في السلسلة الضعيفة ح ٢٤ وتحته ضعف ايضا رواية بلال انظر ٣٧/١ .
وضعفه ابن تيمية ايضا وفصل القول في تاويله ان ثبت انظر التوسل والوسيلة المحقق ص ١٦٢-١٦٣ ، وانظر ايضا كتاب التوسل للالباني ص ٩٣-١٠٠ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات ٣٢/١٠-٣٣ عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فامره ان يتوضا فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء ..) فذكره دون قوله (فيصلي ركعتين) ودون قوله (فدعا الله فرد عليه بصره) ،وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ،ومثله رواه ابن ماجة في كتاب الاقامة ٤٤١/١ لكن فيه (ويصلي ركعتين) ومثله احمد ١٣٨/٤ بثلاث روايات زاد في الثانية (وان تشفعني فيه قال ففعل الرجل فبرا) ، وصححه الالباني في كتاب التوسل ص ٧٠ ،ولم اجده عند النسائي فربما في الكبرى لكن قال المباركفوري (واخرجه النسائي وزاد في آخره (فرجع وقد كشف الله عن بصره)) انظر تحفة الاحوذي ٣٣/١٠ .
قلت ولا حجة في هذا الحديث ولا الذي قبله على جواز سؤال الله بخلقه او الاقسام على الله بخلقه ،بل المراد بهذا الحديث هو التوسل بدعاء الصالحين الاحياء وهو مشروع ،انظر التوسل للالباني ص ٧٠-٧٧ .

وقد قال سبحانه ((واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام))(١) بخفض الأرحام في قراءة حمزة(٢) وغيره(٣) أي تسالون به وبالأرحام كما يقال سالتك بالله وبالرحم .

وأما حديث ((إذا سالتم الله فاسالوه بجاهي فإنّ جاهي عند الله عريض))(٤) فهو حديث موضوع قاله ابن تيمية وقال قوله ((يا محمد يا نبي الله)) هذا وأمثاله نداء يطلب به إستحضار المنادي في القلب فيخاطب المشهود بالقلب كقول المصلي السلام عليك أيها النبي(٥) ، والإنسان يفعل هذا كثيراً فيخاطب من يتصوره في نفسه وإنْ لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب .

---

(١) آية ١ سورة النساء .

(٢) هو ابو عمارة حمزة بن حبيب الزيات القاري الكوفي التيمي مولاهم ، احد القراء السبعة ،قرأ القرآن عرضا على الاعمش ومنصور وجعفر الصادق ،وقرأ عليه عدد كثير كالكسائي وسليم بن عيسى ،كان اماما حجة قيما بكتاب الله تعالى، قال الثوري ما قرأ حمزة حرفا الا بأثر ،بصيرا بالفرائض والعربية ،وكان حافظا للحديث ،وهو صدوق ربما وهم ،ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ وقيل ١٥٦هـ ،انظر الاعلام ٢٧٧/٢ ومعرفة القراء الكبار للذهبي ٩٣/١-٩٩ والجرح والتعديل ٢٠٩/٣-٢١٠ والجمع بين رجال الصحيحين ١٠٦/١ والتهذيب ٢٧/٣-٢٨ .

(٣) كالنخعي وقتادة والاعمش ،كلهم قرأوا بالخفض وقرأ الباقون من القراء بالنصب ،وزعم بعض النحويين انها لحن لاتجوز القراءة به ،انظر تفصيل ذلك في فتح القدير ٤١٨/١ ،وانظر تحبير التيسير في قراءات الائمة العشرة لابن الجزري ص ١٠١ .

(٤) لم اجد احدا خرجه ،وذكره الالباني بلفظ (توسلوا بجاهي فان جاهي..) وقال لااصل له ،انظر السلسلة الضعيفة ح ١٤٧ .
وذكره ابن تيمية وقال (هذا حديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها اهل الحديث ولا ذكره احد من اهل العلم بالحديث) انظر التوسل والوسيلة المحقق ص ١٤٧ .

(٥) فصل ابن حجر رحمه الله الكلام حول خطاب الغيبة والشهود في التشهد ونقل عن بعض الصحابة انهم يقولون بعد موته عليه الصلاة والسلام في التشهد (السلام على النبي) ،انظر فتح الباري ١٣٤/٢ وانظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للالباني ص ١٧٣-١٧٥ .

وذهبت طائفة (١) إلى التحريم ، قال أبو الحسين القدوري (٢) في شرح الكرخي (٣)

قال بشر بن الوليد (٤) سمعت أبا يوسف قال (قال) (٥) أبو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لاحد أنْ يدعو الله إلا به ،وأكره أنْ يقول بمعاقد العز أو بمعقد العز من عرشك أو بحق خلقك .

قال أبو يوسف بمعاقد العز من عرشه هو الله فلا أكره هذا ، وأكره بحق (٦) فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعرالحرام فبهذا الحق يكره .

قالوا جميعاً فالمسالة بخلقه (٧) لا تجوز لانه لا حق للخلق على الخالق .

ـ واختار هذا المذهب شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية واحتج على ذلك بما يطول (تقريره) (٨) وقال ـ ولكن بمعاقد العز من عرشك هل هو سؤال

---

(١) و هم جمهور العلماء الذين قالوا بتحريم السؤال بالمخلوق والاقسام به على الله تعالى ،انظر التفصيل في ذلك في مجموع الفتاوى ٢٠٢/١-٢٠٥ و٢٢٢ و٢٨٩-٢٩١ .

(٢) هو احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي ، فقيه حنفي انتهت اليه رئاسة الحنفية في العراق ،كان حسن العبارة وسمع الحديث وروى عنه الخطيب البغدادي وكان ممن نبغ في الفقه لذكائه ،صنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية ، ولد سنة ٣٦٢هـ وتوفي سنة ٤٢٨هـ ،انظر الاعلام ٢١٢/١ وتاريخ بغداد ٣٧٧/٤ والشذرات ٢٣٣/٣ .

(٣) هو ابو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي ،فقيه انتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق ،كان مبتدعا راسا في الاعتزال مهجورا على قديم الزمان ،اصيب بالفالج في آخر عمره ،من مصنفاته (رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية) وله (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير) ،ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ ، انظر الاعلام ١٩٣/٤ وتاريخ بغداد ٣٥٣/١٠-٣٥٥ والشذرات ٣٥٨/٢ .

(٤) هو ابو الوليد بشر بن الوليد بن خالد الكندي ،الفقيه سمع عبدالرحمن بن الغسيل ومالك وتفقه بابي يوسف وروى عنه البغوي وابو يعلى ،ولي قضاء مدينة المنصور الى سنة ٢١٣هـ ،استولى عليه الهرم في آخر عمره فيقال انه توقف في القرآن فامسك اصحاب الحديث عنه وتركوه لذلك ،وهو صدوق ،توفي سنة ٢٣٨هـ ،انظر تاريخ بغداد ٨٠/٧-٨٤ والجرح والتعديل ٣٦٩/٢ وميزان الاعتدال ٣٢٦/١-٣٢٧ والشذرات ٨٩/٢-٩٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل و هو من الاقتضاء .

(٦) اي يكره الاقسام على الله بهذا الحق .

(٧) كتب في الحاشية (قف على منع سؤال الله بحق خلقه) .

(٨) ما بين المعكوفتين في الاصل (تقديره) بالدال المهملة والتصحيح من الحاشية .

(١)
بمخلوق او بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك تنازعوا فيه وأبو يوسف بلغه
(٢)
الأثر فيه وهو ((أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
(٣)
وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة)) فجوزه لذلك .

قال ابن تيمية ولا ريب أنَّ الله تعالى جعل على نفسه حقاً لعباده
(٤)
المؤمنين كما قال تعالى ((وكان حقاً علينا نصر المؤمنين)) وقال
(٥)
((كتب ربكم على نفسه الرحمة)) ، وفي الصحيحين أنَّه عليه السلام قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه ((يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أنْ يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ،أتدري
٨٩#
ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال حقهم
(٦)
عليه أنْ لا يعذبهم)) .

---

(١) في الاقتضاء المحقق (او خالق) وهو خطأ لانه لاخالق الا الله فلا بد ان يذكر معرفا .
(٢) كتب في الحاشية (قف على الاثر في الدعاء) .
(٣) انظر ما تقدم في تخريجه ص ٢٩٠ .
(٤) آية ٤٧ سورة الروم .
(٥) آية ٥٤ سورة الانعام .
(٦) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب اسم الفرس والحمار ٥٨/٦ وفي كتاب اللباس باب ارداف الرجل خلف الرجل ٣٩٧/١٠-٣٩٨ وفي كتاب الاستئذان باب من اجاب بلبيك وسعديك ٦٠/١١-٦١ وفي كتاب الرقاق باب من جاهد نفسه في طاعة الله ٣٣٧/١١ وفي كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٣٤٧/١٣ بالفاظ متقاربة وبعضها عن انس عن معاذ رضي الله عنهما ،وفي الرواية الاولى في كتاب الجهاد زيادة (فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا) ،ورواه مسلم في كتاب الايمان ١٩٤/١-١٩٧ بمثل روايات البخاري ،ورواه الترمذي في كتاب الايمان ايضا ٤٠٢/٧ وابن ماجة في كتاب الزهد ١٤٣٥/٢-١٤٣٦ واحمد ٢٦٠/٣-٢٦١ ،
وقد ورد الحديث عن ابي هريرة قال (كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل لبعض اهل المدينة فقال يا ابا هريرة هلك المكثرون ..ثم مشى ساعة فقال يا ابا هريرة هل تدري ما حق الناس على الله وما حق الله على الناس ..) فذكره انظر مسند احمد ٣٠٩/٢ و٥٢٥ و٥٣٥ .

وتنازعوا «هل»(١) يوجب تعالى بنفسه على نفسه ويحرم بنفسه على نفسه(٢) ؟ على قولين ، من جوز ذلك أحتج بقوله تعالى ((كتب ربكم على نفسه الرحمة))(٣) وبقوله في الحديث الصحيح عن الله تعالى ((إنِّي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا))(٤) .

وهذا هو معنى قول من قال من أهل السنة إنَّ الله تعالى كتب على نفسه وحرم على نفسه(٥) لا أنَّ العبد نفسه يستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق ، ومن توهم من القدرية «و»(٦) المعتزلة ونحوهم أنَّهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره(٧) فهو جاهل في ذلك .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (اهل) بزيادة الف ،والتصحيح من الاقتضاء .

(٢) جملة (يحرم ...) ليست بالاقتضاء المحقق .

(٣) آية ٥٤ سورة الانعام .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ٤٣٩/٥-٤٤٠ عن ابي ذر واوله (يا عبادي اني حرمت ..) وتتمته (يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه) قال سعيد كان ابو ادريس اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه ،ورواه مختصرا احمد ١٥٤/٥ و١٦٠ و١٧٧ ،وقد شرحه ابن تيمية في كتاب مستقل ،انظر مجموع الفتاوى ١٣٦/١٨-٢٠٩ .

(٥) قال ابن تيمية (ونظير تحريمه على نفسه وايجابه على نفسه ما اخبر به من قسمه ليفطن وكلمته السابقة كقوله (ولولا كلمة سبقت من ربك) وقوله (لاملأن جهنم) ..)انظر مجموع الفتاوى ١٥٠/١٨ .

(٦) ما بين المعكوفتين واو العطف ليست بالاصل ويقتضيه السياق وهو بالاقتضاء .

(٧) ويرد عليهم حديث (لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولاانت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته) رواه البخاري ومسلم وانظر شرحه في كتاب (المحجة في سير الدلجة) لابن رجب .

قال والتوسل إليه سبحانه بالأعمال الصالحة التي أُمر بها كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة (١)، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم (٢) ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته ، ومن هذا قول عمر رضي الله عنه إنَّا كنا إذا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنَّا نتوسل إليك بعم نبينا (٣)، أي بدعائه وسؤاله وشفاعته ، وليس المراد إنَّا نقسم عليك به (٤)، ونحوه كما يقول بعض الناس أسالك بجاه فلان عندك ويروون حديثاً موضوعاً ((إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإنَّ جاهي عند الله عريض (٥))) .

قال فلو كان هذا التوسل هو الذي كانت تفعله الصحابة (٦) لم يعدلوا عنه إلى العباس (٧) مع علمهم أنَّ السؤال به والإقسام به أعظم من العباس) .

---

(١) كما جاء في حديث ابن عمر مرفوعا (بينما ثلاثة نفر يتماشون اخذهم المطر فمالوا الى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم ،فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها ..) رواه البخاري في كتاب الادب باب اجابة دعاء من بر والديه ١٠/٤٠٤ .

(٢) اي وقت حياتهم اما بعد موتهم فلا يجوز التوسل بهم ولا دعاءهم ، وانظر كتاب التوسل والوسيلة ،و رسالة القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي لعبدالسلام خضر رحمه الله تعالى .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٦ .

(٤) قال الشيخ عبدالسلام خضر (واما التوسل الواقع من بعض العوام بسؤاله تعالى باشخاص الانبياء والاولياء والصالحين مما لايعد قربة ولا وسيلة لهم الى الله لانه لا عمل لهم فيه فانه بدع من القول وزور وضلال من اللعين وغرور ،وهو قطعا غير مشروع بل هو من عمل المشركين الذي سرى الى بعض المسلمين من اهل الكتاب كما سرى اليهم من الوثنيين وذلك كقولهم اسالك بحق النبي عليك ،بحق قبره المعظم او قبته عليك او بجاهه او بركته عليك يا نبي الله سقتك على ربك) انظر رسالته السابقة ص ١٥-١٦ .

(٥) انظر ما تقدم في تخريجه ص ٢٩٢ .

(٦) بل انهم عدلوا الى التوسل بدعاء الصالحين كما استسقى معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الاسود الجرشي انظر ما تقدم ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(٧) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٠٧-٤١٦ بتصرف (او ٢/٧٧٢-٧٨٤) ما عدا ما بين الشرطتين فمن كلام المؤلف .

قال (وقالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون العزيز (١) والمسيح والملائكة فأنزل الله تعالى ((قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيُّهم أقرب)) الآية (٢) .

قال وفي الصحيح أنَّ أبا هريرة قال يا رسول الله أي الناس أُسعد بشفاعتك يوم القيامة قال ((أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله)) (٣) .

فكلما كان الرجل اتم إخلاصاً لله كان أحق بالشفاعة (٤) وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة) (٥) .

وأطال ابن تيمية الكلام على ذلك فراجعه في آخر كتابه إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

---

(١) هكذا في الاصل والاقتضاء المحقق اما في نسخة الفقي ف (العزير) براء مهملة ولعله اصوب .

(٢) آية ٥٦-٥٧ سورة الاسراء ، وتتمتها (ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) ،وانظر هذا القول في سبب نزولها في تفسير ابن كثير ٣/٥٠-٥١ وفيه سبب نزول آخر فراجعه .

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب الحرص على الحديث ١/١٩٣ وفيه (لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ،اسعد الناس ..) لكن قال (خالصا من قلبه او نفسه) بدل قوله (يبتغي بها وجه الله) ،وفي كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار ١١/٤١٨ بلفظ (خالصا من قبل نفسه) ورواه احمد ٢/٣٧٣ و نحوه ص ٣٠٧ و٥١٨ بلفظ (وشفاعتي لمن شهد ان لا اله الا الله مخلصا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه) .

(٤) للبحث في اسباب نيل الشفاعة ومنعها ،انظر كتاب الشفاعة للشيخ مقبل بن هادي الوادعي .

(٥) ما بين القوسين من الاقتضاء ص ٤٤٥ (او ٢/٨٢٣) .

خاتمـــــــــة

سئل شيخ الاسلام ابـن تـيـمـيـة رحمه الله تعالى عن القطب الغوث الفرد الجامع ،

فأجاب بما ملخصه (هذا قد يقوله طوائف من الناس ويفسرونه بأمور (١) ٩٠٤ باطلة في دين الاسلام مثل تفسير بعضهم أنَّ الغوث هو الذي يكون مدد (٢) الخلائق بواسطته ، فهذا من جنس قول النصارى في المسيح والغالية في علي ، وهذا كـفر صريح يُستتاب صاحبه منه فإنْ تاب وإلا قُتل فإنَّه ليس من المخلوقـات لا مـلك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته - ومن ادعى ذلك فعليه البرهان وإلا فالدعوى بلا دليل كل أحد يقدر عليها -.

(٣) ولهذا كـان مـا يقوله الفلاسفة في العقول العشرة الذين قد يزعمون أنَّها الملائكة وما يقوله النصارى في المسيح كفر بإتفاق المسلمين .

---

(١) في الاصل تكرر الحرف الناسخ (ان) وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) هم الذين امر رضي الله عنه بتحريقهم ،انظر ما تقدم عنهم ص ١٠٦ .
(٣) ذكر ابـن تيمية قول الفلاسفة في ذلك فقال (مثل ان يروا ان العالم كله مفعول ومصنوع لشيء يسميه العقل الاول فجعله هو رب الكائنات ومبدع الارض والسموات ولكنه لازم للواجب بنفسه ومعلول له وانه يلزمه عقل ونفس وفلك ثم يلزم ذلك العقل عقل ونفس وفلك حتى ينتهي الامر الى العقل العاشر الذي ابدع بزعمه جميع ما تحت السماء من العناصر والحيوان والمعادن وغير ذلك وهو الذي يفيض عنه العلم والنبوة والرسالة وغير ذلك في انفس العباد وعنه صدر القرآن والتوراة وغير ذلك ،ثم يريد ان يوفق بين هذا وبين ما اخبرت به الرسل فيقول هذه العقول هي الملائكة التي اخبرت بها الانبياء ،وقد يقول عن هذا العقل الفعال انه جبريل) انظر درء تعارض العقل والنقل ٣٨٤/٥ وانظر للاستزادة في ذلك ٢٠٥/٣ و٤٤٦ و ٨١/٥ و١٧٤ و١٢٦/٧ و٢٠٣/٨ .

ومن الباطل إنْ عني بالغوث ما يقوله بعضهم من أنّ في الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً وقد يُسميهم النجباء فيُنتقى منهم سبعون هم النقباء (١) ومنهم أربعون هم الأبدال ومنهم سبعة هم الأقطاب ومنهم أربعة هم (٢) الأوتاد ومنهم واحد هو الغوث وأنّه مقيم بمكة وأنّ أهل الأرض إذا (٣) نابتهم نائبة في رزقهم ونصرهم فزع ‹لذلك› ثلاثمائة والبضعة عشر رجلاً وأولئك يفزعون إلى السبعين والسبعون إلى الأربعين والأربعون إلى السبعة والسبعة إلى الأربعة والأربعة إلى الواحد .

قال وبعضهم يقول إنّه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء بإسم غوث الوقت واسم خضره على قول من يقول منهم أنّ الخضر هو مرتبة وأنّ لكل زمان خضراً (٤) .

وهذا كله باطل فإنّه لاأصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون

---

(١) قد يحتج بعض اولئك المبتدعين على وجود الابدال باحاديث ضعيفة وموضوعة مثل حديث (الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب) رواه احمد في مسنده ١١٢/١ وقد انكر ابن تيمية هذا الحديث وتكلم عليه بما يبطله فانظر مجموع الفتاوى ٤٤١/١١-٤٤٣ ، وهناك احاديث موضوعة ومنكرة في الابدال انظر السلسلة الضعيفة ح ٩٣٥ و٩٣٦ وح ١٤٧٤-١٤٧٨ .

(٢) ورد نحو هذا التقسيم الباطل في حديث موضوع فانظر السلسلة الضعيفة ح ١٤٧٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين من الحاشية .

(٤) سياتي مزيد بيان عن الخضر ص ٣٠٣ .

للإقتداء بهم كالفضيل بن عياض (١) وإبراهيم بن أدهم (٢) وبشر الحافي (٣) .

ومعلوم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً

كانوا خير الخلق في زمنهم وكانوا بالمدينة ولم يكونوا بمكة .

وقد روى بعضهم حديثاً في ﴿هلال﴾ (٤) غلام المغيرة بن شعبة وأنَّه أحد السبعة ،

قال (٥) والحديث كذب بإتفاق أهل المعرفة ، وإنْ كان قد روى بعض هذه

الأحاديث أبو نعيم في حلية الأولياء والشيخ أبو عبدالرحمن السلمي (٦) ،

---

(١) هو ابو علي الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي المروزي ،شيخ الحرم المكي ،اصله من سمرقند دخل الكوفة وهو كبير ثم سكن مكة الى ان توفي بها ،كان قاطع طريق ثم تاب وجعل توبته مجاورة البيت الحرام ،اخذ عنه خلق منهم الشافعي ،وهو ثقة عابد امام ،ولد سنة ١٠٥هـ وتوفي سنة ١٨٧هـ ،انظر الاعلام ١٥٣/٥ والحلية ٨٤/٨-١٣٩ والتذكرة ٢٤٥/١-٢٤٦ والتهذيب ٢٩٤/٨-٢٩٧ .

(٢) هو ابو اسحاق ابراهيم بن ادهم بن منصور التميمي البلخي العجلي ، زاهد مشهور كان ابوه من اهل الغنى في بلخ لكنه لم يعبأ بماله حتى بعد موته ،تفقه ورحل الى بغداد والشام والحجاز ،وهو صدوق ، توفي سنة ١٦٢هـ ،انظر الاعلام ٣١/١ والحلية ٣٦٧/٧-٣٩٥ و٣/٨/ ٥٨ والبداية والنهاية ١٣٥/١٠-١٤٥ والتهذيب ١٠٢/١-١٠٣ .

(٣) هو ابو نصر بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، من كبار الصالحين له في الزهد والورع اخبار وكان من ابناء خرسان وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا ثم اقبل على العبادة واعتزل الناس فلم يحدث بل قيل من شدة ورعه انه لم ينصب نفسه للرواية وانه دفن كتبه لاجل ذلك ،وهو مشهور ثقة قدوة ،ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٢٧هـ ،انظر الاعلام ٥٤/٢ والحلية ٣٣٦/٨-٣٦٠ وتاريخ بغداد ٦٧/٧-٨٠ والتهذيب ٤٤٤/١-٤٤٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين من الحاشية وكذلك هو بمجموع الفتاوى ، ولم اعرفه .

(٥) لم اعرف الحديث الوارد فيه .

(٦) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري الصوفي الازدي ، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم و طبقاتهم وتفسيرهم ،كان يضع للصوفية الاحاديث ،عمل دويرة للصوفية وصنف لها سننا وتفسيرا وسارت بتصانيفه الركبان ،ولد ومات بنيسابور ،من كتبه (كتاب الاربعين في الحديث) ،توفي سنة ٤١٢هـ ،انظر الاعلام ٩٩/٦ وتاريخ بغداد ٢٤٨/٢-٢٤٩ والتذكرة ١٠٤٦/٣-١٠٤٧ وميزان الاعتدال ٥٢٣/٣-٥٢٤ .

في بعض مصنفاته ، فلا يغتر بذلك فإنَّهم يروون الصحيح والحسن والضعيف والموضوع الكذب الذي لا خلاف بين العلماء في أنَّه كذب موضوع ، وتارة يروونه على عادة أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه من باطله (١) .

وكان أهل العلم بالحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال ((من حدَّث عني بحديث وهو يرى أنَّه كذب فهو أحد الكذابين (٢))) .

قال وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم ⟨أنَّ ما⟩ (٣) ينزل بالمسلمين من النوازل كالقحط والكسوف والشدائد فإنَّما يدعون ⟨في⟩ (٤) مثل ذلك الله وحده لا يشركون به شيئاً .

---

(١) فيكتفون بذكر السند ان كان فيه ضعيف او كذاب او علة ،اشارة الى ضعف الحديث او وضعه ،مع ان الاولى والواجب ان لا تروى للناس الا الاحاديث الصحيحة فقط وان ذكرت الاخرى فتذكر للتمييز والتبيين والرد عليها حتى لا يغتر بها احد ،انظر للتفصيل في ذلك مقدمة الالباني لصحيح الترغيب والترهيب ١/٧-٢٣ .

(٢) رواه مسلم في اول حديث في مقدمة صحيحه ١/٥١ عن سمرة بن جندب وعن المغيرة بن شعبة بلفظ (احد الكاذبين) بالجمع ورواه كذلك الترمذي في كتاب العلم ٧/٤٢٢ وابن ماجة في المقدمة ١/١٤-١٥ باربع روايات اثنان منهما عن علي ،ورواه احمد بلفظ المؤلف ٤/٢٥٢ وبالفاظ اخرى ١/١١٣ و٤/٢٥٠ و٢٥٥ و٥/١٤ و٢٠ .
قال النووي في شرح الحديث ١/٥٣ (واما فقه الحديث فظاهر فيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن) ،وقال الترمذي بعد ان ذكر الحديث انه سئل الدارمي عن هذا الحديث فقيل له (من روى حديثا وهو يعلم ان اسناده خطأ ايخاف ان يكون قد دخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او اذا روى الناس حديثا مرسلا فاسنده بعضهم او قلب اسناده يكون قد دخل في هذا الحديث ؟ فقال لا انما معنى هذا الحديث اذا روى الرجل حديث ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اصل فحدث به فاخاف ان يكون قد دخل في هذا الحديث) انظر ٧/٤٢٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين في الاصل (انما) والتصحيح من مجموع الفتاوى .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل وهو من مجموع الفتاوى .

#٩١

لم يكن للمسلمين قط أنْ يرجعوا في حوائجهم إلى غير الله تعالى ، بل كان المشركون في جاهليتهم يدعون الله بلا واسطة (فيجيبهم)(١) ، أفتراهم بعد التوحيد والاسلام لا يجيب دعاءهم إلا بهذه الواسطة التي ما أنزل الله بها من سلطان ـ خصوصاً وهم أفضل أهل الأرض فكيف ساغ لهم أنْ (يفزعوا)(٢) إلى المخلوق دون الخالق الذي لا حاجب لديه ولا بَوّاب وهو أقرب إلى كل أحد من حبل الوريد ـ .

قال ولهذا يقال(٣) ثلاثة أشياء لا أصل لها اب النصارى ومنتظر الرافضة وغوث الجهال ، فإنّ النصارى تدعي في الأب الذي لهم ما هو من هذا الجنس وأنّه هو الذي يقيم العالم وهذا شخصه موجود لكن دعوى النصارى فيه باطل(٤) ، وأما محمد بن الحسن المنتظر والغوث المقيم بمكة فباطل ولا أصل له في الوجود .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (فينجيبهم) بزيادة نون والتصحيح من مجموع الفتاوى .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (يقرعوا) بقاف وراء مهملة والتصحيح من الحاشية .

(٣) في مجموع الفتاوى (باب النصيرية) ،ولم يذكر النصارى في الجملة التي بعد ذلك .

(٤) هو ابو القاسم محمد بن الحسن العسكري الخالص بن علي الهادي بن محمد الجواد ،آخر الائمة الاثني عشر عند الامامية ،والمعروف عندهم بالمهدي وصاحب الزمان والمنتظر والحجة وصاحب السرداب ،ولد في سامراء ومات ابوه وله من العمر نحو خمس سنين ،يقال انه لما بلغ التاسعة او العاشرة او التاسعة عشر دخل سردابا في دار ابيه بسامراء ولم يخرج منه ،وفي المؤرخين من يرى ان الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ،وضلال الرافضة ما عليه مزيد قاتلهم الله ، ولد سنة ٢٥٦هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ انظر الاعلام ٨٠/٦ ومنهاج السنة ١٣١/٢-١٣٣ ووفيات الاعيان ١٧٦/٣ والشذرات ١٥٠/٢ .

قال وكذلك ما يزعمه بعضهم من أنَّ القطب الغوث الجامع يمد الأولياء ويعرفهم كلهم ونحو هذا وذلك باطل فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله ولا يمدانهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم إنَّما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسيما الوضوء وهو الغرة والتحجيل (١) ، وأنبياء الله الذين هو إمامهم وخطيبهم لم يكن يعرف أكثرهم (٢) بل قال الله تعالى له ((ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك)) (٣) .

قال (٤) ومن قال إنَّ الخضر نقيب الأولياء وأنَّه يعلمهم كلهم فقد قال الباطل ويقال لهذا القائل من وَلَّاه النقابة ، وأفضل الأولياء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وليس فيهم الخضر ، والذي عليه المحدثون وجمهور المحققين (٥) أنَّ الخضر عليه السلام قد مات .

---

(١) كما جاء في الحديث (وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت ـ كذا ـ لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء) رواه مسلم في كتاب الطهارة ١/٥٣٤-٥٣٥ .

(٢) كما جاء ذلك في حديث الاسراء والمعراج حيث كان جبريل عليه السلام يعرف نبينا صلى الله عليه وسلم بسائر الانبياء الذين مر عليهم ، انظر ما تقدم في ذلك في الاسراء ص ١٩٨ و٢٠٠ .

(٣) آية ٧٨ سورة غافر .

(٤) بل ورد ان الخضر لم يكن يعرف موسى عليه السلام لما لقيه كما جاء في رواية البخاري في كتاب الانبياء باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ٦/٤٣١-٤٣٣ حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قصة موسى وغلامه ثم قال (حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مسجى بثوب فسلم موسى فرد عليه فقال وانى بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا) .

(٥) وهذا الذي رجحه ابن حجر رحمه الله حيث قال في آخر رسالته الزهر النضر في نبأ الخضر (والذي تميل اليه النفس من حيث الادلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته ..واقوى الادلة على عدم بقائه عدم مجيئه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفراده بالتعمير من بين اهل الاعصار المتقدمة بغير دليل شرعي) انظر الرسالة ضمن المجموعة المنيرية ٢/١٩٥-٢٣٤ .

- وأطال ابن تيمية الكلام في ذلك وقد أفردته بمؤلف سميته الروض النضر في الكلام على الخضر (١) - .

قال وأما إنْ قصد القائل بقوله القطب الغوث الفرد الجامع أنَّه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن لكن من الممكن أنْ يكون في الزمان متساويان في الفضل وثلاثة وأربعة ولا يجزم بأنَّه لا يكون في كل زمان أفضل الناس إلا واحداً ، وقد يكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه أو من وجوه وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية .

ثم إذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل زمانه فتسمية بالقطب الغوث الفرد الجامع بدعة ما أنزل الله بها من سلطان و لاتكلم بها أحد من سلف الأمة وأئمتها وما زال السلف يظنون في بعض (٢) ‹الناس› أنَّه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان (٣) .

---

(١) انظر مؤلفات المؤلف في قسم الدراسة .
(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل وهو من مجموع الفتاوى ويقتضيه السياق .
(٣) قال ابن تيمية (فاما لفظ الغوث والغياث فلا يستحقه الا الله فهو غياث المستغيثين فلا يجوز لاحد الاستغاثة بغيره لا بملك مقرب ولا نبي مرسل) انظر مجموع الفتاوى ٤٣٧/١١ .

لا سيما من يدعي أنَّ ⟨أول⟩ (١) هؤلاء الأقطاب هو الحسن بن علي بن أبي طالب ثم يتسلسل الأمر إلى ما دونه إلى بعض المشايخ المتأخرين ،وهذا لا على مذهب ⟨أهل⟩ (٢) السنة ولا على مذهب الرافضة (٣) ، فاين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم .

والحسن عند وفاة النبي كان في سن التمييز ولم يبلغ الإحتلام .

قال وقد حكى عن بعض الأكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا : أنَّ القطب الفرد ⟨ينطبق⟩ (٤) ⟨علمه⟩ (٥) على علم الله وقدرته على قدرة الله فيعلم ما يعلمه ويقدر على ما يقدر عليه الله ، وزعم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ، وأنَّ هذا انتقل إلى الحسن ويتسلسل إلى شيخه ، فبيَّنت له أنَّ هذا كفر صريح وجهل قبيح وأنَّ دعوى هذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر دع من سواه ، وقد قال تعالى ((ولا أعلم الغيب)) (٦) وقال ((لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء)) (٧) وقال ((قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله)) (٨) (٩)) .

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل وهو من مجموع الفتاوى .
(٢) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل وهو من مجموع الفتاوى .
(٣) لانه يقول بعضهم عن ائمتهم الاثني عشر ان اولهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وآخرهم محمد بن الحسن العسكري صاحب السرداب .
(٤) ما بين المعكوفتين في الاصل (ينطق) بدون الباء الموحدة وهو تصحيف والتصحيح من مجموع الفتاوى .
(٥) ما بين المعكوفتين من الحاشية .
(٦) آية ٥٠ سورة الانعام ،والاية بتمامها (قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك ان اتبع الا ما يوحى الي قل هل يستوي الاعمى والبصير افلا تتفكرون) .
(٧) آية ١٨٨ سورة الاعراف والاية بتمامها (قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون) .
(٨) اول الاية السابقة .
(٩) ما بين القوسين من مجموع الفتاوى ٢٧/٩٦-١٠٣ بتصرف .

وأما الحافظ السيوطي فمال إلى اثبات القطب ونحوه وأفرده بمؤلف سماه الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال (١)، وساق فيه أحاديث عن نحو خمسة وعشرين صحابياً غير مراسيل التابعين، وفيها للمتامل المنصف كثير من التعارض .

وذكر آخر الكتاب عن الامام أحمد بن حنبل أنَّه قيل له هل لله في الأرض أبدال قال نعم قيل من هم قال إنْ لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال ما عُرف لله (أبدال) (٢) .

ولعل الحافظ السيوطي لم يطلع على كلام الحافظ ابن تيمية لأنَّه لم يتعرض لذكره ولا لرد ما احتج به مما لا يمكن رده .وناهيك بالامام أحمد حجة ومعرفة بالحديث وكلامه يساعد ابن تيمية ،

وعلى فرض أنْ يكون في تلك الأحاديث شيء صحيح فإنَّه لا يعارض ما قاله ابن تيمية هنا كما هو ظاهر للمتامل (٣) .

---

(١) ذكره الالباني في السلسلة الضعيفة ٣/٦٧١ وقال (وقد حشاها بالاحاديث الضعيفة والاثار الواهية وبعضها اشد ضعفا من بعض) .

(٢) ما بين المعكوفتين في الاصل (ابدالا) وهو خطأ ،
انظر ما تقدم عن الأبدال ص ٢٩٩ ،
وقد اورد ابو داود في كتاب المهدي ١١/٣٧٥-٣٧٨ حديثا عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فياتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم البيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه ..) .و قد تكلم صاحب عون المعبود في ذلك واورد بعض احاديث الابدال التي ذكرها السيوطي في كتابه مؤيدا له .وقد ضعف الالباني هذا الحديث في السلسلة الضعيفة ح ١٩٦٥ .

(٣) اي كما قال ابن تيمية قبل صفحتين (ان قصد بالقطب ان يكون رجلا هو افضل او من افضل اهل زمانه فهذا ممكن) .فكذلك كلام الامام احمد عن اصحاب الحديث الذين هم الفرقة الناجية كما تقدم في اول الكتاب كما في ص ١٣-١٤ والذين هم افضل اهل كل زمان .

وفي الشفا للقاضي عياض (عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال ((قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يؤبِّرون النخل فقال عليه السلام ما تصنعون قالوا كنا نصنعه فقال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً فتركوه فنقصت فذكروا ذلك له فقال إنَّما أنا بشر فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من راي فإنَّما أنا بشر)) (١) وفي رواية أنس ((أنتم أعلم بأمور دنياكم)) (٢) وفي حديث آخر ((إنَّما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن)) (٣) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل ٢١٣/٥ .

(٢) في نفس المصدر عن عائشة وعن انس وفيه قوله (لو لم تفعلوا لصلح فخرج شيصا فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم ..) فذكره

(٣) هو نحو الحديث السابق رواه مسلم في كتاب الفضائل ٢١٢/٥ عن طلحة وفيه قوله (ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ...) فذكره وزاد (ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل) ونحوه رواه ابن ماجة في كتاب الرهون ٨٢٥/٢ وفيه (انما هو الظن ان كان يغني شيئا فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطيء ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله) ومثلهما رواه احمد ١٦٢/١ و١٦٣ .
وهناك رواية اخرى عند ابن ماجة عن عائشة بلفظ (ان كان شيئا من امر دنياكم فشانكم به وان كان من امور دينكم فالي) في نفس المصدر السابق وعند احمد ١٢٣/٦ .
وقال القاري في شرحه لهذه الرواية (انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن) قال (ان لم يكن مطابقا لظنكم وموافقا لرايكم هذا ، وعندي انه عليه الصلاة والسلام اصاب في ذلك الظن ولو ثبتوا على كلامه لفاقوا في الفن ولارتفع عنهم كلفة المعالجة فانما وقع التغير بحسب جريان العادة الا ترى ان من تعود باكل شيء او شربه يتفقده في وقته واذا لم يجده يتغير عن حالته فلو صبروا على نقصان سنة او سنتين لرجع النخيل الى حاله الاول وربما انه كان يزيد على قدره المعمول ، وفي القضية اشارة الى التوكل وعدم المبالغة في الاسباب وقد غفل عنها ارباب المعالجة من الاصحاب والله تعالى اعلم بالصواب) انظر شرح الشفا ٤٥٥/٤ .
هذا وهناك بحث جيد في معنى هذا الحديث والذي بعده في مجلة البيان العدد ٢٠ ص ٣٧-٤٥ بعنوان متى نكون اعلم بامور دنيانا ، فراجعه .

وكما حكى ابن اسحاق ((أنَّه عليه السلام لما نزل بأدنى مياه بدر قال له الحباب بن المنذر أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أنْ نتقدمه أم هو الراي والحرب والمكيدة قال فقال لا بل هو الراي والحرب والمكيدة قال فإنَّه ليس بمنزل انهض حتى تاتي أدنى ماء من القوم فتنزله فنشرب ولا يشربون فقال صلى الله عليه وسلم أشرت (بالراي)(١) وفعل ما قاله))(٢) .

قال القاضي عياض فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا إعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيه ما ذكرنا ، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة وإنَّما هي أمور إعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها)(٣) إنتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

وهذا آخر ما أردنا جمعه ، وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى ونظر فيه بعين الإنصاف والإعتقاد لا بعين الإعتساف والإنتقاد .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (بالدالى) والتصحيح من الشفا .
(٢) رواه ابن هشام عن ابن اسحاق في السيرة النبوية ٦٥٩/٢ وزاد فيه (فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس فسار حتى اذا أتى ادنى ماء من القوم نزل عليه ثم امر بالقلب فغورت وبنى حوضا على القلب الذي نزل عليه فملىء ماء ثم قذفوا فيه الآنية) ونحوه رواه الحاكم في المستدرك ٤٢٦/٣ -٤٢٧ بروايتين مختصرتين وفي الثانية (نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه ووسلم فقال الراي ما اشار اليه الحباب ..) وسكت عنه هو والذهبي ، ورواه الاموي كما قال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٦٧/٣ ، ورواه ابن شاهين كما قال ابن حجر (باسناد ضعيف) انظر الاصابة ٣٠٢/١ ،وضعفه الالباني كما في تعليقه على فقه السيرة للغزالي ص ٢٤١ حيث قال (رواه ابن هشام عن ابن اسحاق قال (فحدثت عن رجال من بني سلمة انهم ذكروا ان الحباب ..) وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن اسحاق والرجال من بني سلمة ،وقد وصله الحاكم ... من حديث الحباب وفي سنده من لم اعرفه وقال الذهبي في تلخيصه (قلت حديث منكر وسنده) كذا الاصل ولعله سقط منه (واه) او نحوه) ، قلت قول الذهبي هذا ليس عن هذه الرواية بل عن حديث آخر بعده في تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستشهاد او الحياة فلينظر ، واما بالنسبة لجهالة الواسطة فقد ذكر ابن حجر ان ابن اسحاق قال في السيرة (حدثني يزيد بن رومان عن عروة وغير واحد ..) فذكر القصة ،انظر الاصابة ٣٠٢/١ فارتفعت بذلك الجهالة ،ولهذا قال الالباني عن هذا السند بانه (سند مرسل حسن) انظر الرد على جهالات البوطي ص ٨٢ .
ولهذا قواه صاحب رسالة مرويات غزوة بدر ص ١٦٣-١٦٥ .
(٣) ما بين القوسين من الشفا ٤٥٣/٤-٤٦١ بتصرف .

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عين السخط تبدي المساويا

والله سبحانه أسأل و‹بحب رسوله› (١) أتوسل أنّ يرزقنا الإعتصام بالكتاب والسنة وأنّ يسبغ علينا جزيل الفضل والمنة وأنّ يرحمنا برحمته في الدارين آمين .

وكان الفراغ من ذلك التعليق (٢) نهار السبت في أواسط ربيع الأول من شهور سنة ١٠٨١ وكان نسخه على يد أضعف الورى وأحوجهم إلى الله سبحانه وتعالى الفقير أحمد بن المرحوم (٣) علي بن المرحوم عبدالوهاب الحواري الطيبي الحنبلي (٤) غفر الله ‹له› (٥) ولوالديه ولجميع المسلمين آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وكان ذلك في قرية الطيبة (٦) الفوقة في ثاني سنة قدومه من دمشق زائراً حيث قدم في ١٨ ش (٧) سنة ١٢٩٧ وفرغ في را (٨) سنة ١٢٨٩ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، آمين .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الاصل (برسوله) ولعله سبق قلم من الناسخ .
(٢) اي الذي على حاشية المخطوطة ،انظر قسم الدراسة ص ٧٥ .
(٣) الاولى ان لا يجزم بالرحمة لأحد بل يسأل للمسلم الرحمة ولا يقطع له بها وان كان صالحا ،وللشيخ ابن باز فتوى في ذلك قال فيها (كثر الاعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس ،كما كثر نشر التعازي لاقارب المتوفين ،وهم يصفون الميت فيها بانه مغفور له او مرحوم او ما اشبه ذلك من كونه من اهل الجنة ،ولا يخفى على كل من له العام بامور الاسلام وعقيدته بان ذلك من الامور التي لايعلمها الا الله وان عقيدة اهل السنة والجماعة انه لايجوز ان يشهد لأحد بجنة او نار الا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب او شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كالعشرة من الصحابة ونحوهم ،ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بانه مغفور له او مرحوم ،لذا ينبغي ان يقال بدلا منها غفر الله له او رحمه الله او نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت) انظر مجلة البحوث الاسلامية العدد ٢٥ ص ٣٣٠ .
(٤) لم اعرفه ،انظر قسم الدراسة ص ٧٥ ايضا .
(٥) ما بين المعكوفتين ليس بالاصل ويقتضيه السياق .
(٦) الطيبة بتشديد الياء ،قريتان احداهما يقال لها الطيبة وزكيوة من السمنودية والاخرى من كورة الاشمونيين بالصعيد ،انظر معجم البلدان ٧٦/٦ .
(٧) كذا بالاصل ولعله ١٨ شعبان او شوال .
(٨) كذا بالاصل ولعله ربيع اول .

ملخص للرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،
وبعد فهذا ملخص للرسالة فيما يلي :-

١- الإهتمام بالقبور والأضرحة من بناء ونحوه هو سبب للشرك قديماً وحاضراً ومستقبلا .
٢- قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم له أحكام كسائر القبور بل هو آكد في التحذير من البدع عنده .
٣- تسن زيارة قبور المسلمين بشروط معينة ،وتجوز زيارة قبور الكافرين لكن لا للدعاء لهم بل للإعتبار والإتعاظ .
٤- أهل البدع والقبوريون لايزالون يكيدون لأهل الحق بالتحريف والتشويه وتحريض العوام ضدهم بإدعاء أنّهم يهينون أصحاب قبور من يعظمونهم .
٥- جريمة من يتقرب إلى الله تعالى بالحرام والمكروه معتقداً أنّه قربة أعظم جرماً ممن يرتكب الكبائر من الذنوب .
٦- إعتقاد بعض الناس أنّ الموتى يسمعون على الإطلاق هو سبب دعائهم والشرك بالله تعالى .
٧- لا نزال نسمع في كل فترة خرافات جديدة حول بعض القبور من منامات ونحوها - يشيعها أهل البدع والضلال - مما يغري كثيراً من العوام الذين تستخفهم تلك السخافات .
٨- أهل البدع هم من أشد الناس فساداً وإنحلالاً وشذوذاً و إنْ أظهروا الزهد والورع والتنسك .
٩- كان هناك من يتخذ القبور أعياداً ومجامع يجتمعون عندها في أوقات معينة فقط وصار في زماننا من يتخذها سكناً ومأوى له إما لفقره أو لحاجة يقصدها من تبرك ونحوه .
١٠- بعض العلماء أجاز قراءة القرآن عند القبور ،ولكن سد ذرائع البدع والشرك مقدم على جلب المصالح خاصة الغير مشروعة .
١١- لايجوز السفر من أجل زيارة أي قبر ولو كان قبر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام .
١٢- لايجوز الصلاة في مسجد بُني على قبر ،والواجب هدم مثل تلك المساجد .
١٣- الدعاء عبادة ولذا يجب أنْ يكون له شروطها من إخلاص لله تعالى ومتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم .
١٤- إنْ كان الله تعالى يستجيب دعاء المشركين أحياناً ،فربما يستجاب دعاء مبتدع عند قبر ونحوه فلا يدل ذلك على مشروعيته أبداً .

الفهـــارس

فهرس الآيات ٣١٢

فهرس الأحاديث ٣١٣

فهرس الآثار ٣١٦

فهرس الأشعار ٣١٦

فهرس الأعلام ٣١٧

فهرس تمييز الأعلام المبهمة ٣١٩

فهرس الأماكن ٣٢٠

فهرس الأعلام في قسم الدراسة ٣٢١

فهرس الكتب المذكورة في الكتاب ٣٢١

فهرس المراجع ٣٢٢

فهرس الموضوعات ٣٣٨

فهـــرس الآيـــات

مسلسل الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١- إياك نعبد وإياك نستعين	٥	الفاتحة	٢٧٣
٢- ولقد علموا لمن اشتراه ما له	١٠٢	البقرة	٢٦٧
٣- واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى	١٢٥	البقرة	٤٠
٤- واذا سألك عبادي عني فاني قريب	١٨٦	البقرة	٢٥١
٥- اجيب دعوة الداعي اذا دعان	١٨٦	البقرة	٢٨٤
٦- فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي	١٨٦	البقرة	٢٨٥
٧- فمن الناس من يقول ربنا آتنا	٢٠٠	البقرة	٢٧٠
٨- وسع كرسيه السماوات والارض	٢٥٥	البقرة	١٩٧
٩- ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة	٨٠	آل عمران	١٠٧
١٠- انما نملي لهم ليزدادو اثما	١٧٨	آل عمران	٢٤٤
١١- واتقوا الله الذي تساءلون به	١	النساء	٢٩٢
١٢- فان تنازعتم في شيء فردوه الى	٥٩	النساء	١٣
١٣- ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك	٦٤	النساء	٢٣٠و٢٣١
١٤- كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه	٧٩	المائدة	٩٢
١٥- يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم	١٠٥	المائدة	٧-٨
١٦- بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون	٤١	الانعام	٢٨٤و٢٨٨
١٧- ولا اعلم الغيب	٥٠	الانعام	٣٠٥
١٨- كتب ربكم على نفسه الرحمة	٥٤	الانعام	٢٩٤و٢٩٥
١٩- واقيموا وجوهكم عند كل مسجد	٢٩	الاعراف	٥٥
٢٠- قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا	١٨٨	الاعراف	٣٠٥
٢١- لو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من	١٨٨	الاعراف	٣٠٥
٢٢- اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا	٣١	التوبة	١٠٧
٢٣- ثاني اثنين اذ هما في الغار	٤٠	التوبة	١٨٣
٢٤- واذا مس الانسان الضر دعانا	١٢	يونس	٢٤٢و٢٥٠ و٢٨٨
٢٥- ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله	١٨	يونس	١٠١
٢٦- حتى اذا كنتم في الفلك وجرين	٢٢-٢٣	يونس	٢٤٢
٢٧- دعوا الله مخلصين له الدين لئن	٢٢-٢٣	يونس	٢٨٨
٢٨- وما من دابة في الارض الا على	٦	هود	٢٤٣
٢٩- وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم	١٠٦	يوسف	١٠١
٣٠- والذين يدعون من دونه لا يستجيبون	١٤	الرعد	٢٨٩
٣١- وما دعاء الكافرين الا في ضلال	١٤	الرعد	٢٨٧و٢٨٩
٣٢- انا نحن نزلنا الذكر وانا له	٩	الحجر	٢٠٧
٣٣- ام من يجيب المضطر اذا دعاه	٦٢	النحل	٢٤٢و٢٥٠
٣٤- من كان يريد العاجلة عجلنا له	١٨	الاسراء	٢٨٨
٣٥- قل ادعوا الذين زعمتم من دونه	٥٦-٥٧	الاسراء	٢٩٧
٣٦- واذا مسكم الضر في البحر ضل	٦٧	الاسراء	٢٤٢
٣٧- ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم	٦٧	الاسراء	٢٨٨
٣٨- ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها	١١٠	الاسراء	١٥٠
٣٩- ما هذه التماثيل التي انتم لها	٥٢	الانبياء	٩٩و١٠٠
٤٠- ايحسبون انما نمدهم به من مال	٥٥-٥٦	المؤمنون	٢٤٣
٤١- قل من رب السماوات السبع ورب	٨٦-٨٧	المؤمنون	١٠٠
٤٢- وكان حقا علينا نصر المؤمنين	٤٧	الروم	٢٩٤
٤٣- ولئن سألتهم من خلق السماوات	٢٥	لقمان	١٠٠
٤٤- قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله	٢٢	سبأ	٢٧٤
٤٥- لا يملكون مثقال ذرة في السماوات	٢٢	سبأ	٢١١
٤٦- ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله	٣	الزمر	١٠١و٢١٣
٤٧- وقال الذين في النار لخزنة جهنم	٤٩-٥٠	غافر	٢٨٩
٤٨- وقال ربكم ادعوني استجب لكم	٦٠	غافر	٢٨٦
٤٩- ادعوني استجب لكم	٦٠	غافر	٢٨٤و٢٥٠
٥٠- ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم	٧٨	غافر	٣٠٣
٥١- ام لهم شركاء شرعوا لهم من	٢١	الشورى	١و٤٣
٥٢- افرأيت من اتخذ الهه هواه	٣٣	الجاثية	٧١
٥٣- لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي	٢	الحجرات	٢٢٩
٥٤- ان الذين يغضون اصواتهم عند	٣	الحجرات	٢٢٩
٥٥- ان الذين ينادونك من وراء	٤	الحجرات	٢٢٩
٥٦- ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	الحجرات	٢٨
٥٧- وما آتاكم الرسول فخذوه وما	٧	الحشر	١٥
٥٨- وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن	٢٣	نوح	١٩١
٥٩- لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا	٢٣	نوح	٢٢١

فهـــرس الأحاديـــث

مسلسل — الحديث — الصفحة

١- اجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده ٧٦
٢- احرص على ما ينفعك واستعن بالله ٢٧٧
٣- ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة ٢٨٥
٤- اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا ١٩٦
٥- اذا رايت الله ينعم على العبد مع ٢٦٩
٦- اذا سالت فاسال الله واذا استعنت ٢١١
٧- اذا سالتم الله فاسالوه بجاهي فان ٢٩٢
٨- اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ٢١٦
٩- اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ٢٩٠
١٠- اسالك بمعاقد العز من عرشك ٢٩٠
١١- استاذنت ربي ان استغفر لامي ٢٥
١٢- استغفروا لاخيكم فانه الآن يسال ٢٥
١٣- اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ٢٩٧
١٤- اصمت امس ١٣٥
١٥- اكثر من الدعاء فان الدعاء يرد ٢٥٢
١٦- اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ٢٣٣
١٧- الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى ٧٤
١٨- اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك ٢٩١
١٩- اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد ٢٩١
٢٠- اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ٥٥
٢١- انتم اعلم بامور دنياكم ٣٠٧
٢٢- ان ابن مكتوم سال النبي ان ياتيه فيصلي ٧٧
٢٣- ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ٢٧٥
٢٤- ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني ٢٣٢
٢٥- ان جبريل قال له هذا قبر ابيك ابراهيم انزل ٢٠٠
٢٦- ان سليمان لما بنى بيت المقدس سال ربه ١٩٩
٢٧- ان الغمام اظلته لما كان صغيرا ٢١٠
٢٨- انكن صواحب يوسف ٩
٢٩- انما انا بشر فاذا امرتكم بشيء من دينكم ٣٠٧
٣٠- انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني ٣٠٧
٣١- ان معاذ بن جبل لما رجع من الشام سجد للنبي ١٠٣
٣٢- ان من شرار الناس من تدركهم الساعة ٤٨
٣٣- ان الناس اذا رأوا الظالم فلم ياخذوا ٨
٣٤- ان النذر لا يقرب شيئا ولا يؤخر ٩٤
٣٥- ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن ٩٤
٣٦- انه لا يعدي شيء شيئا ٢٧٨
٣٧- اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل ٤٦
٣٨- اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٢٧
٣٩- انهى رسول الله عن صيام يوم الجمعة ١٣٥
٤٠- الارض كلها مسجد الا المقبرة ٥٣
٤١- بعث خالد بن الوليد عقب فتح مكة فهدم العزى ٧٣
٤٢- بهذا امرتم او بهذا بعثتم ان تضربوا ١٥
٤٣- جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ٥٥
٤٤- حديث الابدال ٣٠٦
٤٥- حديث الاسراء والمعراج ١٩٨
٤٦- حديث الاكتحال والتوسيع في عاشوراء ١٤٥
٤٧- حديث تكثير الماء والطعام ٢٨٢
٤٨- حديث الثلاثة الذين آووا الى الغار ٢٩٦
٤٩- حديث الجريدة الرطبة على قبرين ١١٨
٥٠- حديث صلاة الرغائب ١٣١
٥١- حديث الصلاة الالفية ليلة النصف من شعبان ١٢١
٥٢- حديث طلب الغيث منه وهو على المنبر ٢١٥
٥٣- حديث الكسوف ٢١٤
٥٤- خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم ٢٣
٥٥- دعا لانس بن مالك ان يكثر الله ماله ٢٨٣
٥٦- دعي هذا وقولي غيره ١٠٢
٥٧- الدعاء هو العبادة ٢٨٦
٥٨- الدين النصيحة ١٧١
٥٩- رحم الله من زارني وزمام ناقته ٢٩
٦٠- الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه ٢٨٥

٦١- زار قبر امه فبكى وابكى من حوله ٢٦
٦٢- زيارة اهل الجنة لربهم ٨١
٦٣- سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى ١٨٨
٦٤- السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط ٢٣
٦٥- عرفة كلها موقف وارفعوا عن ١٨٥
٦٦- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ١٨٠
٦٧- فر من المجذوم فرارك من الاسد ٢٧٨
٦٨- فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره ١٩٩
٦٩- فمن اعدى الاول ٢٧٨
٧٠- قاتل الله اليهود اتخذوا قبور ٤٧
٧١- قد سألت الله في آجال مضروبة وايام ٢٦٠
٧٢- قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين ٢٣
٧٣- كان اذا خطب احمرت عيناه ١٠
٧٤- كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم ١٤٦
٧٥- كان اذا وطيء على الصخر اثرت اقدامه ٤١
٧٦- كان مسجده حائطا لبني النجار وكان فيه قبور ٦٢
٧٧- كان يخرج الى اهل البقيع فيدعوا لهم ٢٦
٧٨- كان يزور مسجد قباء كل يوم سبت ١٦٦
٧٩- كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ١٣٦
٨٠- كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد ١٣٦
٨١- كان يعلم اصحابه اذا خرجوا الى المقابر ٢٣
٨٢- كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا ٥٦
٨٣- كنت تدعو الله بشيء ٢٦٩
٨٤- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٢٦
٨٥- لئن اطأ على جمرة او سيف ١٩
٨٦- لئن يجلس احدكم على جمرة ١٩
٨٧- لتتبعن سنن من كان قبلكم ٨٥
٨٨- لعن الله زائرات القبور والمتخذين ١٨
٨٩- لعن الله زوارات القبور ١٨
٩٠- لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم ٤٧
٩١- لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور ٤٧
٩٢- لما اتى بيت المقدس ليلة الاسراء صلى فيه ١٩٨
٩٣- لم يستلم الا الركنين اليمانيين ٤٠
٩٤- لم يكن شخص احب الى الصحابة منه وكانوا اذا راوه ١٠٣
٩٥- لا افلح قوم ولوا امرهم ٩
٩٦- لا بل هو الرأي والحرب والمكيدة ٣٠٨
٩٧- لا تتخذوا بيتي عيدا و لابيوتكم ٦٤
٩٨- لا تتخذوا قبري عيدا و لا بيوتكم قبورا ٦٤
٩٩- لا تتخذوا القبور مساجد فاني ٥٤
١٠٠- لا تجعلوا بيوتكم قبور ولا تجعلوا قبري عيدا ٦٣
١٠١- لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ١٣٤
١٠٢- لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة ٢٧٠
١٠٣- لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ٨٦
١٠٤- لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ١٥٦
١٠٥- لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ١٣٦
١٠٦- لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ٦٠
١٠٧- لا تعظموني كما يعظم الاعاجم ١٠٤
١٠٨- لا تعمل المطي الا الى ثلاثة ١٦٤
١٠٠- لا تنسنا يا اخي من دعائك ٢١٦
١١٠- لا عدوى ولا طيرة ٢٧٨
١١١- لا عقر في الاسلام ١١٠
١١٢- لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ١٣٥
١١٣- لا يجمع الله هذه الامة على ضلالة ٨٧
١١٤- لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر ٢٥١
١١٥- لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم ٢٦٢
١١٦- لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم ١٣٥
١١٧- لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما ٢٥١
١١٨- لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء ٧٦
١١٩- ما احدث قوم بدعة الا نزع ١٢
١٢٠- ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال ٨

١٢١- ما رأيت من ناقصات عقل ودين ٩
١٢٢- ما ساء عمل امة قط الا زخرفوا ١٢
١٢٣- ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي ٣٠
١٢٤- ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه ٢٠
١٢٥- ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ٢٦٢
١٢٦- مر بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه ٢٤
١٢٧- مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ١١٢
١٢٨- من احدث في امرنا ٤
١٢٩- من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء ١٨٧
١٣٠- من حج فلم يزرني فقد جفاني ٢٩
١٣١- من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد ٣٠١
١٣٢- من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل ٦٢
١٣٣- من رأى منكم منكرا فليغيره ٧
١٣٤- من زار قبري وجبت له شفاعتي ٣٠
١٣٥- من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي ٢٩
١٣٦- من زارني وزار ابي ابراهيم ٢٩
١٣٧- من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ ١٠٥
١٣٨- من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ٢٣٥
١٣٩- من عمل عملا ليس عليه امرنا ٤
١٤٠- من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن ١٦٢
١٤١- مهلا يا قوم بهذا هلكت الامم ١٤
١٤٢- نهى ان تجصص القبور وان يكتب ١٩
١٤٣- نهى ان يبنى على القبور ٥٠
١٤٤- نهى عن صوم رجب ١٣٦
١٤٥- نهى عن النذر وقال انه لا يأتي ٩٣
١٤٦- هلكت الرجال حين اطاعت ٩
١٤٧- هي من قدر الله ٢٥٥
١٤٨- وان بني اسرائيل تفرقت ١٣
١٤٩- والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ٧
١٥٠- وشر الامور محدثاتها ١
١٥١- ومن شر غالب لمن غلب ١٠
١٥٢- يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي ٢٩٥
١٥٣- يا معاذ اتدري ما حق الله على عباده ٢٩٤
١٥٤- يستجاب الدعاء لاحدكم ما لم يعجل ٢٨٥

فهـــرس الآثـــار

مسلسل	الاثر	الراوي	الصفحة
١ـ	استسقى معاوية بيزيد بن الاسود........	سليم بن عامر	٢٣٣
٢ـ	اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل.....	عمر بن الخطاب ...	٢١٦
٣ـ	امر عمر بقطع شجرة بيعة الرضوان......	نافع او ابن عمر ..	٧٠
٤ـ	ان ابن عمر اوصى ان يقرأ على قبره ...	العلاء بن اللجلاج..	١١٣
٥ـ	ان ابن عمر مسح المنبر	ابن ابي ذئب	٣٦
٦ـ	ان الله تعالى قال لصخرة بيت المقدس ..	كعب الاحبار	١٩٧
٧ـ	ان رجلا كان يقال له بلعام وكان مجاب...	سيار الاموي	٢٨٠
٨ـ	ان عبيدالله جعل ينكث على ثنايا الحسين...	انس بن مالك.	٢٠٤
٩ـ	ان عمر رأى الناس يبتدرون مسجدا	المعرور بن سويد ..	٧٠
١٠ـ	اني لا احمل هم الاجابة وانما........	عمر بن الخطاب ...	٢٥٤
١١ـ	اوصى بريدة ان يجعل في قبره جريدة ...	مورق	١١٩
١٢ـ	ايها القوم انكم اصبتم فضلا على من ...	مجالد بن سعيد ..	١٥٢
١٣ـ	رأيت سالم بن عبدالله يتحرى اماكن ...	موسى بن عقبة ...	١٧٦
١٤ـ	رؤي ابن عمر يصب في موضع ماء فسئل........	؟؟	١٧٥
١٥ـ	سأل رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم ...	نافع	٢٥
١٦ـ	كان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبر ...	نافع	٣٥
١٧ـ	كان ابن عمر يأتي بيت المقدس فيصلي فيه ولا يشرب..	؟؟..	١٩٩
١٨ـ	كان ابن عمر يتتبع مواضع النبي.....	سالم بن عبدالله ..	٧٨
١٩ـ	كان اهل الجاهلية يقولون في تلبيتهم ..	ابن عباس	٧٦
٢٠ـ	كان عمر يضرب على صوم رجب ويقول....	خرشة بن الحر	١٣٩
٢١ـ	كانت هذه الالهة يعبدها قوم نوح ثم ...	قتادة	٥٧
٢٢ـ	لانتم اهدى من اصحاب محمد او لانتم ...	ابن مسعود	١٥١
٢٣ـ	لما اوتي علي بالزنادقة الذين غلوا فيه ...	عكرمة	١٠٦
٢٤ـ	لما فتح عمر بيت المقدس قال لكعب...	عبيدالله بن آدم .	١٩٨
٢٥ـ	لما فتحنا تستر وجدنا سريرا عليه	ابو العالية	٢٢٠
٢٦ـ	لا اوتى باحد يفضلني على ابي بكر و ...	علي بن ابي طالب.	١٩٤
٢٧ـ	ما رأينا في هؤلاء المحدثين عن اهل الكتاب...	معاوية ..	١٩٦
٢٨ـ	من وقف عند قبر النبي فتلا هذه الاية.........	؟؟	٢٣٤
٢٩ـ	نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ...	عمر بن الخطاب ..	٢٥٦
٣٠ـ	هذه اسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح...	ابن عباس .	٥٧
٣١ـ	والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع..	عمر بن الخطاب.	٣٣
٣٢ـ	يا عليم يا حليم يا علي يا عظيم ...	العلاء بن الحضرمي..	٢٨٣

فهـــرس الأشـــعار

مسلسل	اول البيت	القائل	الصفحة
١ـ	قد احدث الناس امورا	بن جبير الاندلسي ...	١٥
٢ـ	نفسي الفداء لقبر انت ساكنه	اعرابي	٢٣١
٣ـ	وعين الرضا عن كل عيب كليلة	؟؟	٣٠٩
٤ـ	وفينا نبي الله يعلم ما في غد	جويرية	١٠٢
٥ـ	وكم من عائب قولا صحيحا	؟؟	٢٨
٦ـ	ومن شر غالب لمن غلب	اعشى باهلة	١٠
٧ـ	يا خير من دفنت في القاع اعظمه ...	اعرابي	٢٣١

فهـــرس الأعـــلام

مسلسل العلم	الصفحة
١- ابراهيم بن ادهم	٣٠٠
٢- ابراهيم النخعي	٩٠
٣- احمد بن بشر بن عامر	١٦٤
٤- احمد بن علي بن عبدالوهاب	٣٠٩
٥- احمد بن علي الموصلي	٦٣
٦- احمد بن محمد الاثرم	٣٥
٧- احمد بن محمد الخلال	١١٣
٨- احمد بن محمد القدوري	٢٩٣
٩- احمد بن محمد المروذي	١١١
١٠- اسماعيل بن اسحاق الجهضمي	١٦٣
١١- اويس بن عامر القرني	٢٠٦
١٢- بشر الحافي	٣٠٠
١٣- بشر بن الوليد	٢٩٣
١٤- بصرة بن ابي بصرة الغفاري	١٥٧
١٥- بلعم بن باعوراء	٢٤٠
١٦- بولص	١٩٤
١٧- بنو بويه	٢٠٥
١٨- جابر بن عتيك	٢٧٠
١٩- جعفر الصادق	٢٠٦
٢٠- الجنيد بن محمد البغدادي	٢٤٧
٢١- الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب	٦٥
٢٢- الحسن بن زياد اللؤلؤي	٢٢٦
٢٣- الحسن بن علي الدقاق	٩٢
٢٤- الحسن بن يسار البصري	٨٩
٢٥- حمزة بن حبيب الزيات	٢٩٢
٢٦- دانيال	٢٢٠
٢٧- الدينوري	٨٢
٢٨- ربيعة بن ابي عبدالرحمن	٢٣٦
٢٩- رفيع بن مهران	٨٩
٣٠- الزبير بن بكار	٢٠٤
٣١- زفر بن الهذيل	٢٢٦
٣٢- زيد بن اسلم	١٢٦
٣٣- سالم بن عبدالله	١٧٦
٣٤- سعيد بن المسيب	٣٨
٣٥- سعيد بن منصور	٣٥
٣٦- سعيد بن ابي عروبة	١٥٢
٣٧- سليمان بن خلف الباجي	٦٨
٣٨- سليمان بن طرخان التيمي	٢٨٠
٣٩- سفيان الثوري	٤٢
٤٠- سمنون المحب	٢٤٦
٤١- سهيل بن ابي سهيل	٦٥
٤٢- سيار	٢٨٠
٤٣- شرف الملك	٤٩
٤٤- طلائع بن رزيك	٢٠٢
٤٥- طيفور بن عيسى البسطامي	٨٣
٤٦- عامر بن شراحيل الشعبي	١٦
٤٧- عبدالله بن الاعور المازني	١٠
٤٨- عبدالله بن ابي الجعد	٢٥٢
٤٩- عبدالله بن سبأ	١٩٣
٥٠- عبدالله بن ابي زيد القيرواني	١٦٤
٥١- عبدالله بن عمر البيضاوي	٥٨
٥٢- عبدالله بن محمد بن حيان الاصبهاني	٢٧٩
٥٣- عبدالله بن محمد المنصور	٢٢٩
٥٤- عبدالله بن محمد بن قدامة	١٥٩
٥٥- عبدالله بن وهب	٢٣٠
٥٦- عبدالله بن يوسف الجويني	١٥٥

٥٧- عبدالرحمن بن اسماعيل المقدسي ١٢٤
٥٨- عبدالرحمن بن علي الجوزي ٤٩
٥٩- عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ٤٢
٦٠- عبدالرزاق الصنعاني ١١٠
٦١- عبدالعزيز بن عبدالسلام ٩١
٦٢- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ٦٥
٦٣- عبدالغافر الفارسي ٢٢٤
٦٤- عبدالقادر الجيلاني ٢٢
٦٥- عبدالكريم القشيري ٩٢
٦٦- عبدالملك بن مروان ٤٤
٦٧- عبده خليل الشلبي ٢٥٩
٦٨- عبدالواحد بن محمد الشيرازي ٢٢٣
٦٩- عبدالوهاب الوراق ١١٥
٧٠- عبيدالله بن الحسين الكرخي ٢٩٣
٧١- عبيدالله بن زياد ٢٠٣
٧٢- عبيدالله بن محمد العكبري ٢٤
٧٣- عروة بن الزبير ١٩٧
٧٤- عطاء بن ابي رباح ٨٨
٧٥- عطاء بن ابي مسلم الخراساني ٣٣
٧٦- العلاء بن الحضرمي ٢٨٣
٧٧- علي بن احمد بن حزم ٥٣
٧٨- علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ٦٤
٧٩- علي بن الحسين بن موسى المرتضى ١٩٠
٨٠- علي بن عبدالكافي السبكي ٣١
٨١- علي بن عقيل البغدادي ٥
٨٢- عمر بن الحسن الكلبي ١٢٨
٨٣- عمرو بن حريث ١٤٨
٨٤- عياض بن موسى اليحصبي ٨٠
٨٥- عيسى بن اسماعيل الفائز ٢٠٢
٨٦- غازي بن يوسف الظاهر ٥٢
٨٧- الفضيل بن عياض ٣٠٠
٨٨- القاسم بن محمد السروجي ٨٨
٨٩- قتادة بن دعامة ٥٧
٩٠- كعب الاحبار ٩٠
٩١- مبشر الطبي ١١٤
٩٢- مجالد بن سعيد ١٥٢
٩٣- محمد بن احمد بن جبير الاندلسي ١٥
٩٤- محمد بن احمد بن عبدالهادي ٣١
٩٥- محمد بن اسماعيل بن مسلم ٣٦
٩٦- محمد بن الحسن بن زبالة ٢٣٥
٩٧- محمد بن الحسن الشيباني ٢٢٦
٩٨- محمد بن الحسن الطوسي ١٩٠
٩٩- محمد بن الحسن العسكري ٣٠٢
١٠٠- محمد بن الحسين السلمي ٣٠٠
١٠١- محمد بن حميد الرازي ٢٢٩
١٠٢- محمد بن سيرين ١٦
١٠٣- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ٥٢
١٠٤- محمد بن عبدالرحمن السخاوي ٢٠٧
١٠٥- محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ٣٦
١٠٦- محمد بن عبدالواحد المقدسي ٦٤
١٠٧- محمد بن علي الجواد ٨٣
١٠٨- محمد بن عمر الاصبهاني ٣٦
١٠٩- محمد بن عمر الواقدي ٢٣٦
١١٠- محمد بن قلاوون ١٦٨
١١١- محمد بن قدامة الجوهري ١١٤
١١٢- محمد بن كيسان ٢٣٦
١١٣- محمد بن محمد بن ايوب ٨٤

١١٤- محمد بن مفلح ١١٤
١١٥- محمد بن المواز ١٦٤
١١٦- محمد بن النعمان المفيد ١٩٠
١١٧- محمد بن وضاح ١٢٥
١١٨- محمد بن الوليد الطرطوشي ١٢٥
١١٩- محمود بن سبكتكتين ٢٢٤
١٢٠- معاوية بن يزيد بن معاوية ٤٣
١٢١- معروف الكرخي ٨٣
١٢٢- مكحول الشامي ١٢٦
١٢٣- موسى بن جعفر ٨٣
١٢٤- موسى بن عقبة ١٧٦
١٢٥- نافع ٢٥
١٢٦- نصر بن ابراهيم المقدسي ١٢٦
١٢٧- نفيسة بنت الحسن ٨٢
١٢٨- هشيم بن بشير ١١٦
١٢٩- هلال ٣٠٠
١٣٠- هيالى بن بيان ٨٨
١٣١- الوليد بن عبدالملك ٣٧
١٣٢- يزيد بن الاسود ٢٣٣
١٣٣- يزيد بن معاوية ٤٣
١٣٤- يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ٢٢٦
١٣٥- يوسف بن احمد بن كج ١٦٥
١٣٦- يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ٢٠
١٣٧- يونس بن بكير ٢٢٠

فهـــرس تمييز الأعلام المبهمة

مسلسل	الكنية او الشهرة	الاسم
١-	ابن بشر	احمد بن بشر
٢-	ابن بطة	عبيدالله بن محمد العكبري
٣-	ابن الجوزي	عبدالرحمن بن علي
٤-	ابن حزم	علي بن احمد
٥-	ابن دحية الكلبي	عمر بن الحسن
٦-	ابن ابي ذئب	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة
٧-	ابن سيرين	محمد بن سيرين
٨-	ابن عبدالبر	يوسف بن عبدالله
٩-	ابن عبدالحكم	محمد بن عبدالله
١٠-	ابن عبدالهادي	محمد بن احمد
١١-	ابن عقيل	علي بن عقيل
١٢-	ابن ابي فديك	محمد بن اسماعيل بن مسلم
١٣-	ابن ابي معاوية	معاوية بن يزيد
١٤-	ابن مفلح	محمد بن مفلح
١٥-	ابن وضاح	محمد بن وضاح
١٦-	ابن ابي الوليد المالكي	؟ ص ١٦٥
١٧-	ابن وهب	عبدالله بن وهب
١٨-	ابو بكر الاثرم	احمد بن محمد
١٩-	ابو بكر المروذي	احمد بن محمد
٢٠-	ابو جعفر امير المؤمنين	عبدالله بن محمد المنصور
٢١-	ابو جعفر الطوسي	محمد بن الحسن
٢٢-	ابو الحسين بن جبير الاندلسي	محمد بن احمد
٢٣-	ابو الحسين القدوري	احمد بن محمد
٢٤-	ابو زيد السروجي	القاسم بن علي
٢٥-	ابو شامة	عبدالرحمن بن اسماعيل
٢٦-	ابو الشيخ بن حيان	عبدالله بن محمد
٢٧-	ابو العالية	رفيع بن مهران
٢٨-	ابو عبدالرحمن السلمي	محمد بن الحسين
٢٩-	ابو علي الدقاق	الحسن بن علي
٣٠-	ابو الفرج الشيرازي	عبدالواحد بن محمد

٣١- ابو محمد الجويني .... عبدالله بن يوسف
٣٢- ابو محمد المقدسي .... نصر بن ابراهيم
٣٣- ابو موسى الاصبهاني .... محمد بن عمر
٣٤- ابو يزيد البسطامي .... طيفور بن عيسى
٣٥- ابو يعلى الموصلي .... احمد بن علي
٣٦- ابو يوسف .... يعقوب بن ابراهيم
٣٧- الاعشى .... عبدالله بن الاعور
٣٨- الاوزاعي .... عبدالرحمن بن عمرو
٣٩- الباجي .... سليمان بن خلف
٤٠- البيضاوي .... عبدالله بن عمر
٤١- الحافظ المقدسي .... محمد بن عبدالواحد
٤٢- الخلال .... احمد بن محمد
٤٣- السبكي .... علي بن عبدالكافي
٤٤- السخاوي .... محمد بن عبدالرحمن
٤٥- السلطان الملك الناصر .... محمد بن قلاوون
٤٦- الشعبي .... عامر بن شراحيل
٤٧- الطرطوشي .... محمد بن الوليد
٤٨- عز الدين بن عبدالسلام .... عبدالعزيز بن عبدالسلام
٤٩- القاضي ابن كج .... يوسف بن احمد
٥٠- القاضي ابو اسحاق .... اسماعيل بن اسحاق الجهضمي
٥١- القشيري .... عبدالكريم
٥٢- القيرواني .... عبدالله بن ابي زيد
٥٣- الكرخي .... عبيدالله بن الحسين
٥٤- المرتضى .... علي بن الحسين بن موسى
٥٥- المروزي .... احمد بن محمد بن الحجاج
٥٦- الموفق ابن قدامة .... عبدالله بن محمد
٥٧- الملك الظاهر .... غازي بن يوسف
٥٨- الملك الكامل .... محمد بن محمد بن ايوب
٥٩- الواقدي .... محمد بن عمر

فهـــرس الأماكـــن

مسلسل المكان .... الصفحة

١- بعلبك ٢٠٥
٢- بيت لحم ٢٠١
٣- تستر ٢٢٠
٤- جبل الرحمة الال ١٨٤
٥- جبل طور زيتا ١٨١
٦- جبل قاسيون ١٨١
٧- جبل لبنان ٢٠٥
٨- جبل المقطم ١٨١
٩- صهيون ٢٠١
١٠- عسقلان ١٨٢
١١- غزنة ٢٢٤
١٢- القرافة ٥٢
١٣- كربلاء ٢٠٣

فهرس الأعلام في قسم الدراسة

مسلسل	العلم	الصفحة
١-	ابراهيم بن محمد الميموني	٤٥
٢-	احمد بن عوض المرداوي	٤٠
٣-	احمد بن محمد الشمني	٧٩
٤-	احمد بن محمد الغنيمي	٤٤
٥-	احمد بن يحي الكرمي	٤٥
٦-	عبدالباقي البعلي المواهبي	٤٦
٧-	عبدالرحمن بن يوسف البهوتي	٤٠
٨-	عبدالله بن محمد الشنشوري	٤٠
٩-	عبدالله بن هبة الله السامري	١٥٤
١٠-	علاء الدين البخاري	٦٩
١١-	محمد بن احمد السفاريني	٤٨
١٢-	محمد بن احمد المرداوي	٤٣
١٣-	محمد بن محمد حجازي	٤٥
١٤-	محمد بن موسى الجمازي	٤٦
١٥-	مصطفى السيوطي	٥١
١٦-	منصور بن يونس البهوتي	٣٩
١٧-	يحي بن موسى الحجاوي	٤٣
١٨-	يوسف بن يحي بن مرعي	٤٠

فهرس الكتب المذكورة في الكتاب

مسلسل	الكتاب	المؤلف	الصفحة
١-	آداب زيارة القبور	ابو موسى الاصبهاني	٣٦
٢-	الابانة الصغرى	ابن بطة	١٦٦
٣-	الابانة الكبرى	ابن بطة	٢٤
٤-	اخبار المدينة	ابن زبالة	٢٣٥
٥-	ارواح الاشباح	مرعي بن يوسف	٢١
٦-	اقتضاء الصراط المستقيم	ابن تيمية	٢٩٧
٧-	اكمال المعلم	القاضي عياض	١٥٥
٨-	انكار البدع	الطرطوشي	١٢٥
٩-	الباعث على انكار البدع والحوادث	ابو شامة	١٢٤
١٠-	بهجة الناظرين	مرعي بن سوسف	٢١
١١-	تفسير البيضاوي	البيضاوي	٥٨
١٢-	التقريب	القيرواني	١٦٤
١٣-	التنبيه	ابن بشر	١٦٤
١٤-	الحج الى زيارة المشاهد	محمد بن النعمان	١٩٠
١٥-	حلية الاولياء	ابو نعيم الاصبهاني	٣٠٠
١٦-	الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والابدال	السيوطي	٣٠٦
١٧-	الروض النضر في الكلام على الخضر	مرعي بن يوسف	٣٠٤
١٨-	شرح الكرخي	ابو حسين القدوري	٢٩٣
١٩-	الشفا	القاضي عياض	٣٠٧
٢٠-	الصارم المنكي في الرد على السبكي	ابن عبدالهادي	٣١
٢١-	صيد الخاطر	ابن الجوزي	٤٩
٢٢-	العلم المنشور	ابن دحية الكلبي	١٢٩
٢٣-	الغنية	عبدالقادر الجيلي	٢٢
٢٤-	الفنون	ابن عقيل	٥
٢٥-	الفروع	شمس الدين ابن مفلح	١١٤
٢٦-	الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية	مرعي بن يوسف	١٦٩
٢٧-	المبدع	برهان الدين ابن مفلح	١١٤
٢٨-	المبسوط	اسماعيل الجهضمي	١٦٤
٢٩-	المدونة	ابن قاسم	١٦٣
٣٠-	المغازي	ابن اسحاق	٢٢٠
٣١-	المقاصد الحسنة	السخاوي	٢٠٧
٣٢-	مناسك الحج	ابن تيمية	١٧٧
٣٣-	الموازية	محمد بن المواز	١٦٦

فهـــــرس المراجـــــع

١- القرآن الكريم .
٢- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم
وضعه محمد فؤاد عبدالباقي / طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / ؟ / ؟ .

المخطـــوطات

٣- بهجة الناظرين في آيات المستدلين لمرعي بن يوسف الكرمي
مخطوطات مكتبة جامعة ام القرى برقم ١١٧٧ .

المطـــبوعات

- أ -

٤- آداب الشافعي ومناقبه لعبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد / طبع مطبعة السعادة / الطبعة الاولى / ١٣٦٧ هـ .
٥- اباطيل يجب ان تمحى من التاريخ ل د. ابراهيم علي شعوط
طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الخامسة / ١٤٠٣هـ .
٦- الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الابانة الكبرى) لابن بطة العكبري .
تحقيق د. رضا بن نعسان معطي / طبع دار الراية للنشر والتوزيع / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٩هـ .
٧- الابداع في مضار الابتداع لعلي بن محفوظ
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
٨- اتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة لمحمد العربي بن التباني السطيفي المغربي / ؟ / ١٤٠٥هـ .
٩- الاجماع لابن المنذر
تحقيق عبدالله عمر البارودي / طبع دار الجنان / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٦هـ .
١٠- احكام الجنائز وبدعها للالباني
طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى / ١٣٨٨هـ .
١١- احكام النساء لابن الجوزي
تحقيق علي بن محمد يوسف المحمدي / طبع ونشر المكتبة العصرية / صيدا - بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠١هـ .
١٢- احياء علوم الدين لابي حامد الغزالي
مع تخريج الحافظ العراقي / طبع لجنة نشر الثقافة الاسلامية / نشر دار الكتاب العربي .
١٣- اخبار مكة وما فيها من الاثار للازرقي
تحقيق رشدي الصالح ملحس / طبع مطابع دار الثقافة / مكة المكرمة / الطبعة الثانية / ١٣٨٥هـ .
١٤- اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه لابي الشيخ بن حيان الاصبهاني تحقيق احمد محمد مرسي / طبع مطبعة السعاد ومكتبة النهضة / القاهرة / ١٩٧٢م .
١٥- اختيارات ابن قدامة الفقهية من اشهر المسائل الخلافية
تأليف د. علي بن سعيد بن علي الغامدي / طبع دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع / جدة / الطبعة الاولى / ١٤٠٧هـ .
١٦- الاختيارات العلمية لابن تيمية
ضمن الفتاوى الكبرى .
١٧- الادب المفرد للبخاري مع شرحه فضل الله الصمد لفضل الله الجيلاني / طبع المطبعة السلفية / القاهرة / ١٣٧٨هـ .
١٨- الاديان والفرق والمذاهب المعاصرة لعبدالقادر شيبة الحمد
طبع مطابع الجامعة الاسلامية / المدينة المنورة .
١٩- الاذكار للنووي
تحقيق عبدالقادر الارناؤوط / طبع مطبعة دار الملاح / دمشق / ١٣٩١هـ .

٢٠- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل للالباني
طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى / ١٣٩٩هـ .
٢١- اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي
مراجعة فاروق سعد / منشورات دار الافاق الجديدة / الطبعة الثالثة / ١٤٠٣هـ .
٢٢- الاستيعاب في اسماء الاصحاب لابن عبدالبر النمري القرطبي
بهامش الاصابة في تمييز الصحابة .
٢٣- الاسلام بين العلماء والحكام لعبدالعزيز البدري
نشر المكتبة العلمية / المدينة المنورة / ١٩٦٦م .
٢٤- الاسماء والصفات للبيهقي
تحقيق الشيخ عماد الدين احمد حيدر / طبع دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
٢٥- الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني
تصوير دار احياء التراث العربي / بيروت / ومكتبة المثنى / بغداد / عن طبعة مطبعة السعادة / مصر / الطبعة الاولى / ١٣٢٨هـ
٢٦- اصلاح المساجد من البدع والعوائد لمحمد جمال الدين القاسمي
تخريج محمد ناصر الدين الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الخامسة / ١٤٠٣هـ .
٢٧- اضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن لمحمد الامين الشنقيطي
طبع مطبعة المدني / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ .
٢٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار لابي بكر الحازمي
تحقيق وتصحيح محمد احمد عبدالعزيز / طبع ونشر مكتبة عاطف / مصر / ؟ .
٢٩- الاعتصام للشاطبي
تحقيق السيد محمد رشيد رضا / طبع دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
٣٠- اعلام الساجد باحكام المساجد للزركشي
تحقيق ابو الوفاء مصطفى المراغي / طبع مطابع الاهرام التجارية (طبعة وزارة الاوقاف) / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ .
٣١- الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للزركلي / طبع دار العلم للملايين / الطبعة الرابعة / ١٩٧٩م / و الطبعة الثالثة .
٣٢- اعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس لمحمد المعروف بدياب الاتليدي / طبع مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى / مصر / ١٣٥٦هـ .
٣٣- اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية
راجعه محمد الانور احمد البلتاجي / طبع مطابع دار التراث العربي / القاهرة / الطبعة الاولى / ١٤٠٣هـ .
٣٤- اقاويل الثقات في تأويل الاسماء والصفات والايات المحكمات والمتشابهات لمرعي بن يوسف الكرمي
تحقيق جميل عبيد القرارعة / رسالة ماجستير / جامعة ام القرى / ١٤٠٠هـ / رقم ٢٦٠ ك م ا .
٣٥- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية
تعليق محمد حامد الفقي / طبع مطابع المجد التجارية .
٣٦- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية
تحقيق د. ناصر بن عبدالكريم العقل / طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ .
٣٧- اكمال اكمال المعلم لمحمد بن خلفة الوشتاني الابي المالكي
تصوير دار الكتب العلمية / بيروت .
٣٨- الالحاد الخميني في ارض الحرمين لمقبل بن هادي الوادعي
طبع مطبعة الحرمين / القاهرة / الطبعة الاولى / ١٤٠٧هـ .
٣٩- الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض
تحقيق السيد احمد صقر / طبع دار التراث / القاهرة / والمكتبة العتيقة / تونس / الطبعة الثانية / ١٣٩٨هـ .
٤٠- الام للشافعي
تصحيح محمد زهري النجار / طبع دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٣هـ .
٤١- الامام الشافعي ناصر السنة وواضع الاصول لعبدالحليم الجندي
طبعة دار القلم / ؟ / ١٩٦٦هـ .

٤٢- الامامة والرد على الرافضة لابي نعيم الاصبهاني
تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي / طبع مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة / الطبعة الاولى / ١٤٠٧هـ .

٤٣- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال
تحقيق عبدالقادر احمد عطا / طبع دار النصر للطباعة الاسلامية /مصر

٤٤- الانساب للسمعاني
تصحيح وتعليق عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني / طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / الطبعة الاولى/١٣٨٥هـ .

٤٥- انوار التنزيل واسرار التاويل المعروف بتفسير البيضاوي
طبع مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع / بيروت / عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى / مصر / ١٣٣٠هـ .

٤٦- الانوار الكاشفة لما في كتاب اضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة لعبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني / طبع عالم الكتب / بيروت / ١٤٠٣هـ .

٤٧- الايات البينات في عدم سماع الاموات عند الحنفية السادات لنعمان بن محمد الالوسي
تحقيق الالباني / المكتب الاسلامي/الطبعة الثالثة / ١٤٠٢هـ .

٤٨- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي
طبع المطبعة الاسلامية / طهران / الطبعة الثالثة / ١٣٧٨هـ .

- ب -

٤٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير تاليف احمد محمد شاكر / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٧٠هـ .

٥٠- الباعث على انكار البدع والحوادث لابي شامة
تحقيق عثمان احمد عنبر / طبع مطبعة السعادة / الطبعة الاولى / ١٣٩٨هـ / نشر دار الهدى للتاليف والتحقيق والنشر والتوزيع / القاهرة .

٥١- بداية السول في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم للعز بن عبدالسلام / تحقيق الالباني / طبع المكتب الاسلامي / الطبعة الاولى / ١٤٠٣هـ .

٥٢- البداية والنهاية لابن كثير
طبع مطابع مؤسسة جواد للطباعة / نشر مكتبة المعارف / بيروت / الطبعة الثانية / ١٩٧٧م .

٥٣- البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي
تحقيق محمد احمد دهمان / طبع دار البصائر / دمشق / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ .

٥٤- البرامكة في التاريخ لعباس عبدالحليم
طبع ومنشورات وزارة الثقافة والشباب دائرة الثقافة والفنون / عمان الاردن / ١٩٨٢م .

٥٥- بغية الملتمس في سباعيات حديث الامام مالك بن انس للحافظ العلائي / تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي / طبع عالم الكتب / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .

٥٦- البويهيون والخلافة العباسية ل د. ابراهيم سلمان الكردي
طبع مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع / الكويت / الطبعة الاولى / ١٤٠٢هـ .

٥٧- بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب الحنبلي
تحقيق محمد بن ناصر العجمي / طبع دار الارقم للنشر والتوزيع / الكويت / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ .

٥٨- البيعة بين السنة والبدعة عند الجماعات الاسلامية لعلي حسن علي عبدالحميد / طبع المكتبة الاسلامية / عمان / الطبعة الاولى/١٤٠٦هـ

- ت -

٥٩- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي
تحقيق عدة محققين مختلفين لكل جزء / طبع مطبعة حكومة الكويت / الطبعة الاولى / من ١٣٨٥هـ - ؟ / تصدير وزارة الارشاد والانباء / الكويت .

٦٠- تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان
طبع ومنشورات / دار مكتبة الحياة / بيروت / ؟ / ؟ .

٦١- التاريخ الاسلامي في العهد العثماني لمحمود شاكر
طبع المكتب الاسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٧هـ .
٦٢- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
طبع دار الكتب العلمية / بيروت .
٦٣- تاريخ البيهقي لابي الفضل البيهقي
ترجمه الى العربية يحي الخشاب وصادق نشات / طبع دار النهضة العربية للطباعة والنشر / بيروت / ١٩٨٢م .
٦٤- تاريخ الثقات للعجلي بترتيب نور الدين الهيثمي
تخريج د. عبدالمعطي قلعجي / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
٦٥- تاريخ الكعبة ل د. علي حسني الخربوطلي
طبع دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة / بيروت / ١٣٩٦هـ .
٦٦- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لابي المظفر الاسفراييني / تحقيق كمال يوسف الحوت / طبع عالم الكتب / الطبعة الاولى / ١٤٠٣هـ .
٦٧- التبيان في آداب حملة القرآن للنووي
طبع مكتبة الغزالي .
٦٨- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب لابن حجر العسقلاني
تعليق ابراهيم يحي احمد / طبع مطبعة السنة المحمدية / الطبعة الاولى / ١٩٧١م / نشر مكتبة سليم الحديثة / القاهرة .
٦٩- تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري لابن عساكر بعناية حسام الدين القدسي / طبع دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٩هـ .
٧٠- تجريد التوحيد للمقريزي
طبع مكتبة السلام العالمية / القاهرة .
٧١- تحبير التيسير في قراءات الائمة العشرة لابن الجزري
تحقيق محمد الصادق قمحاوي وعبدالفتاح القاضي / طبع وكالة الصحف العالمية / القاهرة / الطبعة الاولى / ١٣٩٢هـ .
٧٢- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للالباني
طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثالثة / ١٣٩٨هـ .
٧٣- تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري
مراجعة عبدالرحمن محمد عثمان / طبع مطبعة المعرفة / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٣٨٣هـ .
٧٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي
بعناية اسعد طرابزوني الحسيني / طبع مطبعة دار نشر الثقافة / القاهرة / ١٣٩٩هـ .
٧٥- تحقيق الخلاف في اصحاب الاعراف لمرعي بن يوسف الكرمي
ضبط وتخريج وتعليق مشهور حسن محمود سلمان / طبع دار الصحابة / بيروت / الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ .
٧٦- تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي
تحقيق د. ابراهيم محمد سلقيني / طبع دار الفكر / دمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٢هـ .
٧٧- تذكرة الحفاظ للذهبي
تصوير دار احياء التراث العربي / بيروت / عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / ١٣٧٦هـ .
٧٨- التذكرة في احوال الموتى وامور الاخرة للقرطبي
تحقيق د. احمد حجازي السقا / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٥هـ .
٧٩- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني / تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري والاستاذ محمد احمد عبدالعزيز / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
٨٠- تفسير البغوي بهامش تفسير الخازن
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / الطبعة الثانية / ١٣٧٥هـ .
٨١- تفسير الدعوات المباركات من القرآن العظيم للشيخ محمد بن عالم الإيديني / تحقيق محمد علي الصابوني / طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
٨٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير
تصحيح وتعليق عبدالوهاب عبداللطيف ومحمد الصديق / طبع مطبعة الفجالة الجديدة / نشر مكتبة النهضة الحديثة / القاهرة / الطبعة الاولى / ١٣٨٤هـ .

٨٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير
تحقيق مقبل بن هادي الوادعي / طبع دار الارقم للنشر والتوزيع / الكويت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
٨٤- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني
طبع دار نشر الكتب الاسلامية / باكستان / الطبعة الاولى / ١٣٩٣هـ
٨٥- تلبيس ابليس لابي الفرج ابن الجوزي
تصوير دار الكتب العلمية / بيروت / عن طبعة ادارة الطباعة المنيرية / مصر / ١٣٦٨هـ .
٨٦- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني / تصحيح السيد عبدالله هاشم اليماني المدني / ؟ / المدينة المنورة / ١٣٨٤هـ .
٨٧- تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري لابن تيمية
طبع الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع / الهند / الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ .
٨٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة للكناني
تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق / طبع دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
٨٩- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني
تصوير دار الباز / مكة المكرمة / عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند / الطبعة الاولى / ١٣٢٥هـ .
٩٠- التوسل انواعه واحكامه للالباني
تنسيق محمد عيد العباسي / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٣٩٧هـ .
٩١- التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب اهل العراق وتذكرة اولي الالباب في طريقة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لسليمان بن عبدالله آل الشيخ طبع دار طيبة / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ .
٩٢- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب / مقابلة زهير الشاويش / طبع المكتب الاسلامي / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٣٩٧هـ .

- ج -

٩٣- جامع الاصول في احاديث الرسول لابن الاثير
تحقيق وتخريج عبدالقادر الارناؤوط / نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان / الطبعة الاولى / ١٣٨٩هـ .
٩٤- جامع التحصيل في احكام المراسيل للحافظ العلائي
تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي / طبع الدار العربية للطباعة / بغداد / الطبعة الاولى / ١٣٩٨هـ .
٩٥- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي
تصوير عن طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة / ١٣٨٢هـ .
٩٦- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي
تصوير دار الكتب العلمية / بيروت / عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / الطبعة الاولى / ١٣٧٣هـ .
٩٧- جزء في زيارة النساء للقبور لبكر بن عبدالله ابو زيد
طبع مطابع دار الهلال للاوفست / الرياض / نشر مكتبة الرشد / الرياض / ١٤٠٤هـ .
٩٨- جلاء العينين في محاكمة الاحمدين لنعمان بن الالوسي
طبع دار الكتب العلمية / بيروت .
٩٩- الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني الشيباني
تصوير دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ .
١٠٠- الجواب الباهر في زوار المقابر لابن تيمية
تحقيق الشيخ سليمان بن عبدالرحمن الصنيع والشيخ عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني / طبع ونشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد / الرياض / ١٤٠٤هـ .
١٠١- الجواب الباهر في زوار المقابر لابن تيمية
تحقيق المحققين السابقين / طبع المطبعة السلفية ومكتبتها / مصر / الطبعة الثالثة / ١٣٩٧هـ .
١٠٢- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية
طبع مطبعة اطلس / القاهرة /نشر الجماعة الاسلامية بجامعة القاهرة
١٠٣- جولة في دور الكتب الامريكية لكوركيس عواد
طبع مطبعة الرابطة / بغداد / ؟ / ١٩٥١هـ .

- ح -

١٠٤- حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
طبع المطابع الاهلية للاوفست / الرياض / الطبعة الاولى / ١٣٩٧هـ
١٠٥- حاشية على شرح الايضاح في مناسك الحج للنووي لابن حجر الهيتمي
تصحيح محمود غانم غيث / طبع المكتبة السلفية / مكة المكرمة / ومكتبة جدة / جدة / الطبعة الرابعة / ١٤٠٥هـ .
١٠٦- حاشية كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
الطبعة الثالثة / ١٤٠٨هـ .
١٠٧- حجة الله البالغة لشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
١٠٨- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ ابي نعيم الاصبهاني
تصوير دار الفكر عن طبعة المكتبة السلفية .
١٠٩- الحيدة لعبدالعزيز الكناني
طبع مطابع الجامعة الاسلامية /المدينة المنورة / الطبعة الثالثة / ١٤٠٥هـ .

- خ -

١١٠- خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها اصحابه للالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثالثة / ١٣٩٧هـ .
١١١- خطط الشام لمحمد كرد علي
طبع دار العلم للملايين / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٨٩هـ .
١١٢- خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر للمحبي
تصحيح مصطفى وهبي / تصوير دار صادر / بيروت / عن طبعة المطبعة الوهبية / مصر / ؟ / ١٢٨٤هـ .

- د -

١١٣- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية
تحقيق د. محمد رشاد سالم /طبع مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / الطبعة الاولى / ١٣٩٩هـ .
١١٤- الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني
تصوير دار الجيل / بيروت / عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية /١٣٤٩هـ - ١٣٥٠هـ .
١١٥- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه فقه السيرة للالباني / طبع ونشر مؤسسة ومكتبة الخافقين / دمشق .
١١٦- دلائل النبوة لابي نعيم الاصبهاني
تخريج عبدالبر عباس وتحقيق محمد رواس قلعه جي / طبع مطابع المكتبة العربية / حلب / الطبعة الاولى / ١٣٩٢هـ .
١١٧- دلائل النبوة للبيهقي
تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان / طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ .
١١٨- دليل الطالب على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل لمرعي الكرمي مع حاشية للعلامة محمد بن مانع / طبع المكتب الاسلامي / الطبعة الثالثة / ١٣٩٧هـ .

- ر -

١١٩- راس الحسين لابن تيمية
تحقيق الدكتور السيد الجميلي / طبع دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٦هـ .
١٢٠- الرد على الاخنائي لابن تيمية
بهامش الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) .
١٢١- الرسالة للامام الشافعي
تحقيق وشرح احمد محمد شاكر / طبع مطبعة مصطفى الحلبي .
١٢٢- رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبدالوهاب
تحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد / طبع دار المامون للتراث / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ .

١٢٣- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني
طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ
١٢٤- رفع الملام عن الائمة الاعلام لابن تيمية .
بعناية عبدالله بن ابراهيم الانصاري / طبع المكتبة العصرية / بيروت .
١٢٥- الروح لابن قيم الجوزية
تحقيق عبدالفتاح محمود عمر / طبع دار الفكر للنشر والتوزيع / عمان / الطبعة الثانية / ١٩٨٦م .
١٢٦- الروض الانف في شرح السيرة النبوية لابن هشام للسهيلي
تحقيق عبدالرحمن الوكيل / طبع دار النصر للطباعة / مصر / نشر دار الكتب الحديثة .
١٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي
مراجعة سيف الدين الكاتب / طبع ونشر دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠١هـ .

- ز -

١٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية
تحقيق وتخريج شعيب الارناؤوط وعبدالقادر الارناؤوط / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / ومكتبة المنار الاسلامية / الكويت / الطبعة الاولى / ١٣٩٩هـ .

- س -

١٢٩- سبل السلام للصنعاني
مراجعة محمد عبدالعزيز الخولي / طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / الطبعة الرابعة / ١٣٧٩هـ .
١٣٠- سعيد بن المسيب سيد التابعين ل د . وهبة الزحيلي
طبع دار القلم / دمشق وبيروت / الطبعة الاولى / ١٣٩٤هـ .
١٣١- سلسلة الاحاديث الصحيحة للالباني
جـ ١ و٢ طبع المكتب الاسلامي / دمشق وبيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٩هـ / وجـ ٣ طبع الدار السلفية / الكويت / الطبعة الاولى / ١٣٩٩هـ / وجـ ٤ طبع الدار السلفية والمكتبة الاسلامية /الاردن / الطبعة الاولى / ١٤٠٣هـ .
١٣٢- سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة للالباني
جـ ١ و٢ طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الرابعة / ١٣٩٨هـ / وجـ ٣ و٤ طبع مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٨هـ .
١٣٣- سنن ابن ماجة
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / طبع دار احياء التراث العربي / ١٣٩٥هـ .
١٣٤- سنن الترمذي
تحقيق احمد محمد شاكر / طبع شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / الطبعة الثانية / ١٣٩٨هـ .
١٣٥- سنن الدارقطني
تصحيح السيد عبدالله هاشم يماني المدني / طبع دار المحاسن للطباعة / القاهرة / ١٣٨٦هـ .
١٣٦- سنن الدارمي او المسند الجامع
بعناية محمد احمد دهمان / نشر دار احياء السنة النبوية .
١٣٧- سنن سعيد بن منصور
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
١٣٨- السنن الكبرى للبيهقي
طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند / الطبعة الاولى / ١٣٤٤هـ / توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .
١٣٩- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي
طبع دار الفكر / بيروت / ١٣٩٨هـ .
١٤٠- السنن والمبتدعات المتعلقة بالاذكار والصلوات لمحمد عبدالسلام خضر الشقيري / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٠هـ .

١٤١- السنة لابن ابي عاصم مع ظلال الجنة في تخريج السنة للالباني
طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٠هـ .
١٤٢- السنة لعبدالله بن احمد بن حنبل
تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني / طبع دار ابن القيم للنشر والتوزيع / الدمام / الطبعة الاولى / ١٤٠٦هـ .
١٤٣- سير اعلام النبلاء للذهبي
تحقيق شعيب الارناؤوط وجماعة / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠١هـ .
١٤٤- السيرة الحلبية في سيرة الامين المأمون انسان العيون لعلي بن برهان الدين الحلبي / ؟ / بيروت / ١٤٠٠هـ / نشر دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة .
١٤٥- السيرة النبوية لابن هشام
مراجعة نخبة من العلماء / طبع دار الجيل للطباعة / مصر / نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / القاهرة .
١٤٦- السيرة النبوية للذهبي
تحقيق حسام الدين القدسي / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠١هـ نشر دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة .

- ش -

١٤٧- شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد
طبع دار المسيرة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٩هـ .
١٤٨- شرح ابن عقيل لابن عقيل
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد / ؟ / الطبعة الرابعة عشر .
١٤٩- شرح حديث النزول لابن تيمية
طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الخامسة / ١٣٩٧هـ .
١٥٠- شرح السنة للبغوي
تحقيق وتخريج شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ .
١٥١- شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا صلى الله عليه وسلم للقاضي عياض لملا علي قاري / تحقيق حسنين محمد مخلوف / طبع مطبعة المدني / القاهرة .
١٥٢- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي
طبع مطابع الرشيد / المدينة المنورة / الطبعة الاولى / ١٤٠٣هـ.
١٥٣- شرح العقيدة الطحاوية لابي العز الحنفي
تخريج الالباني / طبع مكتبة الدعوة الاسلامية .
١٥٤- الشرح والابانة على اصول السنة والديانة لابن بطة العكبري
تحقيق د. رضا بن نعسان معطي / طبع دار التوفيق النموذجية / مصر / نشر المكتبة الفيصلية / مكة المكرمة / ١٤٠٤هـ .
١٥٥- شعب الايمان للبيهقي
تحقيق وتخريج د. عبدالعلي عبدالحميد حامد / طبع ونشر الدار السلفية / الهند / الطبعة الاولى / ١٤٠٦هـ .
١٥٦- الشفاعة لمقبل بن هادي الوادعي
طبع مطبعة المدني / القاهرة / الطبعة الاولى / ١٤٠٢هـ / نشر مكتبة دار الارقم / الكويت .

- ص -

١٥٧- الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي
طبع ونشر مكتبة الفرقان / مصر .
١٥٨- صحيح ابن خزيمة
تحقيق وتخريج د. محمد مصطفى الاعظمي وتعليق الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى / ١٣٩١-١٣٩٩هـ .
١٥٩- صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري
تحقيق محمد ناصر الدين الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٢هـ .
١٦٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته بتحقيق الالباني
طبع المكتب الاسلامي / بيروت / الطبعة الاولى / ١٣٨٨هـ .
١٦١- صحيح سنن ابن ماجة للالباني
طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٧هـ .

١٦٢- صحيح سنن الترمذي للالباني
باشراف زهير الشاويش / طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٨ هـ .
١٦٣- صحيح سنن النسائي للالباني
باشراف زهير الشاويش / طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض /الطبعة الاولى / ١٤٠٩هـ .
١٦٤- صحيح مسلم بشرح النووي
تحقيق عبدالله احمد ابو زينة / طبعة الشعب / القاهرة .
١٦٥- الصراع بين الاسلام والوثنية لعبدالله علي القصيمي
طبع دار الكتب المصرية / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٤٠٢هـ .
١٦٦- صفة الصفوة لابن الجوزي
طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / الطبعة الثانية / ١٣٨٨هـ .
١٦٧- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير الى التسليم كأنك تراها للالباني / طبع المكتب الاسلامي / دمشق وبيروت / الطبعة السادسة / ١٣٩١هـ .
١٦٨- صلاة التراويح للالباني
طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ .
١٦٩- صيد الخاطر لابي الفرج ابن الجوزي
طبع المكتبة العلمية / بيروت .

- ض -

١٧٠- ضبط النص والتعليق عليه ل د. بشار عواد معروف
طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٢هـ .
١٧١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته بتحقيق للالباني
طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٣٩٩هـ .
١٧٢- ضعيف سنن ابن ماجة للالباني
طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض / والمكتب الاسلامي / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٨هـ .

- ط -

١٧٣- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي
تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو / طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي / الطبعة الاولى / ١٣٨٦هـ .
١٧٤- الطبقات الكبرى لابن سعد
طبع دار صادر / بيروت / ١٣٨٨هـ .
١٧٥- الطبقات الكبرى لابن سعد (جزء متمم)
تحقيق زياد محمد منصور / طبع المجلس العلمي لاحياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية / المدينة المنورة / الطبعة الاولى / ١٤٠٣هـ .

- ع -

١٧٦- عالم السحر والشعوذة للدكتور عمر سليمان الاشقر
طبع مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ودار النفائس للنشر والتوزيع / الكويت / الطبعة الاولى / ١٤١٠هـ .
١٧٧- عبدالله بن سبا واثره في احداث الفتنة في صدر الاسلام لسليمان بن حمد العودة / طبع شركة العبيكان ونشر دار طيبة / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
١٧٨- العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر او تاريخ ابن خلدون
طبع مؤسسة جمال للطباعة والنشر / بيروت / نشر دار الباز .
١٧٩- العبودية لابن تيمية
تحقيق الاستاذ عبدالرحمن الباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الرابعة / ١٣٩٧هـ .
١٨٠- العثمانيون في التاريخ والحضارة ل د. محمد حرب
طبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٩هـ .

١٨١- العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي
تحقيق الاستاذ ارشاد الحق الاثري / طبع ادارة ترجمان السنة /لاهور
١٨٢- العلم الشامخ في ايثار الحق على الاباء والمشايخ للمقبلي
طبع دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ .
١٨٣- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني
طبع المكتب الاسلامي / دمشق وبيروت / ؟ / ١٤٠١هـ .
١٨٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني
تصوير دار الفكر / بيروت .
١٨٥- عمل اليوم والليلة لابن السني
طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية والدار السلفية / الهند / الطبعة الثانية / ١٣٥٨هـ .
١٨٦- عنوان المجد في تاريخ نجد لعثمان بن بشر النجدي
تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ / طبع على نفقة وزارة المعارف بالمملكة / الطبعة الثانية / ١٣٩١هـ .
١٨٧- عون المعبود شرح سنن ابي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي
تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان / تصوير دار الفكر عن طبعة المكتبة السلفية / الطبعة الثالثة / ١٣٩٩هـ .
١٨٨- العين والاثر في عقائد اهل الاثر لعبدالباقي المواهبي الحنبلي
تحقيق ومراجعة عصام رواس قلعجي وعبدالعزيز رباح / طبع دار المامون للتراث / دمشق وبيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٧هـ .
١٨٩- عيون الاخبار لابن قتيبة الدينوري
تصوير المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة والطباعة والنشر / مصر / عن طبعة دار الكتب المصرية / ١٣٨٣هـ .

- غ -

١٩٠- غاية الاماني في الرد على النبهاني للالوسي
طبع بمطابع نجد التجارية / الرياض / الطبعة الثانية /١٣٩١هـ.
١٩١- الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي
تحقيق علي محي الدين علي القره داغي / طبع دار النصر للطباعة الاسلامية /مصر / ونشر دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع/الدمام.
١٩٢- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري
بعناية ج . براجستراسر / تصوير مكتبة المثنى / بغداد / عن الطبعة الاولى / ١٣٥٢هـ .
١٩٣- غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني
طبع مطبعة الحكومة / مكة المكرمة / ١٣٩٣هـ .
١٩٤- الغياثي او غياث الامم في التياث الظلم لامام الحرمين ابي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني
تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب / طبع مطبعة نهضة مصر / الطبعة الثانية / ١٤٠١هـ .

- ف -

١٩٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية
تقديم وتعريف حسنين محمد مخلوف / تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / ١٣٩٧هـ / عن طبعة مطبعة الجهاد ومطبعة العاصمة / القاهرة / ١٣٨٥هـ .
١٩٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني
باشراف محب الدين الخطيب / تصوير دار الفكر عن طبعة المطبعة السلفية .
١٩٧- فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي
بحاشية المجموع شرح المهذب .
١٩٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني / طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي البابي / مصر / الطبعة الثانية / ١٣٨٣هـ .
١٩٩- الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد / تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
٢٠٠- الفرقان بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان لابن تيمية
تصحيح محمود عبدالوهاب فايد / طبع ونشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

٢٠١- الفروع لابن مفلح
مراجعة عبداللطيف محمد السبكي / طبع دار مصر للطباعة / مصر / الطبعة الثانية / ١٣٨١هـ .
٢٠٢- فصل في التقليد لابن تيمية
طبع مطابع دار الشعب / القاهرة / نشر مكتبة المعارف / الطائف / ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الاجتهاد والتقليد .
٢٠٣- فضائل بيت المقدس للحافظ ضياء الدين المقدسي
تحقيق محمد مطيع الحافظ / طبع دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر / دمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
٢٠٤- فضائل الصحابة للامام احمد بن حنبل
تحقيق وصي الله بن محمد عباس / طبع مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى / مكة المكرمة / ومؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٣هـ .
٢٠٥- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي اسماعيل بن اسحاق الجهضمي / تحقيق الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثالثة / ١٣٩٧هـ .
٢٠٦- الفقه الاكبر لابي حنيفة مع شرحه لملا علي القاري
طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ .
٢٠٧- فقه السيرة لمحمد الغزالي
تخريج الالباني / طبع مطبعة حسان / نشر دار الكتب الحديثة / القاهرة / الطبعة السابعة / ١٩٧٦م .
٢٠٨- فهرس الخزانة التيمورية وضع احمد تيمور باشا
طبع مطبعة دار الكتب المصرية / القاهرة / ١٩٤٨م .
٢٠٩- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية قسم التصوف
وضع محمد رياض المالح / طبع مطبعة الحجاز / دمشق / من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق / ١٣٩٨هـ .
٢١٠- الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة للشوكاني
تحقيق العلامة عبدالرحمن بن يحي المعلمي / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثالثة / ١٤٠٢هـ .
٢١١- الفوائد الموضوعة في الاحاديث الموضوعة لمرعي بن يوسف الكرمي
تحقيق محمد الصباغ / ؟ / الطبعة الثانية / ١٣٩٧هـ .
٢١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / ١٣٩١هـ .

- ق -

٢١٣- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية
طبع ادارة ترجمان السنة / لاهور .
٢١٤- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية
تحقيق عبدالقادر الارناؤوط / طبع مكتبة دار البيان / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
٢١٥- القرى لقاصد ام القرى لمحب الدين الطبري
عارضه مصطفى السقا / طبع دار الفكر / الطبعة الثالثة / ١٤٠٣هـ
٢١٦- قطف الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي
تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
٢١٧- قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبدالسلام
طبع دار الكتب العلمية / بيروت .
٢١٨- القول الجلي في حكم التوسل بالنبي لمحمد بن احمد بن عبدالسلام خضر / تصحيح الشيخ اسماعيل الانصاري / نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد / السعودية .
٢١٩- القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني
تحقيق عبدالرحمن عبدالخالق / طبع دار القلم / الكويت / الطبعة الاولى / ١٣٩٦هـ .

- ك -

٢٢٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي
تحقيق عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشي / طبع دار النصر للطباعة ودار الكتب الحديثة / الطبعة الاولى / ١٣٩٢هـ .
٢٢١- الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل لابن قدامة
تحقيق زهير الشاويش / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٣٩٩هـ

٢٢٢- الكامل في التاريخ لابن الاثير
طبع دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر / بيروت / ١٣٨٥هـ .
٢٢٣- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي
تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين / طبع دار الفكر / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ .
٢٢٤- كتاب الشكر لابن ابي الدنيا
تحقيق بدر البدر / طبع مطابع الرأي العام التجارية ونشر المكتب الاسلامي للطباعة والنشر / الكويت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٠هـ .
٢٢٥- كتاب العظمة لابي الشيخ الاصبهاني
تحقيق رضاء الله بن محمد ادريس المباركفوري/ طبع دار العاصمة / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٨هـ .
٢٢٦- كتاب المصاحف لابي بكر عبدالله بن ابي داود السجستاني
طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
٢٢٧- كشف الاستار عن زوائد البزار لنور الدين الهيثمي
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الاولى / ١٣٩٩هـ .
٢٢٨- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس للعجلوني / تصحيح احمد القلاش / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٣هـ .
٢٢٩- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لحاج خليفة (مصطفى افندي)
طبع المطبعة الاسلامية / طهران / الطبعة الثالثة / ١٣٧٨هـ .
٢٣٠- كشف موقف الغزالي من السنة واهلها ونقد بعض ارائه ل د. ربيع بن هادي المدخلي / طبع مطابع دار طيبة / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤١٠هـ / نشر مكتبة ابن القيم / المدينة المنورة .
٢٣١- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي
مراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمن حسن محمود / طبع مطبعة السعادة ودار الكتب الحديثة / مصر / الطبعة الاولى / ؟ .
٢٣٢- الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل لعبدالله بن عبدالرحمن ابابطين
طبع مطبعة التقدم ونشر مكتبة السلام العالمية / القاهرة .
٢٣٣- الكلم الطيب لابن تيمية
تحقيق الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الرابعة / ١٣٩٩هـ .
٢٣٤- كنت قبوريا للاستاذ عبدالمنعم الجداوي
طبع ونشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد / الرياض / ١٤٠٤هـ .
٢٣٥- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية لمرعي الكرمي
تحقيق نجم عبدالرحمن خلف / طبع دار الغرب الاسلامي / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٦هـ .

- ل -

٢٣٦- لسان العرب لابن منظور الافريقي المصري
طبع دار صادر / بيروت .
٢٣٧- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني
تصوير عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند الطبعة الاولى / منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات / بيروت / الطبعة الثانية / ١٩٧١م .
٢٣٨- لقط اللآلىء المتناثرة في الاحاديث المتواترة للزبيدي
تحقيق محمد عبدالقادر عطا / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .
٢٣٩- لمحات في المكتبة والبحث والمصادر للدكتور محمد عجاج الخطيب
طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة السادسة / ١٤٠٠هـ .

- م -

٢٤٠- المبدع في شرح المقنع لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي / طبع المكتب الاسلامي / دمشق / ١٣٩٤هـ .
٢٤١- متن الايضاح في المناسك للنووي
طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .

٢٤٢- المجتمع المدني في عهد النبوة ل د. اكرم العمري
/ ؟ / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ .

٢٤٣- مجلة البحوث الاسلامية
تصدر عن الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد / الرياض .

٢٤٤- مجلة البيان
تصدر عن المنتدى الاسلامي / لندن .

٢٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي
طبع دار الكتاب / بيروت / الطبعة الثانية / ١٩٦٧م .

٢٤٦- المجموع شرح المهذب للنووي
طبع دار الفكر .

٢٤٧- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد ابن تيمية
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي / تصوير مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / الطبعة الاولى / ١٣٩٨هـ .

٢٤٨- مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية
طبع دار احياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الثانية /١٣٩٢هـ

٢٤٩- مجموعة الرسائل المنيرية
طبع ادارة الطباعة المنيرية / بيروت / ١٩٧٠هـ .

٢٥٠- المحجة في سير الدلجة لابن رجب الحنبلي
تحقيق يحي مختار غزاوي / طبع دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٦هـ .

٢٥١- المحلى لابن حزم
تحقيق احمد محمد شاكر / تصوير دار الفكر / بيروت / عن طبعة مطبعة ادارة الطباعة المنيرية / ١٣٥٢هـ .

٢٥٢- مختصر التحفة الاثنى عشرية لشاه عبدالعزيز غلام حكيم الدهلوي
اختصار محمد شكري الالوسي / تحقيق محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية / القاهرة / ١٣٧٣هـ .

٢٥٣- مختصر صحيح مسلم للمنذري
تحقيق الالباني / طبع المكتب الاسلامي / دمشق وبيروت / الطبعة الثالثة / ١٣٩٧هـ .

٢٥٤- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية تاليف بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي / تصحيح محمد حامد الفقي / طبع دار نشر الكتب الاسلامية / باكستان / الطبعة الاولى / ١٣٩٧هـ .

٢٥٥- مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين لابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي / طبع دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٢هـ .

٢٥٦- المدخل لابن الحاج
طبع دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٩٧٢م .

٢٥٧- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل لابن بدران
تصحيح وتعليق د. عبدالله عبدالمحسن التركي / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠١هـ .

٢٥٨- المدونة الكبرى للامام مالك جمع ابن القاسم رواية سحنون
تصوير دار صادر / بيروت / عن طبع مطبعة السعادة / مصر .

٢٥٩- مرويات غزوة بدر لاحمد محمد العليمي باوزير
طبع مكتبة طيبة / المدينة المنورة / الطبعة الاولى / ١٤٠٠هـ .

٢٦٠- مساجلة علمية بين الامامين الجليلين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة / تحقيق الالباني ومحمد زهير الشاويش / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ .

٢٦١- المستدرك على الصحيحين للحاكم مع التلخيص للذهبي
الناشر دار الكتاب العربي / بيروت .

٢٦٢- مسند ابي حنيفة
تحقيق صفوة السقا / طبع مطبعة الاصيل / حلب / نشر وتوزيع مكتبة الربيع / الطبعة الاولى / ١٣٨٢هـ .

٢٦٣- مسند ابي حنيفة مع شرحه لملا علي القاري
ضبط الشيخ خليل محي الدين الميس / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٥هـ .

٢٦٤- مسند ابي يعلى الموصلي
تحقيق وتخريج حسين سليم اسد / طبع دار المأمون للتراث / دمشق وبيروت / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ .

٢٦٥- مسند الامام احمد بن حنبل
تصوير المكتب الاسلامي / بيروت / الطبعة الرابعة / ١٤٠٣هـ .
٢٦٦- مسند الامام احمد بن حنبل
تحقيق وشرح احمد محمد شاكر / طبع دار المعارف / مصر / الطبعة الرابعة / ١٣٧٣هـ .
٢٦٧- المسند للحميدي
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي / طبع عالم الكتب / بيروت .
٢٦٨- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي
تحقيق الالباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الثانية / ١٣٩٩هـ .
٢٦٩- مشكل الاثار للطحاوي
تصوير دار صادر بيروت عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند / الطبعة الاولى / ١٣٣٣هـ .
٢٧٠- مصرع التصوف او تنبيه الغبي الى تكفير ابن عربي لبرهان الدين البقاعي /تحقيق عبدالرحمن الوكيل /طبع المطبعة السنة المحمدية / ١٤٠٠هـ .
٢٧١- المصنف في الاحاديث والاثار لابن ابي شيبة
تحقيق عبدالخالق الافغاني / طبع دار المدني / جدة .
٢٧٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي / طبع المطبعة العصرية / الكويت / الطبعة الاولى / ١٣٩٣هـ .
٢٧٣- معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الاصول في التوحيد لحافظ بن احمد الحكمي / طبع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد / السعودية .
٢٧٤- معجم البلدان لياقوت الحموي
تصحيح وترتيب واستدراك محمد امين الخانجي الكتبي / طبع مطبعة السعادة / مصر / الطبعة الاولى / ١٣٢٣هـ .
٢٧٥- معجم الكبير للطبراني
تحقيق وتخريج حمدي عبدالمجيد السلفي / طبع الدار العربية للطباعة ومطبعة الامة / بغداد / باشراف وزارة الاوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية / الطبعة الاولى / ١٣٩٧هـ .
٢٧٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف اليان سركيس
تصوير عن طبعة مطبعة سركيس / مصر / ؟ / ١٣٤٦هـ .
٢٧٧- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي للفيف من المستشرقين
تصوير عن طبعة مكتبة بريل في ليدن / ١٩٦٩م .
٢٧٨- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة
طبع مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي / بيروت .
٢٧٩- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري
تصحيح الاستاذ السيد معظم حسين / طبع المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر / بيروت / الطبعة الثانية / ١٩٧٧م .
٢٨٠- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار للذهبي
تحقيق محمد سيد جاد الحق / طبع مطبعة دار التاليف / مصر / الطبعة الاولى / نشر دار الكتب الحديثة / مصر .
٢٨١- المغني لابن قدامة
تصحيح الشيخ محمد سالم محيسن والشيخ شعبان محمد اسماعيل / طبع المطبعة اليوسفية ونشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الازهرية / مصر .
٢٨٢- المغني لابن قدامة
تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو / طبع هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان / القاهرة / الطبعة الاولى / ١٤٠٦-١٤٠٨هـ .
٢٨٣- مفاتيح الفقه الحنبلي ل د. سالم علي الثقفي
طبع مطابع الاهرام التجارية / مصر / الطبعة الاولى / ١٣٩٨هـ .
٢٨٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة للسخاوي / تصحيح عبدالله محمد الصديق / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الاولى / ١٣٩٩هـ .
٢٨٥- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين او النيات في العبادات ل د. عمر سليمان الاشقر / طبع مكتبة الفلاح / الكويت / الطبعة الاولى / ١٤٠١هـ .
٢٨٦- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين لابي الحسن الاشعري
تصحيح هلموت ريتر / مطبعة الدولة التركية / الطبعة الثالثة / ١٤٠٠هـ .

٢٨٧- الملل والنحل للشهرستاني
تحقيق محمد سيد كيلاني / طبع ونشر دار المعرفة للطباعة / بيروت / ١٤٠٠هـ .
٢٨٨- منار السبيل في شرح الدليل لابراهيم بن ضويان
تحقيق زهير الشاويش / طبع المكتب الاسلامي / بيروت ودمشق / الطبعة الخامسة / ١٤٠٢هـ .
٢٨٩- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية
تحقيق عبدالفتاح ابو غدة / طبع مكتب المطبوعات الاسلامية / حلب / الطبعة الاولى / ١٣٩٠هـ .
٢٩٠- مناقب الامام احمد بن حنبل لابي الفرج ابن الجوزي
تحقيق د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي / طبع مكتبة الخانجي بمصر / الطبعة الاولى / ١٣٩٩هـ .
٢٩١- منتخب من كتاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن الحسن بن زبالة رواية الزبير بن بكار / تحقيق د . اكرم العمري / طبع مطبعة الجامعة الاسلامية / المدينة المنورة / الطبعة الاولى / ١٤٠١هـ .
٢٩٢- المنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزي
تصوير الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد / ١٣٥٩هـ .
٢٩٣- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام اهل الرفض والاعتزال للذهبي / تحقيق محب الدين الخطيب / طبع دار الفتح / مصر .
٢٩٤- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود لاحمد عبدالرحمن البنا / الناشر المكتبة الاسلامية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ .
٢٩٥- منهاج السنة النبوية لابن تيمية
تصوير دار الكتب العلمية / بيروت .
٢٩٦- منهاج السنة النبوية لابن تيمية
تحقيق د . محمد رشاد سالم / طبع مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / الرياض / الطبعة الاولى / ١٤٠٦هـ .
٢٩٧- المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد لابي اليمن العليمي
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد / طبع عالم الكتب / الطبعة الثانية / ١٤٠٤هـ .
٢٩٨- منهج الاشاعرة في العقيدة تعقيب على مقالات الصابوني و رد الشيخ الفوزان لسفر بن عبدالرحمن الحوالي / مذكرة مصورة .
٢٩٩- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان لنور الدين الهيثمي
تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة / طبع دار الكتب العلمية .
٣٠٠- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية للمقريزي / طبع دار صادر / بيروت .
٣٠١- الموضح لاوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي
تصحيح عبدالرحمن بن يحي المعلمي / طبع دار الفكر الاسلامي / الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ .
٣٠٢- الموطأ للامام مالك بن انس
تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي / طبع دار احياء التراث العربي .
٣٠٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي
تحقيق علي محمد البجاوي / طبع دار المعرفة / بيروت .

- ن -

٣٠٤- النبوات لابن تيمية
طبع دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٢هـ .
٣٠٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي الاتابكي
تصوير مطابع كوستاتسوماس وشركاه / القاهرة / عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة والطباعة والنشر .
٣٠٦- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لابن حجر العسقلاني / طبع المكتبة العلمية / بيروت .
٣٠٧- النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب لادريس بن احمد الوزاني
طبع المطبعة المصرية بالازهر / مصر / الطبعة الاولى / ١٣٤٨هـ .
٣٠٨- نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني
تصوير دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٠هـ / عن طبعة المطبعة المولوية / فاس / ١٣٢٨هـ .

٣٠٩- النعت الاكمل لاصحاب الامام احمد بن حنبل لكمال الدين الغزي
تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار اباظة / طبع دار الفكر / دمشق / الطبعة الاولى / ١٤٠٢هـ .
٣١٠- نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب للتلمساني
تحقيق د . احسان عباس / طبع دار صادر / بيروت / ١٣٨٨هـ .
٣١١- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني
تحقيق د . ربيع بن هادي / طبع المجلس العلمي لاحياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية / المدينة المنورة / الطبعة الاولى / ١٤٠٤هـ .
٣١٢- النهاية في غريب الحديث لابن الاثير
تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي / طبع المكتبة الاسلامية .
٣١٣- نور اللمعة في خصائص يوم الجمعة للسيوطي
ضمن المجموعة المنيرية .
٣١٤- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني
تصوير مكتبة الدعوة الاسلامية عن طبعة طبع المطبعة العثمانية المصرية / القاهرة / ١٣٥٧هـ .
٣١٥- نيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن ابي تغلب عبدالقادر الشيباني
تحقيق د . محمد سليمان عبدالله الاشقر / طبع مكتبة الفلاح / الكويت / الطبعة الاولى / ١٤٠٣هـ .

- هـ -

٣١٦- هدية العارفين لاسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي / طبع المطبعة الاسلامية بطهران / الطبعة الثالثة / ١٣٧٨هـ .
٣١٧- هذه مفاهيمنا لصالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ
طبع مطابع القصيم / الرياض / ١٤٠٧هـ .

- و -

٣١٨- وجاء دور المجوس الابعاد التاريخية والعقائدية والسياسية للثورة الايرانية ل د . عبدالله محمد الغريب / طبع دار الجيل للطباعة / مصر / الطبعة الاولى / ١٩٨١هـ .
٣١٩- وفاء الوفا باخبار دار المصطفى للسمهودي
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد / طبع دار احياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠١هـ .
٣٢٠- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان لابن خلكان
تحقيق د . احسان عباس / طبع دار صادر / بيروت .

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢
اسباب اختيار الموضوع ٥
خطة الدراسة والتحقيق ٧
منهجي في تحقيق الكتاب ١١
شكر وتقدير ٢١

القسم الاول

الدراسة

الباب الاول

عصر المؤلف والتعريف به

مصادر التعريف بالمؤلف ٢٣

الفصل الاول عصر المؤلف

المبحث الاول الحالة السياسية ٢٦
المبحث الثاني الحالة الاجتماعية ٣١
المبحث الثالث الحالة الدينية والعلمية ٣٤

الفصل الثاني التعريف بالمؤلف

المبحث الاول نسبه واسرته ٣٩
المبحث الثاني طلبه للعلم ٤١
المبحث الثالث شيوخه وتلاميذه ٤٣
المبحث الرابع مؤلفاته ٤٨
المبحث الخامس وفاته وراي العلماء فيه ٦٣

الباب الثاني

التعريف بالكتاب والمخطوطة

الفصل الاول التعريف بالكتاب

المبحث الاول اسم الكتاب وموضوعه ودوافع تاليفه ٦٨
المبحث الثاني توثيق نسبة الكتاب للمؤلف ٧٠

الفصل الثاني التعريف بالمخطوطة

وصف النسخة ٧٣

الباب الثالث

دراسة تحليلية لبعض مسائل الكتاب

الفصل الاول البدع

المبحث الاول معنى البدعة لغة واصطلاحا ٧٨
المبحث الثاني التحذير من البدع ٨٠
المبحث الثالث شبهات حول البدع ٨٢
المبحث الرابع مفاسد البدع حاضرا ومستقبلا ٨٤

الفصل الثاني مسائل في زيارة القبور تحتاج الى تفصيل

المبحث الاول زيارة النساء للقبور ٨٧
المبحث الثاني سبب الخلاف بين العلماء في حكم السفر لزيارة
القبور ١٠٥
المبحث الثالث المفاسد المترتبة على اعتقاد القربة في
السفر للقبور ١٠٩
المبحث الرابع مسالة قصر الصلاة في السفر لزيارة القبور .. ١١٢

الفصل الثالث مواطن في الكتاب تحتاج الى ايضاح

المبحث الاول هل يثاب مقترف البدعة على نيته الصادقة ... ١١٦
المبحث الثاني امور تحصل عند القبور وزيارتها تفتقر الى دليل
صحيح ١٢٦
مسالة الخضوع والخشوع عند زيارة القبور ١٢٧
مسالة هل الميت يسمع ام لا ؟ ١٣٠
ما يحصل عند قبور الانبياء والصالحين ١٤٨

الفصل الرابع من ميزات الكتاب
المبحث الاول ضبط جيد لبعض نصوص اقتضاء الصراط المستقيم وغيره ١٥٢
المبحث الثاني شمولية الكتاب في موضوعه مع دقة فهم المؤلف ١٥٧
الفصل الخامس خرافات حول القبور
بعض تلك الخرافات في القديم والحديث ١٦٠
نماذج مصورة من بعض صفحات المخطوطة ١٦٢

القسم الثاني

النص المحقق

مقدمة للمؤلف ٣
كلام ابن عقيل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥
اكثر ما يفسد الملل والدول فتنة النساء ٩
ذم البدعة والحث على اتباع الكتاب والسنة ١٠
هل يثاب من عمل المولد على محبته عليه السلام ١١
افتراق الامة وسببه ١٣
الباب الاول
في زيارة القبور ١٦
زيارة النساء للقبور ١٧
آداب زيارة القبور ١٩
زيارة القبور الشرعية ٢٢
زيارة قبور الكفار ٢٥
احاديث زيارة قبره عليه السلام كلها باطلة ٢٩
الباب الثاني
في التمسح بالقبور وتقبيلها وتقبيل اعتاب الاولياء واضرحتهم ٣٢
التمسح بمنبر النبي عليه الصلاة والسلام ٣٥
استلام القبور وتقبيلها من فعل النصارى ٣٧
توسعة المسجد النبوي وادخال الحجرات فيه ٣٧
لايشرع استلام الركنين الشاميين من الكعبة ٣٩
حكم تقبيل القبور ٤١
بناء القبة العظيمة على الصخرة وتعظيمها ٤٤
الباب الثالث
في بناء المساجد على القبور ٤٦
وجوب ازالة المساجد المبنية على القبور ٤٨
اشتمال بناء المساجد على القبور على محرمات كثيرة ٤٩
عزم الملك الظاهر على هدم ابنية القرافة ٥٢
الباب الرابع
في الصلاة عند القبور ٥٣
اختلف الفقهاء في علة النهي عن الصلاة في المقابر ٥٤
تعظيم المخلوقين هو سبب الشرك بالله ٥٦
ما يفعله الجهال من الخشوع والخضوع عند القبور لايفعلونه في المساجد ٥٨
قصد الصلاة عند قبور الانبياء والصالحين ابتداع دين ٦٠
اذا غيرت المقبرة جاز الصلاة فيها ٦٢
الباب الخامس
في اتخاذ القبور اعيادا ومجامع يجتمعون عندها في اوقات معينة ٦٣
قصد القبر للسلام او الدعاء من اتخاذه عيدا ٦٦
كره مالك لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد ان يجيء فيسلم على قبر النبي عليه السلام وانما ذلك للغرباء ٦٧
قطع عمر لشجرة بيعة الرضوان ونهيه عن اتخاذ آثار الانبياء اعيادا ٧٠
قصد مكان ما لصلاة او دعاء او عبادة مع اعتقاد ان ذلك افضل منه في غيره هو تشريع في دين الله ٧١
ان قيل ان من يقصد تلك الاماكن لا يقصد تفضيل العبادة ٧٥
سئل الامام احمد عن الرجل ياتي تلك المشاهد ٧٧
المنكرات والقبائح بسبب الاجتماع عند بعض القبور ٧٨
كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي عليه السلام ٨٠
معنى العيد ٨٢
هل كان قبر الشافعي بيتا لابن عبدالحكم ٨٤
لو رويت لنا احاديث عن النبي عليه السلام باسناد فيه مجهول لما اخذنا بها فكيف بالمنقول عن غيره ٨٨
الواجب على العلماء اعزاز الدين واذلال المبتدعين ٩١

الباب السادس

في النذر للقبور والمجاورة عندها والمبالغة في تعظيم اهلها ٩٣
النذر ليس من الاسباب الجالبة لخير او الدافعة لشر ٩٤
صارت النذور المحرمة في الشرع ماكل لسدنة القبور ٩٥
حكم النذر لشجرة او صخرة او عين ٩٧
هل يجوز لكل احد اخذ ذلك المال في النذر المحرم ٩٧
من المحرمات العكوف عند قبر و المجاورة عنده ٩٩
تعظيم القبر او المقبور هو السبب في تلك المحرمات ١٠٢
احاديث كراهيته عليه السلام للمبالغة في التعظيم ١٠٢
احرق علي الزنادقة الذين غلوا فيه ١٠٦
منهم من يقول الكعبة قبلة العامة وقبر الشيخ فلان قبلة الخاصة ١٠٧

الباب السابع

في القراءة عند القبور والذبح عندها ١٠٩
حديث لاعقر في الاسلام ١١١
اختلفوا في القراءة على القبور الى ثلاث اقوال ١١٣
رجوع احمد عن انكاره على الرجل الذي كان يقرأ عند قبر ١١٤
علة النهي عن القراءة عند القبر ١١٦
من العلماء من استحب القراءة عند القبر لحديث الجريدة ١١٩
تفصيل جيد للمؤلف في الجمع بين كلام النووي وابن تيمية ١١٩
الكراهة انما في تخصيص ما لا خصوصية له في الشرع ١٢٠
صلاة ليلة النصف من شعبان او الصلاة الالفية ١٢١
اذا تربى الصغار على البدع حافظوا عليها كالفرائض ١٢٤
ما يقع من الفساد في احياء تلك الليلة ١٢٥
متى اول ما حدثت تلك الصلاة المبتدعة ١٢٧
احدث البرامكة المجوس الايقاد في تلك الليلة ومقصودهم هو عبادة النيران ١٢٨
في السنن لذة وغنية عن البدع ١٢٩
صلاة اول خميس من رجب او صلاة الرغائب ١٣٠
لولا اعتقاد الافضلية في القلب لما كان هناك تخصيص ١٣١
البدع تورث النفاق في القلب ١٣٣
نهي النبي عليه السلام عن تخصيص اوقات بصلاة او صيام ١٣٤
قسم الشارع الايام باعتبار الصوم الى ثلاثة اقسام ١٣٧
العلة في النهي عن ذلك التخصيص ١٣٧
يجتهد اهل البدع في بدعهم ويخلصون فيها كانها عبادة وكان الفرائض والسنن عادة ١٤٠
بعض منكري البدع عنده تقصير في فعل السنن ١٤١
مراتب العمل ثلاثة من حيث الصلاح والكراهة ١٤١
هل يثاب فاعل العمل المبتدع على حسن قصده ١٤٣
ما احدثه الشيعة من التعطش والتحزن وتعذيب النفس في يوم عاشوراء ١٤٤
بعض المتسننة يعارض بدع الشيعة ببدع اخرى ١٤٥
ما روي في فضل شعبان وليلة النصف منه ١٤٧
التعريف بالمساجد ونحوها يوم عرفة ١٤٨
ما يحدث في المساجد من رفع الاصوات وانشاد الغناء واختلاط الرجال بالنساء من الامور المحرمة ١٥٠
انكار ابن مسعود على من اجتمعوا في المسجد للذكر ١٥١

الباب الثامن

في السفر الى القبور وشد الرحال اليها ١٥٣
عادة المتعصبين في تحريف الكلم عن علماء الحق ١٥٣
اختلف العلماء في مسألة السفر لزيارة القبور ١٥٥
انكار ابي بصرة على ابي هريرة لما رآه راجعا من الطور ١٥٧
منشا الخلاف بين العلماء في ذلك ١٥٩
لم يقل احد من العلماء ان السفر لزيارة القبور مستحب ١٦١
من نذر ان ياتي مسجد المدينة او الاقصى هل يلزمه الوفاء ١٦٢
السفر للزيارة ليس عبادة او قربة ١٦٥
لم يقل ابن تيمية بتحريم زيارة القبور ١٦٧
قام علماء بغداد بنصرة ابن تيمية لما حبس وارسلوا بفتاويهم الى مصر والشام يؤيدون فتواه ١٦٩
لم يكن احد من الصحابة او التابعين من يسافر لمجرد زيارة القبور ١٧٢

الباب التاسع

في المقامات والمشاهد وحكم اتيانها وبيان كثير منها مكذوب واقدام منحوتة في الاحجار يزعمون انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٤
سئل احمد بن حنبل عن حكم اتيان هذه المشاهد ١٧٥

بعض المصنفين استحب زيارة هذه المشاهد ١٧٧
كان مالك وغيره يكرهون اتيان تلك المساجد والاثار بالمدينة
ما عدا قباء واحدا ١٧٩
التفصيل في فعل ابن عمر وقصده بتتبع الاثار النبوية ١٨٠
ذكر بعض تلك المقامات والمشاهد ١٨١
لم يشرع النبي عليه السلام لامته زيارة غار حراء او ثور او
موضع المولد او موضع بيعة العقبة او غير ذلك ١٨٣
تكلف الصعود الى جبل الرحمة وغيره من بدع الحج ١٨٤
يستحب قصد قباء من المكان القريب لا بالسفر اليه ١٨٦
اصل ابتداع المشاهد وتعظيمها انما هو بسبب الرافضة ١٩٠
الرافضة يعمرون المشاهد ويعطلون المساجد ١٩٢
نقل بعض المؤلفين في فضائل بيت المقدس وغيره من الروايات
الاسرائيلية ١٩٦
لما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس لم يصل عند الصخرة ... ١٩٨
افتعال مشهد الحسين بالقاهرة ٢٠٢
اثبات تلك المشاهد المبتدعة عن طريق رؤيا او خبر باطل ... ٢٠٨
الباب العاشر
الاستغاثة بالمقبور والدعاء عند القبور وغير ذلك ٢١١
سؤال الميت عند قبره على ثلاث درجات ٢١٢
حكم اعتقاد ان الدعاء عند القبور افضل او اقرب للاجابة ... ٢١٧
قصة قبر دانيال واستسقاء بعض الناس به ٢٢٠
ما قيل عن بعض القبور ان الدعاء عندها مستجاب ٢٢٣
حكاية الامام مالك مع الخليفة المنصور في استقبال قبر
النبي صلى الله عليه وسلم عند الدعاء ٢٢٩
خبر ربيعة الرأي واصحابه مع الرجل الذي كان يأتي قبر
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ٢٣٦
اغترار بعض الناس باستجابة الدعاء عند بعض القبور ٢٣٩
قصة استجابة دعاء النصارى الذين حاصروا مدينة للمسلمين .. ٢٤٢
التقليد للاكابر افسد العقائد ٢٤٤
هل يعذر مرتكب الكبيرة لصدق نيته ٢٤٦
كثير من يعتقد ان النذر تقضى به الحاجات وهو منهي عنه ... ٢٤٨
ان قيل هل الدعاء ينفع ويضر مع ان الاقدار سابقة ٢٥٠
اختلاف الناس في علاقة الدعاء مع القدر ٢٥٣
ان قيل هل جميع انواع الدعاء نافعة ٢٥٧
ليس كل ما يظنه الانسان سببا يكون سببا نافعا ٢٥٩
الصدقة والصوم والصلاة اسباب نافعة مشروعة لا لاجل النذر ... ٢٦٣
هل ما ينعم به الكفار والفساق يسمى نعمة ام لا ٢٦٩
انتشار السحر وتاثيره في بلاد الكفر والنفاق وزمانه
اكثر من بلاد الايمان وزمانه ٢٧١
ان قيل ان الدعاء المحرم لا يستجاب فلماذا يحرم الدعاء
على الغير اعتداء ان كان لا يستجاب ٢٧٤
الجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض ٢٧٦
قصة دعاء بلعام بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام ٢٨٠
هل المراد بقوله تعالى ((اجيب دعوة الداعي اذا دعان))
اجابة دعاء كل احد ام ان لذلك شروطا ٢٨٤
معنى قوله تعالى ((وما دعاء الكافرين الا في ضلال)) ٢٨٧
هل يقسم على الله ويتوسل بخلقه ٢٩٠
هل يوجب الله تعالى ويحرم بنفسه على نفسه ٢٩٥
خاتمة
في المراد بالقطب الغوث الفرد الجامع ٢٩٨
ثلاثة اشياء لا اصل لها اب النصارى ومنتظر الرافضة وغوث
الجهال ٣٠٢
تسمية رجل هو افضل اهل زمانه بالقطب الغوث بدعة محدثة ... ٣٠٤
لم يكن نبينا صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ولا كل شيء
من امور الدنيا فكيف بغيره ممن يسمى بالقطب الغوث ٣٠٥
المراد بحديث (انتم اعلم بامور دنياكم) ٣٠٧

ملخص للرسالة ٣١٠
الفهارس
فهرس الآيات ٣١٢
فهرس الاحاديث ٣١٣
فهرس الاثار والاشعار ٣١٦
فهرس الاعلام ٣١٧
فهرس تمييز الاعلام المبهمة ٣١٩
فهرس الاماكن ٣٢٠
فهرس الاعلام في قسم الدراسة وفهرس الكتب ٣٢١
فهرس المراجع ٣٢٢
فهرس الموضوعات ٣٣٨